



صاحب الجلالة الملك محمد السادس

نصره الله





# التقرير السنوي للمجلس الأعلى للحسابات برسم سنتي 2016 و 2017

المقدم إلى صاحب الجلالة نصره الله

من طرف  
الرئيس الأول للمجلس الأعلى للحسابات

الجزء الثاني

المجلس الجهوي للحسابات لجهة بني ملال - خنيفرة



تقرير حول أنشطة المجلس الأعلى للحسابات  
برسم سنتي 2016 و2017

مرفوع إلى حضرة صاحب الجلالة نصره الله

من طرف إدريس جطو  
الرئيس الأول للمجلس الأعلى للحسابات

مولاي صاحب الجلالة،

لي عظيم الشرف أن أرفع إلى جلالتهم، طبقاً للفصل 148 من الدستور  
وتنفيذاً للمادة 100 من القانون رقم 62.99 المتعلق بمدونة المحاكم المالية،  
التقرير السنوي للمجلس الأعلى للحسابات برسم سنتي 2016 و2017.



## تقديم

تطبيقاً لمقتضيات المادة 116 من القانون رقم 62.99 المتعلق بمدونة المحاكم المالية، تم إحداث المجلس الجهوي للحسابات لجهة بني ملال - خنيفرة، الذي تم تنصيبه بتاريخ 15 فبراير 2016 على إثر نشر المرسوم رقم 2.15.556 صادر في 21 من ذي الحجة 1436 (5 أكتوبر 2015) بتحديد عدد المجالس الجهوية للحسابات وتسميتها ودوائرها اختصاصاتها.

ويأتي إحداث المجلس الجهوي للحسابات لجهة بني ملال - خنيفرة في سياق دخول التقسيم الجهوي الجديد للمملكة حيز التنفيذ، وحرص المجلس الأعلى للحسابات على تغطية جميع جهات المملكة بمجالس جهوية للحسابات، تسعى، من بين أمور أخرى، إلى مواكبة تنزيل الجهوية المتقدمة والإسهام في تخليق الحياة العامة وفي إرساء آليات الحكامة الجيدة.


وقد شكلت سنة 2016 سنة انطلاقة المجلس؛ حرص خلالها، بمعية مسؤولي المجلس الأعلى للحسابات، على اتخاذ جميع التدابير اللازمة وتوفير الشروط والموارد البشرية والمادية الضرورية، حتى يستطيع الشروع في ممارسة مهامه بصفة فعلية داخل آجال معقولة وفي ظروف ملائمة.

وفي هذا السياق، ساهم المجلس بصورة فعلية في عمليات تسليم السلط مع المجالس الجهوية الثلاث السابقة (مراكش وفاس وسطات)، وهي العمليات التي استندت إلى رأي هيئة الغرف المجتمعة عدد 2016/01 بتاريخ 03 ماي 2016 القاضي بالتطبيق الفوري لقواعد الاختصاص الترابي على جميع حسابات الجماعات الترابية أو حسابات باقي الأجهزة الخاضعة لرقابة المجالس الجهوية للحسابات، وعلى جميع الملفات الأخرى بما فيها القضايا الراجعة أمام المجالس الجهوية التي لم تعد مختصة ترابياً، مع الأخذ بالإجراءات التي اتخذت سابقاً بشأنها.

وإذا كانت سنة 2016 قد شكلت سنة للتأسيس، أنجز المجلس خلالها مجموعة من الأعمال المرتبطة بمختلف اختصاصاته القضائية وغير القضائية، فإن سنة 2017 تميزت بارتفاع ملموس في حصيلة أعماله.

### 1. الاختصاص الترابي للمجلس الجهوي للحسابات

يتولى المجلس الجهوي للحسابات مراقبة الجماعات الترابية وهيئاتها وكذا بعض الأجهزة الأخرى الواقعة داخل النفوذ الترابي لجهة بني ملال - خنيفرة، المحدد بموجب المرسوم رقم 2.15.40 الصادر في 20 فبراير 2015 المتعلق بتحديد عدد الجهات وتسمياتها ومراكزها والعمالات المكونة لها.



تضم الجهة خمسة (05) أقاليم، وهي: أقاليم بني ملال (مركز الجهة) وخنيفرة وخربيكة وأزيلال والفيقيه بن صالح، وتمتد على مساحة تصل إلى 28.374 كلم<sup>2</sup>، أما عدد سكانها فيبلغ، حسب الإحصاء العام للسكان والسكنى لسنة 2014، ما قدره 2.520.776 نسمة (حوالي 49% يقطنون بالوسط الحضري)، لتبلغ بذلك الكثافة السكانية للجهة حوالي 88,8 نسمة/كلم<sup>2</sup>، متجاوزة بذلك بكثير الكثافة المسجلة على المستوى الوطني التي تناهز 47,6 نسمة/كلم<sup>2</sup>.

وتتميز الجهة بعدة مؤهلات طبيعية وسياحية، أهمها:

- توفر ثروة منجمية مهمة، إذ توجد بها عدة مناطق لاستخراج الفوسفات خاصة على مستوى إقليم خريبكة؛
- وجود عدة مناطق سياحية مهمة (شلالات أوزود، عين أسردون، منابع أم الربيع، سد بين الويدان، قنطرة إيمي-نيفري.....)؛
- تتوفر على مؤهلات فلاحية مهمة، حيث تقدر المساحة الصالحة للزراعة على مستوى الجهة بحوالي 948.426 هكتار، وهو ما يعادل 15% من المساحة الصالحة للزراعة على المستوى الوطني<sup>1</sup>؛
- وجود عدة وحدات صناعية في مجالات الصناعة الغذائية والكهربائية والكيمياوية؛
- ارتباط الجهة بشبكة الطرق السيارة (الطريق السيار الرابط بين مدينتي الدار البيضاء وبنو ملال) وتوفرها على مطار مدني (مطار بنو ملال)؛
- وجود عدة مشاريع مهمة مبرمجة، منها مشروع القطب الصناعي الغذائي بالجهة على مساحة 208 هكتار. وفي المقابل، تواجه الجهة مجموعة من الإكراهات والتحديات الناجمة بالخصوص عن:
- شساعة الجهة ووعورة التضاريس؛
- غلبة الطابعين القروي والجبلي؛
- ارتفاع معدلات الهشاشة والفقر (حسب إحصائيات المندوبية السامية للتخطيط، فإن معدل الفقر متعدد الأبعاد بجهة بنو ملال - خنيفرة هو الأعلى وطنيا، إذ بلغ 13,4% سنة 2014، ويصل هذا المعدل إلى 28,8% على مستوى إقليم أزيلال، وهو ثاني معدل على المستوى الوطني)<sup>2</sup>؛
- مساهمة متوسطة في الناتج الداخلي الإجمالي (حوالي 5,8% )<sup>3</sup>.

## 2. محافظة المجلس الجهوي للحسابات لجهة بنو ملال - خنيفرة

يقصد بمحظة المجلس مجموع الأجهزة الخاضعة لمراقبته، خاصة الجماعات الترابية وهيئاتها وكذا المؤسسات العمومية الخاضعة لمراقبة هذه الجماعات وهيئاتها، إضافة إلى الشركات المعهود إليها بتدبير مرفق عام محلي (يشار إلى هذه الأجهزة فيما بعد بالأجهزة الخاضعة لمراقبة المجلس).

وتشمل محظة المجلس 160 جهازا خاضعا لمراقبته<sup>4</sup>، تتوزع كما يلي:

- 141 جماعة ترابية؛

- 07 مؤسسات تعاون؛

- 10 عقود للتدبير المفوض؛

- 01 شركة للتنمية المحلية؛

- 01 مؤسسة عمومية.

وتتمثل أهم المعطيات المرتبطة بهذه الأجهزة على النحو الموالي:

### ◀ الجماعات الترابية

يبلغ عدد الجماعات الترابية الخاضعة لمراقبة المجلس الجهوي للحسابات لجهة بنو ملال - خنيفرة 141 جماعة ترابية، منها جهة واحدة (01) وخمسة (05) أقاليم و135 جماعة، وهي موزعة كما يلي:

المجموع	الجماعات	الأقاليم	الجهات	النفوذ الترابي
24	22	1	1	إقليم بنو ملال
23	22	1	-	إقليم خنيفرة
32	31	1	-	إقليم خريبكة
45	44	1	-	إقليم أزيلال
17	16	1	-	إقليم الفقيه بن صالح
141	135	5	1	المجموع

<sup>1</sup> المصدر: البوابة الوطنية للجماعات الترابية/ موناغرافيا جهة بنو ملال - خنيفرة

<sup>2</sup> المصدر: الموقع الرسمي للمندوبية السامية للتخطيط بالمغرب/ النتائج الرئيسية لخريطة الفقر متعدد الأبعاد لسنة 2014.

<sup>3</sup> المصدر: الموقع الرسمي للمندوبية السامية للتخطيط بالمغرب/ مذكرة إخبارية حول الحسابات الجهوية لسنة 2015.

<sup>4</sup> دون احتساب الجمعيات المستفيدة من دعم هذه الأجهزة، التي يتغير عددها حسب السنوات، والتي قد تكون موضوع مراقبة في إطار اختصاص مراقبة استخدام الأموال العمومية.



## ← مؤسسات التعاون

توجد داخل النفوذ الترابي لجهة بني ملال - خنيفرة سبع (07) مؤسسات للتعاون ما بين الجماعات الترابية، أسست جميعها من أجل الإسهام في حماية البيئة والثروة الطبيعية أو تطوير التجهيزات الأساسية (طرق، ماء، كهرباء). وتتنوع هذه المؤسسات حسب الأقاليم على النحو الموالي:

الإقليم	اسم مؤسسة التعاون	نشاط المؤسسة	عدد الجماعات الأعضاء
بني ملال	أم الربيع	حماية الثروة الطبيعية	11
	جيو بارك	تدبير وحماية المنتزه الجيولوجي "جيو بارك"	15
	المحافظة على البيئة	المساهمة في إنجاز وتدبير المطرح الجهوي	45
خنيفرة	الأطلس	المحافظة على البيئة والغابة وتنمية الموارد الطبيعية وتجهيز الجماعات المنخرطة	22
	التشارك	بناء الطرق	22
خريبكة	وردیغة	تدبير النفايات الصلبة والمائلة لها	32
أزيلال	الأطلسان الكبير والمتوسط	فتح الطرق والبحث عن نقط الماء والكهرباء	44

## ← عقود التدبير المفوض

يصل عدد عقود التدبير المفوض على مستوى جهة بني ملال - خنيفرة إلى عشرة (10) عقود، تتراوح مددها ما بين 05 و15 سنة، وتهتم مجالات النظافة وتدبير النفايات الصلبة (07 عقود) والنقل الحضري (03 عقود). ويبرز الجدول الموالي بعض المعطيات المتعلقة بهذه العقود:

الإقليم	موضوع عقد التفويض	الطرف المفوض	الطرف المفوض إليه	القيمة المالية للعقد (درهم)
بني ملال	تدبير خدمات النظافة	جماعة بني ملال	Casa Technique	23.815.800,00
	تدبير النفايات الصلبة	جماعة قصبه تادلة	SOS Ndd	040.063,244.
	خدمات النقل الجماعي الحضري وما بين الجماعات بواسطة الحافلات	المجلس الإقليمي	"كرامة باص"	51.225.000,00 درهم 45.600.000,00 درهم مخصصة الأسطول التعاقدية. 5.625.000,00 درهم مخصصة للبنى التحتية)
الفيقيه بن صالح	تدبير خدمات النظافة	جماعة الفيقيه بن صالح	Casa Technique	11.067.000,00
	تدبير خدمات النظافة	جماعة سوق السيت أولاد النمة	Casa Technique	9.338.640,00
خنيفرة	تدبير النفايات	جماعة خنيفرة	Tout propreté	9.000.000,00
	تدبير مرفق النقل الحضري بواسطة الحافلات بجماعة خنيفرة	جماعة خنيفرة	"كرامة باص"	30.000.600,00
	تدبير مرفق النقل المشترك بين الجماعات بواسطة الحافلات بإقليم خنيفرة	المجلس الإقليمي	"كرامة باص"	25.465.000,00
خريبكة	الكس وجمع النفايات المنزلية وما شابهها	جماعة خريبكة	OZONE	23.272.548,00
	خدمة الكس، الجمع ونقل النفايات	مجموعة وردیغة الجماعات	TECMED	25.931.359,36

## ← شركات التنمية المحلية

توجد بالنفوذ الترابي لجهة بني ملال - خنيفرة شركة واحدة للتنمية المحلية تتولى تدبير مرفق النقل الحضري بخريبكة. وقد أسست هذه الشركة بتاريخ 10 نونبر 2014، ويبلغ رأسمالها 300.000,00 درهم.

## ← المؤسسات العمومية

تخضع لمراقبة المجلس مؤسسة عمومية واحدة وهي الوكالة المستقلة لتوزيع الماء والكهرباء لتادلة (مقرها بمدينة بني ملال) التي تم إنشاؤها سنة 1981. تتولى هذه الوكالة الإشراف على:

- قطاع توزيع الماء في مدن ومراكز أخرى بإقليم بني ملال وإقليم الفقيه بن صالح؛
- قطاع التطهير السائل بمدينة بني ملال (منذ سنة 1998).

### 3. التنظيم الإداري للمجلس الجهوي للحسابات والموارد البشرية

يضم المجلس الجهوي للحسابات لجهة بني ملال - خنيفرة فرعين، يتولى كل واحد منهما ممارسة اختصاصات المجلس على مستوى مجال جغرافي معين. كما يتوفر المجلس على كتابة للضبط وبعض الوحدات الإدارية الأخرى. وعلى مستوى الموارد البشرية، وإلى غاية 31 دجنبر 2017، بلغ عدد قضاة وموظفي المجلس (22) قاضيا وموظفا، موزعين كما يلي:

- القضاة: إضافة إلى رئيس المجلس ووكيل الملك به، يتوفر المجلس على عشر (10) قضاة من بينهم رئيسا فرع.
- الموظفون: يتوفر المجلس الجهوي للحسابات على 10 موظفين، من بينهم أربعة (04) متصرفين من الدرجة الثانية مكلفين بمهام التدقيق، وستة (06) آخرون يشغلون بكتابة الضبط والوحدات الإدارية الأخرى.
- وخلال سنتي 2016 و2017، استفاد جميع قضاة المجلس من دورات للتكوين المستمر التي ينظمها المجلس الأعلى للحسابات بمركز التكوين التابع له. وقد شارك قضاة المجلس في 29 دورة بلغت مدتها الإجمالية 43 يوما، وهمت مجموعة من المجالات ذات الصلة باختصاصات المحاكم المالية، منها على الخصوص:

- معايير الجودة؛
- التدقيق والمراقبة الداخلية؛
- برمجة المهام الرقابية بناء على المخاطر؛
- تدبير المشاريع؛
- المالية المحلية؛
- تقنيات تحرير التقارير؛
- أخلاقيات مهنة القاضي المالي.

كما شارك أربع (04) قضاة من المجلس في دورتين تدريبيتين نظمهما المجلس الأعلى للحسابات لفائدة قضاة ومدققين من مجموعة من البلدان الإفريقية، امتدت كل واحدة منهما لأسبوعين، وتمحورتا تباعا حول موضوعي "رقابة الأداء" و"الرقابة القضائية للحسابات".

أما بالنسبة للموظفين، فقد خضع المتصرفون المكلفون بمهام التدقيق لتكوين مدته أربعة (04) أشهر، جمع بين الجانبين النظري والتطبيقي. كما استفاد، أربعة موظفين آخرين من تكوينين بالمجلس الأعلى للحسابات يتعلقان على التوالي بتنظيم ومهام كتابة الضبط وباستعمال التطبيق المعلوماتي المتعلق بالتصريح الإجمالي بالامتلاكات.

### 4. محتويات التقرير

يتضمن هذا التقرير ثلاثة فصول مخصصة تباعا لما يلي:

- الفصل الأول: يقدم نظرة عامة حول مالية الجماعات الترابية الخاضعة لرقابة المجلس الجهوي للحسابات، وذلك بالاستناد على المعطيات المالية لسنة 2016؛
- الفصل الثاني: يستعرض حصيلة أعمال المجلس خلال سنتي 2016 و2017؛
- الفصل الثالث: يتضمن أهم الملاحظات والتوصيات الواردة في التقارير الخاصة بالمنجزة خلال سنتي 2016 و2017 والبالغ عددها 11 تقريرا خاصا، مع إدراج أجوبة الأجهزة المعنية، والبالغ عددها 09 أجوبة (لم يدل رئيسا جماعتين بأجوبتهما).

## الفصل الأول: الوضعية المالية للجماعات الترابية لجهة بني ملال - خنيفرة

يعرض هذا الفصل الوضعية المالية للجماعات الترابية الخاضعة لمراقبة المجلس الجهوي للحسابات لجهة بني ملال - خنيفرة، والتي يبلغ عددها 141 جماعة ترابية (جهة واحدة، 05 أقاليم، 135 جماعة).

وتُبرز هذه الوضعية مجموعة من المعطيات والمؤشرات المالية لهذه الأجهزة برسم سنة 2016، المرتبطة أساسا بالمدخلات والنفقات، إن على مستوى التطور، مقارنة مع سنة 2015، أو على مستوى البنية. كما تُمكن هذه الوضعية من عقد مقارنة بين المعطيات المتعلقة بالجماعات الترابية التابعة لجهة بني ملال - خنيفرة مع تلك المتعلقة بمجموع الجماعات الترابية للمملكة.

ولأجل ذلك، قام المجلس الجهوي للحسابات لجهة بني ملال - خنيفرة بتوجيه مراسلات لجميع المحاسبين العموميين الذين يتولون تنفيذ ميزانيات الأجهزة المذكورة قصد تزويده ببعض المعطيات المالية المتعلقة بسنتي 2015 و2016. وقد توصل المجلس الجهوي بأجوبة جميع المحاسبين العموميين، وقام باستغلالها وفق المنهجية التالية:

- تجميع المعطيات المدلى بها وتصنيفها حسب مستويات الجماعات الترابية (جهات/ أقاليم/ جماعات)؛
  - تحليل المعطيات المالية المتوفرة حسب طبيعتها (مداخل/نفقات) وحسب أصناف الجماعات الترابية، مع تقديم بعض المؤشرات ذات الصلة بهذه المعطيات؛
  - مقارنة المعطيات المالية للجهة مع تلك المسجلة على المستوى الوطني، بالاعتماد على الأرقام الواردة في النشرة الشهرية المتعلقة بالمالية المحلية والتي تصدرها الخزينة العامة للمملكة (النشرة المتعلقة بشهر دجنبر 2016).
  - وجدير بالذكر أن ميزانيات الجماعات الترابية تشمل جزئين؛ الجزء الأول تدرج فيه عمليات التسيير سواء فيما يخص المدخلات أو النفقات، والجزء الثاني يتعلق بميزانية التجهيز من حيث الموارد والاستعمال الذي خصصت لأجله. ويمكن أن تشمل ميزانيات الجماعات الترابية بالإضافة إلى ذلك على ميزانيات ملحقة وحسابات خصوصية.
- وسوف يتم تقديم عناصر هذا الفصل وفق محورين، الأول يتعلق بالمدخلات والثاني يهتم النفقات.

### 1. المدخلات

تتوفر الجماعات الترابية، لأجل ممارسة اختصاصاتها، على موارد مالية ذاتية وأخرى ترصدها لها الدولة، كما يمكنها اللجوء للاقتراض لتمويل بعض نفقاتها. ويمكن التمييز، إجمالاً، بين مدخلات للتسيير وأخرى للتجهيز. وتتمثل أهم المؤشرات المتعلقة بمدخلات الجماعات الترابية الخاضعة لمراقبة المجلس الجهوي للحسابات لجهة بني ملال - خنيفرة، والمرتبطة بالسنة المالية 2016 فيما يلي:

- 5,3 مليار درهم مجموع المدخلات الإجمالية للأجهزة المذكورة خلال سنة 2016، بارتفاع نسبته 13% مقارنة مع سنة 2015؛
- 168% تمثل نسبة ارتفاع المدخلات الإجمالية لجهة بني ملال - خنيفرة (باعتبارها جماعة ترابية)؛
- 69% من مدخلات تسيير الجماعات الترابية لجهة بني ملال - خنيفرة متأتية من الموارد المحولة إليها من طرف الدولة، و 31% فقط مصدرها الموارد الذاتية لهذه الأجهزة؛
- 550 مليون درهم هو مجموع الباقي استخلاصه، بزيادة نسبتها 15,5% مقارنة مع سنة 2015؛
- 2.089 درهم هو متوسط المدخلات الإجمالية بالنسبة للفرد الواحد على مستوى الجهة؛
- 60% من جماعات الجهة تتراوح مدخلاتها الإجمالية بين 5 و20 مليون درهم.

### 1.1. المدخلات الإجمالية


خلال سنة 2016، بلغت المدخلات الإجمالية للجماعات الترابية للجهة ما قدره 5.266,87 مليون درهم، منها مبلغ 2.068,59 مليون درهم محصل في إطار ميزانية التسيير، ومبلغ 3.198,28 مليون درهم يتعلق بميزانية التجهيز. ومقارنة مع سنة 2015، فإن هذه المدخلات الإجمالية عرفت ارتفاعاً ناهز 13%.

وتتوزع هذه المداخل، حسب طبيعة الجماعة الترابية، على النحو الموالي:


المدخل الإجمالية		مدخل التجهيز		مدخل التسيير		الجماعات الترابية
2016	2015	2016	2015	2016	2015	
1.029,00	384	661,00	269,00	368,00	115,00	الجهة (01)
943,05	922,15	725,14	694,14	217,92	228,01	الأقاليم (05)
3.295,17	3.350,71	1.812,47	1.895,64	1.482,70	1.455,07	الجماعات (135)
<b>5.266,87</b>	<b>4.656,51</b>	<b>3.198,28</b>	<b>2.858,59</b>	<b>2.068,59</b>	<b>1.797,91</b>	<b>المجموع (141)</b>

المبالغ بمليون درهم

ويتبين من خلال الرسم البياني الموالي، على الخصوص، أن المداخل الإجمالية للجهة شكلت خلال سنة 2016 حوالي 19,5% من مجموع المداخل الإجمالية للجماعات الترابية، مقابل 8,2% خلال سنة 2015، أي بزيادة فاقت 11 نقطة. في حين أن حصة الجماعات من مجموع المداخل الإجمالية للجماعات الترابية عرفت انخفاضا بين السنتين المذكورتين بحوالي 9,4 نقطة. أما حصة الأقاليم الخمسة، فشهدت انخفاضا طفيفا بما يناهز 1,9 نقطة.



ومقارنة مع المستوى الوطني، حيث بلغت المداخل الإجمالية خلال سنة 2016 ما مجموعه 37.152 مليون درهم، فإن المداخل الإجمالية للجماعات الترابية للجهة مثلت حوالي 14%، مقابل ما يقارب 13% في سنة 2015، التي وصلت فيها المداخل الإجمالية لمجموع الجماعات الترابية للمملكة ما يناهز 35.883 مليون درهم.



## 2.1. مداخليل التسيير

يمكن تصنيف مداخليل تسيير الجماعات الترابية، إلى صنفين اثنين وهما:

- الموارد المحولة من طرف الدولة: تشمل أساسا حصص الجماعات الترابية من منتج الضريبة على القيمة المضافة والضريبة على الشركات والضريبة على الدخل والرسم على عقود التأمين؛
- الموارد الذاتية للجماعات الترابية: وتتكون من منتج الرسوم المدبرة من طرف الدولة لفائدة الجماعات الترابية (الرسم المهني، ورسم السكن والرسم على الخدمات الجماعية) ومن منتج الرسوم وباقي الواجبات والموارد الأخرى المدبرة مباشرة من طرف الجماعات الترابية (الرسوم والواجبات المنصوص عليها في القانون رقم 47.06 والقانون رقم 39.07، منتج الأكرية، الأتاوى والأجور عن الخدمات المقدمة...).

خلال سنة 2016، بلغت مداخليل تسيير الجماعات الترابية لجهة بني ملال - خنيفرة، حوالي 2.068,59 مليون درهم مقابل 1.797,91 مليون درهم خلال سنة 2015، أي بنسبة ارتفاع ناهزت 15%، في حين أن المداخليل المتعلقة بالجماعات الترابية على المستوى الوطني عرفت ارتفاعا طفيفا نسبته 1,40%، حيث انتقلت من 33.380,00 مليون درهم سنة 2015 إلى 33.837,00 مليون درهم سنة 2016.


ويبرز الجدول الموالي، توزيع هذه المداخليل حسب طبيعتها على مستوى جماعات الجهة وعلى المستوى الوطني خلال سنتي 2015 و2016:

طبيعة الموارد	الجماعات الترابية لجهة بني ملال - خنيفرة		مجموع الجماعات الترابية على المستوى الوطني	
	2015	2016	2015	2016
الموارد المحولة من طرف الدولة	1.206	1.433	20.788	20.428
الموارد الذاتية	592	635	12.592	13.409
المجموع	1.798	2.068	33.380	33.837

المبالغ بمليون درهم

من خلال الجدول أعلاه، يتبين على الخصوص ما يلي:

- على مستوى التطور، عرفت الموارد المحولة من طرف الدولة لفائدة الجماعات الترابية ارتفاعا نسبته 19%، في حين أن الموارد الذاتية تزايدت بنسبة أقل ناهزت 7,3%. ومقارنة بالمستوى الوطني، فقد عرفت الموارد المحولة تراجعاً بنسبة 2%، في الوقت الذي ارتفعت فيه الموارد الذاتية بنسبة 6%.
- ومن حيث البنية، تعتمد الجماعات الترابية للجهة بشكل كبير على الموارد المحولة لفائدتها من طرف الدولة، إذ مثلت حوالي 69% من مجموع مداخليل التسيير برسم سنة 2016 و67% سنة 2015، وهي نسب أعلى من تلك المسجلة على المستوى الوطني (في حدود 60% سنة 2016 و62% سنة 2015). في حين أن الموارد الذاتية للجماعات الترابية للجهة، بما في ذلك الرسوم المدبرة من طرف الدولة، لم تمثل خلال سنة 2016 سوى 31% مقابل 33% خلال سنة 2015.



ويمكن استعراض أهم المعطيات والمؤشرات المرتبطة بمداخل التسيير حسب طبيعة الجماعات الترابية، كما يلي:

### ← الجهة (باعتبارها جماعة ترابية)

بلغت مداخل تسيير جهة بني ملال - خنيفرة خلال سنة 2016 حوالي 367,97 مليون درهم، مقابل 114,83 مليون درهم خلال سنة 2015، أي بنسبة ارتفاع ناهزت 220%. وتفق نسبة الارتفاع هاته بكثير تلك المسجلة على المستوى الوطني، والتي بلغت 46%.

ويعزى هذا الارتفاع إلى الزيادة المهمة التي عرفتتها الموارد المحولة من طرف الدولة، حيث تزايدت بنسبة ناهزت 322% ما بين سنتي 2015 و2016، علما أن نسبة نمو هذه الموارد على المستوى الوطني قد بلغت 39%.


وقد مثلت مداخل جهة بني ملال - خنيفرة في سنة 2016 حوالي 13% من مجموع مداخل تسيير جميع جهات المملكة (عددتها 12)، في حين لم تتعد هذه النسبة 6% خلال سنة 2015.

ويبرز الجدول الموالي، مداخل التسيير المسجلة على مستوى الجهة وعلى مستوى مجموع جهات المملكة خلال سنتي 2015 و2016:

طبيعة الموارد	جهة بني ملال - خنيفرة			مجموع الجهات على المستوى الوطني		
	2015	2016	نسبة التطور	2015	2016	نسبة التطور %
الموارد المحولة من طرف الدولة	68	287	322%	1.368	1.902	39
الموارد الذاتية	47	81	72%	599	979	63
<b>المجموع</b>	<b>115</b>	<b>368</b>	<b>220%</b>	<b>1.967</b>	<b>2.881</b>	<b>46</b>

المبالغ بمليون درهم

ومن حيث البنية، فإن المعطيات المالية للجهة برسم سنة 2016، وكما يظهر من الرسم البياني أدناه، تفرز هيمنة الموارد المحولة من طرف الدولة لفائدة الجهات، إذ تمثل 78% من مجموع مداخل التسيير (59% سنة 2015)، مقابل 66% على المستوى الوطني (70% سنة 2015).



ويبرز الجدول الموالي، بشكل أكثر تفصيلا، بنية موارد تسيير جهة بني ملال - خنيفرة خلال سنتي 2015 و2016:

طبيعة الموارد	النسبة المئوية (%)	
	2015	2016
<b>الموارد المحولة من طرف الدولة (1)</b>	<b>59,3</b>	<b>78,1</b>
- الحصة في منتج الضريبة على الشركات	19	15,4
- الحصة في منتج الضريبة على الدخل	16,2	13,5
- الحصة في منتج الرسم على عقود التأمين	24,2	7,5
- الحصة في منتج الضريبة على القيمة المضافة	0	1,4
- إعانة الدولة	0	40,4

1,4	2,5	الرسم المحلية المدبرة من طرف الدولة (2)
1,4	2,5	- الحصة في منتج رسم الخدمات الجماعية
20,5	38,2	الرسم المحلية المدبرة مباشرة والموارد الأخرى (3)
1,2	0,6	- الرسم على رخص الصيد
18,1	35,5	- الرسم على استغلال المناجم
0	0	- الرسم على الخدمات المقدمة بالموانئ
0,3	0,6	- الحصة في منتج الرسم على استخراج مواد المقالع
0,9	1,5	- موارد أخرى
100	100	المجموع (3+2+1)

خلال المعطيات المدرجة في الجدول أعلاه، يتبين على الخصوص ما يلي:

- شكلت الإعانة الممنوحة من طرف الدولة للجهة خلال سنة 2016، بمبلغ قدره 148,6 مليون درهم، ما يزيد عن 40% من مجموع مداخيل تسيير الجهة، وهو ما يفسر الارتفاع الملحوظ لهذه المداخيل مقارنة مع سنة 2015؛
- تمثل الحصص من منتج الضريبة على الشركات والضريبة على الدخل والرسم على عقود التأمين موردا هاما للجهة، حيث تشكل ما يزيد عن 37%؛
- بالنسبة للرسم الثلاث المنصوص عليها لفائدة الجهات بموجب القانون رقم 47.06 المتعلق بالجبايات المحلية، فإن منتج الرسم على استغلال المناجم يمثل حوالي 18,1% من مجموع ميزانية التسيير برسم سنة 2016، فيما منتج الرسم على رخص الصيد يبقى جد محدود، وينعدم منتج الرسم على الخدمات المقدمة بالموانئ.

#### ← الأقاليم

مقارنة مع المستوى الوطني، فإن مداخيل تسيير أقاليم الجهة مثلت خلال سنة 2016 حوالي 4% من مجموع مداخيل تسيير جميع عمالات وأقاليم المملكة (عددها 75 عمالة وإقليما)، وهي النسبة ذاتها المسجلة خلال سنة 2015.


وكما يظهر من خلال الجدول الموالي، بلغت مداخيل تسيير أقاليم جهة بني ملال - خنيفرة خلال سنة 2016 حوالي 217,92 مليون درهم، مقابل 228,01 مليون درهم خلال سنة 2015، أي بنسبة انخفاض ناهزت 4%. وهي نسبة تراجع أقل من تلك المسجلة على المستوى الوطني (ناقص 13%).

ويعود هذا الانخفاض إلى تراجع حصة أقاليم الجهة في منتج الضريبة على القيمة المضافة، التي انخفضت بنسبة 1% ما بين سنتي 2015 و2016 (مقابل ناقص 15% على المستوى الوطني)، وتراجع منتج الموارد الأخرى بنسبة بلغت 30% خلافا لما تم تسجيله على المستوى الوطني، حيث سجلت هذه الموارد ارتفاعا بنسبة بلغت 53%.

مجموع العمالات والأقاليم على المستوى الوطني		أقاليم جهة بني ملال - خنيفرة			طبيعة الموارد	
نسبة التطور%	2016	2015	نسبة التطور%	2016	2015	
(-) 15	5.033	5.955	(-) 1	202	205	الموارد المحولة من طرف الدولة
53	376	245	(-) 30	16	23	الموارد الذاتية
(-) 13	5.409	6.200	(-) 4	218	228	المجموع

المبالغ بمليون درهم

ومن حيث البنية، فإن المعطيات المالية برسم سنة 2016، وكما يظهر من الرسم البياني الموالي، تفرز اعتمادا شبه حصري على الحصة من منتج الضريبة على القيمة المضافة، إذ تمثل ما يناهز 93% من مجموع مداخيل تسيير أقاليم الجهة، وهي نسبة تعادل تلك المسجلة على المستوى باقي عمالات وأقاليم المملكة.




### الجماعات

كما هو مبين في الجدول أدناه، عرفت مداخيل تسيير الجماعات التابعة لجهة بني ملال - خنيفرة خلال سنة 2016 ارتفاعا طفيفا مقارنة مع سنة 2015، بلغت نسبته 2% (1.482,70 مليون درهم خلال سنة 2016 و1.455,07 مليون درهم خلال سنة 2015). وهي نفس نسبة التطور التي عرفت مداخيل مجموع جماعات المملكة (وعددتها 1503 جماعة).

طبيعة الموارد	جماعات جهة بني ملال - خنيفرة		مجموع الجماعات على المستوى الوطني	
	2016	2015	نسبة التطور %	نسبة التطور %
الموارد المحولة من طرف الدولة	944	933	1	2
الموارد الذاتية	539	522	3	3
<b>المجموع</b>	<b>1.483</b>	<b>1.455</b>	<b>2</b>	<b>2</b>


المبالغ بمليون درهم

وقد سجلت أعلى نسب الانخفاض بالنسبة لمداخيل تسيير الجماعات التابعة للجهة على مستوى منتج الرسم على الأراضي الحضرية غير المبنية (ناقص 12%) ومنتج الرسم على عمليات البناء (ناقص 7%)، أما أعلى نسب الارتفاع، وكما يظهر من خلال الرسم البياني الموالي، فقد عرفها منتج رسم السكن بنسبة ناهزت 32%.





ومن حيث البنية، فإن المعطيات المالية برسم سنة 2016 على مستوى جماعات الجهة، وكما يظهر من الرسم البياني المالي، تفرز اعتمادا مهما على الحصة الممنوحة في إطار منتج الضريبة على القيمة المضافة، إذ تمثل حوالي 64% من مجموع مداخل التشغيل. أما عائدات الموارد المدبرة مباشرة من طرف الجماعات، فتشكل حوالي 25% من مجموع مداخل التشغيل مقابل 11% بالنسبة لمنتج الرسوم المدبرة من طرف الدولة لفائدة الجماعات. وتختلف هذه البنية نسبيا عن تلك المسجلة على مستوى مجموع جماعات المملكة، إذ تصل النسب الثلاثة المشار إليها أعلاه على التوالي إلى حوالي 53% و25% و22% على المستوى الوطني.




### 3.1. مداخل التجهيز

خلال سنة 2016، بلغت مداخل التجهيز بالجماعات الترابية التابعة لجهة بني ملال - خنيفرة ما يناهز 3.198,28 مليون درهم مقابل 2.858,59 مليون درهم خلال سنة 2015، أي بنسبة ارتفاع بلغت 12%. وتوزع هذه المداخل حسب أصناف الجماعات الترابية، على النحو التالي:

الجماعات الترابية	مداخل التجهيز برسم سنة 2015	مداخل التجهيز برسم سنة 2016	نسبة التطور %
الجهة (01)	268,82	660,68	146
الأقاليم (05)	694,15	725,14	4
الجماعات (135)	1.895,64	1.812,47	(-) 4
المجموع (141)	2.858,59	3.198,28	12


المبالغ بمليون درهم

وكما يتضح من الرسم البياني أدناه، فإن أهم نسب التطور عرفتها مداخل تجهيز الجهات والتي تضاعفت بحوالي 1,5 مرة، في حين عرفت مداخل تجهيز الأقاليم ارتفاعا طفيفا بحوالي 4%، فيما انخفضت مداخل تجهيز الجماعات بما قدره 4%.



#### 4.1. الباقي استخلاصه الإجمالي

وصل مبلغ الباقي استخلاصه، إلى غاية 31 دجنبر 2016، على مستوى الجماعات الترابية للجهة ما قدره 550,42 مليون درهم، بزيادة بلغت 8,7% مقارنة مع سنة 2015. وقد وصل مبلغ الباقي استخلاصه المتعلق بالرسوم المحلية المدبرة من طرف الدولة سنة 2016 إلى حوالي 367,70 مليون درهم (أي بنسبة 67%)، بزيادة بلغت 15,5% مقارنة بسنة 2015. أما مبلغ الباقي استخلاصه المرتبط بالموارد الأخرى فناهز 182,70 مليون درهم سنة 2016 (أي بنسبة 33%)، حيث عرف انخفاضا بلغ نسبة 2,8% مقارنة مع سنة 2015.



ويمثل الباقي استخلاصه المتعلق بالجماعات حوالي 99,9% من إجمالي الباقي استخلاصه للجماعات الترابية لجهة بني ملال - خنيفرة.

#### 5.1. متوسط المداخيل الإجمالية بالنسبة للفرد الواحد

ناهز متوسط المداخيل الإجمالية للفرد الواحد خلال سنة 2016 ما قدره 2.089,38 درهم، مسجلا بذلك ارتفاعا بنسبة 11,5% مقارنة مع سنة 2015، كما هو مبين في الجدول الموالي:

الجماعات الترابية	مداخيل التشغيل		مداخيل التسيير		المداخيل الإجمالية	
	2016	2015	2016	2015	2016	2015
الجهة (1)	408,07	152,20	262,09	106,64	145,97	45,55
الأقاليم (5)	374,11	365,82	287,66	275,37	86,45	90,45
الجماعات (135)	1.307,20	1.329,24	719,01	752,00	588,19	577,23
المجموع (141)	2.089,38	1.847,25	1.268,77	1.134,01	820,61	713,24

#### 6.1. توزيع مداخيل الجماعات حسب الأقطار

يبرز الجدول الموالي توزيع المداخيل الإجمالية للجماعات التابعة لجهة بني ملال - خنيفرة حسب الأقطار:

الإقليم	الأقطار بملايين الدراهم (من) إلى (أكثر من)							
	3-0	5-3	10-5	20-10	50-20	100-50	200-100	أكثر من 200
بني ملال	0	3	0	11	4	3	0	1
خنيفرة	0	5	6	6	4	0	1	0
خريبكة	1	3	16	4	3	2	1	1
أزيلال	4	4	16	17	2	1	-	-
الفقيه بن صالح	0	0	0	5	8	1	1	1
المجموع	5	15	38	43	21	7	3	3

من خلال هذه المعطيات يتبين، على الخصوص، ما يلي:

- تتراوح مداخيل حوالي 60% من جماعات الجهة بين 5 و20 مليون درهم. أما الجماعات التي تفوق مداخيلها 50 مليون درهم فلا تتجاوز نسبتها 10%؛
- 04 جماعات، من بين 5 جماعات لا تتعدى مداخيلها الإجمالية 3 مليون درهم، توجد في إقليم أزيلال.

- أما من حيث معدل المداخل الإجمالية حسب كل إقليم، وكذا القيمة الدنيا والقيمة القصوى فيمكن الإشارة إلى ما يلي:
- معدل المداخل الإجمالية هو 24,41 مليون درهم، وسجل أعلى معدل بإقليم الفقيه بن صالح (53,54 مليون درهم) وأدنى معدل بإقليم أزيلال (11,48 مليون درهم)؛
  - تتراوح المداخل الإجمالية بين 2,96 مليون درهم (سجلت على مستوى إقليم خريبكة) و324,5 مليون درهم (سجلت على مستوى إقليم الفقيه بن صالح).

المداخل الإجمالية			الإقليم
القيمة القصوى	القيمة الدنيا	المعدل	
317,48	4,44	36,77	بني ملال
116,11	3,93	17,07	خنيفرة
208,17	2,96	24,15	خريبكة
65,47	7,66	11,48	أزيلال
324,15	19,62	53,54	الفقيه بن صالح
324,15	2,96	24,41	المجموع

المبالغ بمليون درهم

## 2. النفقات

تتحمل الجماعات الترابية صنفين من النفقات:

- نفقات التسيير، وهي النفقات الضرورية لسير مختلف مصالح الجماعات الترابية وتتسم في مجملها بطابعها المتكرر سنويا، ولذلك توصف بكونها نفقات اعتيادية؛
  - نفقات التجهيز، وتشمل أساسا العمليات التي تؤدي إلى إحداث تغيير على مكونات أو قيمة ممتلكات الجماعات الترابية.
- وتتمثل أهم المؤشرات المتعلقة بنفقات الجماعات الترابية الخاضعة لمراقبة المجلس الجهوي للحسابات لجهة بني ملال - خنيفرة، والمرتبطة بالسنة المالية 2016 فيما يلي:

- 3,1 مليار درهم مجموع النفقات الإجمالية للأجهزة المذكورة خلال سنة 2016، بانخفاض نسبته 7% مقارنة مع سنة 2015؛
- 54% من مجموع مداخل تسيير الجماعات الترابية للجهة تخصص لنفقات الموظفين؛
- 310% هي نسبة ارتفاع نفقات التجهيز المتعلقة بميزانية الجهة (باعتبارها جماعة ترابية)؛
- 52% تمثل نسبة ارتفاع الفائض الإجمالي للجماعات الترابية للجهة خلال سنة 2016؛
- 965 درهم هو متوسط النفقات الإجمالية بالنسبة للفرد الواحد على مستوى الجهة؛
- 84% من جماعات الجهة تتراوح نفقاتها الإجمالية بين 3 و20 مليون درهم.

### 1.1.2 النفقات الإجمالية

ناهزت النفقات الإجمالية للجماعات الترابية لجهة بني ملال - خنيفرة برسم سنة 2016، ما قدره 3.148,51 مليون درهم، خصص منها مبلغ 2.061,12 مليون درهم لميزانية التسيير ومبلغ 1.087,40 مليون درهم لميزانية التجهيز. وقد سجلت النفقات الإجمالية، مقارنة بسنة 2015، انخفاضا بلغت نسبته حوالي 7,20%، وذلك راجع للانخفاض المسجل على مستوى نفقات التسيير والذي بلغ 13% بين سنتي 2015 و2016.

النفقات الإجمالية		نفقات التجهيز		نفقات التسيير		الجماعات الترابية
2016	2015	2016	2015	2016	2015	
610	174	242	59	368	115	الجهة (01)
505	527	283	301	222	226	الأقاليم (05)
2.033	2.122	562	677	1.471	1.445	الجماعات (135)
3.148	2.822	1.087	1.037	2.061	1.786	المجموع (141)

المبالغ بمليون درهم

## 2.2. نفقات التسيير


تشمل نفقات التسيير النفقات المتعلقة بالموظفين والأعوان (يشار إليها فيما بعد بنفقات الموظفين) والنفقات المرتبطة بالصيانة والأدوات والتوريدات والنفقات المالية المتعلقة بإرجاع الدين والإمدادات الممنوحة والمساهمة في عمليات ذات فائدة محلية أو وطنية وغيرها من النفقات (يشار إليها فيما بعد بالنفقات الأخرى). وإذا ظهر فائض تقديري في الجزء الأول، وجب رسده بالجزء الثاني من الميزانية.

وقد سجلت نفقات التسيير على مستوى الجماعات الترابية للجهة (دون احتساب فائض الجزء الأول المدفوع للجزء الثاني من الميزانية) ارتفاعا ناهزت نسبته 2,5%، إذ انتقلت من 1.313,45 مليون درهم سنة 2015 إلى 1.344,64 مليون درهم سنة 2016، في حين عرفت نفقات التسيير على مستوى الجماعات الترابية للمملكة ارتفاعا نسبته 5%.

وتعزى هذه الوضعية للارتفاع الطفيف الذي عرفته النفقات الأخرى (دون نفقات الموظفين)، والذي قدرت نسبته بحوالي 4% ما بين سنتي 2015 و2016، وهي وتيرة أقل مما عرفته هذه النفقات على مستوى الجماعات الترابية للمملكة والتي ارتفعت بنسبة 9%. أما نفقات الموظفين فقد عرفت شبة استقرار، إذ لم ترتفع سوى بنسبة 1%.

ومثلت نفقات تسيير الجماعات الترابية للجهة خلال سنة 2016 حوالي 6% من مجموع نفقات تسيير الجماعات الترابية للمملكة، محتفظة بنفس النسبة التي سجلت سنة 2015.

وبخصوص بنية نفقات التسيير، فإن نفقات الموظفين على مستوى الجماعات الترابية التابعة لجهة بني ملال - خنيفرة مثلت خلال سنة 2016 حوالي 54% من مجموع نفقات التسيير مقابل 55% خلال سنة 2015. وهي نسبة أعلى من تلك المسجلة على مستوى مجموع الجماعات الترابية للمملكة خلال سنتي 2015 و2016 والتي بلغت على التوالي 53% و50%.



وتتمثل أهم المعطيات المتعلقة بنفقات التسيير المرتبطة بكل صنف من أصناف الجماعات فيما يلي:

### ← الجهة

سجلت نفقات التسيير على مستوى جهة بني ملال - خنيفرة (دون احتساب فائض الجزء الأول المدفوع للجزء الثاني من الميزانية) ارتفاعا ناهزت نسبته 54%، إذ انتقلت من 24,39 مليون درهم سنة 2015 إلى 37,53 مليون درهم سنة 2016. وهو المنحى ذاته الذي عرفته نفقات التسيير على مستوى جهات المملكة والتي تزايدت بنسبة 55%.

ويرجع هذا التطور إلى الارتفاع المهم الذي عرفته نفقات الموظفين والذي قدرت نسبته بحوالي 90% ما بين سنتي 2015 و2016، وذلك بوتيرة أسرع مما عرفته هذه النفقات على مستوى جهات المملكة والتي وصلت نسبتها إلى 53%. أما النفقات الأخرى فقد عرفت ارتفاعا بلغت نسبته الإجمالية 41%، في حين عرفت هذه النفقات، على مستوى المملكة، زيادة بلغت نسبتها 55%.

وقد مثلت نفقات تسيير الجهة خلال سنة 2016 حوالي 6% من مجموع نفقات تسيير جهات المملكة، محتفظة بنفس النسبة التي سجلت سنة 2015.

وبخصوص بنية نفقات التسيير، فإن نفقات الموظفين على مستوى جهة بني ملال - خنيفرة مثلت خلال سنة 2016 حوالي 32% من مجموع نفقات التسيير مقابل 26% خلال سنة 2015. وتبقى النسب المسجلة على مستوى جهة بني ملال - خنيفرة أكبر من تلك المسجلة على مستوى مجموع جهات المملكة (17% خلال سنتي 2015 و2016).

## ← الأقاليم

بلغت نفقات التسيير على مستوى أقاليم الجهة (دون احتساب فائض الجزء الأول المدفوع للجزء الثاني من الميزانية) حوالي 169,48 مليون درهم في سنة 2016، مقابل 181,84 مليون درهم في سنة 2015. وقد مثلت نفقات تسيير أقاليم الجهة خلال سنة 2016 حوالي 6% من إجمالي نفقات تسيير مجموع عمالات وأقاليم المملكة، بعد أن كانت هذه الحصة في حدود 7% خلال سنة 2015. وبخصوص وتيرة التطور، فإن نفقات تسيير أقاليم الجهة انخفضت بشكل أكبر (ناقص 7%) مقارنة بنفقات تسيير مجموع عمالات وأقاليم المملكة (ناقص 2%)، وذلك راجع للانخفاض الكبير التي عرفته النفقات الأخرى (غير نفقات الموظفين) والذي ناهزت نسبته 21%، مقابل 1% فقط على المستوى الوطني. وفيما يتعلق ببنية نفقات التسيير، فإن نفقات الموظفين على مستوى أقاليم جهة بني ملال - خنيفرة مثلت خلال سنة 2016 حوالي 75% من مجموع نفقات التسيير مقابل 71% خلال سنة 2015، وهي نسب متقاربة مع تلك المسجلة على مستوى مجموع عمالات وأقاليم المملكة، والتي بلغت 76% خلال سنة 2015 و75% خلال سنة 2016.

## ← الجماعات

سجلت نفقات التسيير على مستوى جماعات جهة بني ملال - خنيفرة (دون احتساب فائض الجزء الأول المدفوع للجزء الثاني من الميزانية) ارتفاعا ناهزت نسبته 3%، إذ انتقلت من 1.107,21 مليون درهم سنة 2015 إلى 1.137,64 مليون درهم سنة 2016. وبخصوص نفقات الموظفين فقد سجلت ارتفاعا طفيفا على مستوى جماعات الجهة نسبته 1%، كما أن باقي نفقات التسيير عرفت زيادة ناهزت نسبتها 5%. وقد مثلت نفقات تسيير جماعات الجهة خلال سنة 2016 حوالي 6% من مجموع نفقات تسيير كل جماعات المملكة، وهي نفس النسبة التي سجلت سنة 2015. وبخصوص وتيرة التطور، فإن نفقات تسيير جماعات الجهة المذكورة ارتفعت بنسبة مقاربة (زائد 3%) لتلك المتعلقة بنفقات تسيير مجموع جماعات المملكة (زائد 4%). وفيما يتعلق ببنية نفقات التسيير، فإن نفقات الموظفين على مستوى الجماعات التابعة لجهة بني ملال - خنيفرة مثلت خلال سنة 2016 حوالي 52% من مجموع نفقات التسيير مقابل حوالي 53% خلال سنة 2015. وتبقى هذه النسب أكبر من تلك المسجلة على مستوى مجموع جهات المملكة (49% خلال سنة 2015 و48% خلال سنة 2016).

## 3.2. نفقات التجهيز

خلال سنة 2016، بلغت نفقات التجهيز على مستوى الجماعات الترابية للجهة حوالي 1.087,39 مليون درهم، مقابل 1.036,17 مليون درهم خلال سنة 2015، أي بزيادة تناهز 5%، خلافا لما عرفته نفقات التجهيز المتعلقة بمجموع الجماعات الترابية للمملكة، والتي سجلت انخفاضا في حدود 15%، حيث تراجع من حوالي 14.482 مليون درهم إلى حوالي 12.332 مليون درهم ما بين سنتي 2015 و2016. وقد مثلت نفقات التجهيز المتعلقة بالأجهزة المذكورة، خلال سنة 2016، حوالي 9% من نفقات التجهيز المسجلة على المستوى الوطني، مقابل 7% سنة 2015، أي بزيادة ناهزت نقطتين. وتتوزع نفقات التجهيز على مستوى الجهة، حسب أصناف الجماعات الترابية، على النحو الموالي:

الجماعات الترابية	نفقات التجهيز برسم سنة 2015	نفقات التجهيز برسم سنة 2016	نسبة التطور %
الجهة (01)	59	242	310
الأقاليم (05)	301	283	(-) 6
الجماعات (135)	676	562	(-) 17
المجموع (141)	1.036,00	1.087,00	5

من خلال الجدول السابق، يتبين ما يلي:


- بالنسبة للجهة: سجلت نفقات التجهيز زيادة ناهزت 310%. وتختلف هذه الوتيرة بشكل جلي مع تلك التي عرفتها نفقات التجهيز المتعلقة بمجموع جهات المملكة، والتي سجلت ارتفاعا في حدود 41%، حيث انتقلت من حوالي 1.322 مليون درهم إلى حوالي 1.870 مليون درهم ما بين سنتي 2015 و2016. وقد مثلت نفقات التجهيز المتعلقة بجهة بني ملال - خنيفرة، خلال سنة 2016، حوالي 13% من مجموع نفقات التجهيز المسجلة على مستوى جميع الجهات (البالغ عددها 12 جهة)، مقابل 4% فقط خلال سنة 2015، أي بزيادة ناهزت سبع نقاط (07).

- **على مستوى أقاليم الجهة:** خلال سنة 2016، مثلت نفقات التجهيز المتعلقة بميزانيات أقاليم جهة بني ملال - خنيفرة حوالي 7% من نفقات التجهيز المسجلة على مستوى جميع عمالات وأقاليم المملكة، مقابل 6% خلال سنة 2015، أي بزيادة ناهزت نقطة واحدة. أما على مستوى التطور، فقد سجلت هذه النفقات انخفاضا ناهزت نسبته 6%، وهي نسبة تراجع أقل من تلك التي عرفتها نفقات التجهيز المتعلقة بميزانيات مجالس عمالات وأقاليم المملكة، والتي سجلت انخفاضا ملحوظا في حدود 22%، حيث تراجعت من حوالي 5.042 مليون درهم إلى حوالي 3.917 مليون درهم ما بين سنتي 2015 و2016.

- **فيما يتعلق بالجماعات:** انخفضت نفقات تجهيز جماعات جهة بني ملال - خنيفرة بنسبة ناهزت 17%. ولا تختلف هذه الوتيرة مع تلك التي عرفتها نفقات التجهيز المتعلقة بمجموع جماعات المملكة، والتي سجلت انخفاضا بلغت نسبته 19%، حيث تراجعت من حوالي 8.119 مليون درهم إلى حوالي 6.545 مليون درهم ما بين سنتي 2015 و2016. وخلال سنة 2016، مثلت نفقات التجهيز المتعلقة بجماعات جهة بني ملال - خنيفرة حوالي 9% من نفقات التجهيز المسجلة على المستوى الوطني بالنسبة لهذا الصنف من الجماعات الترابية، مقابل 8% خلال سنة 2015.

#### 4.2 الفوائض الإجمالية


ترتب عن تنفيذ ميزانيات الجماعات الترابية لجهة بني ملال - خنيفرة فائض وصل إلى حوالي 716,48 مليون درهم خلال سنة 2016، مقابل حوالي 472,72 مليون درهم خلال سنة 2015، أي بنسبة ارتفاع ناهزت 52%.



ويتوزع هذا الفائض الإجمالي، حسب أصناف الجماعات الترابية، كما يلي:

الفوائض (مليون درهم)		الجماعات الترابية
2016	2015	
330,44	90,43	الجهة (01)
52,44	44,26	الأقاليم (05)
333,60	338,02	الجماعات (135)
716,48	472,72	المجموع (141)

وكما يظهر من خلال الرسم البياني الموالي، فقد عرفت حصة الجهة في إجمالي الفائض المسجل ارتفاعا ملموسا، حيث انتقلت من 19% إلى 46%، أي بزيادة ناهزت 27 نقطة، فيما تراجعت حصة الجماعات بما يقارب 25 نقطة.




## 5.2. متوسط النفقات للفرد الواحد

خلال سنة 2016، بلغ متوسط النفقات الإجمالية للجماعات الترابية للجهة للفرد الواحد ما قدره 964,79 درهم، منها 533,42 درهم خاصة بنفقات التسيير، ومبلغ 431,17 درهم تتعلق بنفقات التجهيز، مقابل متوسط نفقات إجمالية قدره 932,10 درهم للفرد الواحد خلال سنة 2015، أي بارتفاع نسبته 3.4%.

ويبرز الجدول الموالي توزيع هذا المتوسط حسب أصناف الجماعات الترابية:

الجماعات الترابية	نفقات التسيير (دون احتساب الفائض)		نفقات التجهيز		النفقات الإجمالية	
	2016	2015	2016	2015	2016	2015
الجهة (1)	9,68	14,89	23,38	95,97	33,06	110,85
الأقاليم (5)	72,14	67,23	119,30	112,28	191,43	179,51
الجماعات (135)	439,23	451,30	268,37	223,13	707,61	674,43
المجموع (141)	521,05	533,42	411,05	431,37	932,10	964,79

المبالغ بمليون درهم



## 6.2. توزيع النفقات حسب الأشرطة

يبرز الجدول الموالي توزيع النفقات الإجمالية لجماعات جهة بني ملال - خنيفرة حسب الأشرطة:

الإقليم	الأشرطة بملايين الدراهم (من) إلى ( )							
	أكثر من 200	200-100	100-50	50-20	20-10	10-5	5-3	3-0
بني ملال	1	0	3	4	11	0	3	0
خنيفرة	0	0	1	2	4	7	7	1
خربيكة	0	1	2	2	1	7	16	2
أزيلال	-	-	0	2	6	23	5	8
الفقيه بن صالح	1	0	1	1	7	6	0	0
المجموع	2	1	7	11	29	43	31	11

من خلال الجدول السابق، يتبين ما يلي:


- تتراوح نفقات أزيد من 84% من جماعات الجهة بين 3 و20 مليون درهم، أما نسبة الجماعات التي تفوق نفقاتها 50 مليون درهم فلا تتعدى 7,5%؛

- من بين 11 جماعة لا تتعدى نفقاتها الإجمالية 3 ملايين درهم، 08 منها موجودة في إقليم أزيلال.

أما من حيث معدل النفقات الإجمالية الجماعات التابعة لجهة بني ملال - خنيفرة وكذا القيمة الدنيا والقصى لهذه النفقات، فيمكن الإشارة إلى ما يلي:

- معدل النفقات الإجمالية هو 15,06 مليون درهم، وسجل أعلى معدل بإقليم الفقيه بن صالح (29,76 مليون درهم) وأدنى معدل بإقليم أزيلال (8,18 مليون درهم)؛
- تتراوح النفقات الإجمالية بين 1,32 مليون درهم (سجلت على مستوى إقليم أزيلال) و236,76 مليون درهم (سجلت على مستوى إقليم الفقيه بن صالح).

النفقات الإجمالية بمليون درهم			الإقليم
القيمة القصوى	القيمة الدنيا	المعدل	
183,79	3,02	20,58	بني ملال
86,09	2,91	12,82	خنيفرة
134,03	2,38	14,93	خريبكة
45,79	1,32	8,18	أزيلال
236,76	6,81	29,76	الفقيه بن صالح
236,76	1,32	15,06	المجموع



المبالغ بمليون درهم



## الفصل الثاني: حصيلة الأنشطة القضائية والأنشطة غير القضائية للمجلس الجهوي للحسابات

تطبيقا لمقتضيات الكتاب الثاني من القانون رقم 62.99 المتعلق بمدونة المحاكم المالية، تتولى المجالس الجهوية للحسابات مجموعة من الاختصاصات القضائية وغير القضائية، المتمثلة أساسا فيما يلي:

- **التدقيق والبت في الحسابات:** هو اختصاص قضائي، ينصب حول تدقيق حسابات التسيير المدلى بها سنويا من طرف المحاسبين العموميين والبت فيها، طبقا للمساطر المنصوص عليها في المواد من 126 إلى 130 من القانون رقم 62.99. كما يتولى المجلس، عند الاقتضاء، التدقيق والبت في حسابات المحاسبين بحكم الواقع، وفقا للمسطرة المحددة في المواد من 131 إلى 133 من القانون نفسه.

- **التأديب المتعلق بالميزانية والشؤون المالية:** يمارس المجلس مهمة قضائية في ميدان التأديب المتعلق بالميزانية والشؤون المالية بالنسبة لكل مسؤول أو موظف أو مستخدم يعمل في الجماعات الترابية وهيئاتها، أو في المؤسسات الخاضعة لوصايتها، وكذا في الشركات أو المقاولات التي تملك فيها هذه الجماعات وهيئاتها أغلبية الأسهم في الرأسمال أو سلطة مرجحة في اتخاذ القرار. ويخضع هذا الاختصاص لمقتضيات المواد من 136 إلى 141 من القانون رقم 62.99.

- **مراقبة التسيير:** طبقا لمقتضيات المواد من 147 إلى 153 من القانون رقم 62.99، يراقب المجلس تسيير الأجهزة العمومية التي تدخل في دائرة اختصاصه، من أجل تقديره من حيث الكيف، والإدلاء، عند الاقتضاء، باقتراحات حول الوسائل الكفيلة بتحسين طرقه وزيادة فعاليته ومردوديته. وتشمل هذه المراقبة جميع أوجه التسيير، ولأجل ذلك يقيم المجلس مدى تحقيق الأهداف المحددة والنتائج المحققة، وكذا تكاليف وشروط اقتناء واستخدام الوسائل المستعملة، إضافة إلى التأكد من مشروعية وصدق العمليات المنجزة، وكذا حقيقة الخدمات المقدمة والتوريدات المسلمة والأشغال المنجزة. كما يمكن للمجلس أن يتولى، طبقا لمقتضيات المادة 158 من مدونة المحاكم المالية، مراقبة تسيير جهاز يدخل ضمن دائرة اختصاص المجلس الأعلى للحسابات وأن يساهم في مهام مشتركة مع إحدى غرف المجلس أو مع المجالس الجهوية للحسابات الأخرى.

- **التصريح الإجمالي بالامتلاكات:** يهدف التصريح الإجمالي بالامتلاكات، الذي دخل إطاره القانوني حيز التنفيذ ابتداء من 15 فبراير 2010، إلى تخليق الحياة العامة وتكريس مبادئ المحاسبة والشفافية وحماية الأموال العمومية. ويمارس المجلس الجهوي للحسابات مهمة تلقي وتتبع ومراقبة التصاريح الإجمالية بالامتلاكات المتعلقة برؤساء مجالس الهيئات المنتخبة على المستوى المحلي وأعضاء مكاتب هذه الهيئات، وكذا تلك المتعلقة بالموظفين والأعوان التابعين للدولة والجماعات الترابية والمنشآت العامة والهيئات الأخرى المخول لهم المهام المحددة بموجب القانون رقم 54.06 المتعلق بإحداث التصريح الإجمالي لبعض منتخبي المجالس المحلية والغرف المهنية وبعض فئات الموظفين أو الأعوان العموميين بامتلاكاتهم.

وقد سعى المجلس الجهوي للحسابات لجهة بني ملال - خنيفرة، منذ تنصيبه، بتاريخ 15 فبراير 2016، على إثر نشر المرسوم رقم 2.15.556 صادر في 21 من ذي الحجة 1436 (5 أكتوبر 2015) بتحديد عدد المجالس الجهوية للحسابات وتسميتها ودوائر اختصاصها، إلى تفعيل مختلف اختصاصاته القضائية وغير القضائية. وتتمثل أهم أنشطة المجلس الجهوي للحسابات لجهة بني ملال - خنيفرة خلال سنتي 2016 و2017 فيما يلي:

### 1. التدقيق والبت في حسابات المحاسبين العموميين


#### 1.1. الإدلاء بحسابات التسيير

يتعين على المحاسبين العموميين الذين يتولون تنفيذ ميزانيات الجماعات الترابية وهيئاتها تقديم حسابات تسيير هذه الأجهزة سنويا إلى المجلس الجهوي للحسابات المختص، وفق الكيفيات المقررة في النصوص التنظيمية الجاري بها العمل (الفقرة الثانية من المادة 126 من مدونة المحاكم المالية).

وتوجه المستندات المثبتة لمداخيل ونفقات الجماعات الترابية وهيئاتها كل ثلاثة أشهر إلى المجلس الجهوي للحسابات (المادة 127 من مدونة المحاكم المالية). ويتم تقديم حساب تسيير الجهاز المعني في 31 مارس على أبعد تقدير من السنة الموالية للسنة التي تم إعداده بشأنها من طرف الخازن المكلف بالأداء إلى رئيسه التسلسلي الذي يحيله إلى المجلس الجهوي للحسابات المختص في 31 يوليو من نفس السنة على أبعد تقدير.

على مستوى جهة بني ملال - خنيفرة، يتولى تدبير ميزانيات الجماعات الترابية وهيئاتها سبعة عشر (17) مركزا محاسبيا، منها خزينة جهوية واحدة و04 خزينات إقليمية و12 قبضة. كما يتولى تدبير ميزانية الوكالة المستقلة لتوزيع الماء والكهرباء لتأدلة خازن مؤد.

ويبرز الهيكل التنظيمي أدناه المراكز المحاسبية الموجودة بجهة بني ملال - خنيفرة التابعة للخزينة العامة وعدد الجماعات الترابية التي يتولى كل مركز تنفيذ ميزانيتها:



وقد توصل المجلس الجهوي للحسابات لجهة بني ملال - خنيفرة، خلال سنة 2016، بما مجموعه 109 حسابا، منها 71 حسابا تهم السنة المالية 2015 و18 حسابا تهم سنة 2014 و20 حسابا تهم سنة 2012 وما قبلها. وكما يظهر من خلال الجدول الموالي، فقد بلغ عدد حسابات تسيير الأجهزة التابعة لجهة بني ملال - خنيفرة المدلى بها إلى غاية 31 دجنبر 2016 والتي تخص الفترة 2004-2015 ما مجموعه 1.127 حسابا، موزعة كما يلي:

مجموع الحسابات المقدمة إلى غاية 31 دجنبر 2016	الحسابات المقدمة خلال سنة 2016 والمتعلقة بتدبير سنوات				عدد الخاضعين برسم سنة 2016	الأجهزة
	2015	2014	2013	2012 وما قبلها		
11	01	-	-	-	01	الجهة
35	03	01	-	-	05	الأقاليم
-	-	-	-	-	-	العمالة
1.045	66	16	-	20	135	الجماعات
36	01	01	-	-	07	مجموعات الجماعات المحلية والتجمعات الحضرية
-	-	-	-	-	01	المقاولات والمؤسسات العمومية التي تتوفر على محاسب عمومي
<b>1.127</b>	<b>71</b>	<b>18</b>	<b>-</b>	<b>20</b>	<b>149</b>	<b>المجموع</b>


وهكذا، فمن أصل 149 حسابا تتعلق بالسنة المالية 2015، كان يتعين تقديمها خلال سنة 2016، لم يتم الإدلاء إلا بما مجموعه 71 حسابا، أي أن نسبة الإدلاء بحسابات تسيير السنة المنصرمة قد استقرت في حوالي 48%.

أما بالنسبة للسنوات المالية 2004 - 2015، فقد قام المحاسبون العموميون المعنيون بالإدلاء بما مجموعه 1.127 حساب تسيير من أصل 1.768 حسابا، أي بنسبة إدلاء إجمالية وصلت، إلى غاية 31 دجنبر 2016، إلى 64%، علما أن هذه النسبة كانت في حدود 60% بتاريخ 31 دجنبر 2015.

وقد تباينت، بتاريخ 31 دجنبر 2016، نسب الإدلاء الإجمالية من مركز محاسبي لآخر، حيث تراوحت بين 20% كقيمة دنيا و100% كقيمة قصوى، كما هو ظاهر من خلال الجدول الموالي:

الحسابات غير المدلى بها		الحسابات الناقصة		الحسابات الكاملة		عدد الحسابات التي كان يتعين الإدلاء بها خلال الفترة 2015-2004 (سنة 12)	عدد الأجهزة	المركز المحاسبي
النسبة %	العدد	النسبة %	العدد	النسبة %	العدد			
0	00	36	48	64	84	132	11	الخزينة الإقليمية لأزيلال
42	60	10	14	49	70	144	12	قباطة دمنات
20	12	38	23	42	25	60	5	قباطة أفورار
90	90	28	27	63	60	96	8	قباطة بزو
0	00	0	00	100	120	120	10	قباطة واوزغت
0	00	80	10	92	11	12	1	الخزينة الجهوية لبني ملال
10	10	70	07	92	93	101	9	الخزينة الإقليمية لبني ملال
80	05	80	50	83	50	60	5	قباطة قصبه تادلة
9	12	61	80	30	40	132	11	قباطة القصبية
28	32	90	10	63	72	114	10	قباطة الفقيه بن صالح
18	19	29	31	54	58	108	9	قباطة سوق السبت
10	01	40	50	95	114	120	10	الخزينة الإقليمية لخنيفرة
1	01	0	00	99	95	96	8	قباطة مريرت
0	00	0	00	100	84	84	7	قباطة القباب
10	20	49	73	50	74	149	13	الخزينة الإقليمية لخريبكة
42	55	17	22	42	55	132	11	قباطة وادي زم
50	54	30	32	20	22	108	9	قباطة أبي الجعد
14	252	22	389	64	1127	1768	149	المجموع

وكما يبرز ذلك الرسم البياني أسفله، بلغت نسبة الإدلاء 100% على مستوى مركزين اثنين وتجاوزت 90% على مستوى أربعة مراكز أخرى، فيما لم تتعد هذه النسبة 50% على مستوى ستة مراكز.



أما فيما يخص سنة 2017، فقد توصل المجلس الجهوي للحسابات لجهة بني ملال - خنيفرة بما مجموعه 269 حسابا، منها 111 حسابا تم السنة المالية 2016 و 35 حسابا تم سنة 2015 و 27 حسابا تم سنة 2014 و 96 حسابا تم سنة 2013 ما قبلها.

مجموع الحسابات المقدمة إلى غاية 31 دجنبر 2017	الحسابات المقدمة خلال سنة 2017 والمتعلقة بتدبير سنوات				عدد الخاضعين برسم سنة 2017	الأجهزة
	2016	2015	2014	2013 وما قبلها		
12	01	-	-	-	01	الجهة
40	04	-	-	-	05	الأقاليم
-	-	-	-	-	-	العمالة
1.208	103	34	25	86	135	الجماعات
46	03	01	02	10	07	مجموعات الجماعات المحلية والتجمعات الحضرية
-	-	-	-	-	01	المقاولات والمؤسسات العمومية التي تتوفر على محاسب عمومي
<b>1.369</b>	<b>111</b>	<b>35</b>	<b>27</b>	<b>96</b>	<b>149</b>	<b>المجموع</b>


فمن أصل 149 حسابا كان يتعين تقديمها خلال سنة 2017، والمتعلقة بالسنة المالية 2016، تم الإدلاء بما مجموعه 111 حسابا، أي بنسبة إدلاء قاربت 75%.

أما بالنسبة للسنوات المالية 2004-2016، فقد قام المحاسبون العموميون المعنيون بالإدلاء بما مجموعه 1.369 حسابا تسير من أصل 1.916 حسابا، أي بنسبة إدلاء إجمالية وصلت إلى 72%.


وتتباين نسب الإدلاء الإجمالية من مركز محاسبي لآخر؛ حيث تراوحت، إلى غاية 31 دجنبر 2017، بين 45% كقيمة دنيا و100% كقيمة قصوى، كما يبرز ذلك الجدول الموالي:

الحسابات غير المدلى بها	الحسابات الناقصة		الحسابات الكاملة		عدد الحسابات التي كان يتعين الإدلاء بها خلال الفترة 2004-2016 (13 سنة)	عدد الأجهزة	المركز المحاسبي	
	النسبة %	العدد	النسبة %	العدد				
0	00	32	46	68	97	143	11	الخزينة الإقليمية لأزيلال
44	68	24	38	45	70	156	12	قيابضة دمنات
5	03	46	30	49	32	65	5	قيابضة أفورار
16	17	16	17	67	70	104	8	قيابضة بزو
0	00	0	00	100	130	130	10	قيابضة واويزغت
0	00	8	01	92	12	13	1	الخزينة الجهوية لبني ملال
1	01	5	05	94	103	109	9	الخزينة الإقليمية لبني ملال
0	00	23	15	77	50	65	5	قيابضة قصبه تادلة
0	00	1	02	99	141	143	11	قيابضة القصيبة
21	26	21	26	58	72	124	10	قيابضة الفقيه بن صالح
9	10	34	40	57	67	117	9	قيابضة سوق السبت
0	00	0	00	100	130	130	10	الخزينة الإقليمية لخنيفرة
0	00	0	00	100	104	104	8	قيابضة مريرت
0	00	0	00	100	91	91	7	قيابضة القباب
1	02	39	63	60	97	162	13	الخزينة الإقليمية لخريبكة
23	33	23	33	54	77	143	11	قيابضة وادي زم
15	18	39	46	45	53	117	09	قيابضة أبي الجعد
<b>8</b>	<b>158</b>	<b>19</b>	<b>362</b>	<b>72</b>	<b>1369</b>	<b>1916</b>	<b>149</b>	<b>المجموع</b>

وقد بلغت نسبة الإدلاء، كما يظهر من المبيان أسفله، 100% على مستوى أربع مراكز وتجاوزت 90% على مستوى أربع مراكز أخرى، فيما لم تتعد هذه النسبة 50% على مستوى ثلاثة مراكز.



وقد اعتمد المجلس الجهوي للحسابات لجهة بني ملال - خنيفرة مقارنة تواصلية قصد حث المحاسبين العموميين المعنيين ورؤسائهم على المستوى الجهوي على الإدلاء بحسابات التسيير غير المدلى بها أو إتمام الحسابات الناقصة. وفي هذا السياق، وجبت الإشارة إلى التحسن الذي عرفته نسب الإدلاء خلال سنة 2017 مقارنة مع سنة 2016، حيث ارتفعت نسبة الإدلاء المرتبطة بالسنة المنصرمة بما قدره 27 نقطة (من 48% إلى 75%) ونسبة الإدلاء الإجمالية بما قدره 8 نقط (من 64% إلى 72%):



## 2.1. التدقيق في الحسابات

قام المجلس الجهوي للحسابات لجهة بني ملال - خنيفرة، خلال سنة 2016، بتدقيق 138 حسابا، بينما قام خلال سنة 2017 بتدقيق 192 حسابا، أي بارتفاع نسبة 39%. وقد أسفرت عمليات التدقيق عن توجيه مذكرة ملاحظات واحدة خلال سنة 2016 و42 مذكرة ملاحظات خلال سنة 2017 إلى المحاسبين العموميين المعنيين، كما هو مبين في الجدول الموالي:

عدد مذكرات الملاحظات التي تم توجيهها إلى						عدد الحسابات التي تم تدقيقها		الأجهزة
المراقبين		الأميرين بالصرف		المحاسبين العموميين		2017	2016	
2017	2016	2017	2016	2017	2016			
-	-	-	-	-	-	-	-	الجهات
-	-	-	-	-	-	05	02	الأقاليم
-	-	-	-	-	-	-	-	العمالات
-	-	-	-	42	01	186	136	الجماعات

-	-	-	-	-	-	02	مجموعات الجماعات المحلية والتجمعات الحضرية	
-	-	-	-	-	-	-	المقاولات والمؤسسات العمومية التي تتوفر على محاسب عمومي	
-	-	-	-	42	01	192	138	المجموع

### 3.1. البت في الحسابات

أصدر المجلس الجهوي للحسابات لجهة بني ملال خنيفرة خلال سنة 2016، حكما تمهيديا واحدا و62 حكما نهائيا بإبراء ذمة المحاسبين العموميين المعنيين. أما في سنة 2017، فقد عرفت حصيلة المجلس ارتفاعا بنسبة 93%، حيث أصدر ما مجموعه 10 أحكام تمهيدية و109 حكما نهائيا بإبراء ذمة المحاسبين العموميين وحكما نهائيا واحدا بوجود عجز في حساب المحاسب العمومي.

ويبرز الجدول الموالي أهم المعطيات المرتبطة بالأحكام الصادرة عن المجلس خلال سنتي 2016 و2017:

طلبات الاستئناف	عدد الأحكام النهائية						عدد الأحكام التمهيدية		عدد الحسابات التي توجد في طور البت		الأجهزة	
	مبلغ العجز		عجز		براءة الذمة		2017	2016	2017	2016		
	2017	2016	2017	2016	2017	2016						
-	-	-	-	-	-	01	-	-	-	-	الجهات	
-	-	-	-	-	-	05	-	-	-	-	الأقاليم	
-	-	-	-	-	-	-	61	-	-	-	العمالات	
-	-	1.300,00	-	01	-	103	-	10	01	39	61	الجماعات
-	-	-	-	-	-	02	-	-	-	-	-	مجموعات الجماعات المحلية والتجمعات الحضرية
-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	المقاولات والمؤسسات العمومية التي تتوفر على محاسب عمومي
-	-	1.300,00	-	01	-	109	62	10	01	39	61	المجموع

وتتعلق جميع الأحكام الصادرة بالسنوات المالية من 2004 إلى 2015، كما هو مبين في الجدول أدناه:

عدد الأحكام المعنية بها (*)				السنة
أحكام نهائية		أحكام تمهيدية		
2017	2016	2017	2016	
02	17	-	-	2004
17	07	-	-	2005
01	11	-	-	2006
18	12	-	-	2007
18	35	-	-	2008
21	03	-	-	2009
19	12	04	-	2010
08	06	02	01	2011
20	-	03	-	2012
30	-	01	-	2013
19	-	-	-	2014
06	-	-	-	2015

(\*) قد يتعلق الحكم الواحد بعدة سنوات وهو ما يفسر الفرق بين العدد الإجمالي للأحكام الصادرة وعدد الأحكام المبين في الجدول التفصيلي.

## 2. التأديب المتعلق بالميزانية والشؤون المالية

في إطار عملية تسليم السلط بين المجالس الجهوية للحسابات، توصل المجلس الجهوي للحسابات لجهة بني ملال - خنيفرة بتسع (09) ملفات تدرج في إطار التأديب المتعلق بالميزانية والشؤون المالية، توبع فيها 49 شخصا، منها ثلاث (03) قضايا جاهزة للبت، وست (06) قضايا صدرت بشأنها مقررات المتابعة، وكانت خلال سنة 2016 في طور التحقيق.

وقد عمل المجلس الجهوي للحسابات، خلال سنتي 2016 و2017، على استكمال المسطرة بشأن هذه الملفات بتعاون مع غرفة التأديب المتعلق بالميزانية والشؤون المالية بالمجلس الأعلى للحسابات، وذلك تفعيلا لمقتضيات المادة 158 من القانون رقم 62.99 المتعلق بمدونة المحاكم المالية كما وقع تغييره وتتميمه بموجب القانون رقم 55.16، حيث تم تعيين مستشارين مقررين، تابعين للغرفة المذكورة، مكلفين بالتحقيق في ست (6) ملفات.

وفي هذا الإطار، تم القيام بالإجراءات التالية:

- الاستماع من طرف المستشارين المقررين لما مجموعه 39 متابعا؛
  - إعداد تقارير التحقيق تهم 39 ملفا، وإرسالها إلى النيابة العامة لدى المجلس الجهوي للحسابات لجهة بني ملال - خنيفرة من أجل وضع مستنتاجاتها؛
  - إبلاغ 18 متابعا، طبقا لمقتضيات المادة 61 من مدونة المحاكم المالية، بإمكانية اطلاعهم لدى كتابة الضبط بالمجلس الجهوي للحسابات على الملفات التي تهمهم، سواء بصفة شخصية أو بواسطة محاميهم؛
  - تسليم نسخ من وثائق إلى 18 متابعا قاموا بالاطلاع على ملفاتهم.
- وفي إطار هذه القضايا، تجدر الإشارة إلى أن النيابة العامة لدى المجلس الجهوي للحسابات، أصدرت ثلاث (03) قرارات بحفظ الملفات المتعلقة بثلاث متابعين، وذلك على إثر وفاتهم، ليصبح بذلك عدد المتابعين في هذه القضايا 46 متابعا من أصل 49 شخصا توبعوا عند بداية مسطرة التحقيق.
- ومن جانب آخر، فقد أحالت النيابة العامة على المجلس، خلال سنة 2017، قضية جديدة يتابع في إطارها أربعة (04) أشخاص.

ويبرز الجدول الموالي بعض المعطيات المرتبطة بهذه القضايا والإجراءات المتخذة خلال سنتي 2016 و2017:

العدد				مراحل المسطرة
الملفات (2)		القضايا (1)		
2017	2016	2017	2016	
49	49	09	09	القضايا والملفات الراجعة في بداية السنة
-	-	-	-	الإحالات الموجهة للنياحة العامة من طرف المجلس الجهوي
04	-	01	-	المتابعات التي تم تبليغها إلى المجلس الجهوي من طرف النيابة العامة
39	-	06	-	عدد تقارير التحقيق التي تم إنجازها
06	06	03	03	عدد الملفات الجاهزة للحكم
(3) 50	49	10	09	القضايا والملفات الراجعة عند نهاية السنة

(1) القضية تطابق جهازا من الأجهزة الخاصة لرقابة المجلس الجهوي للحسابات.

(2) الملف يطابق الشخص المتابع.

(3) بعد سقوط المتابعة في حق ثلاثة متابعين سابقين على إثر وفاتهم.

## 3. مراقبة التدبير واستخدام الأموال العمومية

### ← المهام الرقابية الذاتية

خلال سنتي 2016 و2017، انتهى المجلس من إنجاز ما مجموعه 11 مهمة رقابية تتعلق جميعها بجماعات تابعة لجهة بني ملال - خنيفرة، كما هو مبين في الجدول الموالي:

المهام المنجزة برسم سنة				الأجهزة
2017	2016	2017	2016	
-	-	-	-	الجهات
-	-	-	-	الإقليم والعمالات
06	05	06	05	الجماعات
-	-	-	-	مجموعات الجماعات

-	-	-	-	المؤسسات العمومية المحلية
-	-	-	-	التدبير المفوض
06	05	06	05	المجموع

وقد أفضت المهام المنجزة من طرف المجلس خلال سنتي 2016 و2017 إلى تسجيل مجموعة من الملاحظات همت بالأساس مجالات الحكامة والتدبير الإداري والمداخيل وتدبير المشاريع والنفقات والتعمير والأماك، إضافة إلى تدبير بعض المرافق والتجهيزات الأساسية (مثل تدبير مرفق توزيع الماء الصالح للشرب وتدبير مرفق الإنارة العمومية) وتبعا لهذه المهام، أصدر المجلس ما مجموعه 253 توصية موزعة حسب المجالات على النحو الموالي:

المجموع	المرافق والتجهيزات الأساسية	الأماك	التعمير	تدبير المشاريع والنفقات	المداخيل	الحكامة والتدبير الإداري	المجالات	عدد
118	22	05	18	47	26	-	2016	
135	28	12	8	3	52	32	2017	التوصيات

كما شرع المجلس خلال سنة 2017، في إنجاز سبع (07) مهام رقابية أخرى تتوزع كما يلي:

- تدبير مفوض: 01؛

- مجموعة جماعات: 01؛

- جماعات: 05.

#### ◀ المهام الرقابية المشتركة

انتهى المجلس خلال سنة 2017 من إنجاز مهمة مشتركة مع الغرفة الثالثة بالمجلس الأعلى للحسابات، همت مراقبة تسيير الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة بني ملال - خنيفرة، وذلك طبقا لمقتضيات المادة 158 من القانون رقم 62.99 المتعلق بمدونة المحاكم المالية كما وقع تغييره وتتميمه بموجب القانون رقم 55.16. وفي هذا الإطار، تم تكليف قاضيين مستشارين من المجلس الجهوي للحسابات بإنجاز جميع مراحل المراقبة، بدءا بالتحريات وإعداد تقرير الملاحظات وكذا التقرير الخاص ومشروع الإدراج في التقرير السنوي للمجلس الأعلى للحسابات. كما ساهم المجلس الجهوي للحسابات في المداولات ذات الصلة بهذه المهمة.

وخلال السنة ذاتها، شرع المجلس أيضا في مهمتين رقابيتين مشتركتين مع الغرفة الثانية والغرفة الثالثة، تهتمان بتبعا مراقبة تدبير الرسوم المحلية من طرف الدولة لفائدة الجماعات الترابية (الرسم المهني ورسم السكن ورسم الخدمات الجماعية)، ومراقبة تسيير المستشفى الإقليمي بخريبكة.

#### 4. التصريح الإجباري بالملكيات


بعد تنصيب المجلس الجهوي للحسابات لجهة بني ملال - خنيفرة خلال سنة 2016، قام بتوجيه مجموعة من الرسائل إلى السلطات المختصة قصد تزويده بلوائح الملزمين بالتصريح الإجباري بالملكيات طبقا للقوانين الجاري بها العمل. وقد توصل المجلس سنة 2016 بما مجموعه 287 لائحة تتضمن 4.880 ملزما بالتصريح من المنتخبين والموظفين. أما خلال سنة 2017 فقد توصل المجلس بتسع (09) لوائح جديدة تتضمن 793 ملزما بالتصريح من موظفي الإدارات والانشآت العامة.

ويظهر الجدول أدناه عدد اللوائح المتوصل بها وعدد الملزمين حسب أصنافهم والإدارات المنتمين إليها:

عدد الملزمين بالتصريح حسب اللوائح المتوصل بها			عدد اللوائح المتوصل بها			طبيعة الملزمين
المجموع	2017	2016	المجموع	2017	2016	
838	05	833	148	05	143	المنتخبون (الجماعات الترابية وهيئاتها/ الغرف المهنية) الموظفون:
883	-	883	14	-	14	- الجماعات الترابية
3.952	788	3.164	134	04	130	- الإدارات والمنشآت العامة
5.673	793	4.880	296	09	287	المجموع



## عدد الملزمين بالتصريح الإجباري بالممتلكات حسب اللوائح المتوصل بها



ويبرز الجدول أدناه عدد التصاريح المتوصل بها خلال سنتي 2016 و2017 وكذا عدد الإنذارات الموجهة من طرف المجلس:

طبيعة الملزمين	عدد التصاريح المودعة خلال سنة		عدد الإنذارات الموجهة خلال سنة	
	2017	2016	2017	2016
الموظفون	-	2.432	509	-
المنتخبون	-	111	600	435
المجموع	-	2.543	1.109	435

وهكذا، فقد تم خلال سنة 2016 إيداع ما مجموعه 2.543 تصريحاً موزعاً كما يلي:

- 111 تصريحاً مودعاً من طرف المنتخبين، أي بنسبة تصريح ناهزت 13%؛
- 2432 تصريحاً مودعاً من طرف الموظفين، منها 23 تصريحاً تكميلياً أو بعد انتهاء المهام، وهو ما يعادل نسبة تصريح ناهزت 60%.

### المنتخبون

الأقاليم	عدد الملزمين بالتصريح حسب اللوائح المتوصل بها (1)	عدد التصاريح المودعة خلال سنة 2016		نسبة تقديم التصاريح (2)/(1)
		تصريح أولي أو تجديد (2)	تصريح تكميلي أو بعد انتهاء المهام	
بني ملال	157	30	-	19%
خنيفرة	131	31	-	24%
خريبكة	176	13	-	7%
أزيلال	253	21	-	8%
الفاقيه بن صالح	116	16	-	14%
المجموع	833	111	-	13%

### الموظفون

الجهة	عدد الملزمين بالتصريح حسب اللوائح المتوصل بها (1)	عدد التصاريح المودعة خلال سنة 2016		نسبة تقديم التصاريح (2)/(1)
		تصريح أولي أو تجديد (2)	تصريح تكميلي أو بعد انتهاء المهام	
وزارة الداخلية (أعوان السلطة)	2633	1704	13	65%
وزارة الداخلية (المديرية العامة للأمن الوطني)	234	234	-	100%
موظفو الجماعات الترابية	883	107	1	12%
إدارات ومنشآت عامة أخرى	297	364	9	123%
المجموع	4.047	2.409	23	60%

وتطبيقا لمقتضيات المادة الأولى من القانون رقم 54.06 المتعلق بإحداث التصريح الإجباري لبعض منتخبي المجالس المحلية والغرف المهنية وبعض فئات الموظفين أو الأعران العموميين بممتلكاتهم، فقد وجه المجلس خلال سنة 2016 رسائل لوالي الجهة وعمال الأقاليم الأربعة تتضمن قائمة بأسماء الأشخاص الذين قاموا بإيداع تصاريحهم وأولئك الذين لم يقوموا بذلك.

أما بالنسبة لسنة 2017، فقد توصل المجلس بما مجموعه 600 تصريحاً بالنسبة للمنتخبين، و509 تصريحاً بالنسبة للموظفين، ليصل بذلك العدد الإجمالي للتصاريح المودعة إلى غاية 31 دجنبر 2017، مع الأخذ بعين الاعتبار تلك التي قدمت خلال سنة 2016، ما مجموعه 3.652 تصريحاً، موزعاً كما يلي:

- 711 تصريحاً مودعاً من طرف المنتخبين، أي بنسبة إيداء إجمالية ناهزت 85% ؛
- 2.941 تصريحاً مودعاً من طرف الموظفين، أي بنسبة إيداء إجمالية ناهزت 61% .

#### المنتخبون

نسبة تقديم التصاريح (2)/(1)	عدد التصاريح المودعة خلال سنة 2017		عدد الملزمين بالتصريح حسب اللوائح المتوصل بها (1)	الأقاليم
	تصريح تكميلي أو بعد انتهاء المهام	تصريح أولي أو تجديد (2)		
%93	-	146	157	بني ملال
%67	-	88	131	خنيفرة
%97	-	170	176	خريبكة
%79	-	204	258	أزيلال
%89	-	103	116	الفقيه بن صالح
%85	-	711	838	المجموع

#### الموظفون

نسبة تقديم التصاريح (2)/(1)	عدد التصاريح المودعة خلال سنة 2016		عدد الملزمين بالتصريح حسب اللوائح المتوصل بها (1)	الجهاز
	تصريح تكميلي أو بعد انتهاء المهام	تصريح أولي أو تجديد (2)		
%67	13	1772	2.633	وزارة الداخلية (أعران السلطة)
%100	6	234	234	وزارة الداخلية (المديرية العامة للأمن الوطني)
%22	1	197	883	موظفو الجماعات الترابية
%65	9	709	1.085	إدارات و منشآت عامة أخرى
%61	29	2.912	4.835	المجموع

ومقارنة مع سنة 2016، فإن نسبة الإيداء بالتصاريح من طرف المنتخبين عرفت، في سنة 2017، ارتفاعاً ملموساً، حيث انتقلت من 13% إلى 85% (أي بزيادة 72 نقطة). ويعزى هذا الارتفاع إلى قيام المجلس الجهوي للحسابات بتوجيه 435 إنذاراً إلى منتخبين لم يقوموا بإيداع تصاريحهم، إذ أدلى تبعا لذلك 377 شخصاً بتصاريحهم، كما يبين الجدول أدناه:

الأقاليم	الأشخاص الذين أرسلت إليهم الإنذارات (1)	الأشخاص الذين توصلوا بالإنذارات (2)	الأشخاص الذين صرحوا تبعا للإنذارات (3)	نسبة التبليغ 2/1	نسبة التصريح 3/1
بني ملال	71	71	61	%100	%86
خنيفرة	27	23	23	%85	%85
خريبكة	90	87	81	%97	%90
أزيلال	154	151	130	%98	%84
الفقيه بن صالح	93	82	82	%88	%88
المجموع	435	414	377	%95	%87

## 5. أعمال منجزة في إطار مهام مشتركة

انخرط المجلس خلال سنتي 2016 و2017، على غرار باقي المجالس الجهوية للحسابات، في مجموعة من الأعمال المشتركة سواء مع غرف المجلس الأعلى للحسابات أو مع المجالس الجهوية للحسابات. ويتعلق الأمر على الخصوص بما يلي:

### ◀ مهمة تتعلق بظروف تهيئ وسير الدخول المدرسي للموسم 2016-2017

ساهم المجلس خلال سنة 2016 في إنجاز مهمة حول "ظروف تهيئ وسير الدخول المدرسي للموسم 2016-2017"، والتي صدرت بشأنها مذكرة استعجالية للسيد الرئيس الأول للمجلس الأعلى للحسابات. وقد قام المجلس الجهوي للحسابات في هذا الإطار بما يلي:

- عقد عدة لقاءات مع مسؤولي الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة بني ملال - خنيفرة قصد تعريفهم بإطار المهمة وكذا المعطيات التي يتعين عليهم الإدلاء بها وفق الاستبيان المعد لهذا الغرض؛
- زيارة 139 مؤسسة تعليمية بمختلف أقاليم الجهة شملت الأسلاك الثلاث: الابتدائي (80 مؤسسة) والثانوي الإعدادي (24 مؤسسة) والثانوي التأهيلي (35 مؤسسة)، وملئ الاستبيانات المتعلقة بكل مؤسسة على حدة مع الوقوف على بعض الجوانب المرتبطة بتدبير و بظروف التدريس.

وانطلاقاً من الزيارات الميدانية واللقاءات التي تم عقدها وبناء على المعطيات المجمعة، تم إعداد تقرير تركيبي استعرض بالأساس أهم النتائج والخلاصات المرتبطة بالمؤسسات التعليمية على مستوى جهة بني ملال - خنيفرة، والتي تم تصنيفها وفق أربعة محاور، وهي:

- وضعية البنيات التي تأوي المؤسسات التعليمية وكذا وضعية تجهيزاتها؛
- التلاميذ؛
- الموارد البشرية؛

- الدعم الاجتماعي (الإيواء والإطعام، برنامجاً "تيسير" و"مليون محفظة" والنقل المدرسي).

وقد رصد المجلس من خلال هذه المهمة مجموعة من الملاحظات والإكراهات المرتبطة بتدبير المؤسسات التعليمية على مستوى الجهة، تم تجميعها في تقرير تركيبي وُجّه للغرفة المختصة على مستوى المجلس الأعلى للحسابات.

### ◀ مهمة تدبير مؤسسات الرعاية الاجتماعية

في إطار المهمة الموضوعاتية التي يباشرها المجلس الأعلى للحسابات والمجالس الجهوية للحسابات حول "تدبير مؤسسات الرعاية الاجتماعية"، قام قضاة من المجلس الجهوي للحسابات لجهة بني ملال - خنيفرة خلال سنة 2016 بزيارات ميدانية لست (06) مؤسسات للرعاية الاجتماعية تتواجد بإقليمي بني ملال وخنيفرة، هدفت بالأساس إلى:

- تجميع المعطيات بشأن هذه المؤسسات وفقاً للاستبيان الذي تم إعداده من طرف فريق العمل المكلف بالمهمة الموضوعاتية وتقديم التوضيحات اللازمة لمسؤولي هذه الأجهزة بشأن المعطيات المطلوبة مع دعوتهم، عند الاقتضاء، إلى إتمام أو تصحيح الاستبيانات التي تم كل مؤسسة على حدة؛
- الوقوف على وضعية المؤسسة من حيث مقرها وبناياتها وتجهيزاتها وظروف تقديم الخدمات للمستفيدين وكذا باقي جوانب التدبير؛

- رصد، من خلال الاستماع لمسؤولي هذه المؤسسات (أعضاء الجمعية والمكلفين بالتدبير الإداري)، للإكراهات والمعوقات التي تعترض تدبير هذه المؤسسات سواء على مستوى الإطار القانوني أو على مستوى التسيير اليومي خاصة في شقيه المالي والإداري.

وعلى إثر هذه الزيارات تم تجميع الاستبيانات (صيغة ورقية وصيغة معلوماتية) المتعلقة بالمؤسسات التي تمت زيارتها وكذا بعض الوثائق الأخرى المرتبطة بتدبيرها، إضافة إلى إعداد تقرير تركيبي استعرض أهم الملاحظات والإكراهات ذات الصلة بتدبير مؤسسات الرعاية الاجتماعية والتي تم الإطارين القانوني والمؤسسي والخدمات المقدمة للنزلاء، إضافة إلى الجوانب المتعلقة بالدعم والتمويل ومساطر التدبير.

### ◀ المساهمة في تلقي التصاريح المتعلقة بتمويل الحملات الانتخابية

قام المجلس خلال سنة 2016، بتلقي التصاريح المتعلقة بتمويل الحملات الانتخابية بمناسبة اقتراع يوم 07 أكتوبر 2016 الخاص بانتخاب أعضاء مجلس النواب. وقد توصل المجلس في هذا الإطار بالتصاريح المتعلقة بما مجموعه 21 لائحة انتخابية تم 13 حزباً، وذلك من أصل 104 لائحة محلية تقدمت للانتخابات التشريعية المذكورة على مستوى الدوائر الانتخابية لجهة بني ملال - خنيفرة.

## مهمة تقييم تدبير منازعات الجماعات الترابية

ساهم المجلس الجهوي للحسابات لجهة بني ملال - خنيفرة خلال سنة 2017 في مهمة رقابية مشتركة بين الغرفة الأولى للمجلس الأعلى للحسابات والمجالس الجهوية للحسابات تهم "تقييم تدبير منازعات الجماعات الترابية".

وفي هذا الإطار، قام المجلس الجهوي للحسابات لجهة بني ملال - خنيفرة بما يلي:

- المساهمة في إعداد الاستبيانات المتعلقة بهذه المهمة؛

- توجيه هذه الاستبيانات إلى كل الجماعات الترابية الواقعة داخل النفوذ الترابي لجهة بني ملال - خنيفرة؛
- تلقي الاستبيانات بعد ملئها بواسطة تطبيق معلوماتي أعد لهذا الغرض، مع القيام، عند الاقتضاء، بدعوة الجماعات المعنية إلى تصحيح بعض الإغفالات أو الأخطاء التي تم رصدها؛
- استغلال المعطيات المضمنة في هذه الاستبيانات من أجل رصد أهم المعطيات الكمية والكيفية المتعلقة بهذه المهمة؛

- القيام بزيارة ميدانية لجماعتي بني ملال وخريبكة من أجل الوقوف على كيفية تدبيرهما للمنازعات القضائية. وتبعاً لذلك، تم إعداد تقرير حول تدبير المنازعات الترابية على مستوى جماعتي بني ملال وخريبكة، والذي تضمن مجموعة من الملاحظات المرتبطة أساساً بما يلي:
- تنظيم المصلحة المكلفة بتدبير المنازعات والموارد البشرية المتوفرة لديها وكذا علاقاتها بباقي مصالح الجماعة؛

- مسك الملفات التي تكون فيها الجماعة طرفاً ومدى تضمنها لمختلف الوثائق ذات الصلة بالمنازعات؛
- تتبع مآل ملفات المنازعات؛
- تنفيذ الأحكام الصادرة في هذه القضايا (ضد الجماعة أو لصالحها)؛
- الإجراءات المتخذة من طرف الجماعة في إطار مختلف مراحل مسطرة التقاضي.

## 6. تتبع التوصيات الصادرة عن بعض المجالس الجهوية للحسابات في إطار المهام الرقابية المنجزة برسم سنة 2014

تنفيذاً لبرامجها السنوية لسنة 2014، أنجزت المجالس الجهوية للحسابات بكل من فاس ومراكش وسطات، في إطار مراقبة التسيير، ثمان (08) مهمات رقابية على مستوى جماعات توجد داخل النفوذ الترابي لجهة بني ملال - خنيفرة وتخضع حالياً للاختصاص الترابي للمجلس الجهوي لجهة بني ملال - خنيفرة. وقد همت هذه المهام الرقابية الجماعات الترابية التالية:

- عمالة إقليم خنيفرة؛
- جماعات بني ملال، ومريرت، وسوق السبت أولاد النمة، ودار ولد زيدوح (إقليم الفقيه بن صالح)، وبولنوار (إقليم خريبكة)، وواويزغت (إقليم أزيلال)، وواومانة (إقليم خنيفرة).

وفي هذا الإطار، راسل المجلس الجهوي للحسابات لجهة بني ملال - خنيفرة خلال سنة 2017 هذه الأجهزة من أجل موافاته بالإجراءات المتخذة لتطبيق التوصيات الصادرة إليها، والبالغ عددها 113 توصية. وقد أجابت جميع هذه الأجهزة المعنية عن المراسلات الموجهة إليها بخصوص الإجراءات المتخذة لتنفيذ هذه التوصيات، مع تضمين أجوبتها، في غالبية الحالات، العناصر التالية:

- مستوى تنفيذ التوصيات؛
- الجدول الزمني لتنفيذ التوصيات؛
- الإجراءات المتخذة لإنجاز التوصيات الصادرة؛
- معلومات إضافية تتعلق على الخصوص بالنتائج الملاحظة بعد تنفيذ التوصية أو بالإكراهات والصعوبات التي تعترض التنفيذ.

وكما يظهر من الجدول أدناه، فإن التوصيات المتعلقة بتدبير المرافق العمومية والتعمير شكلت حوالي 61% من مجموع التوصيات الصادرة:

النسبة	العدد	المجال المشمول بالتوصية
12%	14	تدبير المداخل
18%	20	تدبير المشاريع والنفقات (بما في ذلك الصفقات العمومية)
40%	45	تدبير المرافق العمومية
05%	06	تدبير الممتلكات
21%	24	التعمير
04%	04	مجالات أخرى (تدبير الموارد البشرية...)
100%	113	المجموع

ويمكن تحليل المعطيات الواردة في أجوبة الأجهزة المذكورة سلفاً، وفق المحاور الثلاث التالية:

### 1.6. تفاعل الأجهزة مع التوصيات الصادرة

يبرز الجدول الموالي، على مستوى كل جهاز على حدة، نسب تنفيذ التوصيات الصادرة عن المجالس الجهوية للحسابات.

التوصيات غير المنجزة	توصيات في طور الإنجاز		التوصيات المنجزة		مجموع التوصيات	الجهاز
	النسبة (%)	العدد	النسبة (%)	العدد		
-	0	-	0	100	06	عمالة إقليم خنيفرة
33	05	20	03	47	07	جماعة بني ملال (تدبير المجازر الجماعية)
16	01	17	01	67	04	جماعة مريرت
28	08	11	03	61	17	جماعة سوق السبت أولاد النمة
07	01	57	08	36	05	جماعة بولنوار
18	02	18	02	64	07	جماعة دار ولد زيدوح (تدبير المجازر الجماعية)
06	01	31	05	63	10	جماعة واويزغت
24	04	47	08	29	05	جماعة واومانة
19	22	27	30	54	61	المجموع

ويظهر من خلال المعطيات المدرجة في الجدول الموالي، أن نسبة الاستجابة للتوصيات الموجهة للجماعات الترابية المعنية، سواء من خلال تنفيذها أو الشروع في ذلك، قد ناهزت 81%، بينما لم تتعد نسبة التوصيات غير المنجزة 19%. وتعكس هذه النسب، في مجملها، تفاعلاً إيجابياً مع التوصيات المذكورة.

أما بحسب طبيعة الجماعات الترابية، فإن نسبة التوصيات الصادرة لعمالة إقليم خنيفرة قد أنجزت بكاملها (100%)، في حين أن نسبة التوصيات المنجزة أو التي هي في طور الإنجاز من طرف الجماعات ناهزت 79%، فيما باقى التوصيات، بنسبة 21%، لم يتم إنجازها.

التوصيات غير المنجزة	توصيات في طور الإنجاز		التوصيات المنجزة		مجموع التوصيات	طبيعة الجماعات الترابية (عددها)
	النسبة (%)	العدد	النسبة (%)	العدد		
-	-	-	-	100	06	العمالة (01)
21	22	28	30	51	55	الجماعات (07)
19	22	27	30	54	61	المجموع (08)

### 2.6. أثر تنفيذ التوصيات الصادرة

حسب المعطيات الواردة في أجوبة الجماعات الترابية المذكورة أعلاه، فإن التوصيات الصادرة عن المجالس الجهوية للحسابات الثلاث المذكورة سلفاً، إضافة إلى كونها مكنت من تسليط الضوء على بعض الممارسات غير القانونية، كان لها أثر إيجابي على تسيير هذه الأجهزة، وهو ما يتجلى على الخصوص على مستوى الجوانب المبينة أدناه:

## ◀ الحكامة

اتخذت بعض الجماعات الترابية، تنفيذًا لتوصيات المجالس الجهوية للحسابات، بعض الإجراءات التي من شأن تطبيقها السليم أن يساهم في تحسين الحكامة على مستوى هذه الجماعات. وفي هذا الإطار، يمكن ذكر التدابير التالية الواردة في أجوبة الأجهزة المعنية:

- تمكين المجلس الجماعي من تتبع مآل المساهمات التي يقدمها إلى ميزانية مجموعة الجماعات، مع الحرص على عرض المشاريع المبرمجة أو المنجزة على أنظار هذا المجلس من أجل مناقشتها (جماعة وواويزغت)؛
- نهج مقارنة تشاورية والتواصل والتنسيق مع كافة الفعاليات والمتدخلين قبل الشروع في إنجاز المشاريع بما يضمن نجاحها وتحقيق أهدافها في الأجل المناسبة (جماعات سوق السبت أولاد النمة ومريرت وواويزغت).

## ◀ تدبير المرافق العمومية

- باشرت بعض الجماعات الترابية مجموعة من الإجراءات الرامية إلى تدارك النقائص المسجلة على مستوى تدبير المرافق العمومية. وفي هذا الصدد، يمكن الإشارة إلى ما يلي:
- تفعيل مسطرة تفويت مرفق توزيع الماء لفائدة المكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب لتجاوز المشاكل المرتبطة بتدبير هذا المرفق (جماعة واومانة)؛
  - إخضاع المجرزة الجديدة إلى مسطرة الموافقة البيئية ودراسة التأثير على البيئة ومسطرة الاعتماد الصحي قصد توفير شروط السلامة الصحية الضرورية للقيام بعمليات الذبح (جماعتا بني ملال ودار ولد زيدوح)؛
  - تعزيز مهمة التفتيش الصحي والتنسيق مع المكتب الوطني لسلامة المنتوجات الغذائية لأجل تحقيق مراقبة جودة اللحوم حفاظًا على صحة المستهلك (جماعتا بني ملال ودار ولد زيدوح)؛
  - تعزيز نظام المراقبة الداخلية بالمجرزة عبر اعتماد طريقة حديثة لإجراء عمليات الوزن، من شأنها أن تمكن من التسجيل الإلكتروني لكميات اللحوم المذبوحة وترقيم الذبائح وتحديد تاريخ الذبح (جماعتا بني ملال ودار ولد زيدوح).

## ◀ التعمير

- اتخذت بعض الجماعات إجراءات تهدف إلى تجاوز الاختلالات المرتبطة بمجال التعمير. وعلى هذا المستوى، يمكن الإشارة إلى ما يلي:
- تعزيز المساحات المخصصة للمرافق العمومية والفضاءات والمساحات الخضراء للتجزئات، حفاظًا على التوازنات العامة للمجال العمراني بالمدينة (جماعات بولنوار وسوق السبت أولاد النمة)؛
  - تطبيق الإجراءات القانونية الزجرية تجاه مرتكبي المخالفات في مجال التعمير، خاصة فيما يتعلق بعمليات التقسيم غير القانوني للأراضي (جماعات واويزغت وسوق السبت أولاد النمة)؛
  - إلزام المجرئين بإنجاز جميع الأشغال والتجهيزات والمرافق وفق ما تنص عليه المستندات المرفقة بإذن الإحداث، والسهر على معاينة أشغال التجهيز قبل عملية التسلم المؤقت (جماعة سوق السبت أولاد النمة).

## ◀ تدبير المداخل

- باشرت الجماعات الترابية بعض الإجراءات الرامية إلى تحسين الأداء على مستوى تدبير المداخل، تمثلت على الخصوص فيما يلي:
- تدارك بعض النقائص على مستوى القرارات الجبائية، خاصة من خلال تضمينها أسعار بعض الرسوم التي تم إغفالها سابقًا (جماعتا بولنوار وواويزغت)؛
  - إعداد دفاتر تحملات جديدة لتجاوز النقائص المسجلة على مستوى تدبير بعض المرافق العمومية المحلية (جماعة بولنوار)؛
  - الحرص على الفرض السليم للرسوم المرتبطة بالتعمير وتجنب منح إعفاءات كلية أو جزئية غير قانونية، بهدف ضمان الحقوق المالية للجماعة (جماعات سوق السبت أولاد النمة ومريرت وواويزغت).

## ◀ تدبير النفقات

- على مستوى النفقات، تجلت الإجراءات المتخذة من طرف بعض الجماعات الترابية فيما يلي:
- وضع دفاتر الشروط الخاصة للمشاريع المبرمجة بناء على دراسات تقنية قبلية، تمكن من معرفة الكميات المطلوبة بالدقة الكافية (عمالة إقليم خنيفرة وجماعتا واويزغت وسوق السبت أولاد النمة)؛
  - توفير الاعتمادات اللازمة قبل إبرام الصفقات المتعلقة بإنجاز المشاريع المبرمجة وفق ما هي مخصصة له (عمالة إقليم خنيفرة وجماعة سوق السبت أولاد النمة)؛

- توخي الدقة بخصوص احتساب البيانات الواردة في جداول التمتير، كي يتسنى أداء المستحقات بناء على الكميات الحقيقية المنجزة (عمالة إقليم خنيفرة)؛
- احترام مبدئي شفافية المساطر والمنافسة المسبقة عند اللجوء إلى سندات الطلب، واحترام قواعد الالتزام بالنفقات العمومية وعدم اللجوء لنفقات التسوية (جماعتا واويزغت وسوق السبت أولاد النمة).

### 3.6. الإكراهات والصعوبات التي تعترض تنفيذ بعض التوصيات الصادرة

أثارت غالبية الجماعات الترابية المشار إليها أعلاه، بعض الصعوبات والإكراهات التي حالت دون تطبيق بعض توصيات صادرة إليها. وتكمن أهم هذه الصعوبات، حسب الإجابات المتوصل بها، فيما يلي:

#### ◀ محدودية الموارد المالية

نظرا لمحدودية الموارد المالية، فإن بعض الجماعات تعتبر نفسها غير قادرة، على الأقل في الوقت الراهن، على تنفيذ بعض التوصيات التي تستدعي التوفر على الإمكانيات المالية الضرورية، مثل صعوبة إجراءات التحفيظ التي تتطلب نفقات مالية مهمة تفوق إمكانيات الجماعة (جماعة مريرت) أو تكوين رصيد عقاري يساهم في الرفع من الموارد الذاتية للجماعة (جماعة واومانة).

#### ◀ محدودية الموارد البشرية وغياب التكوين

تعاني بعض الجماعات من خصائص على مستوى العنصر البشري، مما يحول دون إنجاز بعض التوصيات، خاصة تلك المرتبطة بتدبير مرفق المجازر الجماعية عبر تعزيز مهمة التفتيش الصحي وحفظ النظام داخل المجازر ومراقبة جودة اللحوم (جماعة دار ولد زيدوح).

#### ◀ محدودية السبل القانونية المتاحة

لم تعمل جماعة بولنوار على تفعيل توصيات صادرة إليها لاعتبارات ترتبط بمحدودية السبل القانونية المتاحة، حيث أشارت إلى ما يلي:

- عجز الجماعة عن استخلاص الرسوم والمستحقات الكرائية العالقة لدى الملمزمين، لرفض المحاسب العمومي المختص التكفل بالأوامر بالتحصيل التي يتم إعدادها في حق المتخلفين عن الأداء؛
- رفض المحاسب العمومي المختص استخلاص التعويض عن هدم المحجز الجماعي من طرف شركة "ع" بحجة عدم توفر باب بالميزانية لتنزيل مثل هذه المداخل؛
- عجز الجماعة في الحفاظ على الملك العمومي وتحريره من كل أشكال الاحتلال غير القانوني، رغم تدخل السلطات المحلية لاتخاذ الإجراءات القانونية.

#### ◀ خصوصيات بعض القطاعات

أرجعت جماعة دار ولد زيدوح عدم تنفيذ التوصيتين المتعلقةتين بوضع قانون داخلي خاص بالمجازر الجماعية والعمل على فرض ترخيص مسبق على الجزائريين المستغلين للمجازر الجماعية إلى خصوصية هذا المجال الذي يتسم بالطابع القروي، حيث إن المجزرة الحالية لا تتوفر على كل المرافق والتجهيزات الأساسية لوضع قانون داخلي، بالإضافة إلى صعوبة فرض هاته الرخص على الوافدين على المجزرة يوم انعقاد السوق الأسبوعي.

ومن جهتها، عزت جماعة بني ملال عدم إنجاز بعض التوصيات لعدم استكمال إجراءات تأهيل المجزرة الجديدة، وكذا لكون تدبير هذا المرفق يتم بناء على محاضر باتفاق مع الجهات المعنية، بالإضافة إلى رفض الجزائريين إيداع ملفات الترخيص.

#### ◀ عدم استجابة بعض المصالح الخارجية لطلبات الجماعات

من الإكراهات الواردة في جواب جماعة سوق السبت أولاد النمة، تلك المتعلقة بعدم استجابة بعض المصالح الخارجية لطلباتها الرامية إلى تزويدها بمعطيات من شأنها الإسهام في ضبط الوعاء الضريبي لمجموعة من الرسوم وتحيينه بشكل منتظم.

### 7. أنشطة أخرى

نظم المجلس الجهوي للحسابات لجهة بني ملال - خنيفرة، خلال سنة 2017، لقاءات تواصلية على مستوى الأقاليم الواقعة داخل اختصاصه الترابي، وذلك من أجل التعريف بالمجالس الجهوية للحسابات من حيث الطبيعة والمهام والاختصاصات والمساطر المتبعة من طرفها، إضافة إلى تسليط الضوء على أهم الملاحظات التي أفرزتها ممارسة هذه المجالس لمختلف اختصاصاتها.

وقد تم خلال هذه اللقاءات، المنظمة لفائدة رؤساء ومديري مصالح الجماعات الترابية الواقعة داخل النفوذ الترابي للأقاليم المعنية، إلقاء ثلاثة عروض، تتعلق بما يلي:

- "الاختصاصات القضائية للمجالس الجهوية للحسابات"، والتي تشمل التدقيق والبت في الحسابات، والنظر في قضايا التسيير بحكم الواقع، والتأديب المتعلقة بالميزانية والشؤون المالية؛
- "مراقبة التسيير ومراقبة استخدام الأموال العمومية"؛
- "التصريح الإجباري بالممتلكات".



## الفصل الثالث: مهمات مراقبة التسيير

أنجز المجلس الجهوي للحسابات لجهة بني ملال - خنيفرة، خلال سنتي 2016 و2017، ما مجموعه 11 مهمة رقابية همت الجماعات التالية:

- جماعة "زاوية الشيخ" (إقليم بني ملال)؛
- جماعة "دمنات" (إقليم أزيلال)؛
- جماعة "أولاد عبدون" (إقليم خريبكة)؛
- جماعة "أفورار" (إقليم أزيلال)؛
- جماعة "برادية" (إقليم الفقيه بن صالح)؛
- جماعة "موحى أوحمو الزباني" (إقليم خنيفرة)؛
- جماعة "بزو" (إقليم أزيلال)؛
- جماعة "أولاد يوسف" (إقليم بني ملال)؛
- جماعة "فم العنصر" (إقليم بني ملال)؛
- جماعة "القباب" (إقليم خنيفرة)؛
- جماعة "سيدي جابر" (إقليم بني ملال).

وقد مكنت هذه المهمات الرقابية من الوقوف على جملة من النقائص، المرتبطة أساسا بالمجالات التالية:

- تدبير المشاريع، سواء على مستوى التخطيط والبرمجة، أو التنفيذ أو على مستوى الاستغلال؛
  - تدبير الموارد المالية، في شقيه المتعلقين بالمدخل والنفقات؛
  - تدبير بعض المرافق والتجهيزات الأساسية، ولاسيما تدبير مرفقي الإنارة العمومية وتوزيع الماء الصالح للشرب؛
  - التعمير، إذ سجل على مستوى بعض الجماعات تنام للبناء غير القانوني.
- وتبعاً لمختلف الملاحظات المسجلة، أصدر المجلس الجهوي للحسابات لجهة بني ملال - خنيفرة عدة توصيات من شأن تفعيلها الإسهام في تجاوز بعض النقائص المرصودة وتحسين الأداء على مستوى المجالات التي تمت مراقبتها. ويعرض هذا الفصل أهم الملاحظات التي تم تسجيلها وكذا التوصيات الصادرة للأجهزة المذكورة أعلاه. كما يتضمن أجوبة الجماعات المعنية المتوصل بها، مع الإشارة إلى ما يلي:
- عدم قيام رئيسي جماعتين بالإجابة عن الملاحظات الموجهة إليهما؛
  - اكتفاء رؤساء بعض الجماعات بالإجابة عن بعض الملاحظات فقط (جواب جزئي).

## جماعة "زاوية الشيخ" (إقليم بني ملال)

أحدثت جماعة زاوية الشيخ سنة 1958، وتم الارتقاء بها إلى جماعة حضرية على إثر التقسيم الإداري الذي عرفته المملكة سنة 1992 بموجب المرسوم رقم 2.92.651 الصادر بتاريخ 17 غشت 1992. وتقع بالسفح الغربي لجبال الأطلس المتوسط على الطريق الوطنية رقم 8، وتبعد عن مدينة بني ملال بحوالي 76 كلم. تبلغ مساحة جماعة زاوية الشيخ 11 كلم<sup>2</sup>، ويصل عدد سكانها إلى 25.434 نسمة حسب الإحصاء العام للسكان والسكنى لسنة 2014. ويتشكل مجلسها الجماعي المنتخب سنة 2015 من 29 عضواً.

بلغت مداخيل تسيير الجماعة خلال سنة 2015 ما مجموعه 23.516.926,72 درهم، في حين وصلت مصاريف التسيير 18.964.334,24 درهم، تمثل منها النفقات المرتبطة بالموظفين والأعوان نسبة 54%. أما المداخيل الإجمالية للجماعة فناهزت خلال سنة 2015 ما مجموعه 63.963.485,63 درهم، فيما بلغت المصاريف الإجمالية للجماعة 33.449.036,13 درهم.

### I. ملاحظات وتوصيات المجلس الجهوي للحسابات

أسفرت مهمة مراقبة تسيير جماعة زاوية الشيخ عن تسجيل مجموعة من الملاحظات وإصدار عدد من التوصيات همت أساساً تدبير بعض المشاريع الجماعية والصفقات العمومية والمداخيل.

#### أولاً. تدبير بعض المشاريع

##### 1. تدبير المشاريع

في إطار عملية التأهيل الحضري لمدينة زاوية الشيخ، أبرمت الجماعة عدة اتفاقيات قصد إنجاز مشاريع بناء مجموعة من التجهيزات الاجتماعية والثقافية والرياضية، وكذا من أجل تقوية البنية التحتية على مستوى الجماعة. ولأجل تفعيل هذه الاتفاقيات، أبرمت الجماعة خلال الفترة 2011-2015، ما مجموعه 05 صفقات بمبلغ إجمالي ناهز 16,24 مليون درهم، تهم أشغال بناء دار الشباب (الشطران الأول والثاني)، وأشغال بناء دار الثقافة (الشطران الأول) وبناء مركب سوسيو-ثقافي وأشغال بناء القاعة المغطاة، إضافة إلى صفقات أخرى مرتبطة بأشغال الطرقات. كما عرفت هذه الفترة تسلم أشغال بناء محطة طرقية شرع في تشييدها سنة 2009.

وقد شاب تدبير هذه المشاريع مجموعة من النقائص سواء على مستوى الإعداد أو التنفيذ وكذا على مستوى التقييم، كان لها أثر كبير على إخراج هذه المشاريع إلى حيز الوجود واستغلالها وكذا على كلفتها المالية. وتتجلى هذه النقائص أساساً فيما يلي.

##### ← نقائص على مستوى حكمة المشاريع

إن مجموعة من المشاريع التي شرع في تنفيذها خلال الفترة 2011 - 2015 أو تلك التي تم تسلمها خلال هذه الفترة، لم تستند إلى المقومات المتعارف عليها في مجال إعداد وتنفيذ المشاريع، والمتمثلة أساساً في التشخيص وتحديد الأولويات وترتيبها والتخطيط ثم الإنجاز فالمتابعة الدوري لهذه الأشغال للوقوف على النقائص والعيوب بغية تصويبها في الوقت المناسب، ليتم بعد ذلك تقييم المنجزات من حيث بلوغ الأهداف المسطرة سلفاً وتحقيق الآثار المرجوة وكذا من حيث الكلفة الإجمالية. فالجماعة حين شروعا في إنجاز هذه الأشغال، لم يكن لديها تصور شمولي واضح المعالم حول الأهداف المرجوة منها، فهي لم تكن تتوفر على رؤية متكاملة للأشغال المزمع إنجازها، وطريقة تدبيرها وكانت تقوم على الإعلان عن مجموعة من الصفقات دون الاستناد إلى وثيقة ذات أبعاد تخطيطية، تتيح برمجة دقيقة مضبوطة، وفق جدول زمنية محددة تراعى فيها شروط الأولوية والأهمية والاستعجال. وكنتيجة لهذه النقائص، عرفت الأشغال المنجزة من طرف الجماعة، والتي بوشرت بعضها منذ سنة 2009، عدة تعثرات (مشاريع بناء القاعة المغطاة، المركب السوسيو ثقافي، بناء دار الثقافة)، إذ لم يتم تسلم سوى المحطة الطرقية خلال سنة 2012 والتي لم يشرع في استغلالها إلا خلال سنة 2017.

##### ← تأخيرات طالت إنجاز مشاريع نتيجة سوء الإعداد لها

عهدت إلى الجماعة، بشأن بعض المشاريع المدرجة في إطار برنامج التأهيل الحضري، مهام الإعداد والإشراف على إنجازها بصفتها صاحب المشروع. وفي هذا الصدد، باشرت الجماعة عملية الإعداد لمشاريع بناء كل من القاعة المغطاة والمركب السوسيو-ثقافي، من خلال التعاقد مع المهندس المشرف على المشروع، وكذا انتداب مكتب دراسات من أجل إعداد الدراسة التقنية، ليتم بعد ذلك الإعلان عن الصفقتين رقم 2014/06 و2014/07 وإبرامهما سنة 2014

بكلفة إجمالية قدرها 11.138.026,00 درهم. غير أن الإعداد القبلي للمشروعين المذكورين لم يأخذ بعين الاعتبار بعض الجوانب التي يتعين التأكد منها قبل الشروع في الإنجاز، ومنها توفر الوعاء العقاري المحتضن للمشروع وخلوه من أي نزاع يخص ملكيته والقيام عند الاقتضاء بتسوية وضعيته قبل الإعلان عن الصفقات وإبرامها. وقد أدى هذا التقصير إلى تعرض إدارة الأحباس على إنجاز هذه المشاريع فوق أرض تابعة لها، كانت الجماعة تكتريها منها، مما دفع بالجماعة إلى وقف الأشغال لأكثر من سنتين في انتظار إيجاد حل لهذه الوضعية، الأمر الذي تحقق من خلال اقتراح إنجاز المشروعين على أراض أخرى تعود ملكيتها للجماعة. وتجدر الإشارة في هذا السياق، إلى أن نسبة التنفيذ بلغت 6% فيما يخص مشروع القاعة المغطاة و3% فيما يتعلق بمشروع المركب السوسيو- ثقافي، وذلك إلى غاية متم شهر أبريل 2017.

### ← غياب الدراسات التقنية القبلية لتنفيذ المشاريع

تم الشروع في إنجاز بعض المشاريع، وعلى الخصوص تلك المتعلقة ببناء دار الشباب ودار الثقافة، في غياب مجموعة من الدراسات والوثائق الأساسية، ولا سيما الدراسة الجيوتقنية للأرض المزمع إنجاز المشروع فوقها والدراسات الطبوغرافية وما يترتب عنها من مخارج كتصاميم التحديد وتصاميم المنحدرات وتصميم الموقع. فبالرغم من توفر الاعتمادات المالية المخصصة لهذه الدراسات، فإن الجماعة لم تقم بإنجازها مما نتج عنه مجموعة من المشاكل أثناء التنفيذ تمثلت بالخصوص، في استنفاد وتجاوز كميات بنود الصفقة خاصة تلك المرتبطة بالأشغال الكبرى (لا سيما أشغال الحفر والخرسانة المسلحة)، مما حال دون إنجاز الأشغال الثانوية (كالتبليط والصبغة والأبواب والنوافذ وتكسية الأرض والسقف) لكون مبالغها المالية تم صرفها للقيام بالأشغال الكبرى للصفقة. فضلا عن ذلك، فقد طالت التصاميم الهندسية الأولية تغييرات جوهرية، كما هو الشأن بالنسبة لبنانية دار الشباب التي تم تغيير مكوناتها من "طابق أرضي وطابق أول" إلى "طابق تحت أرضي وطابق أرضي" نتيجة غياب الدراسة الجيوتقنية.

### ← عدم احترام تراتبية الأشغال نجم عنه تضرر مجموعة من الطرقات حديثة الإنجاز وتأخر في التنفيذ

إن من أبرز تجليات النقائص التي اعترت حكمة المشاريع المنفذة على مستوى جماعة زاوية الشيخ، تلك المرتبطة بقيامها بإنجاز مجموعة من أشغال الطرقات في أحياء تفتقر للتجهيزات الأساسية قبل مباشرة أشغال التطهير السائل بها، بالرغم من معرفتها المسبقة ببرمجة أشغال مشروع التطهير السائل على مستوى تراب الجماعة. وقد أدى هذا الأمر إلى إلحاق أضرار بمجموعة من الطرقات التي قدرت كلفة إنجازها بما يفوق 1,5 مليون درهم، كما نتج عنه في بعض الحالات تأجيل إنجاز أشغال الطرقات لمدد تفوق السنة وتحميل ميزانية الجماعة تكاليف إضافية نتيجة مراجعة الأثمان، كما هو الشأن بالنسبة للصفقة رقم 2008/12 التي عرفت أداء مبلغ 222.114,000 درهم في إطار مراجعة الأثمان التي طالتها تغييرات مهمة أثناء فترة التوقف.

### ← هدم منشآت لم يمر على تسلمها النهائي أكثر من سنة

قامت الجماعة سنة 2015 بتشييد ملعب رياضي للقرب بساحة محاذية للسوق الأسبوعي بمبلغ 443.535,00 درهم، غير أنها قامت بهدمه بعد مرور أقل من سنة من تاريخ تسلمه النهائي، وذلك بغية إيجاد حل لمشروع القاعة المغطاة الذي يعرف صعوبة في الإنجاز نتيجة التوقف الناجم عن عدم توفر الوعاء العقاري.

### 2. تقييم مشروع بناء محطة طرقية

قامت الجماعة، في إطار قرض ممنوح من طرف صندوق التجهيز الجماعي، ببناء محطة طرقية لنقل المسافرين بمبلغ إجمالي فاق ثمانية (08) ملايين درهم. وقد أفضى تقييم بعض جوانب هذا المشروع، خاصة على مستوى تحقيق الأهداف المسطرة ومدى مردوديته، إلى تسجيل الملاحظات التالية.

### ← غياب الدراسة القبلية لجدوى مشروع بناء محطة طرقية

تم اقتراح مشروع بناء محطة طرقية خلال دورة أكتوبر من سنة 2003، حيث تم رفضه آنذاك من طرف المجلس، وفي دورة أبريل 2006 تمت الموافقة عليه. وقد كان هذا المشروع محل رفض من طرف الساكنة وبعض المستشارين، وبناء عليه، تم تأجيل اتخاذ قرار تنزيل المشروع على أرض الواقع إلى تاريخ 16 فبراير 2009.

وقد عرف هذا المشروع، بصرف النظر عن المدة التي استغرقها قصد الموافقة على إنجازها، تأخرا كبيرا إن على مستوى التنفيذ أو على مستوى الاستغلال. فقد بلغت المدة الفعلية لإنجاز الأشغال سنتين وخمسة أشهر وتسعة عشر يوما، حيث انطلقت الأشغال بتاريخ 19 نونبر 2009 وتمت عملية التسليم المؤقت بتاريخ 08 ماي 2012، علما أن مدة الإنجاز التعاقدية حددت في 12 شهرا. أما بالنسبة لاستغلال المحطة، فلم يشرع فيه إلا بتاريخ 01 مارس 2017 أي بعد حوالي أربع سنوات وعشرة أشهر من تاريخ التسليم المؤقت للأشغال.

ولم تدل الجماعة بالدراسة القبلية لجدوى المشروع واكتفت ببطاقة تقنية، حددت أهدافه في الرفع من وتيرة النمو الاقتصادية والاجتماعية للمدينة وتوفير مناصب الشغل لسكانة الجماعة، والرفع من قيمة المداحيل الجبائية عبر ميلاد أنشطة تجارية داخل المحطة. غير أن هذه الأهداف المدرجة في البطاقة التقنية، اتسمت بعموميتها وعدم دقتها، ولم

تعتمد في صياغتها على معطيات واضحة وقابلة للقياس ومؤطرة ضمن حيز زمني، كما أن الملف التقني عبارة عن صفحة تقدم مؤشرات فضفاضة اتضح فيما بعد عدم مطابقتها للواقع.

وقد تبين أن عملية التنفيذ تخللتها عدة عوائق بسبب غياب دراسة قبلية تأخذ بعين الاعتبار كل المعطيات القانونية والتقنية والاقتصادية والاجتماعية للمشروع، حيث ظهرت مجموعة من الإكراهات والصعوبات المرتبطة باستغلال هذا المشروع، كما هو الحال بالنسبة لاحتجاجات بعض مستغلي المحلات ورفض دخول الحافلات للمحطة الطرقية وضعف مداخيلها، وذلك ناتج عن عدم استحضار بعض المعطيات والإكراهات، من أهمها:

- تواجد ثلاثة محطات كبرى للحافلات بمدن قصبية تادلة، وبنو ملال وخنيفرة التي لا تبعد عن زاوية الشيخ على التوالي إلا بحوالي 36 كلم و76 كلم و70 كلم. هذه الوضعية تضع مشروع المحطة الطرقية بمدينة زاوية الشيخ يواجه إكراها حقيقيا يتجلى في قربه من محطات طرقية كبيرة وفي صعوبة دخول الحافلات لمسافات قصيرة؛
- ضعف عدد المسافرين والمنافسة الكبيرة من طرف وسائل النقل الأخرى، حيث تبلغ ساكنة زاوية الشيخ حوالي 25.434 نسمة، وتتواجد بها أكثر من 41 سيارة أجرة كبيرة (نقطة انطلاقها جماعة زاوية الشيخ) بالإضافة إلى عشرات سيارات الأجرة الأخرى التي تمر عبرها.

### ← صعوبات في استغلال المشروع وغياب رؤية مستقبلية لتجاوز الإكراهات الحالية

عرفت الأسابيع الأولى من الاستغلال مجموعة من الصعوبات، حيث رفض أصحاب الحافلات الدخول إليها. وبالرغم من إجبارهم على ذلك، فإن النتائج كانت محدودة مقارنة بحجم أسطول الحافلات الذي يمر عبر الطريق الوطنية رقم 8، إذ بلغ معدل دخول الحافلات 18 من أصل 120 حافلة تمر عبر تراب الجماعة ذهابا وإيابا (أي بنسبة 15%)، بينما لم يتجاوز في المتوسط عدد المسافرين الذين اقتنوا تذاكر السفر 15 مسافرا في اليوم. ونتيجة لذلك، فإن مداخيل ولوج الحافلات إلى هذا المرفق تبقى محدودة، إذ تراوحت خلال الفترة الممتدة من فاتح مارس إلى 29 مارس من سنة 2017 بين 200 و520 درهم في اليوم.

ومن جانب آخر، قامت الجماعة بكراء مجموعة من المرافق التابعة للمحطة الطرقية، لكن بالمقابل بقيت المرافق الأخرى شاغرة. وهكذا، فمن أصل 13 مرفقا، بقيت ستة (06) مرافق شاغرة تتمثل في ثلاثة (03) شبابيك لبيع التذاكر وموقف للسيارات وسوق مغطاة ومقهى.

ويبقى التقييم المنجز من طرف الجماعة لوضعية المداخل في فترة الاستغلال بعيدا عن الواقع. فمثلا، وحسب البطاقة التقنية للمشروع، تم تقدير المداخل السنوية المتعلقة بخدمات الودائع ودخول المسافرين إلى فضاء الحافلات في 80.000,00 درهم (أي بمعدل شهري قدره 6.667,00 درهم)، في حين لم تحقق هذه المرافق أي مدخول فعلي خلال شهر مارس، نفس الشيء بالنسبة للمداخل الشهرية لولوج الحافلات التي حددت في 65.000,00 درهم، بينما لم يتجاوز المدخول خلال شهر مارس 2017 مبلغ 10.000,00 درهم، أي بفارق تعادل نسبة 84% مقارنة بالتقدير الأولي.

أما على مستوى المصاريف، فقد بلغ مجموع خدمة الدين برسم الفترة 2011-2017 ما مقداره 4.744.138,38 درهم، بمعدل سنوي يساوي 677.734,08 درهم. وجدير بالذكر، أنه رغم انتهاء الأشغال في شهر ماي 2012، فإن الجماعة، وبسبب عدم استغلالها للمشروع مباشرة بعد هذا التاريخ، قد تحملت ماليتها أتعاب الدين لأكثر من أربع سنوات دون اتخاذ الإجراءات اللازمة لإعطاء انطلاقة استغلال المحطة الطرقية ودون أن تستفيد من أي مدخول طيلة هذه الفترة.

كما قامت الجماعة بتكليف أربعة موظفين يسهرون على تدبير شؤون المحطة الطرقية، الذين يكلفون مالية الجماعة مبلغا قدره 162.769,80 درهم، نظير أجرهم السنوي الخام، في حين تبلغ المصاريف التقديرية لاستهلاك الماء والكهرباء حوالي 45.000,00 درهم سنويا، هذا علما أن جميع المحلات التجارية والمرافق المكثرة داخل المحطة الطرقية لا تتوفر على عدادات خاصة باستهلاك الماء والكهرباء، مما جعل مالية الجماعة تتحمل هذه المصاريف دون تدخل منها لوضع حد لهذه الوضعية، والتي بلغت 12.409,02 درهم وفقا لفواتير الاستهلاك الخاصة بالشهور التي تلت التوقيع على عقود كراء المرافق التابعة للمحطة الطرقية وبداية استغلالها.

وهكذا، ودون الأخذ بعين الاعتبار النفقات المستقبلية المرتبطة بالصيانة والإصلاح، يتضح أن مداخيل المشروع جد محدودة مقارنة بنفقات تسيير المحطة، مما سيكون له أثر على مالية الجماعة، كما أن إمكانية إرجاع الدين وفوائده من خلال عائذات المشروع صعبة المنال نظرا للمعطيات سالفة الذكر، وفي ظل ظهور بوادر لمشاكل مع مستغلي المرافق المتواجدة داخل المحطة توحى باستحالة استمرارهم في استغلال تلك المحلات مما سيرهن مستقبل المداخل المستخلصة حاليا.

بناء على ما سبق، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بما يلي:

- الحرص على إنجاز الدراسات التقنية والحيوتقنية والتصاميم الأساسية في مجال البناء، وإشراك مكاتب الدراسات والمراقبة في الإعداد للمشاريع وتتبعها؛
- الحرص على تسوية وضعية الوعاء العقاري قبل برمجة المشاريع قصد تفادي تعثرها؛
- العمل على توفير المبالغ اللازمة لإنجاز المشاريع قبل إعطاء انطلاقها، وضبط كلفتها وإنجازها وفق البرمجة المعتمدة؛
- التنسيق مع باقي الشركاء والفاعلين قبل الشروع في تنفيذ الأشغال تفاديا للتأخير أو التأثير السلبي على الأشغال المنجزة؛
- القيام بدراسة الجدوى الاقتصادية للمشاريع الكبرى وإشراك كل الفاعلين عند اقتراحها وإنجازها والحرص على تتبع تحقيق الأهداف المسطرة انسجاما مع مبادئ التدبير الجيد المرتكز على أسس النجاعة والفعالية والاقتصاد؛
- تجاوز المعوقات المرتبطة بتسيير المحطة الطرقية قصد تجويد الخدمات المقدمة للمرتفقين والرفع من مردودية هذا المرفق.

### ثانيا. تدبير الصفقات الجماعية

خلال الفترة 2011-2015، أبرمت جماعة زاوية الشيخ 23 صفقة بمبلغ إجمالي ناهز 65,47 مليون درهم همت الأشغال والدراسات والاقتناءات. وفي هذا الإطار، خضعت للمراقبة عينة من 10 صفقات، فاق مبلغها الإجمالي 44 مليون درهم، أي ما يعادل 67% من المبلغ الإجمالي لمجموع الصفقات المبرمة. وقد سجلت على هذا المستوى مجموعة من الملاحظات، همت الجوانب التالية.

#### 1. إبرام الصفقات

تشمل مرحلة إبرام الصفقات، الإجراءات المرتبطة بإعداد البرامج التوقعية والإعلان عن طلبات العروض وكل ما يرتبط بإجراءات اختيار نائلي الصفقات. وفي هذا الصدد، سجلت الملاحظات المبينة فيما يلي.

#### ◀ عدم إعداد ونشر البرنامج التوقعي للصفقات العمومية برسم سنة 2011

خلافًا لمقتضيات المادة 87 من المرسوم رقم 2.06.388 الصادر في 5 فبراير 2007 بتحديد شروط وأشكال إبرام صفقات الدولة وكذا بعض القواعد المتعلقة بتدبيرها ومراقبتها، لم تقم الجماعة بنشر البرنامج التوقعي للصفقات التي كانت تعتزم إبرامها برسم سنة 2011. وقد بلغ عدد الصفقات المعنية بهذا البرنامج التوقعي ست (06) صفقات بمبلغ إجمالي قدره 18 مليون درهم، أي ما يعادل 28% من المبلغ الإجمالي للصفقات المبرمة خلال الفترة من 2011 إلى 2015. ومعلوم أن نشر هذا البرنامج التوقعي يهدف إلى تكريس مبدأ المنافسة وتوسيع دائرة التنافس بين المتعهدين وضمان الإعلام المناسب والمنصف لجميع المتنافسين خلال مختلف مراحل مساطر إبرام الصفقات.

#### ◀ نقائص تشوب نظم الاستشارة المعتمدة وتقييم العروض

تشوب مضامين نظم الاستشارة المعتمدة من طرف الجماعة وكذا عمليات تقييم عروض المتعهدين مجموعة من النقائص التي من شأنها أن تكون حاسمة، في بعض الأحيان، في اختيار نائل الصفقة. وفي هذا الإطار، يمكن الإشارة إلى ما يلي:

- اكتفاء اللجن الفرعية المعهود إليها بتقييم العروض، في معظم الحالات، بوضع جداول تتضمن النقاط المحصل عليها من طرف المتنافسين دون تبرير لهذه النقاط، كما أن أشغال هذه اللجن لا تصاغ في محاضر تعلق فيها القرارات المتخذة؛
- عدم تضمين نظم الاستشارة مقتضيات تقضي بإمكانية الأخذ بعين الاعتبار، خلال مرحلة فحص الملفات التقنية للمتنافسين، عدد وطبيعة الصفقات التي ما تزال قيد التنفيذ والمسندة إليهم من طرف نفس صاحب المشروع أو من طرف أصحاب مشاريع أخرى، وتقييم مدى تأثير ذلك على إمكانية تنفيذ عدة صفقات متزامنة بالنظر إلى إمكانياتهم المادية ومواردهم البشرية؛
- عدم انسجام المعيار المتعلق بالأهمية المالية للشواهد المدلى مع الأهمية المالية للصفقة، حيث يتم اعتماد معيار المبلغ الإجمالي للصفقة والذي يضم مجموعة من أصناف الأشغال (مثل التبليط، الترصيف، وضع الخليط الإسفلتي) كحد أدنى لقبول الشهادة الواحدة لكل صنف من هذه الأشغال.

### ← إسناد صفقة لمكتب دراسات دون إعمال نظام التقييم الوارد في نظام الاستشارة

نص نظام الاستشارة المتعلق بالصفقة رقم 2011/06 على تقييم العروض المقدمة على مرحلتين، الأولى من ناحية الجودة التقنية والثانية من الناحية المالية، وذلك على أساس إسناد الصفقة للمتنافس الذي حصل على أعلى نقطة إجمالية بجمع النقط التقنية والمالية بعد إجراء ترجيح نسبته على التوالي 75% و25%. غير أنه بالرجوع إلى محضر لجنة العروض، تبين عدم إعمال هذه المعايير، حيث تم اعتماد الثمن المقترح من طرف المتنافسين كمقياس وحيد في إسناد الصفقة، أي قبول العرض الأقل ثمنًا وليس العرض الحاصل على أحسن نقطة تقنية ومالية.

### ← إسناد صفقة لشركة لا تتوفر على الشروط التقنية المنصوص عليها في نظام الاستشارة

حدد نظام الاستشارة الخاص بالصفقة رقم 2011/07 المتعلقة بتأهيل الطرق الحضرية أربعة مقاييس من أجل تقييم المؤهلات التقنية للمتنافسين، تهم الموارد البشرية العاملة والقارة بالشركة والشواهد المدلى بها والتي تخص أربعة ميادين (التبليط، التزفيت، صرف المياه، التكبسية) وفريق المشروع (مجال التكوين، والخبرة والانتماء للمؤسسة) والمعدات والآليات المخصصة للمشروع. وبناء على هذه المقاييس، التي حدد نظام الاستشارة لكل واحد منها سلم تنقيط، يتم اختيار المتنافسين المؤهلين تقنيا لإنجاز المشروع، الحاصلين على تنقيط يفوق 80 نقطة، لتسند بعد ذلك الصفقة للمتنافس الذي قدم العرض الأقل ثمنًا.

غير أن تقييم عرض نائل الصفقة لم يراع المقاييس الواردة في نظام الاستشارة، وذلك بالنظر إلى ما يلي:

- قبول ثلاث شواهد مسلمة من طرف مهندس معماري لا تحدد مكان إنجاز الأشغال ولم تحدد الطرف الذي نفذت لصالحه، خلافا لما نص عليه البند الرابع من نظام الاستشارة الذي جاء فيه على أنه "تقبل فقط الشواهد المسلمة من طرف الإدارات العمومية والمؤسسات العمومية والجماعات المحلية خلال الأربع سنوات الأخيرة والتي يفوق مبلغها 10 ملايين درهم";
- منح نائل الصفقة النقطة الكاملة فيما يتعلق بتقييم خبرة رئيس المشروع، رغم عدم توفره، عند مرحلة التقييم، على أكثر من 10 سنوات كخبرة.

وقد كان من شأن مراعاة مقاييس التقييم الواردة في نظام الاستشارة والأخذ بعين الاعتبار هاتين الملاحظتين، إقصاء نائل الصفقة في مرحلة تقييم الملف التقني.

### ← قبول عرض شركة "أس" بالرغم من وجود حالة تضارب المصالح

قامت الجماعة بالتعاقد مع مكتب الدراسات "د.إ" الذي يديره السيد "م.ف.م" في إطار سند الطلب رقم 2011/01 بمبلغ 120.000,00 درهم، من أجل إعداد الدراسات التقنية وتقديم التصاميم ودفتر الشروط الخاصة ونظام الاستشارة وكذلك تقدير كلفة الأشغال موضوع الصفقة رقم 2011/07. وقد اتضح من خلال الملف التقني لهذه الصفقة، أن السيد "م.ف.م" الذي يدير مكتب الدراسات "د.إ" يشغل منصب رئيس المشروع لدى الشركة "أس" التي نالت الصفقة المذكورة وأنه من مؤسسيها. وبالرغم من الاطلاع على وجود علاقة بين مكتب الدراسات ونائل الصفقة، فلم يتم استبعاد هذا الأخير وتم قبول عرضه مما يعد إخلالا بمبدأ المناقصة الذي نص عليه مرسوم الصفقات العمومية، ويتعارض مع مبدأ استقلالية أصحاب صفقات الخدمات المنصوص عليه في المادة 26 من دفتر الشروط الإدارية العامة المطبقة على صفقات الخدمات المتعلقة بالدراسات والإشراف على الأشغال المصادق عليه بموجب المرسوم رقم 2.01.2332 بتاريخ 04 يونيو 2002.

### ← قبول عروض تتضمن أثمان أحادية منخفضة ومرتفعة بشكل غير عادي دون إعمال المسطرة

#### التنظيمية المقررة

لم تعمل لجنة تقييم العروض المقدمة في إطار الصفقة رقم 2011/07 المتعلقة بأشغال إعادة تأهيل الطرقات والصفقة رقم 2013/07 المتعلقة ببناء سور المقبرة العتيقة، بالمقتضيات الواردة في المادة 40 من المرسوم رقم 02.06.388 المتعلق بالصفقات العمومية، رغم أن جداول الأثمان التي تقدمت بها الشركتان نائلتا الصفقتين تحتوي على أثمان أحادية منخفضة ومرتفعة بكيفية غير عادية، مقارنة مع المعدل الحسابي الناتج عن الثمن التقديري الذي وضعه صاحب المشروع ومعدل العروض المالية للمتنافسين الآخرين.

### ← المبالغة في أثمان صفقة دراسات

أعلنت الجماعة عن طلب عروض مفتوح قصد إنجاز الدراسات التقنية وتتبع أشغال 25 كيلومتر من الطرق الحضرية (موضوع الصفقة رقم 2011/06). وقد قدم في هذا الإطار مكتبان للدراسات عرضيهما الماليين، بلغا على التوالي ما قدره ثلاثة (03) ملايين درهم و2,4 مليون درهم. ويعتبر هذان العرضان مرتفعين مقارنة بما يلي:

- الكلفة التقديرية للجماعة المحددة في 1,6 مليون درهم، والتي استندت فيها للأثمنة المطبقة من طرف جماعات مجاورة، والتي تبقى متقاربة، أي الأثمنة، نظرا لطبيعة الخدمة. رغم هذا الفارق، فقد تم إبرام الصفقة رقم

2011/06 بمبلغ قدره 2,4 مليون درهم وهو ما يطابق مبلغ 96.000,00 درهم للكيلومتر الواحد، في حين أن التكلفة التقديرية للكيلومتر الواحد حددت من طرف الجماعة في 64.800,000 درهم، أي بفارق 31.200,00 درهم مقارنة مع عرض مكتب الدراسات "ب" المتعاقد معه؛

- العروض المالية المقدمة في إطار الصفقة رقم 2014/05 من أجل إعداد الدراسات التقنية لأشغال تهيئة وبناء 14 كيلومتر من الطرقات، والتي تنافست بشأنها ستة (06) مكاتب دراسات ونالها نفس مكتب الدراسات "ب" بمبلغ 348.240,00 درهم. ففي ظل منافسة أكبر (ستة) (06) مكاتب مقابل مكتبين فقط بالنسبة للصفقة رقم 2011/06)، تبين أن العرض الذي حاز به مكتب الدراسات المذكور والذي يعادل 24.874,29 درهم للكيلومتر، جد منخفض مقارنة بالأئمة التي نال بها الصفقة رقم 2011/06 بالرغم من تطابق مهام الخدمة، إذ أن الفرق بين العرضين فاق 71 ألف درهم للكيلومتر الواحد.

## 2. تنفيذ الصفقات

تشمل مرحلة تنفيذ الصفقات عمليات إنجاز الأشغال بما في ذلك احتساب الكميات المنجزة وتصفية مستحقات أصحاب الصفقات والأمر بصرفها. وقد سجل في هذا الإطار ما يلي:

### ◀ المصادقة على عقد إسناد تنفيذ كل أشغال الصفقة للغير في مخالفة للمقتضيات التنظيمية

في إطار الصفقة رقم 2013/08، تعاقدت الجماعة مع شركة "ت" بشأن إنجاز أشغال تهيئة ساحة السوق الأسبوعي وساحة الزيتون بمبلغ قدره 6.601.026,00 درهم. وقد قام رئيس المجلس الجماعي بالمصادقة على مضامين عقد يقضي بالإسناد الكلي لأشغال الصفقة من طرف شركة "ت" إلى شركة "أس"، مما يتنافى مع مقتضيات المادة 26 من دفتر الشروط الإدارية العامة المطبقة على صفقات الأشغال التي تمنع تقويت الصفقات ما عدا في حالة تقويت مجموع أو بعض الذمة المالية لنائل الصفقة، ومع مقتضيات المادة 84 من المرسوم رقم 2.06.388 سالف الذكر المحددة لشروط التعاقد بالباطن. كما أن هذا الإسناد الكلي للأشغال قد يشكل إخلالا بمبدأ المنافسة على اعتبار أن الشركة "أس" كانت من المتنافسين الذين قدموا عروضهم في إطار هذه الصفقة.

### ◀ إفراغ المنافسة من محتواها نتيجة إدخال تغييرات على الكميات المنفذة في إطار مجموعة من الصفقات

طرات تغييرات مهمة في حجم جميع أنواع المنشآت المنجزة في إطار الصفقات ذات الأرقام 2011/07 و2012/2B و2012/04 و2013/02، بكيفية جعلت الكميات المنفذة تزيد أو تقل بنسب مهمة مقارنة بالكميات المدرجة في البيان التقديري المفصل لهذه الصفقات. وتعزى هذه الوضعية إلى أمرين، وهما وجود نقائص في الدراسات التقنية القبلية لهذه المشاريع وعدم أخذ مصالح الجماعة بنتائج دراسات أدت أتعابها.

وقد كان لهذه التغييرات أثر على التوازن الاقتصادي للصفقات المبرمة كما أفرغت المنافسة من محتواها، إذ أن تطبيق الأثمان الأحادية المقترحة من طرف المتنافسين الآخرين (غير نائلي الصفقات) على الكميات المنجزة فعليا وال مثبتة بكشف الحساب النهائي للصفقة، يفضي إلى الوقوف على أن العرض المقدم من طرف أحد المتنافسين يصبح العرض الأفضل اقتصاديا. وقد تم تقدير الفارق الإجمالي بين المبالغ المؤداة لأصحاب الصفقات الأربع المشار إليها أعلاه والمبالغ التي كانت ستؤدي لمتنافسين آخرين بتطبيق أثمانهم الأحادية على الكميات المنفذة فعليا بما مجموعه 3.892.053,12 درهم.

### ◀ إنجاز مجموعة من الأشغال بأماكن غير منصوص عليها بالصفقات

تم إنجاز مجموعة من الأشغال بأماكن غير منصوص عليها في الصفقات ذات الصلة، مما يؤثر على القصور الذي شاب الإعداد للأشغال وعلى عدم التحديد الدقيق للحاجيات، وهو ما لا ينسجم ومقتضيات المادة 4 من مرسوم الصفقات العمومية لسنة 2007. كما يعتبر هذا التغيير تغييرا غير مبرر في مقتضيات التعاقدية، وينطوي على عدة اختلالات من شأنها المس بمبدأي المنافسة والشفافية، ويجعل من التتبع والمراقبة البعيدة أمرا صعبا، إضافة إلى كون إنجاز هذه الأشغال تم في غياب دراسة تقنية في الموضوع. ويتعلق الأمر بالحالات التالية:

- الصفقة رقم 2013/02: يتعلق الأمر بتبليط مجموعة من الأزقة غير منصوص عليها في الصفقة بكلفة إجمالية تصل إلى 1.093.148,51 درهم (أي ما يعادل 21% من مجموع المبالغ المؤداة في إطار هذه الصفقة)؛
- الصفقة رقم 2013/08: يتعلق الأمر ببناء ملعب للقرب وكذا تهيئة مدخل المحطة الطرقية. وقد بلغت كلفة هذه الأشغال، التي لم تكن مبرمجة في إطار الصفقة، ما قدره 644.116,12 درهم (ما يعادل 9% من مجموع المبالغ المؤداة).

### ◀ إعداد الدراسة التقنية المتعلقة بتهيئة مقطع طريقي مرتين في صفتين مختلفتين

تعاقدت الجماعة في إطار الصفقة رقم 2014/05 مع مكتب الدراسات "ب" من أجل إعداد الدراسات التقنية المتعلقة بأشغال تهيئة مقطع الطريق الوطنية رقم 8 المار من مركز جماعة زاوية الشيخ وبناء الطرقات الحضرية وتهيئة الأزقة. لكن، لوحظ أن نفس المكتب كان قد قام في وقت سابق بإعداد الدراسات التقنية الخاصة بنفس أشغال تهيئة مقطع الطريق الوطنية رقم 8 وتم أداء أتعابها في إطار الصفقة رقم 2011/06. وقد بلغت كلفة إعداد الدراسات التقنية الخاصة بأشغال تهيئة المقطع المذكور في إطار الصفقة رقم 2014/05 ما مجموعه 96.891,00 درهم، علماً أن نفس الدراسة كلفت في إطار الصفقة رقم 2011/06 ما قدره 255.984,00 درهم دون احتساب أتعاب التتبع التي لم تكن قد أديت بعد إلى غاية شهر ماي 2017.

### ◀ وجود خطأ في احتساب أحد الأئمة نتيجة احتسابه مرتين

قامت الجماعة في إطار بعض الصفقات بأداء مقابل أشغال "تسوية وضغط قاع الأرض" مرتين، حيث خصص لها ثمن مستقل بالرغم من أنها مضمنة في توصيف أثمان أخرى، مما يخالف قواعد تنفيذ النفقات لاسيما المادتين 53 و67 من المرسوم رقم 2.09.441 سالف الذكر. ويتعلق الأمر بالثنتين التاليتين:

- في إطار الصفقة رقم 2011/07، تم أداء مبلغ 118.620,00 درهم مقابل أشغال تسوية وضغط قاع الأرض المخصص لها الثمن رقم 20، علماً أن هذه الأشغال منصوص عليها في توصيف الثمنين رقم 18 و19؛
- في إطار الصفقة رقم 2012/04، تم أداء مبلغ 68.665,08 درهم مقابل أشغال ضغط قاع الأرض المخصص لها الثمن رقم 5 من الصفقة والتي نص عليها دفتر الشروط الخاصة بالصفقة ضمن أشغال الثمن رقم 2.

### ◀ إنجاز أشغال غير مطابقة للمواصفات المنصوص عليها في الصفقة رقم 2013/02 نتجت عنه تحملات إضافية

تضمنت الصفقة رقم 2013/02 المتعلقة بأشغال الطرقات، ثلاثة أئمة تتعلق بأعمال تكسية الأرصفة، وهي كما يلي:

- الثمن رقم 13 المتعلق بوضع الإسمنت المسلح بمعايرة 250 كلغ/متر مربع "BA 250 Kg/m<sup>2</sup>" والذي حدد له ثمن أحادي قدره 180 درهم للمتر المربع؛

- الثمن رقم 14 المتعلق بوضع الإسمنت المسلح بمعايرة 300 كلغ/متر مربع "BA 300 Kg/m<sup>2</sup>" على مساحة 3600 متر مربع والذي حدد له ثمن أحادي قدره 20 درهم للمتر المربع؛
- الثمن رقم 15 المتعلق بوضع بتكسية الأرصفة بمربعات "ريفصول" "Revêtement Rev sol" على مساحة 3600 متر مربع والذي حدد له ثمن أحادي قدره 80 درهم للمتر المربع.

غير أنه أثناء التنفيذ، تم الاستغناء عن الأشغال المبرمجة في إطار الثمنين 14 و15 وتعيوضهما بأشغال الثمن 13 فقط، وهو ما يؤثر الملاحظات التالية:

- إن مجموع الثمنين رقم 14 و15 (المتضمنين لمكونين هما الإسمنت ومربعات "ريفصول") يقل ب 100 درهم للمتر المربع عن الثمن رقم 13، وهو أمر غير مبرر. وتبقى الأئمة الأحادية المقترحة في إطار الثمنين رقم 14 و15 أقل حتى من أئمة الترميم؛
- إن معايرة الإسمنت المضمنة في الثمن رقم 14 (300 كلغ/متر مربع) هي أكبر من المعايرة المقررة في الثمن رقم 13 (250 كلغ/متر مربع)، فكان من المنطقي أن يكون الثمن الأحادي 14 هو الأكبر، غير أن العكس هو الذي حصل وبفارق كبير وصل إلى 160 درهم للمتر المربع دون احتساب الرسوم؛
- نتج عن هذا التغيير غير المبرر، تحملات إضافية تصل إلى 414.843,84 درهم؛
- أدى هذا التغيير، فضلاً عما سبق، إلى تباين في جمالية تهيئة أرصفة الطرق.

### ◀ وجود فوارق بين الكميات المدرجة في جداول المنجزات وتلك المضمنة في كشوف حساب بعض الصفقات

من خلال مقارنة الكميات المبينة على جداول المنجزات المتعلقة ببعض الصفقات مع تلك الواردة في كشوفات الحساب، تم الوقوف على مجموعة من الفوارق، حيث قامت الجماعة بالإشهاد على تسلم أشغال غير واردة بهذه الجداول أو واردة بكميات أقل والأمر بصرفها، في مخالفة للقواعد الجاري بها العمل، ولا سيما تلك المنصوص عليها في المرسوم رقم 02.09.441 سالف الذكر. ويتعلق الأمر بالحالات التالية:

- الصفقة رقم 2013/08: تم الإشهاد على تسلم كمية 1.850,00 طن من الخليط الإسفلتي والأمر بصرف النفقة ذات الصلة، في حين أن جدول المنجزات يشير إلى تسلم كمية 1.178,81 طن فقط، أي بفارق في الكميات قدره 671,19 طن، وهو ما يعادل مبلغ 671.190,00 درهم؛



- الصفقة رقم 2013/02: إن الكميات التي تم على أساسها أداء الكشف النهائي تفوق تلك المبينة في جداول المنجزات المتعلقة بالحصة 2 من الصفقة، حيث تبلغ قيمة الفوارق المسجلة ما قدره 550.727,17 درهم. أما بالنسبة للحصة رقم 1 من الصفقة، فتصل قيمة الفوارق التي تم الوقوف عليها إلى 187.809,12 درهم، تتعلق بكميات الأشغال المنجزة في إطار الثمنين رقم 6 و 13؛
- الصفقة رقم 2011/07: لم يتضمن جدول المنجزات رقم 4 والأخير كمية 180 متر مربع من التكبسية بمكعبات الإسمنت، وبالرغم من ذلك تم الإشهاد على تسلم هذه الكمية وأداء مقابلها البالغ 60.480,00 درهم.
- وقد بررت الجماعة الفوارق المسجلة بقولها إن الكميات المدرجة في جداول المنجزات هي الحقيقية وإنها تلجأ في بعض الأحيان إلى "المقاصة" بين الأثمنة. وفي هذا السياق، وجب التأكيد على أن مسألة المقاصة بين الأثمنة ليس لها أي أساس قانوني وهي مخالفة للقواعد الجاري بها العمل، ولا سيما ما يلي:
- قواعد أسس تسوية الحسابات المنصوص عليها في المادة 55 من دفتر الشروط الإدارية العامة المطبقة على صفقات الأشغال، التي تنص على أن كشف الحساب يوضع بتطبيق الأثمان الأحادية على كميات المنشآت المنفذة فعلا؛
- مخالفة قواعد تصفية النفقات العمومية والأمر بصرفها المنصوص عليها خاصة في المادتين 53 و 67 من المرسوم رقم 2.09.441 المذكور سلفا.

#### ◀ عدم تبرير أداء مبالغ في إطار الصفقة رقم 2011/06

تعاقدت الجماعة في إطار الصفقة رقم 2011/06 مع مكتب الدراسات "ب" من أجل إعداد الدراسات وتتبع ومراقبة أشغال تأهيل 25 كيلومتر من الطرقات والمساحات والمناطق الخضراء المحددة في دفتر الشروط الخاصة المتعلقة بالصفقة. وقد لوحظ في هذا الشأن أداء مبالغ قدرها 278.136,00 لصالح صاحب الصفقة دون تقديم ما يبرر ذلك، كما هو مبين أدناه:

- تبين من خلال محضر تسلم أعمال المهمة المتعلقة بتتبع ومراقبة الأشغال، احتساب مبلغ 250.200,00 درهم نظير تتبع ومراقبة أشغال بناء 8,6 كيلومتر من الطرقات المنجزة في إطار الصفقتين رقم 2011/07 و 2B/2012، علما أن هاتين الصفقتين لم ينص عليهما دفتر الشروط الخاصة المتعلقة بالصفقة رقم 2012/06 وغير مشمولتين بالدراسة. كما أن الوثائق المتعلقة بصفقة الدراسة المذكورة (الرسوم الهندسية ومحاضر الورش ومحاضر تسلم أشغال وجداول المنجزات وباقي الوثائق) لا تحتوي على ما يفيد قيام مكتب الدراسات "ب" بمهمة مراقبة وتتبع أشغال هاتين الصفقتين. فضلا عما سبق، فقد نص دفتر الشروط الخاصة المتعلقة بالصفقة رقم 2011/07 على تحمل نائلها لنفقات تتبع الأشغال في إطار اتفاقية وقعت بين النائل وبين مكتب الدراسات "د.إ" الذي قام بإعداد الدراسة القبالية للصفقة.
- نص دفتر الشروط الخاصة المتعلقة بالصفقة رقم 2011/06 على أن تصفية وأداء مبلغ تتبع ومراقبة أشغال الصفقة يتم على أساس الكميات المدرجة في جداول المنجزات المتعلقة بصفقات تأهيل الطرقات. غير أنه، وبالنسبة للصفقة رقم 2012/03 المتعلقة ببناء الطرقات الحضرية الشطر الرابع، تمت تصفية أعاب التتبع والمراقبة بناء على الكميات التقديرية الواردة في دفتر الشروط الخاصة (3,33 كيلومتر) وليس بالاعتماد على تلك المبينة على جدول المنجزات (2,36 كيلومتر)، مما نتج عنه فرق بين ما تم أدائه وما كان يتوجب أدائه مبلغ 27.936,00 درهم.

#### ◀ اختلاف بين بيانات ووثائق تتبع الصفقة رقم 2B/2012 فيما يخص تاريخ التسلم المؤقت للأشغال

قامت اللجنة التي أوكلت لها عملية التسلم المؤقت للصفقة رقم 2B/2012 بمعاينة الأشغال بتاريخ 15 مارس 2013، كما تفيد بذلك مراسلة صادرة عن الجماعة، في حين تم اعتماد تاريخ 9 يناير 2013 كتاريخ للتسلم المؤقت، أي بتاريخ سابق للمعاينة، وهو ما يخالف مقتضيات المادة 65 من دفتر الشروط الإدارية العامة المطبقة على صفقات الأشغال. وعليه، وبالنظر إلى أن الشروع في الأشغال تم بتاريخ 24 ماي 2012 وأن التاريخ الفعلي للتسلم المؤقت هو 15 مارس 2013، فإن المدة التي استغرقتها الأشغال هي 296 يوما، أي بتأخير وصل 56 يوما مقارنة مع الأجل التعاقدوي المحدد في 8 أشهر.

#### ◀ الإشهاد والأمر بأداء مستحقات الدراسة المنجزة في إطار الصفقة رقم 2011/06 قبل تسلمها

قامت الجماعة، في إطار الصفقة رقم 2011/06، بإعداد كسفي الحساب المؤقتين رقم 1 و 2 على التوالي بتاريخ 5 يوليوز و 18 يوليوز 2012. غير أن تسلم الدراسة موضوع الصفقة لم يتم إلا بتاريخ 27 يوليوز 2012، كما هو مضمن في محضر تسلم أعمال الدراسة، مما يكون معه الإشهاد على إنجاز الدراسة والأمر بصرف مستحقات نائلها قبل تسلمها قد خالف قواعد تصفية النفقات العمومية والأمر بصرفها المنصوص في مقتضيات المرسوم رقم 2.09.441 سالف الذكر، ولا سيما المادتين 53 و 67 منه.

### ◀ عدم قيام الجماعة بإصلاح الطرقات المتضررة جراء أشغال الحفر لفائدة الخواص

في إطار الزيارات الميدانية للصفقات المتعلقة بإعادة تأهيل الطرقات والأزقة بتراب الجماعة، تم الوقوف على بعض المقاطع الطرقية المتضررة جراء عمليات الحفر والتي لم تتخذ الجماعة الإجراءات اللازمة لإصلاحها رغم استخلاص الرسم ذي الصلة، إذ تكتفي، في بعض الأحيان، باستعمال الخرسانة (بدلاً من الخليط الإسفلتي) أو عدم إصلاحها بالمرّة، مما يعد تقصيراً في المحافظة على الشبكة الطرقية وصيانتها والتي يمكن أن تندور حالتها جراء تسرب المياه.

### 3. تتبع ومراقبة تنفيذ الصفقات

على مستوى تتبع ومراقبة تنفيذ الصفقات سجلت الملاحظات التالية.

#### ◀ تنظيم المصلحة المكلفة بتدبير الصفقات تعثره بعض النقائص

يعهد بتدبير الصفقات، على مستوى جماعة زاوية الشيخ، لمصلحة الشؤون التقنية والتعمير التي تضم ثلاثة مكاتب وهي مكتب إعداد الصفقات والمكتب التقني ومكتب التعمير. ويشير تنظيم هذه المصلحة وكذا توزيع الاختصاصات بها مجموعة من الملاحظات التي من شأنها أن تؤثر على تدبير وتتبع صفقات الأشغال بتراب الجماعة. فمن جهة أولى، تعرف هذه المصلحة نقصاً على مستوى الموارد البشرية بكل من مكتب إعداد الصفقات والمكتب التقني، اللذين يضمنان على التوالي موظفاً واحداً وموظفين اثنين. ومن جهة ثانية، فإن تبعية مكتب الصفقات لمصلحة الشؤون التقنية والتعمير يخالف مبدأ الفصل بين المهام التقنية والتدبيرية للصفقات المبرمة من طرف الجماعة. ومن جهة ثالثة، لم تستفد الأطر التقنية المكلفة بتتبع الأشغال منذ تعيينهم من دورات تكوينية، كما تعاني المصلحة من غياب التجهيزات اللازمة والظروف الملائمة للعمل ولتتبع الأشغال، خاصة على مستوى وسائل التنقل لتتبع الأوراش.

#### ◀ نقائص على مستوى مسك دفاتر الورش

تعثري دفاتر الورش الممسوكة من طرف الجماعة مجموعة من النقائص، تتجسد في كونها لا تغطي كل فترات الإنجاز، أي من تاريخ الشروع في الأشغال إلى غاية انتهائها وتسلمها مؤقتاً ونهائياً مع تضمينها كل الأحداث الطارئة خلال مدة التنفيذ، وبالتالي فإن هذه الدفاتر لا تعطي صورة متكاملة عن سير الأشغال، خاصة أثناء الفترات غير المشمولة بمحاضر الورش. كما أن المحاضر الأخيرة لغالبية الدفاتر غير مؤرخة، مما يصعب معه التأكد من مدى احترام آجال إنجاز الأشغال، ومن ثم تحديد كل تجاوز محتمل للآجال المتعاقد بشأنها.

#### ◀ عدم اللجوء للخبرة المضادة وعدم التنصيص على إنجاز تجارب مهمة قصد التأكد من جودة الأشغال

بالرغم من حجم الأشغال التي تعرفها الجماعة، وبالأخص تلك المتعلقة بتأهيل شوارع وأزقة المدينة والتي بلغت تكلفتها الإجمالية قرابة 88 مليون درهم (57 مليون درهم في إطار برنامج التأهيل الحضري و31 مليون درهم في إطار قرض صندوق التجهيز الجماعي)، فإنها لم تضع نظاماً فعالاً بغية مراقبة جودة المواد المستعملة والأشغال المنجزة، حيث تكتفي بالتقارير المختبرية المدلى بها من طرف نائلي الصفقات دون التنصيص في دفاتر الشروط الخاصة على إمكانية القيام بالتجارب والتحليل المضادة.

كما أن الصفقات المتعلقة ببناء الطرقات لم تنص على إجراء مجموعة من التجارب المعمول بها في هذا المجال بالرغم من أهميتها (مثل تجارب Duriez)، مما يشكل تقصيراً في التأكد من جودة الأشغال المنجزة.

#### ◀ تنافي مهام مراقبة وتتبع أشغال الصفقة رقم 2011/07 ومهام إدارة أشغال الصفقة نفسها

في إطار تنفيذ الصفقة رقم 2011/07، قامت شركة "أس" بإبرام اتفاقية رقم 2011/12 بتاريخ 06 أكتوبر 2011 مع مكتب الدراسات "د.إ"، يقوم بموجبها بالتتبع التقني لأشغال تأهيل الطرق وتلتزم فيها هذه الشركة بأداء أتعاب هذه الخدمة. لكن، لوحظ أن هذا المكتب هو الذي قام بإعداد الدراسات التقنية القبلية لفائدة الجماعة في إطار سند الطلب رقم 2011/01 بمبلغ 120.000,00 درهم، ويشغل في الوقت نفسه مهام الإشراف على المشروع المنجز في إطار الصفقة رقم 2011/07 وكذا مهام التتبع في إطار الاتفاقية رقم 2011/12 المشار إليها أعلاه، وهو ما يعتبر جمعاً بين مهام متنافية.

#### ◀ عدم إنجاز تقارير انتهاء الصفقات

لا تقوم الجماعة بإعداد تقارير انتهاء الأشغال المتعلقة بجميع الصفقات، علماً أن كلفتها فاقت مبلغ مليون درهم مع احتساب الرسوم، وذلك دون مراعاة لمقتضيات المادة 91 من المرسوم رقم 2.06.388 والمادة 164 من المرسوم رقم 2.12.349 المتعلقين بالصفقات العمومية سالف الذكر.

### ◀ عدم مطابطة المقاولين بتقديم مذكرة تقنية عن كيفية تنفيذ الأشغال

نصت مجموعة من دفاتر الشروط الخاصة المتعلقة بالصفقات المبرمة من طرف الجماعة، على ضرورة تقديم مذكرة تقنية توضح كيفية إنجاز الأشغال والجدولة الزمنية المفصلة وكذا الموارد البشرية والتقنية والمواد التي ينوي المقاول استعمالها في الورش، وذلك داخل أجل 15 يوما من إصدار الأمر بالأشغال مع ترتيب شروط جزائية في حال عدم الإدلاء بها، وفي حال تقديمها يجب المصادقة عليها من طرف صاحب المشروع أو الشخص المنتدب لهذا الغرض. غير أن ملفات الصفقات المبرمة لا تتضمن سوى مذكرات تقنية مؤقتة غير مصادق عليها من طرف الإدارة، تم تقديمها من طرف نانلي الصفقات ضمن عروضهم التقنية.

### ◀ عدم تسليم أصحاب الصفقات لتصاميم جرد المنشآت المنفذة

لم تتسلم الجماعة تصاميم جرد المنشأة المتعلقة بجميع الصفقات التي نصت على ذلك، ولم تقم بتطبيق الجزاء المترتب عن ذلك، مما يخالف مقتضيات المادتين 16 و65 من دفتر الشروط الإدارية العامة المطبقة على صفقات الأشغال، التي تنصان تباعا على وجوب الإدلاء بهذه التصاميم قبل الإفراج عن الضمانات المالية وعلى اعتبار تسليم هذه التصاميم ضمن العمليات السابقة للتسليم المؤقت.

وتأسيسا على ما سبق، فضلا عن وجوب مراعاة النصوص الجاري بها العمل، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بما يلي:

- العمل على التحديد الدقيق للأشغال المنجزة في إطار الصفقات، بغية تجنب التغييرات في كميات وطبيعة الأشغال المبرمجة وتفادي عمليات المقاصة بين أئمة الصفقات؛
- إيلاء العناية اللازمة للدراسات التي يتم التعاقد بشأنها، والأخذ بنتائجها واتخاذ الإجراءات المناسبة في حال الوقوف على أي اختلال تفرزه هذه الدراسات؛
- إيلاء العناية لعمليات مراقبة جودة الأشغال المنجزة، مع مراعاة التنصيص ضمن بنود دفاتر الشروط الخاصة على إمكانية اللجوء للخبرة المضادة من أجل التأكد من جودة الأشغال المنجزة؛
- مراقبة وتتبع أشغال الحفر المنجزة على مستوى الطرقات من طرف الأغيار، ووضع مخطط لصيانتها؛
- تفعيل الإجراءات القسرية في حق أصحاب الصفقات المخلين بالتزاماتهم؛
- الحرص على إيلاء العناية اللازمة لصياغة دفاتر الشروط الخاصة المتعلقة بالصفقات؛
- إلزام نانلي الصفقات بتسليم الوثائق التعاقدية وتفعيل الإجراءات الضرورية في حقهم عند الاقتضاء؛
- تدعيم المصلحة التي تعنى بتدبير الصفقات، بالموارد البشرية الكافية، عبر عملية إعادة الانتشار والهيكلية، والفصل بين المهام ذات الطابع التقني عن كل ما هو محاسبي ومالي وإداري تكريسا لمبادئ المراقبة الداخلية.

### ثالثا. تدبير المداخل

مكنت مراقبة هذا المحور من الوقوف على مجموعة من النقائص المرتبطة أساسا بعدم استغلال جزء من الوعاء الضريبي، والذي تم تقديره برسم الفترة 2011-2015 في 8.221.693,00 درهم. وتتمثل أهم النقائص المسجلة على مستوى تدبير المداخل فيما يلي:

### ◀ محدودية المداخل الذاتية للجماعة

خلال الفترة 2011-2015، اعتمدت الجماعة، لتغطية نفقات تسييرها الجارية، أساساً على حصتها من منتوج الضريبة على القيمة المضافة، والتي تراوحت نسبتها بين 75% و81% من مداخل التسيير، إذ بلغت هذه النسبة 77% خلال سنة 2011 لتعرف انخفاضا طفيفا خلال السنتين الموالتين، وفي سنة 2014 سترتفع هذه النسبة بأربع نقاط مسجلة بذلك نسبة 81%.

أما المداخل الجبائية الذاتية للجماعة فتبقى محدودة، إذ تراوحت خلال الفترة 2011-2015 بين 13% و18%. وفي هذا الإطار، وجبت الإشارة إلى أن المداخل الجبائية الذاتية المدبرة من طرف الجماعة، لم تتجاوز في أحسن الأحوال 2,7 مليون درهم، وهو منتوج لا يغطي إلا نسبة 29% من أجور الموظفين.

ومن جانبها، تعتبر المداخل المتأتية من تدبير الأملاك الجماعية محدودة رغم توفر الجماعة على 139 محلا تجاريا مكررة توجد بمواقع استراتيجية، إذ أن مجموع هذه المداخل لم يتجاوز نسبة 8% من مجموع مداخل التسيير خلال الفترة 2011-2015. وتعزى هذه الوضعية إلى ضعف أئمة الكراء وعدم أداء نسبة مهمة من المكترين لما بذمتهم.

### ◀ نقائص على مستوى مكتب الوعاء الضريبي

تتوفر مصلحة الجبايات على مكتبين، الأول يقوم بعملية إحصاء الوعاء الضريبي واستقبال إقرارات الملتزمين ومراقبتها وتم إحداثه سنة 2015، والثاني يضم شساعة المداخل المكلفة أساسا بعملية الاستخلاص والمحاسبة. وفي هذا الإطار سجلت مجموعة من الملاحظات المرتبطة بالمكتب المكلف بالوعاء الضريبي، أهمها:

- عدم وضع رهن إشارة المكتب الوسائل البشرية والتقنية للقيام بمهامه المتعلقة أساسا بضبط وتحيين المعطيات وبلورة رؤية تمكن الجماعة من توقع المداخل المستقبلية مما يساعدها على إعداد برمجة دقيقة وواقعية لمداخل الميزانية. وفي هذا الإطار تجدر الإشارة إلى غياب وسائل العمل الضرورية كالحاسوب والكهرباء عن القاعة المخصصة لهذا المكتب، إضافة إلى عدم كفاية الموظفين، حيث لا يشتغل بالمكتب إلا موظف واحد، علما أن عدد موظفيه بلغ، عند الإحداث سنة 2015، أربعة (04) موظفين؛
- قيام المكتب فقط بعملية إحصاء واستقبال الإقرارات المتعلقة بالرسمين على محال بيع المشروبات والشغل المؤقت للأملك الجماعية لأغراض تجارية وصناعية ومهنية؛
- عدم استغلال نتائج الإحصاء الذي قام به المكتب خلال سنة 2015 بشأن بالرسمين سالف الذكر بالرغم من دقتها، إذ تم الاعتماد من طرف وكالة المداخل في استخلاص الرسمين على معطيات أخرى أقل دقة؛
- عدم قيام المكتب بإحصاء الأراضي غير المبنية وكذلك استقبال ومراقبة الإقرارات المقدمة في هذا الشأن.

### ◀ نقائص على مستوى ضبط وعاء الرسم على الأراضي الحضرية غير المبنية

عرفت مداخل الرسم على الأراضي غير المبنية انخفاضا واضحا بين سنتي 2011 و2014، حيث تراجعت من حوالي 2,76 مليون درهم سنة 2011 إلى 1,28 مليون درهم سنة 2014 (أي بتراجع نسبته 53%)، لترتفع خلال سنة 2015، إذ ناهزت مبلغ 2,79 مليون درهم. وتعتبري تدبير هذا الرسم عدة نقائص نتج عنها عدم ضبط الجماعة بشكل دقيق لوعائها الضريبي، مما أدى إلى عدم فرض واستخلاص المداخل المستحقة لفائدة ميزانية الجماعة. وفي هذا السياق سجل ما يلي:

- عدم القيام بأية عملية إحصاء للأراضي غير المبنية قصد التحقق من صحة المعطيات المتوفرة لديها حول الأراضي الخاضعة لهذا الرسم والأشخاص المعنيين بها والمقيدين بالجدول الممسوكة لديها، وذلك خلافا لمقتضيات المادة 49 من القانون رقم 47.06 المتعلق بجبايات الجماعات المحلية؛
- عدم مسك ملفات خاصة بكل ملزم مشفوعة بالبيانات الضرورية لتصفية الرسم على الأراضي الحضرية غير المبنية، وغياب قاعدة معلومات متعلقة بالملتزمين تمكن من تتبع حالة مختلف الأراضي الحضرية بتراب الجماعة وجميع التغيرات التي تطرأ عليها؛
- غياب التنسيق بين مختلف المصالح المتدخلة في تدبير الرسم، حيث لوحظ عدم قيام مصلحة الوعاء الضريبي بتتبع التجزئات العقارية بشكل يمكن معه ضبط جميع القطع الأرضية المكونة لهاته التجزئات، والتنسيق مع مصلحة التعمير والشؤون التقنية لمدها بالمعطيات المتعلقة بعدد البقع الأرضية وتواريخ السماح بالتجزئة والتسلم المؤقت للتجزئة وتصاميم التحديد لمعرفة المساحات الحقيقية للبقع المكونة لجميع التجزئات العقارية؛
- عدم القيام بفرض واستخلاص الرسم على الأراضي الحضرية غير المبنية على كثير من البقع الأرضية المتواجدة بتجزئات مسلمة مؤقتا، وهي تجزئات "ت" و"ف" و"س" التي تضم 52 بقعة غير مبنية، والتي تتوفر الجماعة على كل المعطيات الخاصة بها، حيث يقدر وعاؤها الضريبي بحوالي 1.173.464,00 درهم.

### ◀ ضعف مجموع التكلفة الإجمالية المصرح بها لأشغال تجهيز بعض التجزئات في إطار الرسم على عمليات التجزئة

لا تقوم الجماعة بإعمال حقها في الاطلاع ومراقبة الإقرارات المدلى بها من قبل الملتزمين بالرسم على عمليات التجزئة، قصد التحقق من صحة المعطيات المضمنة بها والقيام، عند الاقتضاء، بالتصحيحات اللازمة طبقا لمقتضيات المادة 149 وما يليها من القانون رقم 47.06. وقد لوحظ في هذا الصدد ضعف كلفة تجهيز المتر المربع الواحد المصرح بها بالنسبة لبعض التجزئات، حيث تشير الإقرارات المدلى بها إلى أن هذه كلفة تراوحت بين 204,26 و382,06 درهم للمتر مربع، وهي أقل بكثير من الكلفة المتوسطة المعمول بها على مستوى جماعة زاوية الشيخ، والتي تتراوح، حسب المعطيات المتوفرة لدى مصالح الجماعة، بين 1.600,00 و2.000,00 درهم للمتر مربع. وبناء على هذه المعطيات، يقدر الفرق بين الوعائين الضريبيين (باعتماد معدل الكلفة المصرح بها والكلفة المعمول بها لكل متر مربع) بحوالي 117.060.206,00 درهم، وهو ما يعادل مبلغ رسم قيمته 5.855.490,38 درهم (باعتماد سعر 5% المعمول به في الجماعة).

وفي هذا السياق، سجل غياب فواتير أشغال التجهيز المبررة للكلفة المصرح بها من طرف المنعشين العقاريين.

◀ **تدهور البنية الطرقية التابعة للجماعة في غياب أي تدخل لفرض الرسم المترتب على إتلاف الطرق**  
 تعرضت معظم الطرقات المنجزة حديثاً بمرکز زاوية الشيخ لأضرار نتيجة أشغال إنجاز شبكة التطهير السائل ومعالجة المياه العادمة، وذلك تنفيذاً لاتفاقية التدبير المفوض لمصلحة التطهير السائل. وبالرغم من ذلك، لم تبادر الجماعة لفرض الرسم المترتب على إتلاف الطرق تنفيذاً لمقتضيات المادتين 40 و41 من القانون رقم 30.89 المتعلق بالضرائب المستحقة لفائدة الجماعات المحلية وهيئاتها والذي ما زالت بعض مقتضياته سارية المفعول بموجب القانون رقم 39.07.

واستناداً للوثائق والمعاینات التقنية المنجزة من طرف الجماعة، تقدر المساحة التي طالتها هذه الأشغال بحوالي 5.028,00 متر مربع، أنجزت بكلفة قدرها 1.289.874,60 درهم، وهو ما يعادل رسماً على إتلاف الطرقات بقيمة 1.612.343,25 درهم.

### ◀ **اختلالات على مستوى تدبير كراء المحلات التجارية**

تتوفر جماعة زاوية الشيخ على 139 محلاً تجارياً، وقد سجل بشأن تدبيرها ما يلي:

- عدم توفر جل المحلات التجارية على عقود كراء، بالرغم من استغلالها من طرف المكترين الذين يرفضون إبرام هذه العقود؛
- ضعف أثمان الكراء، والتي تتراوح بين 49 درهم و400 درهم بالنسبة للمحلات التجارية، وتبلغ 475 درهم و1050 درهم بالنسبة لمقهييين يتواجدان بمنطقتين تعرفان رواجاً تجارياً مهماً؛
- عدم تطبيق الزيادة القانونية المحددة في المادة الرابعة من القانون رقم 07.03 المتعلق بكيفية مراجعة أثمان كراء المحلات المعدة للسكنى أو الاستعمال المهني أو التجاري أو الصناعي أو الحرفي، المتمثلة في 10% من قيمة ثمن الكراء، حيث تقدر المداخل الإضافية في حال تطبيق هذه الزيادة بحوالي 96.188,40 درهم سنوياً؛
- عدم تتبع مآل المتابعات القضائية في حق المكترين الذين يرفضون أداء ما بذمتهم، إذ بالرغم من القيام بالإجراءات القضائية اللازمة، لا يتم التنسيق بين مصلحة الجبايات ومكتب الشؤون القانونية والمنازعات التابع لمصلحة الممتلكات، قصد تتبع القضايا المرفوعة في هذا الإطار؛
- تراكم حجم الديون المترتبة عن عدم أداء مكتري المحلات التجارية أو المخصصة لنشاط مهني، بشكل ملحوظ خلال السنوات الأخيرة، حيث بلغت المتأخرات، إلى غاية متم سنة 2016، ما مجموعه 272.917,00 درهم.

### ◀ **نقائص على مستوى تدبير المجزرة الجماعية**

بلغ مجموع رؤوس ماشية المذبوحة بالمجزرة التابعة لجماعة زاوية الشيخ 77.844 رأساً خلال الفترة 2011-2016، وقد عرف نشاط هذا المرفق العمومي انخفاضاً ملموساً خلال نفس الفترة، إذ انتقل حجم الذبيحة من 15.635 رأس ماشية سنة 2011 إلى 10.578 رأس ماشية سنة 2016، بانخفاض بلغ 33%. وأفضى تدقيق الملفات الممسوكة لدى مصلحة الجبايات ومقارنة بعض المعطيات المضمنة بها مع تلك المدلى بها من طرف المكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية، وكذا المعاينة المادية المنجزة في هذا الإطار إلى تسجيل ما يلي:

- خلال الفترة 2011-2014 لم يخضع للمراقبة البيطرية سوى حوالي 4.450 رأس ماشية، وهو ما يتعارض مع مقتضيات الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.75.291 بتاريخ 24 شوال 1397 (8 أكتوبر 1977)، الذي يعتبر في فصله الأول التفتيش إجبارياً بالنسبة للحيوانات الحية واللحوم والمواد الحيوانية والمواد ذات الأصل الحيواني المعدة للاستهلاك العمومي. وتجدر الإشارة في هذا الإطار، إلى أن المراقبة البيطرية مكنت من حجز كميات من اللحوم غير الصالحة للاستهلاك بسبب إصابتها بعدة أمراض، حيث بلغت كميات المحجوزات خلال فترة 2011-2016 ما مجموعه 11.554 كيلوغرام، أكثر من نصفه تم حجزه خلال سنتي 2015 و2016. وبالتالي، فإن عدم إخضاع اللحوم لهذه المراقبة يشكل خطراً على صحة المستهلك؛
- عرف تسيير المجزرة تفصيلاً، خاصة خلال الفترة 2011-2014، حيث كانت عملية الذبح تقام في مجزرة تقتقد لشروط النظافة والسلامة الصحية، بالرغم من توفر الجماعة على مجزرة حديثة البناء لكنها لم تستغل لمدة ناهزت 12 سنة بسبب رفض مستغلي المجزرة الجماعية الالتحاق بها؛
- لا تتوفر شاحنة نقل اللحوم على شروط النظافة، كما أن بعض تجهيزات المجزرة أصبحت في وضعية لا تضمن حسن سير عمليات الذبح كما هو الحال بالنسبة لأماكن وضع اللحوم. وقد سجل على هذا المستوى، نقص في مواد التنظيف وخصوصاً مواد إبادة اللحوم المحجوزة؛
- انتشار الحيوانات الضالة بالقرب من أماكن عرض اللحوم، وعدم اتخاذ الإجراءات اللازمة لتجنب المخاطر والأضرار الصحية من خلال وضع سياج حديدي حول هذه الأمكنة؛
- انتشار الذبيحة السرية، مع ما قد يشكل ذلك من خطر على سلامة الساكنة والمسافرين العابرين لتراب الجماعة؛

- تدخل محدود للمكتب الجماعي للصحة، مما يتنافى والصلاحيات التي أوكلت لرئيس الجماعة فيما يخص القيام بمهام الشرطة الإدارية في ميادين الوقاية الصحية والنظافة طبقاً لمقتضيات المادة 100 من القانون التنظيمي رقم 113.14 يتعلق بالجماعات والمقاطعات.

- بناء عليه، وفضلاً عن وجوب مراعاة النصوص الجاري بها العمل، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بما يلي:
- الاهتمام بمصلحة المداخل عبر توفير الموارد البشرية وتحسين ظروف العمل بها وتكريس الفصل بين المهام المتعلقة بالوعاء الضريبي وبتحصيل الرسوم؛
  - ضبط الوعاء الضريبي وتعيينه بشكل منتظم عن طريق التنسيق بين مختلف مصالح الجماعة؛
  - اتخاذ الإجراءات القانونية الضرورية لتسوية وضعية الممتلكات العقارية للجماعة بما يحفظ حقوقها.

## II. جواب رئيس المجلس الجماعي لزاوية الشيخ

(نص مقتضب)

(...)

### أولا. تدبير بعض المشاريع

#### 1. تدبير المشاريع

##### ◀ نقائص على مستوى حكمة المشاريع

بالفعل، تفتقر الجماعة إلى أطر تقنية عليا (مهندسين، طوبوغرافيين...) وإلى العدد الكافي من الأطر والأعوان، وكذلك إلى التجهيزات الكافية، بالرغم من أهميتها للرفع من مستوى أداء مصالحها. وعلى سبيل المثال، فإن الجماعة لا تتوفر على العدد الكافي من التقنيين المتخصصين في الهندسة المدنية بحيث غالبا ما يتكلف كل تقني بتتبع عدة صفقات، مما يصعب عليه التتبع الدقيق للمشاريع.

ومن نتائج هذا النقص مثلا، إغفال الإشارة إلى تواريخ بعض المحاضر أثناء تتبع إنجاز الأشغال ليس عمدا وإنما سهوا. وسوف تعتم الجماعة فرصة افتتاح المجلس الجهوي للحسابات لتدبير شؤونها، لإعادة تقديم طلب المساعدات الضرورية في إطار التعاقد في مجالات التوظيف والتأطير والتكوين المستمر خاصة في الميادين التي وردت بخصوصها ملاحظات من طرف المجلس الجهوي للحسابات، وسوف يحرص المجلس في دورته العادية لتخصيص غلاف مالي من أجل التكوين المستمر لفائدة الموظفين المعنيين.

أما بخصوص التأكد من احترام آجال إنجاز الأشغال، فإن كل المحاضر النهائية في جميع دفاتر الأوراش مرقمة وتحتوي في غالب الأحيان على تاريخ آخر إنجاز للمشروع، مما يمكن من احتساب أي تأخير في الإنجاز عند ثبوت حدوثه.

##### ◀ تأخيرات طالت إنجاز مشاريع نتيجة سوء الإعداد لها

فعلا وعلى سبيل المثال فقد قامت الجماعة منذ مدة ببرمجة بناء مركز سوسيو ثقافي وقاعة مغطاة فوق أرض حبيسية مكرترة من طرف الجماعة منذ ما يزيد عن 30 سنة وتدخل في سجل الأراضي الجماعية، وسبق للجماعة أن أقامت عليها السوق الاسبوعي لرحبة للمواشي دون أي تعرض من طرف وزارة الأوقاف وقضت الجماعة بمبدأ حيازة الشيء يعتبر سنداً للملكية ما دامت كانت تستخلص واجبات كراء هذا المرفق المعني لأكثر من 30 سنة.

##### ◀ غياب الدراسات التقنية القبلية لتنفيذ المشاريع

إن ميزانية الجماعة لا تسمح لها بإنجاز الدراسات لكل المشاريع واللجوء إلى الخبرة المضادة من طرف مختبرات مختصة، وتعيين مكاتب دراسات مختصة لإجراء خبرة مضادة، وسوف تقوم الجماعة بتوظيف مهندس معماري وآخر في الهندسة المدنية لتدارك هذا النقص في إعداد وتفحص الدراسات قبل الإعلان عن أية صفقة، وكذلك سوف تتعاقد مع مكتب المراقبة ومختبر معتمد من أجل تدارك جميع النقائص والإكراهات.

##### ◀ عدم احترام تراتبية الأشغال نجم عنه تضرر مجموعة من الطرقات حديثة الإنجاز وتأخر في التنفيذ

تم إتلاف بعض الطرق والأزقة داخل المدينة نتيجة إنجاز مشروع التطهير السائل وبمجرد الانتهاء من هذه الأشغال، لا توقع الجماعة على التسلم النهائي إلا بعد إرجاع الحالة إلى ما كانت عليه من طرف المكتب الوطني للماء الصالح للشرب، ومن أجل إزالة الأوحال والأتربة (...)، على إثر تقديم عدة شكايات وردت عليها، قامت هذه الأخيرة بوضع التبليط العادي والتزفيت العادي من نوع (Bicouche) في بعض أحياء المدينة، وفعلا تم حفر هذه الأزقة على طولها بمعدل 40 سنتمتر إلى 60 سنتمتر عرضا. وتبقى الطبقات الأخرى من GNB و GNB غير متضررة ولن تكلف الجماعة كثيرا من أجل وضع طبقة من الإسفلت بعمق 5 سنتيمات من نوع EB، لتصبح شوارع المدينة بحلة جديدة. وبذلك تمكنت الجماعة من إزالة الأتربة والأوحال عن الساكنة والتي كانت ستتخطب فيها لمدة 5 سنوات من سنة 2011 إلى سنة 2016.

##### ◀ هدم منشآت لم يمر على تسلمها النهائي أكثر من سنة

لقد قامت الجماعة بالفعل، بهدم الأشغال الإعدادية التي كانت أنجزتها تحضيراً لمشروع الملعب الرياضي الذي أنجز في إطار الصفقة عدد 2013/08 باعتبار أن الأشغال المنجزة فوق ساحة السوق كانت تهدف فقط إلى إعداد منصة لهذا الملعب عن طريق تبليط مكانه في إطار تهيئة ساحة السوق، وإزالة الأوحال ضمن التصميم الأولي للأشغال، ونظرا لكون مجلس الجهة اعترزم فسخ عقد الاتفاقية وسحب مبلغه الذي يقدر ب 5.277.426,00 درهم، المندرج

في اتفاقية شراكة كانت الجماعة توعدت بتوفير الأرض مقابل إنجاز أشغال البناء من طرف الجهة. فقد تم إعلام الجماعة أنه في حال عدم الشروع في بناء القاعة المغطاة، سوف يتم فسخ العقد مع مصادرة مبلغ الصفقة لفائدة الجهة، ونظرا لكون الجماعة لا تتوفر على وعاء عقاري يمكنها من بناء هذا المشروع الهام، ونظرا كذلك لضرورة توفير قاعة مغطاة للمدينة بمواصفات عالية، والتي تفتقر إليها، ونظرا على الخصوص، لكون الجماعة كانت ستخسر مبلغ 5.277.426,00 درهم إذا لم تبدأ في إنجاز أشغال بناء القاعة المغطاة، واعتبارا للمصلحة العامة، وحيث إن مبلغ 443.535,00 درهم ضئيل بالمقارنة مع مبلغ 5.277.426,00 درهم، فقد قامت الجماعة بهدم ما كان قد تم إعداده من أجل بناء القاعة المغطاة موضوع الصفقة عدد 2013/07، علما أنها لا تتوفر على أرض أخرى تستوعب مثل هذه القاعة

## 2. تقييم مشروع بناء محطة طرقية

← غياب الدراسة القبلية لجدوى مشروع بناء محطة طرقية / صعوبات في استغلال المشروع وغياب رؤية مستقبلية لتجاوز الإكراهات الحالية

تعرف مجمل المشاريع الجماعية التنموية بعض الإكراهات في بدايتها، وقد أبرزت ملاحظات المجلس الجهوي للحسابات أهم الإكراهات والصعوبات التي تواجه المشاريع الهامة التي تسهر الجماعة على إنجازها. ويشكل مشروع بناء المحطة الطرقية نموذجا حيا لما تصادفه الجماعة من صعوبات سواء من حيث إقناع أعضاء مجلسها بجداولها، أو بالتحكم في مدة الإنجاز، أو الاحتياط من المخاطر المحتملة بعد الإنجاز. وبالفعل، فقد عرف انطلاق استغلال هذا المرفق العمومي الحيوي عدة تعثرات، مما انعكس سلبا على مردودية المشروع في مجمله. واعتبارا أن المحطة الطرقية لزاوية الشيخ توجد على الطريق الوطنية رقم 8، فستحرص الجماعة على اتخاذ ما يلزم من إجراءات للرفع من مستوى أداؤها.

أما بخصوص استهلاك الماء الصالح للشرب من طرف المكترين، فإن الجماعة قامت بقطع الماء ومراسلة قطاع الماء من أجل إصلاح القناة المتضررة والتي تضيع الماء كما أن الجماعة بصدد اتخاذ الإجراءات الضرورية لاسترجاع جميع المستحقات المتعلقة بذلك.

## ثانيا. تدبير الصفقات الجماعية

### 1. إبرام الصفقات

← عدم إعداد ونشر البرنامج التوقعي للصفقات العمومية برسم سنة 2011

لقد حرصت الجماعة على إعلان برامجها التوقعية كل سنة، إلا أنه وقع إغفال بخصوص سنة 2011 حيث تم الاكتفاء بإعلان البرنامج التوقعي بجريدة "لومتان" بتاريخ 24 يناير 2011، بينما لم يتم نشره عبر البوابة الإلكترونية الخاصة بالصفقات العمومية، وقد حصل ذلك فقط سنة 2011. ومما لا شك فيه فإن الاكتظاظ الذي تعرفه مصلحة الصفقات بالجماعة، التي كان يشتغل بها موظفان فقط، هو السبب المباشر لهذا الإغفال، علما أن الموظفين المعنيين كانا يتوليان السهر على نشر وتتبع مسار جميع الصفقات العمومية التي تعدها وتنجزها الجماعة.

### ← نقائص تشوب نظم الاستشارة المعتمدة وتقييم العروض

تقوم الجماعة بتسليم نظم الاستشارة من عند مصالحتها أو عبر اللجوء إلى مكاتب الدراسات وتقديمها للجنة فتح الأظرفة ولمصالح الولاية لتفحصها قصد تصحيح الأخطاء عند وجودها، وذلك قبل الإعلان عن الصفقة المعنية، إلا أن الجماعة لا تتوصل إلا نادرا بملاحظات بخصوص تلك النظم، علما أنها لا تتوفر على مهندس ولا على أطر عليا، لذلك فإنها غالبا ما تعتمد على أطرها التقنية المحلية المحدودة.

وسوف تحرص الجماعة مستقبلا على الاستعانة بمهندسي الأشغال العمومية، لتدارك أي نقص في نظم الاستشارة ودفاتر التحملات المعدة.

أما بخصوص حصر شواهد المشاركين في الصفقة عدد 2012/03 في مبلغ 7 مليون درهم كحد أدنى، فإنه أمر طبيعي وعادي باعتبار أن الصفقة المعنية قد تمت بمبلغ 8.442.294.00 درهم، مما يؤكد أنها لم تكن موجهة للمقاولات الصغرى ولا المتوسطة عند نشرها ضمن البرنامج التوقعي لسنة 2012، لكونها تتطلب تقنيات معقدة وآليات خاصة.

### ← إسناد صفقة لمكتب دراسات دون أعمال نظام التقييم الوارد في نظام الاستشارة

إن المتباريين في نيل الدراسة المتعلقة بالصفقة رقم 2011/06 أدليا بمعطيات مقاربة إلى حد كبير واتضح كذلك أن المتباريين في نيل الدراسة يتوفران على عروض تقنية متساوية إلى حد كبير.



لذلك ارتأت اللجنة وعن حسن نية الاقتصار على اختيار العرض الأقل تكلفة ما دامت الشركتان اعتبرتا على قدم المساواة في عرضيهما التقنيين.

← إسناد صفقة لشركة لا تتوفر على الشروط التقنية المنصوص عليها في نظام الاستشارة  
إن نائل الصفقة رقم 2011/07 كان مستحقا للاحتفاظ بعرضه بعد مرحلة تقييم العروض التقنية.  
وقد تم اعتماد الشواهد المسلمة من طرف المهندسين المعماريين على أساس المقترضيات التالية:  
اعتمد نظام الاستشارة في الصفحة الأولى ما يلي:

#### REGLEMENT DE CONSULTATION :

Lancé en application des articles 16, 17, 18, 19 et 20 du décret n° 2.06.388 du 16 moharrem 1428 (5 février 2007) fixant les conditions et les formes de passation des marchés de l'Etat ainsi que certaines dispositions relatives à leur contrôle et à leur gestion.

وفي الصفحة 3 كما يلي:

b) Les références techniques pour les travaux similaires et dont le montant est avoisinant l'estimation du présent marché et réalisés par le soumissionnaire, appuyées des attestations originales ou copies certifiées conformes, datées et lisibles, délivrées par les maîtres d'œuvres et/ou les maîtres d'ouvrages sous la direction desquels ces prestations ont été exécutées.

وفي الصفحة الثامنة

ونظرا لكون الإعلان بالجرائد أوصى أن تكون ملفات المشاركة مطابقة للمرسوم عدد 02.06.388 بتاريخ 16 محرم 1428 المتعلق بالصفقات العمومية، ومن أجل فتح المناقصة أمام عدد أكبر من المتنافسين، التجأت اللجنة إلى اعتبار الأصل في الصفقات العمومية وهو تطبيق مضامين المرسوم المذكور الذي يسمح بالإدلاء بالشواهد المسلمة من طرف رجال الفن، وبالتالي تم قبول الشواهد المدلى بها من طرف شركة "أس" مما يكون معه احتساب 15 نقطة مطابقا لمقترضيات المرسوم.

أما بخصوص سنوات ممارسة المهندس المعماري المذكور فإنها بالفعل كانت دون العشر سنوات المطلوبة، إلا أنه ولو افترضنا خصم 3 نقاط من مجموع النقاط المحصل عليها، فستبقى شركة "أس" متوفرة على ما مجموعه 83 نقطة مما يؤهلها لتمر من مرحلة تقييم العروض التقنية إلى مرحلة فتح الأغلفة المالية.  
وبالتالي فإن الشركة المعنية كانت ستفوز لا محالة، بالصفقة المذكورة.

#### ← قبول عرض شركة "أس" بالرغم من وجود حالة تضارب المصالح

لم تنتبه لجنة فتح الأظرفة إلى وجود حالة تضارب المصالح عند رئيس مكتب الدراسات، الذي كان مكلفا من طرف الجماعة بإنجاز التصاميم والدراسة، وفي نفس الوقت ورد اسمه لدى شركة "أس".  
وسوف تعمل الجماعة ما في وسعها لأخذ هذه الملاحظة بالاعتبار مستقبلا تفاديا لكل حالات التنافي.

#### ← قبول عروض تتضمن أثمان أحادية منخفضة ومرتفعة بشكل غير عادي دون أعمال المسطرة التنظيمية المقررة

اعتبارا لكون عرض "أس" كان هو أكثر العروض المقدمة انخفاضا، فقد تم قبوله دون اللجوء لتبرير أثنائه الأحادية لكون الارتفاعات والانخفاضات المعنية لا تشكل إلا نسبة جد ضئيلة من المشروع.  
ومع ذلك، سوف تكون الجماعة مستقبلا أكثر حرصا على اللجوء إلى المطالبة بتبرير أي ثمن أحادي مرتفع أو جد منخفض كيف ما كانت نسبته.

#### ← المبالغة في أثمان صفقة دراسات

قامت الجماعة بالإعلان عن صفقة الدراسات في نطاق طلب عروض مفتوح رقم 2011/06 وتقدم لها مكتبان للدراسات بمبلغ 3.000.000,00 درهم للأول (أي 120.000,00 درهم للكيلوميتر) و 2.400.000,00 درهم للثاني (أي 96.000,00 درهم للكيلوميتر) علما أن تقييم الجماعة كان هو 1.620.000 درهم (أي 64.000,00 درهم للكيلوميتر).

وبإعمال مسطرة احتساب معدل الشركة (ب) التي نالت الصفقة مع تقييم الإدارة والشركة الأخرى طبقاً للفصل 40 من المرسوم المتعلق بالصفقات العمومية اتضح أن عرض الشركة نائلة الصفقة مرتفع بزائد 3,89% (...).

وقد خضعت هذه الصفقة لمقتضيات نفس المرسوم المتعلق بتحديد شروط وأشكال إبرام صفقات الدولة، إذ تم نشرها بالبوابة الإلكترونية ومن خلال جريدتين وطنيتين داخل الأجل القانونية.

أما بخصوص انخفاض ثمن دراسة الصفقة عدد 2014/05 مقارنة مع الصفقة عدد 2011/06 فذلك راجع لسهولة الخدمات المطلوبة في الصفقة الأولى (2014/05) لكونها تحتوي فقط على دراسة التبليط وتزفيت الأزقة، بينما الصفقة رقم 2011/06 تتعلق بدراسة تهيئة الساحات والمناطق الخضراء وبناء القناطر.

وقد خضعت هذه الصفقات لمقتضيات المرسومين المتعلقين بتحديد شروط وأشكال إبرام صفقات الدولة (المرسوم عدد 02.06.388 بتاريخ 05 فبراير 2007 والمرسوم عدد 02.12.349 المؤرخ في 20 مارس 2013)، إذ تم نشرها بالبوابة الإلكترونية ومن خلال جريدتين وطنيتين داخل الأجل القانونية وعرفت منافسة، وتم فيها احترام مقتضيات الفصلين 40 و 41 من المرسوم المتعلق بالصفقات العمومية (زائد 20% وناقص 25%).

وجدير بالذكر أن تقييم العرض الذي تقدم به مكتب الدراسات (ب) بما قدره 2.400.000,00 درهم في إطار الصفقة عدد 2011/06 تم احتسابه على الشكل التالي

$$(120.000,00+64.800,00) / 2 = 92.400,00 \text{ moyenne des offres et celle de l'administration}$$

$$\text{Judgement de l'offre 'B} (96.000,00/92.400,00) = \text{"} \times 100 = 103.89 \% \text{ c'est-à-dire } +3,89 \% \text{ par rapport à la moyenne des offres et celle de l'administration}$$

وبعد احتساب النسبة المئوية بالطريقة السالفة الذكر يتضح أن عرض "ب" مرتفع ب 3,89% مما يبين أن هذا العرض ليس بمرتفع ولا منخفض بل هو مطابق لمقتضيات الفصل 40 من المرسوم المتعلق بالصفقات العمومية يعني بين ناقص 25% وزائد 20%.

(.....).

## 2. تنفيذ الصفقات

### < المصادقة على عقد إسناد تنفيذ كل أشغال الصفقة للغير في مخالفة للمقتضيات التنظيمية

(..) إن العقد المذكور لم يتم تنفيذ محتواه بالرغم من توقيعه من طرف رئيس الجماعة، وعن حسن نية، تم الاحتفاظ بنسخة من هذا العقد في الملف الإداري للصفقة رغم عدم تطبيقه.

وبذلك فقد تم تفادي الوقوع في أي مخالفة بالنسبة للمرسوم المتعلق بالصفقات العمومية.

### < إفراغ المنافسة من محتواها نتيجة إدخال تغييرات على الكميات المنفذة في إطار مجموعة من الصفقات

بالرغم من اللجوء إلى مكتب الدراسات، فإن التنفيذ الفعلي والواقعي للصفقات المتعلقة بتأهيل الطرق الحضرية، غالباً ما يجبر على إدخال تعديلات والقيام بتسويات في حجم مختلف المنشآت بشكل ينسجم أكثر مع الوقائع التي تفرض نفسها على الأرض خلال الإنجاز، وذلك راجع أساساً إلى الصعوبات التي تصادف التنفيذ، والمستجدات التي لا يمكن في جميع الأحوال التنبؤ بحدوثها.

أما بالنسبة للصفقة رقم 2011/07، فإن التخفيض في الكميات أو الإلغاء أو التعويض بالزيادات، كلها نتجت عن الأسباب التالية:

- إضافة مرأب السيارات أمام المستشفى لم يكن مدرجاً بالدراسة الأولية؛
- تعميم طبقة الأسفلت بوضع 7 سم على مستوى شارعي الداخلة والمسيرة؛
- إضافة مدخل الباشوية غير المتوقعة خلال الدراسة الأولية بوضع طبقتين من الأسفلت؛
- إضافة قواديس الصرف الصحي بشارع الداخلة غير متوقع بالدراسة الأولية لكونه غير مرئي ولم يتم اكتشاف انسداده إلا أثناء مباشرة إنجاز الأعمال.

إن الجماعة، بعد تفعيل المنافسة وتقييم العروض المقدمة، أسندت إنجاز هذه الصفقات إلى الشركات التي كان عرضها الأفضل، ولم يكن من الممكن التنبؤ بأن هذا الإنجاز سيكلف أكثر قياساً مع الأثمنة الفردية التي تقدم بها المنافسون المقصيون بطريقة تنظيمية. وحسب علمنا، فإنه لا يمكن اعتماد مثل هذه المقارنة بعد تنفيذ الصفقة دون

أخذ ظروف إنجازها بالاعتبار، فقد كان من الممكن كذلك أن يصادف المتنافس غير المحظوظ نفس الصعوبات عند التنفيذ الفعلي لهذه الصفقة وربما أكثر مما حدث بالفعل، وأن هذه المشاريع الخاصة بالصفقات أرقام 20/07 - 11 - 2012/B2 - 2012/04 - 2013/02 تم إنجازها بالكامل ولا تزال قائمة إلى حد الآن ولم تظهر عليها أية عيوب تذكر، وقد أنجزت بنفس الأثمنة المتعاقد بشأنها في عقود الالتزام وهي القيمة الإجمالية لأشغال المنجزة وكذا القيمة الإجمالية للأداءات.

### ← إنجاز مجموعة من الأشغال بأماكن غير منصوص عليها في الصفقات

لا يتعلق الأمر بأماكن غير منصوص عليها في تنفيذ الصفقات المنجزة كما يلي:

- بالنسبة للصفقة رقم 2013/02: فقد قامت الجماعة بتبليط بعض الأزقة المتقاطعة مع الطرقات حمان الفطواكي، الزنقة د، وشارع المستشفى والموجودة ضمن تصاميم أشغال هذه الصفقة والتي تمت معالجتها لتفادي انسياب الأمطار والأحوال إلى الطرقات السالفة الذكر المعنية بأشغال الصفقة، إلا أنه تم إغفال ذكر أسمائها بالتدقيق في دفتر التحملات رغم بروزها في التصاميم.

- بالنسبة للصفقة رقم 2013/08: فاعتبارا لكون الدراسة الشمولية للطريق الوطنية كانت في طور الإنجاز، وخوفا من تضرر أشغال تهيئة هذه الساحة من أشغال الطريق الوطنية رقم 8، لم تباشر الجماعة تهيئة ساحة السوق هاته من الجهة الموالية للطريق الوطنية رقم 8، مما مكنها من توفير كمية لا بأس بها من التبليط سخرته لتهيئة ساحة أولية بالتبليط كانت مدرجة في تصميم الأشغال من أجل إعداد أرضية لملاعب القرب في المستقبل واستعملت فيها المواد الخاصة بالتبليط والموجودة في البيان التفصيلي الخاص بهذه الصفقة.

وسوف تحرص الجماعة مستقبلا على إدخال مثل هذه التوضيحات على جميع الوثائق المتعلقة بالصفقات.

### ← إعداد الدراسة التقنية المتعلقة بتهيئة مقطع طريقي مرتين في صفتين مختلفتين

فعلا، قامت الجماعة بإعداد الدراسة المتعلقة بتهيئة مقطع الطريق الوطنية رقم 8 في إطار الصفقة عدد 2011/06، لكنها حينما تقدمت بطلب قرض من صندوق التجهيز الجماعي، طالبها هذا الأخير بإنجاز دراسة جديدة مفصلة ودقيقة لهذا المقطع الطريقي، فتم الإعلان عن الصفقة رقم 2014/05 تتعلق بالدراسات المطلوبة لتهيئة هذا المقطع، تحتوي على تهيئة الشوارع التي تتقاطع معها، على سبيل المثال طريق النخلة وساحة سيارات الأجرة، وبناء قنوات جمع ماء الفيضانات، والتي لم تكن مدرجة بالصفقة الأولى، وقد نالتها شركة "ب" وقامت بإعداد جميع مراحل التشخيص، وسلمت هذه الدراسة للجماعة. ويسهر مكتب الدراسات حاليا على تتبع إنجاز أشغال هذه الدراسة.

ولم يكن بوسع الجماعة تفادي إنجاز تلك الدراسة، حيث كانت شرطا أساسيا للحصول على القرض المطلوب.

### ← وجود خطأ في احتساب أحد الأثمنة نتيجة احتسابه مرتين

- في إطار الصفقة رقم 2011/07: ينص الفصل 18 من دفتر التحملات الخاص بهذه الصفقة المتعلقة بالتأهيل الحضري على عملية الحفر وإزالة الأشجار وتحويلها وتسوية قاع الأرض والضغط الأولي، لكون تربة هذه الأزقة رطبة ولا يتضمن هذا الفصل صب الماء على قاع الأرض وإجراء تحاليل المختبر للتعرف بالفعل على أن عملية الضغط التي قامت بها الشركة كافية في هذا الفصل أم غير كافية.

- أما الفصل 20 من دفتر التحملات لنفس الصفقة فينص على ضغط القاع بصفة نهائية بما في ذلك صب الماء على القاع وإجراء تحاليل المختبر:

(Compactage réalisé aux dimensions du projet et conformément aux spécifications du CPC des travaux publics : arrosage, compactage et essais)

وهكذا فإن ضغط القاع تم على مرحلتين لكون التربة التي أقيمت عليها الأشغال هشة وذلك تفاديا لأي انزلاق أو ظهور شقوق بعد إنهاء الأشغال.

- أما بالنسبة للفصل 19 من دفتر التحملات لنفس الصفقة فينص على وضع الأتربة وضغطها مرة واحدة وهذا ما قامت به الشركة كما أن الجماعة قامت بالأداءات مرة واحدة بالنسبة للكميات التي أنجزت في هذا الفصل رقم 20.

وبالتالي فليس هناك أداء غير مبرر ولا أداء مزدوج عن إنجاز نفس الأشغال.

في إطار الصفقة رقم 2012/04 لا يتعلق الأمر كذلك باحتساب أئمنة ضغط قاع الأرض مرتين ولا بأداء مزدوج عن نفس الخدمة إذا تم أخذ التوضيحات التالية بالاعتبار:

- ينص الفصل 2 من دفتر التحملات المتعلق بتبليط الأزقة على عملية الحفر في التربة الهشة وتسوية قاع الأرض والضغط الأولي لكون تربة هذه الأزقة رطبة حتى 90% ولا يحتوي هذا الفصل على صب الماء على قاع الأرض، ولقد قامت الشركة بإنجاز الأشغال المطلوبة.
- وفي المرحلة الثانية قامت الشركة بإنجاز الحفر في قاع هذه الأزقة والتي تم فيها الضغط الأولي التابع للفصل 2 بوضع القواديس من فئة Ø315 في زنقة الماموني وموحى كما تشير جداول الأشغال المنجزة الخاصة بهذه الصفقة.
- هذه الأزقة تضررت نتيجة الحفر، الأمر الذي استلزم تطبيق الفصل الخامس من أجل القيام بضغط قاع هذه الأزقة مرة ثانية.

وهكذا فإن ضغط القاع قد تم على مرحلتين لكون التربة التي أقيمت عليها الأشغال هشة، ولكون الحفر جاء بعد الضغط الأولي وذلك تفاديا لأي انزلاق أو ظهور شقوق بعد إنجاز الأشغال. وبالتالي فليس هناك أداء غير مبرر ولا أداء مزدوج عن إنجاز نفس الأشغال.

#### ◀ إنجاز أشغال غير مطابقة للمواصفات المنصوص عليها في الصفقة رقم 2013/02 نتج عنه تحملات إضافية

في إطار الصفقة رقم 2013/02 المتعلقة بأشغال بناء الطرق الحضورية قام مكتب الدراسات بتخصيص الاثمنة 13 و14 و15 كما يلي:

- الثمن رقم 13 بوضع الإسمنت بمعايرة 250 كغ/متر مربع لتكسية جنبات الطرق التي تم فيها التزفيت وقد تم إنجاز هذا التبليط وفقا لتصاميم ودفتر التحملات.
- الثمن رقم 14 بوضع الإسمنت بمعايرة 300 كغ/متر مربع لبناء ساقية "توف السحل" المارة بجنبات شارع حمان الفطواكي لم تقم الشركة بترميم هذه الساقية نظرا لنفاذ كميات الصفقة ولم تقم الجماعة بأي أداء في إطار هذا الثمن.
- الثمن رقم 15 بوضع مربعات ريفصول على جنبات الطريق لم تقم الشركة بهذه الأشغال نظرا لنفاذ كميات الصفقة ولم تقم الجماعة بأي أداء في هذا الثمن.

#### ◀ وجود فوارق بين الكميات المدرجة في جداول المنجزات وتلك المضمنة في كشوف حساب بعض الصفقات

■ بالنسبة للصفقة رقم 2013/08:

لايتعلق الأمر هنا بتاتا بأداء غير مبرر لمبلغ 671.190,00 درهم، بل فقط بتحويلات وقعت بين فصول الصفقة رقم 2013/08 وذلك على النحو التالي:

من أجل إتمام المشروع، قامت الجماعة بتحويل مبلغ 671.190,00 درهم من الحصة رقم 1 إلى الحصة رقم 2 حيث بلغت الأشغال المنجزة فعليا بالحصتين ما مجموعه 7.120.629,18 درهم، وبما أن الاعتمادات بالحصة رقم 1 التي كانت في حدود 1.320.396,00 درهم وهي بذلك غير كافية لإتمام المشروع، وحيث إن هذه الصفقة كانت معهودة لشركة واحدة، واعتبارا كذلك لكون فصولها تندرج في نفس الصفقة، وبغية إتمام المشروع بكيفية جيدة، فقد تم خصم 671.190,00 درهم من الحصة الأولى وتخصيصه لإتمام الحصة الثانية، وهكذا يكون إنجاز المشروع قد تم بالكلفة التقديرية المصادق عليها في دفتر التحملات، ولا تزال المنشآت قائمة بدون أي عيوب تذكر:

الأشغال المنجزة: 7.136.465,55 درهم = الأشغال المؤداة: 7.120.629,18 درهم أما الفارق: 15.836,37 درهم تعهدت الشركة بعدم المطالبة به، كما يشير جدول المنجزات رقم 3 الخاص بهذه الصفقة.

■ بالنسبة للصفقة رقم 3102/20:

كذلك، فإن المبلغ المحدد في 738.536,29 درهم يساوي (= 187.809,12+550.727,17) هو المبلغ المستحق إذ يتعلق الأمر بتحويلات تمت بين فصول الصفقة رقم 2013/02 وذلك على النحو التالي:

تم أخذ مبلغ 550.727,16 درهم من الحصة رقم 2 من أجل إتمام الحصة رقم 1 حيث بلغت الأشغال في الحصة رقم 1 ما قدره 4.441.018,25 درهم بينما كانت الاعتمادات المتوفرة في هذه الحصة رقم 1 هي فقط 3.891.960,00 درهم، لهذا ومن أجل إتمام المشروع وعلمنا أن هذه الصفقة هي صفقة واحدة من حصتين تنجزها نفس الشركة "و"، وعلمنا كذلك أن الأشغال في الحصة الثانية كانت قد بلغت 741.178,44 درهم من أصل الاعتمادات المتوفرة

وهي 1.292.700,00 درهم، فقد قامت الجماعة بأخذ ما مجموعه 550.727,16 درهم من الحصة الثانية لإتمام الحصة الأولى باعتبار أن الحصتين مخصصتان لإنجاز الأشغال في نفس الشوارع، على سبيل المثال: شارع حمان الفطاوكي: الحصة الأولى تهيئة جنبات الشارع والحصة الثانية تزفيت نفس الشارع وهكذا تكون المبالغ المؤداة في إطار هذه الصفقة كما يلي:

الأشغال الإجمالية المنجزة = الأشغال المؤداة = 5.182.194,64 درهم، وهذه الأشغال منجزة بالكامل ولا تعرف أي خلل إلى حد الآن.

#### ■ بالنسبة للصفقة رقم 1102/70:

إن الفرق الحاصل بما قدره 60.480,00 درهم وفي الكميات الموجودة بين جدول المنجزات رقم 4 النهائي والكشفيين 4 و5 النهائيين، يجد تفسيره في التحويل الذي تم في معطيات دفتر التحملات وذلك من أجل إتمام المشروع، علما أن الأداءات الإجمالية بقيت في حدود المبالغ الأصلية بحيث مجموع الكشوفات يساوي مبلغ الأشغال المنجزة وهو 10.687.177,92 درهم كما تشير الكشوفات والجدول المنجزة للمشروع.

#### ◀ عدم تبرير أداء مبالغ في إطار الصفقة رقم 2011/06

#### ■ بالنسبة للصفقتين رقم 1102/70 ورقم 2102/2B:

تعتبر هذه الأداءات غير نهائية لكون دفتر التحملات للصفقة رقم 2011/06 الخاص بالدراسات أشار في الفصل المخصص للتتبع، أن التتبع سيتم بصفة شمولية حين يقوم مكتب الدراسات "ب" بتتبع جميع الأشغال المشار إليها في الصفحة 5 من دفتر التحملات. لذلك فإن هذه الصفقة تعتبر في جانب التتبع في طور الإنجاز.

وبالرغم مما سبق، يجدر التذكير أن مكتب الدراسات "ب" قام بتتبع أشغال الصفقتين عدد 2011/07 وعدد 2012/B2 في إطار الاتفاقية عدد 2011/01، وقد تم تقديم نسخة من اتفاقية تتب هذه الأشغال إلى المجلس الجهوي للحسابات.

وقد قامت الجماعة بتتبع أشغال إنجاز هاتين الصفقتين في إطار لجنة وبحضور مكتب الدراسات "ب" مما يؤكد أن المبلغ المؤدى مستحق، وقد تم تقديم نسخ من بعض محاضر التتبع الخاصة بهاتين الصفقتين إلى المجلس الجهوي للحسابات على سبيل المثال محضر دفتر الورش رقم 6 بتاريخ 2012/06/11، محاضر دفتر الورش رقم 8 و9 بتاريخ 2012/08/13، محضر تحديد أسماء الشوارع التي قام مكتب الدراسات "ب" بتاريخ 2014/07/10 وكل محاضر التتبع هاته تم توقيعها من طرف لجنة التتبع بما فيها ممثل مكتب الدراسات "ب". وهكذا فإن مكتب الدراسات "ب" قام بتتبع أشغال الصفقتين عدد 2011/07 وعدد 2012/B2 بما طوله 8,6 كيلومتر، وبذلك يبقى أداء مبلغ 250.200,00 درهم لصالحه مبررا ومنطقيا.

#### ■ بالنسبة للصفقة رقم 2102/30:

قامت الجماعة بإنجاز الشطر الرابع من تهيئة طرق مدينة زاوية الشيخ بما في ذلك زنقة الحدادة، تشبورت، بوخدو، المقبرة، الخيرية 1، الخيرية 2، أجيون، شبراوي، البريد والسعادة، حسب الكشفيين 1 و2 بما طوله 2.358,50 متر دون احتساب الشوارع الأخرى التي تتقاطع معها، مما يجعل عملية التزفيت تمر في هذه الشوارع الجديدة من جهة اليمين ومن جهة اليسار، من متر إلى 0,50 متر وذلك ما تسبب في زيادة طول الطرق المعنية من 2.358,50 إلى 3.300,00 متر، وبذلك فإن أداء مبلغ 27.936,00 درهم مستحق تمام الاستحقاق لنائل الصفقة كما تتم الإشارة إلى ذلك بعبارة:

(Raccordement des voies qui passent à travers les rues du présent marché)

#### ◀ اختلاف بين بيانات وثائق تتب الصفقة رقم 2B/2012 فيما يخص تاريخ التسلم المؤقت للأشغال

(...) إن الأشغال تمت فعلا بتاريخ 2013/01/09 كما يشير إلى ذلك محضر الورش رقم 17 بنفس التاريخ والذي يوجد ضمن الوثائق التي تم فحصها أثناء عملية المراقبة. إلا أنه تعذر استدعاء اللجنة الموسعة من أجل تحرير المحضر الذي يرسل إلى الولاية قصد الإخبار، إلى غاية يوم 11 مارس 2013.

واعتبارا لكون الأشغال كانت قد تمت بدون ملاحظات بتاريخ 2013/01/09، فإن اللجنة اعتمدت التاريخ الفعلي لانتهاء الأشغال وهو 2013/01/09، وبالتالي لم يتم إعفاء الشركة النائلة للصفقة من أداء أي غرامة مستحقة للجماعة (...).

#### ◀ الإشهاد والأمر بأداء مستحقات الدراسة المنجزة في إطار الصفقة رقم 2011/06 قبل تسلمها

لقد قامت الجماعة بإعداد الكشف رقم 1 بتاريخ 05 يوليوز 2012 وذلك على إثر تسلم الدراسة من مكتب الدراسات بتاريخ 27 يونيو 2012 والمشار إليه في دفتر الورش الخاص بالصفقة رقم 2011/6، لكن تعذر استدعاء واجتماع

اللجنة الموسعة من أجل التوقيع على محضر التسلم في الوقت المناسب، حيث لم تجتمع إلا في يوم 27 يوليو 2012، ولم تنتبه الجماعة إلى هذا التفاوت في التواريخ كما أنها لم تتمكن من استدراكه، بالرغم من كون التسلم كان قد تم سابقاً، أي قبل الإقدام على الإشهاد، والأمر بالأداء بحيث يتعلق الأمر هنا كذلك بمجرد إغفال ستحرص الجماعة على عدم تكراره مستقبلاً.

### ◀ عدم قيام الجماعة بإصلاح الطرقات المتضررة جراء أشغال الحفر لفائدة الخواص

تحرص الجماعة عادة على إصلاح الطرقات المتضررة جراء أشغال الحفر، في الوقت المناسب وفي حدود الإمكانيات المتوفرة، باستثناء حالات قليلة نسبياً، وستحرص على إيلاء الاهتمام الكامل لتقاضي مثل تلك الحالات المعزولة الواردة في الملاحظة.

### 3. تتبع ومراقبة تنفيذ الصفقات

◀ تنظيم المصلحة المكلفة بتدبير الصفقات تعثره بعض النقص / نقائص على مستوى مسك دفاتر الورش

بالفعل، تفتقر الجماعة إلى أطر تقنية عليا، وإلى العدد الكافي من الأطر والأعوان، وكذلك إلى التجهيزات الكافية، بالرغم من أهميتها في الرفع من مستوى أداء مصالحها. وسوف تأخذ الجماعة هذه الملاحظة الوجيهة مأخذ الجد، من أجل مواصلة مطالبتها السلطات المختصة بتوظيف مزيد من الأطر الكفوة ومن وسائل عمل إضافية.

◀ عدم اللجوء للخبرة المضادة وعدم التنصيص على إنجاز تجارب مهمة قصد التأكد من جودة الأشغال

ملاحظة وجيهة سوف تحرص الجماعة على تطبيق وتعميم الخبرة المضادة في الصفقات المعنية، مع التنصيص عليها في دفاتر الشروط الخاصة المتعلقة بتلك الصفقات.

◀ تنافي مهام مراقبة وتتبع أشغال الصفقة رقم 2011/07 ومهام إدارة أشغال الصفقة نفسها

بالرغم من أن تتبع الأشغال تم من طرف الجماعة والباشوية ومكتب الدراسات "ب" و"ف.م"، فإن أياً منهم لم ينتبه لوجود حالة التنافي فيما يتعلق بالسيد "ف.م" لكونه مصرحاً لدى شركة "أ.س" لتتبع الأشغال بينما كان قد تم تكليفه من قبل من طرف الجماعة في إطار سند الطلب بإنجاز التصاميم والدراسة. وسوف تأخذ الجماعة بعين الاعتبار هذه الملاحظة وتسهر على تعميم تطبيقها في جميع الصفقات.

◀ عدم إنجاز تقارير انتهاء الصفقات

(...) اعتادت الجماعة على الاكتفاء بإنجاز البطاقات التقنية والتي تحتوي على البيانات المطلوبة من أرقام وعرض للأعمال بالتفصيل منذ فتح الأظرفة إلى التسلم النهائي للأشغال. وسوف تحرص مستقبلاً على التقيد أكثر بالمقتضيات التنظيمية والمساطر الجاري بها العمل بهذا الخصوص.

◀ عدم مطالبة المقاولين بتقديم مذكرة تقنية عن كيفية تنفيذ الأشغال

بالفعل، تنص دفاتر المقتضيات الخاصة المتعلقة بصفقات الأشغال، على ضرورة تقديم مذكرة تقنية من طرف جميع المتنافسين، وعند رسو الصفقة، يقوم نائليها بتنفيذ الأشغال وفق المذكرة التقنية التي قدمها، فيما تتولى الجماعة تتبع الأشغال والتأكد من مطابقة ما تعهد به نائلي الصفقة من أدوات لما هو متوفر بالفعل عند التنفيذ.

وستحرص الجماعة على تعميم مطالبة نائلي الصفقات المتعلقة بالأشغال، بتقديم تلك المذكرة التقنية وعرضها على الموافقة المسبقة للجماعة.

◀ عدم تسليم أصحاب الصفقات لتصاميم جرد المنشآت المنفذة

عند تسلم الأشغال المنجزة، تقوم الجماعة كذلك بتسليم تصاميم الأشغال النهائية المنجزة والبطاقات التقنية للمشروع، علماً أن هذه الوثائق تبين جميع المنشآت المنجزة وتفصيلها، بارزة كانت أم باطنة. وفي اعتقادنا فإن هذه الوثائق تقوم مقام تصاميم جرد المنشأة.

### ثالثاً. تدبير المداخل

◀ محدودية المداخل الذاتية للجماعة

بالفعل يعرف تسبير الأملاك الجماعية جملة من الإكراهات، فبالرغم من الجهود المتواصلة لتحصيل مبالغ الأكرية ومحاولة الرفع منها، فإن أوضاع المكترين غالباً ما تشكل عائقاً لتسوية أوضاعهم اتجاه الجماعة.

وقد تعاقدت هاته الأخيرة مع محامين واستطاعت التغلب على جل الإكراهات المرتبطة بالمداخل الذاتية للجماعة.

### ◀ نقائص على مستوى مكتب الوعاء الضريبي

إن جماعة زاوية الشيخ بادرت من أجل تنمية مواردها إلى إحداث مكتب الوعاء الضريبي حديث العهد، إذ تم إحداثه سنة 2015، وتفقر الجماعة إلى الأطر التقنية المتخصصة في هذا المجال، كما أن مقر الجماعة جد عتيق ويعرف اكتظاظا كبيرا، ورغم هذه الصعوبات فسوف تقوم الجماعة بتنشيط هذا المكتب وإمداده بالوسائل الضرورية للعمل اليومي. علما بأن هذا المكتب سوف يدمج بمقتضى الهيكل التنظيمي الجديد بمصلحة المداخل.

### ◀ نقائص على مستوى ضبط وعاء الرسم على الأراضي الحضرية غير المبنية

لقد قامت مصالح هذه الجماعة بإحصاء شامل لجميع الأملاك العمومية الجماعية، وتعمل الجماعة على تحسين إحصاء جميع الأراضي الحضرية الغير مبنية من طرف مكتب الوعاء الضريبي الذي تم إلحاقه بمقتضى الهيكل التنظيمي الجديد بمصلحة الجبايات المحلية.  
(.....).

### ◀ تدهور البنية الطرقية التابعة للجماعة في غياب أي تدخل لفرض الرسم المترتب على إتلاف الطرق

تقوم الجماعة باحتساب رسم إتلاف الطرق في جميع الرخص الخاصة بالربط بشبكة التطهير أو الماء الصالح للشرب، باستثناء الوكالة الممزوجة للكهرباء والماء "قطاع الماء" حينما قامت بأشغال التطهير السائل فقد قامت الجماعة بإعداد أمر بالاستخلاص، لاستخلاص واجبات إتلاف الطرق بالمدينة.

### ◀ اختلالات على مستوى تدبير كراء المحلات التجارية

لقد تمت مراجعة السومة الكرائية لجميع المحلات التجارية طبقا لمقتضيات الالتزام والعقود أما عن ضعف السومة الكرائية، فهو راجع لكون هذه المحلات قد تم كرائها خلال الثمانينات من القرن الماضي.

### ◀ نقائص على مستوى تدبير المجزرة الجماعية

بالنسبة للإحصائيات المعتمدة من طرف الجماعة فهي إحصائيات حقيقية ودقيقة، أما اختلافها عن الإحصائيات المعتمدة من طرف المكتب الوطني للسلامة الصحية فراجع لغياب التنسيق بين مصالح الجماعة والمكتب المذكور، إضافة إلى كون الجماعة توفر جميع مستلزمات التنظيف للمجزرة، وستعمل مستقبلا بعد مصادقة المجلس على تفويت المجزرة من أجل التدبير المفوض وذلك % لتفادي كل تقصير وضمان تقديم خدمات جيدة وفقا لدفتر التحملات. ويقوم المكتب الصحي الجماعي بمجهودات جبارة في مجال محاربة الكلاب الضالة، ورش المبيدات والأدوية بمختلف أحياء المدينة، ولا علم لهذا المكتب بوجود أية ذبيحة سرية، (...).

## جماعة "دمنات" (إقليم أزيلال)

تعتبر مدينة دمنات من المدن المغربية الأثرية العريقة، حيث تشير بعض الدراسات إلى أن بنائها يعود إلى سنة 998 ميلادية. وقد أحدثت جماعة دمنات، في حدودها الحالية، في إطار التقسيم الإداري لسنة 1992، ويبلغ عدد سكانها 29.481 نسمة وفقا للإحصاء العام للسكان والسكنى لسنة 2014، أما مساحتها فتصل إلى 15 كيلومتر مربع. يتشكل مجلسها الجماعي من 29 عضوا، أما عدد موظفيها فبلغ، خلال سنة 2015، ما مجموعه 135 موظفا وعضوا.

وبلغت المداخيل الإجمالية للجماعة، في سنة 2015، إلى ما قدره 37.499.558,73 درهم، منها 26.075.413,96 درهم في إطار ميزانية التسيير، في حين أن المصاريف الإجمالية بلغت 30.318.091,03 درهم، منها 4.262.677,07 درهم خصصت لميزانية التجهيز.

### I. ملاحظات وتوصيات المجلس الجهوي للحسابات

أسفرت مهمة مراقبة تسيير جماعة دمنات عن تسجيل مجموعة من الملاحظات وإصدار عدد من التوصيات همت أساسا تدبير مرفق الإنارة العمومية ومرفق التطهير السائل وتدبير المداخيل والطلبات العمومية.

#### أولا. تدبير مرفق الإنارة العمومية

تتوفر جماعة دمنات على شبكة للإنارة العمومية تتكون من 28 عدادا و1.738 نقطة مضيئة، موزعة على مجالها الترابي. وتمثل نفقات استهلاك الطاقة الكهربائية ثاني أهم نفقة برسم ميزانية التسيير، بعد نفقات أجور الموظفين والأعوان، (دون إدخال نفقات تنفيذ الأحكام الصادرة ضد الجماعة). وقد خصصت الجماعة، خلال الفترة الممتدة من 2011 إلى 2015، ما قدره 790.000,00 درهم كمعدل سنوي لأداء استهلاك الكهرباء. أما على مستوى الاستثمار، فقد تم إنجاز جل مشاريع الإنارة العمومية على مستوى جماعة دمنات، خلال الفترة المذكورة، في إطار ميزانية المجلس الإقليمي لأزيلال.

وتتمثل أهم الملاحظات المرتبطة بتدبير مرفق الإنارة العمومية، فيما يلي:

#### ← الاستمرار في اقتناء مصابيح بخار الزئبق والمحولات الكهرومغناطيسية في غياب استراتيجية لتعويضها

تعتمد جماعة دمنات على استعمال تجهيزات الإنارة العمومية ذات المصدر الأوروبي، خاصة المصابيح والمحولات. وقد سجل في هذا الإطار، أن جزءا مهما من هذه التجهيزات عبارة عن مصابيح بخار الزئبق ومحولات كهرومغناطيسية عادية، وهي تجهيزات ذات مردودية طاقة ضعيفة، تقرر التخلي عن إنتاجها بناء على توجيهية للبرلمان والمجلس الأوروبي رقم CE/125/2009، نظرا لتوفر تجهيزات جديدة أكثر نجاعة لتعويضها. كما أن الجماعة لا تتوفر على مخطط لاستبدال تجهيزات الإنارة العمومية المذكورة بشكل تدريجي. ومن شأن هذه الوضعية، أن تؤثر على استمرارية خدمة الإنارة العمومية عند نفاذ مخزون المصابيح والمحولات المعتمدة من طرف الجماعة بالنظر للصعوبات المحتملة لاقتنائها.

#### ← محدودية الموارد البشرية والمادية المتوفرة لتدبير مرفق الإنارة العمومية

لا تتوفر الجماعة على أطر متخصصة في مجال الإنارة العمومية (مهندس أو تقني عالي)، حيث يعهد بتتبع إنجاز الأشغال والصيانة واستهلاك الطاقة الكهربائية لخمسة أعوان. كما تفتقر الجماعة لتجهيزات متطورة لضبط استهلاك الطاقة الكهربائية، من قبيل:

- الساعات الفلكية (Horloges astronomiques) بدل الساعات اليدوية المستعملة؛

- المحولات الإلكترونية (Ballast) بدل المحولات الكهرومغناطيسية؛

- مصابيح ذات الصمام الثنائي الباعث للضوء (LED) الاقتصادية وأجهزة التحكم بالإنارة وخفض الاستهلاك.

ومن جانب آخر، فإن عمليات الصيانة لا تستند على المخططات النهائية لمواقع التجهيزات ونوعيتها، ذلك أن جل مشاريع الإنارة العمومية تم إنجازها خلال الفترة 2011 - 2015 في إطار ميزانية المجلس الإقليمي لأزيلال، حيث اقتصر دور الجماعة على المشاركة في عمليات التسلم المؤقت والتصديق على مطابقة الأشغال لدفاتر التحملات، دون أن تصاحب هذه العملية إجراءات تحويل ملكية التجهيزات والأشغال لصالح جماعة دمنات، بالرغم من تحملها البعدي لأشغال الصيانة والربط بشبكة الإنارة العمومية.



◀ **تباين مهم لشدة التيار بين أطوار عدادات شبكة الإنارة العمومية يزيد من استهلاك الطاقة الكهربائية** يتم الاعتماد على تزويد جزء من الشبكة عبر التيار الثلاثي الطور دون ضمان توازن الحمل الطاقة بين أطوار الشبكة عند كل عداد على حدة، مما لا يمكن الجماعة من تحقيق استهلاك ناجع للطاقة الكهربائية. كما سجل وجود مجموعة من عدادات الإنارة العمومية تشغل طورا واحدا فقط في تزويد المصابيح بالتيار الكهربائي، دون ربط باقي الأطوار بشبكة الإنارة العمومية، مما من شأنه أن يزيد من استهلاك الطاقة عبر الأسلاك، خاصة وأن هذه الأخيرة مصنوعة من الألومنيوم وذات سمك صغير لا يتعدى 16 ميليمتر مربع بالنسبة لكافة الشبكات الكهربائية.

#### ◀ **عدم تتبع استهلاك الطاقة الكهربائية**

تؤدي الجماعة كلفة استهلاك الكهرباء المفوترة من طرف مصالح المكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب، دون القيام بمراجعة قبلية للمبالغ المستحقة للتأكد من صحة حسابات التصفية لكل فاتورة على حدة، ومن احترام التعريفات الجاري بها العمل سواء بالنسبة لاستهلاك المباني الإدارية أو شبكة الإنارة العمومية.

#### ◀ **نقص تشوب تدبير تجهيزات الإنارة العمومية**

تشوب مجموعة من النقائص تدبير تجهيزات الإنارة العمومية، منها ما يلي:

- عدم التوفر على جرد للممتلكات المخصصة للإنارة العمومية وعلى تقييم تقني لوضعية كافة التجهيزات، مما لا يسمح للجماعة بالتتبع الدقيق لاستعمال المخزون من المصابيح وقطع الغيار المرتبطة بشبكة الإنارة العمومية وبالتحديد الأمتل للحاجيات، من حيث أشغال التجديد والتوسيع المرتبطة بالاستثمارات وذلك بغية خفض استهلاك الطاقة الكهربائية ووضع آلية فعالة لاستبدال التجهيزات المتقدمة والعتاد الكهربائي غير الصالح؛
- غياب سجل للأعطاب المرصودة وأماكن حدوثها وترددتها، وذلك لقياس الكلفة الحقيقية للصيانة وبرمجة الإجراءات والأشغال المناسبة في مجال الإصلاح والصيانة؛
- عدم توفر الجماعة على الوسائل الضرورية لإجراء التجارب الأولية والاختبارات على التوريدات المسلمة للمخزن والمرتبطة بمواد وتجهيزات الإنارة العمومية، وذلك للتأكد من صلاحية المنتجات الموردة وخلوها من أية عيوب.

#### ◀ **غياب تصور إجرائي لتدبير نفايات تجهيزات الإنارة العمومية وإعادة تهيئتها**

في غياب تصور إجرائي لتدبير النفايات الناتجة عن صيانة شبكة الإنارة العمومية من مصابيح ومحولات وأسلاك، عادة ما يتم التخلص من المصابيح التالفة بعين المكان دون جمعها في أماكن مخصصة، مما قد يلحق الضرر بالسكانه وبالمحيط البيئي، خاصة أن مصابيح بخار الزئبق تحتوي على مادة الزئبق السامة.

#### ◀ **غياب تدبير للشكايات المتعلقة بخدمات الإنارة العمومية داخل المجال الترابي للجماعة**

لا تتوفر الجماعة على مسطرة مكتوبة لتدبير الشكايات، ابتداء من التوصل بها وإلى غاية اتخاذ القرار بشأنها. وغالبا ما تكون الشكايات المرتبطة بشبكة الإنارة العمومية شفهية، دون أن تكون موضوع تقييد بسجلات الجماعة وتتبع بعدي لأعدادها وطبيعتها والأماكن المعنية بها، وذلك لأجل استغلالها في عملية التخطيط لتوسيع وتجديد وصيانة تجهيزات الإنارة العمومية لمزيد من الفعالية والنجاعة في تدبير هذا القطاع والاستجابة لحاجيات السكان بالجودة الكافية وداخل آجال معقولة.

وعليه، فإن المجلس الجهوي للحسابات يوصي بما يلي:

- العمل على استبدال مصابيح بخار الزئبق والمحولات الكهرومغناطيسية غير الناجعة طاقيا، وذلك بصفة تدريجية تتوافق مع الإمكانيات المتاحة للجماعة؛
- دعم الموارد البشرية بأطر متخصصة في مجال الإنارة العمومية؛
- الحرص على موازنة الأطوار الثلاثية لعدادات شبكة الإنارة العمومية سواء عند تسلّم الأشغال الجديدة أو بمناسبة إنجاز أعمال الصيانة؛
- تتبع استهلاك الطاقة الكهربائية لشبكة الإنارة العمومية ومراقبة الفواتير؛
- القيام بجرد لتجهيزات شبكة الإنارة العمومية وكذا إعداد التصاميم والمخططات المطابقة للوضعية الحقيقية؛
- توفير وسائل التجريب الضرورية لاختبار توريدات الإنارة العمومية قبل الإشهاد على تسلمها؛
- وضع تصور إجرائي لتدبير مخلفات شبكة الإنارة العمومية وتهيئتها عند الاقتضاء؛
- وضع مساطر لتلقي وتتبع شكايات الساكنة المتعلقة بخدمة الإنارة العمومية.

## ثانياً. تدبير مرفق التطهير السائل

تمتد شبكة التطهير السائل لمدينة دمنات على مسافة تقارب 36 كلم، وهي عبارة عن امتداد لقنوات بقطر يتراوح ما بين 200 و1000 ميليمتر. ويقدر حجم المياه العادمة التي يتم تفرغها يوميا في الشبكة بما يناهز 1.575 متر مكعب. وقد سجلت الملاحظات التالية فيما يتعلق بتدبير مرفق التطهير السائل.

◀ **عدم فورية خدمات التطهير السائل للمرتفقين خاصة منهم المشتركين في شبكة الماء الصالح للشرب**  
حدد القرار الجبائي رقم 08 بتاريخ 04 غشت 2008 واجبات التطهير السائل والإفراغ وتنظيف القنوات في 10 دراهم عن المتر المكعب مع أداء 6 دراهم كحد أدنى عند الاستخلاص. إلا أن الجماعة لا تقوم بفوترة خدمة التطهير السائل، خاصة بالنسبة للمشاركين في شبكة الماء الصالح للشرب، مما أدى إلى عدم تحصيل مداخيل مهمة، بالنظر إلى كميات المياه التي تفرغ سنويا في شبكة التطهير السائل.

### ◀ نقائص عديدة تشوب شبكة التطهير السائل

تعاني شبكة التطهير السائل من عدة مشاكل بنيوية، تعزى أساسا إلى ضعف الموارد المرصودة من طرف الجماعة لصيانة وتجديد قنوات وتجهيزات الشبكة، مما يشكل تهديدا للمجال البيئي والفرشاة المائية الباطنية لمدينة دمنات، خاصة وأن مياه الشرب التي تزود الساكنة هي عبارة عن مياه جوفية تتأتى أساسا من الآبار التي يستغلها المكتب المذكور.

وتتمثل أهم النقائص التي يعرفها هذا القطاع على مستوى جماعة دمنات، حسب دراسة أنجزها المكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب، فيما يلي:

- تراكم الترسبات داخل قنوات الصرف الصحي نتيجة غياب وضعف عمليات التنظيف، مما أدى إلى اختناق وانسداد جزء مهم من القنوات مع ما يترتب عنه من مخاطر الفيضان خلال فترة الأمطار؛
- غياب عمليات الصيانة الكبرى وتجديد الأضرار المتهاكلة والاكتفاء بتدخلات بسيطة؛
- عدم ملاءمة الشبكة لحاجيات مدينة دمنات خاصة بالنظر لحجم التساقطات التي تعرفها المنطقة؛
- إفراغ حمولة القنوات دون معالجة قبلية في 14 نقطة على مستوى الوديان والشعاب التي تتخلل المدينة؛
- وجود تشققات على مستوى بعض مقاطع شبكة التطهير تنجم عنها تسربات للمياه العادمة، مما من شأنه أن يؤدي إلى تلوث الفرشاة المائية الباطنية التي تشكل المورد الأساسي لمياه الشرب، إضافة إلى أخطار التلوث التي قد تصيب شبكة مياه الشرب بالنظر إلى تجاور كل من قنوات الماء الصالح للشرب وقنوات الصرف الصحي وهو ما تم الوقوف عليه لدى الساكنة في بعض الفترات؛
- عدم ربط جزء مهم من الأحياء بالشبكة، حيث تعتمد ساكنتها على حفر تقليدية للتخلص من المياه العادمة، مما يزيد من الانعكاسات السلبية على الفرشاة المائية الباطنية بالمجال الترابي للجماعة.

### ◀ عدم مسك محاسبة خاصة بتدبير مرفق التطهير السائل وصعوبات في تفويم تجهيزاته

لا تتوفر الجماعة على محاسبة خاصة بتدبير مرفق التطهير السائل، مما يصعب مسألة تحديد الحاجيات وتتبع عمليات الصيانة والتوسيع عند الاقتضاء. كما أن الجماعة لا تتوفر على بيان للتجهيزات المرصودة لقطاع التطهير السائل، مما جعل عملية إعداد الوثائق والمستندات الممهدة لتأهيل القطاع في إطار التدبير المفوض أمرا صعبا، ومن شأنه الزيادة من كلفة إعداد ملفات طلبات العروض بناء على دراسات معقدة ومكلفة.

### ◀ تأخر في إطلاق الصيغة الجديدة لاستغلال وتدبير شبكة التطهير السائل

شرعت الجماعة في بحث صيغة جديدة لتدبير مرفق التطهير السائل، حيث اتخذ المجلس الجماعي موقفا للتفاوض مباشرة مع المكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب قصد إبرام عقد للتدبير المفوض. وتبعاً لذلك، أنجز المكتب المذكور دراسة ميدانية عن حالة شبكة التطهير السائل لمدينة دمنات، خلصت إلى تحديد مكونات الشبكة للوقوف على حجم الاستثمارات الضرورية والإمكانات المتوفرة للجماعة والمكتب. إلا أن عملية التفاوض، وبصرف النظر عن عدم مراعاة المقترحات التي حددها القانون رقم 54.05 المتعلق بالتدبير المفوض للمرافق العامة، خاصة المادة الخامسة منه التي تقضي بالدعوة إلى المنافسة في غياب حالة الاستعجال، لم تسجل أي تقدم ملموس منذ سنة 2010، حيث تم إعداد اتفاقية تم التوقيع عليها من طرف الجماعة في انتظار الموافقة على مضمونها من طرف المكتب وكذا سلطات الوصاية.

وفي انتظار تفعيل الإطار الجديد لتدبير قطاع التطهير السائل، تتكفل الجماعة بتدبير القطاع بالرغم من محدودية إمكانياتها المالية والبشرية، مما انعكس على وضعية الشبكة وعلى المجال البيئي في غياب التجهيزات المخصصة لجمع وتوجيه المياه العادمة كمحطات الضخ ومعالجتها في محطات المعالجة قبل تفرغها في المجال الطبيعي.

- لكل ما سبق، فإن المجلس الجهوي للحسابات يوصي بما يلي:
- فويزة خدمات التطهير السائل والعمل على إنجاز محطات معالجة مياه التطهير السائل؛
  - القيام بعمليات التجديد والصيانة الضرورية لشبكة التطهير السائل؛
  - مسك محاسبة خاصة لمرفق التطهير السائل في أفق اعتماد تدبير مناسب لهذا القطاع.

### ثالثاً. تدبير المداخيل

#### 1. الوضعية المالية للجماعة وتدبير شساعة المداخيل

على هذا المستوى، سجلت الملاحظات التالية:

##### < محدودية الموارد المالية الذاتية للجماعة وغياب رؤية واضحة لأجل تنميتها

تتسم الموارد الذاتية للجماعة بالمحدودية، إذ لا تمثل سوى 30% من مجموع مداخيل التسيير، في حين تشكل حصة الجماعة من منتج الضريبة على القيمة المضافة الجزء الأساسي، حيث تستقر نسبتها في 70% كمعدل سنوي من مجموع المداخيل المحققة.

ورغم هذه الوضعية، لم تتم بلورة رؤية واضحة في مجال تدبير المداخيل، حيث لم يتم إجراء أي تشخيص لتحديد مكامن الخلل ونقاط الضعف وعوامل القوة، ووضع الأهداف والوسائل الرامية إلى تنمية الموارد المالية للجماعة، مع اعتماد مؤشرات لتتبع المنجزات وتحليل النتائج.

##### < تراكم متزايد للباقي استخلاصه المرتبط بالرسوم المدبرة من طرف الدولة

خلال سنة 2015، بلغ الباقي استخلاصه المتعلق بالرسوم المدبرة من طرف الدولة ما يفوق 3,37 مليون درهم، وهو ما يمثل أزيد من 67% من المبالغ المقررة لهذه الرسوم، و85% من إجمالي الباقي استخلاصه الذي ناهز 3,97 مليون درهم.

##### < نقائص على مستوى تدبير شساعة المداخيل

تعترى تدبير شساعة المداخيل بعض النقائص، المتمثلة خصوصاً فيما يلي:

- مزاولة شسيع المداخيل ونائبه مهامها دون إبرام عقود لدى إحدى الشركات المعتمدة لتأمين المسؤولية الشخصية والمالية، مما يتعارض ومقتضيات المادة 48 من المرسوم رقم 2.09.441 الصادر في 3 يناير 2010 بسن نظام للمحاسبة العمومية للجماعات المحلية ومجموعاتها؛
- عدم قيام رئيس المجلس بأية مراقبة، موثقة بتقارير، لشساعة المداخيل، وذلك خلافاً لأحكام المادتين 45 و153 من المرسوم رقم 2.09.441 سالف الذكر، وقياساً على المادتين 33 و43 من تعليمية وزير المالية المتعلقة بتسيير وكالات النفقات ووكالات المداخيل المؤرخة في 26 مارس 1969؛
- الاحتفاظ لمدد طويلة بمبالغ في صندوق الشساعة وعدم التقيد بسقف المبالغ القصوى الممكن الاحتفاظ بها والمحدد في مبلغ 5.000,00 درهم، وذلك خلافاً للمادة 43 من المرسوم رقم 2.09.441 ودون مراعاة لمقتضيات المادة 38 من تعليمية وزير المالية بتاريخ 26 مارس 1969 سالفة الذكر، التي أوجبت على شسيع المداخيل أن يتفادى بصورة مطلقة الاحتفاظ بأموال مهمة في خزائنه.

#### 2. تدبير الرسوم والواجبات

يعرف تدبير الرسوم والواجبات المستحقة للجماعة، مجموعة من النقائص التي من شأنها التأثير سلباً على مردوديتها. ويمكن في هذا الإطار، ذكر ما يلي.

##### < الاستغلال المؤقت للملك الجماعي العام دون مصادقة المجلس الجماعي وإعفاء المستفيدين من أداء الرسوم ذات الصلة

أبرمت الجماعة، بتاريخ 29 شنتبر 2009، اتفاقاً موقعا مع 34 مستفيداً يستغلون المحلات المتواجدة في السوق البلدي للخضر، تضمن ترخيصاً لهم باستغلال الملك الجماعي المتمثل في الساحة المتواجدة بالقرب من المحطة الطرقية لممارسة نشاطهم التجاري في انتظار إعادة بناء السوق، مع إعفائهم من أداء واجبات الاستغلال المؤقت للملك العمومي الجماعي، وذلك دون مراعاة لمقتضيات القانون رقم 78.00 المتعلق بالميثاق الجماعي كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون رقم 17.08، خاصة المادة 37 منه، التي أنطت بالمجلس الجماعي السهر على تدبير الأملاك الجماعية والمحافظة عليها وصيانتها، والقيام بالمصادقة على جميع أعمال تدبير أو احتلال الملك العمومي الجماعي مؤقتاً.

◀ **عدم إخضاع مبدأ الكراء وشروطه لتداول المجلس الجماعي بالنسبة لجزء من الأكرية**  
خلال الفترة 2011-2016، أبرمت الجماعة 83 عقد كراء لمحلات تجارية دون إخضاع مبدأ الكراء ومدته ومبلغه وكافة شروطه، بصفة قبلية في إطار دفتر للتحملات، لمداولات المجلس الجماعي تطبيقاً لمقتضيات المادة 37 المذكورة سلفاً، والتي نصت على قيام المجلس التداولي للجماعة بالبت في الاقتناءات والتقويتات والمعاضات والاكتراءات وكل المعاملات المتعلقة بعقارات الملك الخاص.

◀ **تجاوز تنفيذ بعض عقود الكراء مدة عشر سنوات دون إخضاعها لمسطرة المصادقة**  
تجاوز أجل بعض عقود الكراء مدة عشر سنوات، دون أن تقوم الجماعة بإنائها أو عند الاقتضاء القيام بعرضها، قبل تجاوز هذه المدة، على المصادقة من طرف سلطة الوصاية طبقاً لمقتضيات المادة 69 من القانون رقم 78.00 المتعلق بالميثاق الجماعي، كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون رقم 17.08.

◀ **عدم ضبط الوعاء الضريبي المتعلق بالرسم على محال بيع المشروبات وضعف المداخل السنوية المصرح بها من طرف الملزمين وعدم تفعيل المراقبة**  
لا تضبط الجماعة بصفة دقيقة وعاءها الضريبي المتعلق بالرسم على محال بيع المشروبات، حيث إن مجموعة من الملزمين لا يفرض عليهم الرسم المذكور. وفي هذا الإطار، تجدر الإشارة إلى ما يلي:

- قصور في تبادل المعلومات بين مكتب الشؤون الاقتصادية والاجتماعية ومكتب تتبع الرسم على محال بيع المشروبات، وكذا في تحيين لائحة الملزمين، حيث إن 37 مستفيداً من رخص منحت ما بين سنتي 2011 و2016 غير مدرجين في لائحة الخاضعين للرسم على محال بيع المشروبات؛
- اقتصار الجماعة في فرض الرسم المذكور على المحال المرخصة، دون القيام بأي إجراء لمراقبة وضبط المحال غير المرخصة وإلزامها على تسوية وضعيتها الإدارية والجبائية؛
- تركيز الجماعة في فرض وتحصيل الرسم على المحلات والمقاهي العصرية دون غيرها من المحال الأخرى التي تقوم ببيع المشروبات المستهلكة في عين المكان.

ومن جانب آخر، تتضمن إقرارات الملزمين الخاضعين للرسم على محال بيع المشروبات مبالغ منخفضة، لا تعكس أهمية النشاط التجاري لمحلاتهم، ذلك أن المعدل اليومي للمداخل المصرح تراوح خلال سنة 2015 بين 5,56 و82,19 درهم. وبالرغم من ضعف المبالغ المصرح بها، لا تقوم الجماعة بإعمال حقها في الاطلاع ومراقبة الإقرارات المقدمة من طرف الملزمين، قصد التحقق من صحة المعطيات المضمنة بها، كما ينص على ذلك القانون رقم 47.06 المتعلق بجبايات الجماعات المحلية.

◀ **نقصان على مستوى تدبير الرسم المفروض على شغل الأملاك الجماعية لغرض البناء**  
تعترى تدبير الرسم المفروض على شغل الأملاك الجماعية لغرض البناء مجموعة من النقائص، تتمثل أساساً فيما يلي:

- اعتماد مساحة جرافية (18 متر مربع بالنسبة لعمليات البناء و06 متر مربع بالنسبة لعمليات الإصلاح) من أجل فرض الرسم المذكور، والاكتفاء بفرض وتحصيل المبالغ المطابقة لاستغلال الملك الجماعي لأغراض البناء مرة واحدة عند الترخيص بالبناء، دون اعتماد المساحة والمدة الفعليتين لاستغلال الملك الجماعي كأساس لتصفية الرسم؛
- عدم إنجاز محاضر عن المعاينات الميدانية، خاصة ما يتعلق بإثبات استغلال مساحات تفوق تلك المرخصة، مع ما قد يترتب على ذلك من تصحيح لمبلغ الرسم الواجب أدائه.

◀ **القيام بإحصاء جزئي للأراضي الحضرية غير المبنية**  
لا تقوم الجماعة إلا بإحصاء جزئي للأراضي الحضرية غير المبنية، وذلك خلافاً لمقتضيات المادة 49 من القانون رقم 47.06 سالف الذكر. وتعزو الجماعة هذا التقصير إلى أن إنجاز إحصاء شامل للأراضي غير المبنية يتسم بصعوبة كبيرة، لأن غالبية الساكنة لم تقم بعد بإنجاز إجراءات التحفيظ ولا تتوفر على شواهد الملكية. إلا أنه يجب التأكيد في هذا الإطار، على أن الجماعة، وبالرغم من توفرها على معطيات كافية عن بعض الملزمين، فإنها لا تقوم بتكوين قاعدة معطيات حول الأراضي الخاضعة للرسم ولا تقوم بفرض وتحصيل المبالغ المطابقة للرسم تجاه المعنيين بالأمر، وهو الشيء الذي يفوت على الجماعة تحصيل مبالغ مهمة قد يطالها التقادم.

◀ **فرض وتحصيل مداخل الربط بالواد الحار في غياب المصادقة على المقرر ذي الصلة**  
شرعت الجماعة ابتداءً من سنة 2011 في تحصيل مبالغ مالية عن طريق شحاعة المداخل، كمقابل عن كل ربط بشبكة التطهير السائل، استناداً إلى قرار رئيس المجلس الجماعي رقم 2011/01 بتاريخ 05 يناير 2011 المتخذ بناءً على مقرر المجلس الجماعي في دورته العادية لشهر أكتوبر 2009، دون أن يتم إخضاع هذا المقرر لمصادقة سلطة الوصاية طبقاً للمادة 69 من القانون رقم 78.00 سالف الذكر كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون رقم 17.08. وجددير

بالإشارة، أنه يتم إدراج هاته المداخل ضمن منتج مداخل "الاتصال بشبكة الواد الحار"، وقد بلغ مجموعها ما قدره 654.700,00 درهم عن الفترة 2011-2015.

#### ◀ غياب تقييم دقيق من أجل تحديد واجبات المساهمة في إنجاز شبكة التطهير السائل

نص القرار رقم 01/2011 بتاريخ 05 يناير 2011 المتخذ بناء على مقرر المجلس الجماعي في دورته العادية لشهر أكتوبر 2009، على إخضاع أرباب الأراضي والعمارات المستفيدة من خدمات التطهير بواسطة إقامة مجار عامة، للمساهمة في المصاريف اللازمة لذلك، مع تحديد مبلغ المساهمة في 100 درهم تؤدي حسب طول الواجهة الأمامية للبنىات المراد ربطها بالشبكة، وذلك كيفما كانت المساحة المغطاة المبنية. وقد تم تحديد هذه القيمة في غياب أية دراسة تقييمية لكلفة التجهيزات المخصصة لشبكة التطهير ولأشغال الصيانة الكبرى وعمليات التوسيع المرتبطة بها. وتبقى المساهمات المحصلة من طرف الجماعة في هذا الإطار ضعيفة، حيث تراوحت بين 93.700,00 و168.300,00 درهم خلال الفترة 2011 - 2015 وتعرف منحى تنازليا مستمرا، ولا تسمح بتطوير خدمة التطهير السائل، خاصة بالنظر إلى الوضعية المتدهورة لشبكة الصرف الصحي بالمدينة، مما قد يؤدي إلى توقف الخدمة مع ما قد ينتج عنه من عواقب وأضرار تتعلق بالنظافة والصحة العمومية.

#### ◀ نقائص تشوب تدبير الرسم المترتب على إتلاف الطرق

بلغ منتج الرسم على إتلاف الطرق خلال الفترة 2011-2015 ما مجموعه 83.193,00 درهم. وتشوب تدبير هذا الرسم مجموعة من النقائص، أهمها ما يلي:

- فرض الرسم خلال سنة 2015 على الأشخاص الذاتيين فقط في إطار مسطرة الترخيص بالبناء، بينما لم يطبق الرسم على الأشخاص المعنويين من شركات خاصة وعمومية، التي تقوم بإنجاز مشاريع تقتضي حفر الطرقات (مثل مشاريع الإنارة العمومية والتزويد بالماء الصالح للشرب)؛
- احتساب مبلغ الرسم المترتب على إتلاف الطرق دون تحديد لكلفة إنجاز الأشغال وذلك حسب نوعيتها، بغية إعادة الوضع على ما كان عليه في السابق، حيث تنسم المبالغ المفوترة بضعفها ولا تستند إلى الأثمان الجاري بها العمل لدى الشركات المتخصصة في أشغال الطرق. فقد تراوحت المبالغ المطبقة ما بين 10 و600 درهم، بما في ذلك الزيادة بنسبة 25% المنصوص عليها في القانون رقم 30.89 المتعلق بجبايات الجماعات المحلية وهيئاتها السارية بعض مقتضياته بموجب القانون رقم 39.07.
- بالرغم من استخلاص الرسم على إتلاف الطرق، لا تقوم الجماعة بإنجاز الأشغال الضرورية لإعادة الوضع إلى حالته الأصلية، مما يساهم في التدهور السريع لحالة الطرق على مستوى الجماعة.

اعتبارا لكل ما سبق، فإن المجلس الجهوي للحسابات يوصي بما يلي:

- اعتماد استراتيجية متعددة السنوات لتدبير مداخل الجماعة والعمل على تنمية المداخل الذاتية واتخاذ الإجراءات اللازمة من أجل الحد من ارتفاع الباقي استخلاصه؛
- تفعيل المراقبة الدورية لشساعة المداخل وإبرام العقود اللازمة لتأمين المسؤولية الشخصية والمالية؛
- العمل على إخضاع مبدأ الكراء لمداولة المجلس الجماعي وتسوية وضعية الأكرية التي تجاوزت عشر سنوات من الاستغلال الفعلي؛
- العمل على ضبط الوعاء الضريبي للرسم المفروض على محال بيع المشروبات وتفعيل كافة الإجراءات القانونية من أجل فرض وتحصيل هذا الرسم؛
- القيام بالمراقبات الضرورية لشغل الملك العمومي موقتا لأغراض البناء وتحرير المحاضر بشأنها؛
- القيام بإحصاء شامل للأراضي غير المبنية والعمل على استخلاص الموارد المطابقة للرسم ذي الصلة؛
- اعتماد معطيات دقيقة من أجل احتساب واجبات المساهمة في شبكة التطهير السائل؛
- فرض الرسم المترتب عن إتلاف الطرق على كافة الملزمين، وإصلاح الطرق موضوع هذا الرسم داخل آجال معقولة.

#### رابعاً. تدبير الطلبات العمومية

خلال الفترة 2011-2016، أصدرت الجماعة 324 سند طلب، وصل مجموع مبالغها إلى 12.406.346,75 درهم، كما أبرمت 35 صفقة بمبلغ إجمالي قدره 34.680.593,52 درهم. وقد سجلت بشأن عينة سندات الطلب والصفقات العمومية التي تمت مراقبتها مجموعة من الملاحظات، أهمها:

### ◀ نقائص تهم برمجة الاعتمادات الخاصة بميزانية التسيير والقدرة على تعبئة اعتمادات التجهيز

لا تقوم الجماعة بتحديد دقيق لحاجياتها والتكاليف المترتبة عنها، خاصة على مستوى برمجة اعتمادات التسيير، الأمر الذي يترجم حجم الاعتمادات الملغاة خلال السنوات المالية من 2011 إلى 2016، حيث تراوحت ما بين 2.274.572,21 و 3.242.588,17 درهم، مما لا يتماشى مع المبادئ العامة لإعداد ميزانيات الجماعات، خاصة مبدأ صدقية الموارد والتكاليف والذي تم التنصيص عليه في المادة 152 من القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات.

وفي هذا السياق، تجدر الإشارة مثلا إلى أن النفقات المتعلقة بأشغال التهيئة تأتي تلبية لحاجيات آنية، قد يكون مصدرها في بعض الحالات شكايات الساكنة، أو تبعا لقرارات فردية تعكس غياب تصور عام حول مدى الحاجيات المراد تلبيتها خلال سنة مالية معينة. ونتيجة لذلك، قامت الجماعة خلال الفترة 2011-2016 بإصدار عدد كبير من سندات الطلب وإبرام مجموعة من الصفقات العمومية للقيام، خلال نفس السنة المالية، بأعمال تهيئة للطرق والمرافق التابعة للجماعة، وهو ما يشكل، من جهة، عبئا فيما يخص التدبير الإداري والمالي والتتبع التقني في ظل النقص الذي تعرفه الجماعة في الموارد البشرية، ولا يتيح، من جهة أخرى، الحصول على عروض مالية منخفضة بسبب تجزئة أعمال متشابهة إلى حصص صغيرة.

أما فيما يخص الاعتمادات المرحلة على مستوى ميزانية التجهيز، فإنها تمثل أيضا نسبا مهمة من مجموع الاعتمادات المفتوحة (حوالي 60% من الاعتمادات النهائية المفتوحة برسم السنة 2016) وتعرف ارتفاعا مستمرا، حيث انتقلت من 2.646.863,18 سنة 2011 إلى 5.907.463,00 درهم سنة 2016، مما ينعكس سلبا على حجم الاستثمارات المنفذة خلال السنة المالية.

### ◀ عدم التحديد الدقيق لمواصفات المواد المراد اقتناؤها

لا تقوم الجماعة في بعض الحالات بتحديد دقيق لمواصفات المواد المراد اقتناؤها، إذ تكتفي بالإشارة إلى طبيعتها دون تضمين الصفة أو سند الطلب معطيات أخرى تهم أساسا خصائص هذه المواد، وهو ما ينطوي على مجموعة من الاختلالات، أهمها ما يلي:

- الإخلال بمبدأ المنافسة، على اعتبار أن الأعمال السليم لهذا المبدأ يقتضي توفير جميع المعطيات الضرورية لكافة المتنافسين لأجل تقديم عروضهم؛
  - استحالة التأكد من مدى تطابق المواد المتعاقد بشأنها مع المواد المسلمة فعليا؛
  - مخالفة مقتضيات مرسومي الصفقات العمومية رقم 2.06.388 الصادر في 5 فبراير 2007 ورقم 2.12.349 الصادر بتاريخ 20 مارس 2013 والذي دخل حيز التنفيذ ابتداء من فاتح يناير 2014، في مادتيهما 4 و 5 على التوالي بالنسبة للصفقات ومادتيهما 75 و 88 بالنسبة لسندات الطلب.
- ومن الحالات التي يمكن ذكرها في هذا الصدد، ما يلي:
- سند الطلب رقم 2013/11، حيث لم يشر على سبيل المثال إلى مواصفات ونوع الزليج الواجب وضعه ولا إلى أبعاده؛
  - الصفحة رقم 2011/2 وسند الطاب رقم 2014/64، اللذان لم يتضمنا مواصفات ونوع الحصى الواجب توريده؛
  - سندات الطلب أرقام 2014/8 و 2014/13 و 2014/32، التي لم تتضمن أي معطيات حول مقاييس وحجم البالوعات ولا حول طريقة بنائها؛
  - الصفقتان رقم 2012/3 و 2015/5 وسندا الطلب رقم 2013/65 و 2015/43، حيث لم تتضمن هذه الطلبيات العمومية نوعية الصباغة الواجب استعمالها وخصائصها؛
  - الصفحة رقم 2012/3 وسند الطلب رقم 2013/65، إذ لم تتم الإشارة مثلا إلى نوع الحديد وشكله.

### ◀ عدم إخضاع الأعمال موضوع سندات الطلب إلى منافسة مسبقة

لا تلتزم الجماعة في الطلبيات المنجزة عن طريق سندات الطلب باستشارة ثلاثة متنافسين على الأقل كتابة، مما يخالف مقتضيات المادة 75 من المرسوم رقم 2.06.388 والمادة 88 من المرسوم رقم 2.12.349 سالف الذكر.

### ◀ غياب وضعيات الإنجاز ودفاتر الورش فيما يخص سندات الطلب المتعلقة بالأشغال وكراء المعدات

تقوم الجماعة بتصفية نفقات أشغال التهيئة والأمر بصرفها دون مسك دفاتر الورش وإعداد محاضر التسلم ووضعيات إنجاز تبرز أماكن الأشغال والكميات المستعملة وتواريخ الانتهاء من التنفيذ، مما يعارض وقواعد حسن التدبير، خاصة وأن الأمر يتعلق بأعمال تتطلب تتبعا ومراقبة دقيقين بالنظر لطبيعتها ولكلفتها. ويمكن الإشارة في هذا الإطار إلى حالة سندي الطلب رقم 2011/7 ورقم 2012/2 بمبلغي 110.832,00 درهم و 189.999,00 درهم على التوالي

يتعلقان بأشغال صيانة بنايات إدارية، وسند الطلب رقم 2016/10 بمبلغ 144.996,00 درهم يتعلق بأشغال صيانة الطرق، والسند رقم 2015/5 بمبلغ 142.450,00 درهم يتعلق بأشغال صيانة مجاري المياه.

وفي السياق ذاته، أصدرت الجماعة عدة سندات طلب من أجل كراء آليات ومعدات لتهيئة بعض الطرق، دون مسك دفتر الورش ووضعيات الإنجاز، الأمر الذي لا يتيح التأكد من عدد المعدات ومدة الكراء وكذا الطرق المعنية بالأشغال (حالة سندات الطلب أرقام 2012/56 و2014/31 و2015/36).

← **عدم احترام مجموعة من الإجراءات الواردة في النصوص التنظيمية المتعلقة بالصفقات العمومية**

لم تحترم الجماعة مجموعة من الإجراءات المنصوص عليها في المرسوم رقم 2.06.388 أو المرسوم رقم 2.12.349 سالف الذكر، وكذا في دفتر الشروط الإدارية العامة المطبقة على صفقات الأشغال المصادق عليه بموجب المرسوم رقم 2.99.1087 بتاريخ 04 مايو 2000. ويتعلق الأمر بما يلي:

- عدم مسك السجل المتعلق بسحب ملفات طلبات العروض وعدم مسك السجلات المخصصة لتسجيل إيداع أطرفة المتنافسين؛
- عدم تسجيل الأوامر بالخدمة؛
- عدم إعداد تقارير انتهاء تنفيذ الصفقات التي يتجاوز مبلغها 1.000.000,00 درهم.

← **نقصان على مستوى مجموعة من الوثائق المرتبطة بتنفيذ الصفقات وغياب بعضها**

إن دفاتر الورش المسوكة من طرف الجماعة غير كاملة وغير مفصلة، حيث لا تعكس مجموعة من الوقائع المهمة التي تخص الصفقة كأعمال فتح الورش وإجراءات القيام بالتجارب وفترات تأجيل الأشغال وأعمال التسلم المؤقت والنهائي. أما بعض الصفقات فلا تتوفر أصلا على دفاتر الورش، مثل الصفقتين رقم 2009/2 و2011/7.

كما أن الجماعة، لم تتسلم، من جهة، تصاميم جرد المنشآت المنفذة لجميع الصفقات التي تمت مراقبتها والمتعلقة بأشغال تهيئة الطرق أو بأعمال البناء، خلافا لمقتضيات المادتين 16 و65 من دفتر الشروط الإدارية العامة، ولم تحرص، من جهة أخرى، على إلزام المقاولين بالإدلاء بما يفيد التأمين عن المسؤولية المدنية الملقاة على عاتقهم وعلى عاتق صاحب المشروع كما هي مفصلة بالمادة 24 من دفتر الشروط الإدارية العامة (حالة الصفقات أرقام 2011/7 و2011/8 و2012/7) مع وجوب تغطية هذه الأخطار طيلة مدة الأشغال وإلى غاية التسلم المؤقت (حالة الصفقتين رقم 2009/2 و2011/7).

← **عدم تحرير محضر جلسة فحص العروض أثناء مرحلة إبرام صفقات عمومية**

لم تقم اللجنة المكلفة بفتح الأطرفة في إطار الصفقتين رقم 2012/2 و2012/4 بتحرير محضر جلسة فتح العروض، مما يتعارض مع أحكام المادة 44 من مرسوم الصفقات العمومية رقم 2.06.388، ويشكل إخلالا بمبدأ الشفافية الذي يحكم إبرام وتدبير الطلبات العمومية.

← **نقصان على مستوى تنفيذ صفقتين تتعلقان ببناء وإتمام بناء مركب تجاري**

أبرمت الجماعة الصفقة رقم 2009/2 المتعلقة بإعادة بناء مركز تجاري مكون من طابقين بمبلغ إجمالي قدره 2.474.475,60 درهم. وبتاريخ 11 ماي 2010، أصدرت أمرا بالخدمة يقضي بالزيادة في حجم الأشغال، همت الأشغال الكبرى على مستوى الطابق الثالث، الذي لم يكن مبرمجا في الصفقة المبرمة. وبالنظر إلى أن مبلغ الصفقة رقم 2009/2 لم يكن كافيا، فقد لجأت الجماعة إلى إبرام صفقة ثانية تحمل رقم 2010/10، مع نفس المقاول، من أجل إتمام أشغال الطابق الثالث بمبلغ إجمالي قدره 846.060,96 درهم. ويثير إبرام وتنفيذ هاتين الصفقتين ما يلي:

- إن الزيادة في حجم الأشغال المشار إليها أعلاه، قد أدت إلى تغيير في موضوع الصفقة (بناء مركب من ثلاث طوابق بدلا من بناء مركب من طابقين)، وهو ما لا ينسجم والمبادئ العامة لإبرام الصفقات العمومية ويتعارض مع منطوق الفقرة 2 من المادة 52 من دفتر الشروط الإدارية العامة، التي تتيح القيام بالزيادة في حجم الأشغال بالنسبة فقط للمنشآت التي تدخل ضمن موضوع الصفقة؛

- عطا على ما سلف، وبصرف النظر عن مبلغ الأعمال موضوع الزيادة في حجم الأشغال، فإن تنفيذها كان يجب أن يكون موضوع منافسة؛

- تقدم للمنافسة في إطار الصفقة رقم 2010/10 متنافسان، أحدهما صاحب الصفقة والآخر أقصى خلال مرحلة فحص الملفات الإدارية بدعوى عدم احترامه للشكليات المنصوص عليها في المادة 28 من المرسوم رقم 2.06.388 سالف الذكر. غير أن الجماعة لم تقم بحفظ الوثائق والمستندات التي كانت وراء إقصاء المتنافس المعني، واكتفت بتقديم إسهاد للمعني بالأمر غير مصادق عليه يصرح بموجبه أنه قام، خلال يوم فتح الأطرفة، بسحب الملف المذكور، مما يتناقض مع مقتضيات المادة 45 من المرسوم رقم 2.06.388 التي تلزم صاحب المشروع بأن يحتفظ بالعناصر التي كانت سببا في إقصاء المتنافسين لمدة خمس سنوات على الأقل.

### ◀ تأخر الجماعة في القيام بالتسليم النهائي لمجموعة من الصفقات العمومية

لم تباشر الجماعة إجراءات التسليم النهائي لمجموعة من الصفقات داخل أجل سنة من تاريخ التسليم المؤقت، مما يعتبر مخالفاً لمقتضيات المادة 68 من دفتر الشروط الإدارية العامة المطبقة على صفقات الأشغال ولمقتضيات المواد ذات الصلة المضمنة في جميع دفاتر الشروط الخاصة المتعلقة بهذه الصفقات. وتتنطبق هذه الملاحظة على الحالات التالية:

- الصفقة رقم 2013/6: تم تسلمها مؤقتاً بتاريخ 2015/7/2 ونهاياً بتاريخ 2016/12/21، أي بمدة تأخير قاربت 06 أشهر؛

- الصفقات أرقام 2012/7 و 2012/3 و 2012/4: تم تسلمها مؤقتاً بتاريخ 2013/11/19 ونهاياً بتاريخ 2015/1/7، أي بمدة تأخير فاقت شهر ونصف.

وحرى بالذكر، أن تاريخ التسليم النهائي يشكل بداية فترة الضمان العشري المنصوص عليه في الفصل 769 من الظهير الشريف بمثابة قانون الالتزامات والعقود، وفقاً لمقتضيات المادة 69 من دفتر الشروط الإدارية العامة المذكور سلفاً.

### ◀ اختلالات همت اقتناء واستهلاك الوقود والزيوت

أبرمت الجماعة خلال الفترة 2011 - 2016 مجموعة من الصفقات وأصدرت عدة سندات طلب بمبلغ إجمالي وصل إلى 2.415.340,35 درهم، وذلك من أجل اقتناء الوقود والزيوت. وقد سجلت في هذا الإطار مجموعة من النقائص، أهمها ما يلي:

- عدم احترام قواعد الالتزام والتصفية والأمر بالصرف فيما يخص تنفيذ هذه النفقات، حيث أن مصالح الجماعة تقوم بتسليم الممون وصولات موقعة من طرفها من أجل التزود بالوقود، ليتم حصر مبالغها فيما بعد وتسديدها إما في إطار سندات الطلب أو صفقات تسوية؛

- عدم توفر الجماعة على أي وثيقة إثبات تخص النفقات المرتبطة بالسنوات المالية 2011 و 2012 و 2013 وبالربع الأول من سنة 2014، بمبلغ إجمالي قدره 1.428.096,98 درهم، مما يتعذر معه التأكد من مادية وحقيقة هذه النفقات وأوجه استعمالها؛

- عدم تضمن وصولات التسليم، المتوفرة لدى الجماعة والتي تهم جزء من سنة 2014 وسنتي 2015 و 2016، مجموعة من العناصر التي من شأنها إرساء نظام فعال للمراقبة الداخلية، حيث إن هذه الوصولات غير مرقمة بصفة تسلسلية ولا تتوفر على نظام النسخ الكربوني الذاتي ولا تتضمن إشارات وإمضاءات الأطراف المتسلمة للوصول، كما أنه في حالات كثيرة لا يتم الإشارة إلى العربة أو الشاحنة المعنية بالتزود مما صعب عملية المراقبة والتأكد من صحة هذه التوريدات؛

- عدم تتبع الاستهلاك الخاص بكل آلية وعدم القيام بمراقبة حقيقة التموين وتسجيل المسافة المقطوعة، للتأكد من أن استهلاك هذه المواد يتم وفق الأغراض المخصصة للمصالح الجماعية؛

- استفادة مصالح غير تابعة للجماعة من كميات الوقود المكتتاة من طرف الجماعة؛

- قيام الجماعة بتاريخ 11 مارس 2014 بإبرام اتفاقية مع الشركة الوطنية للنقل واللوجستيك قصد تنفيذ هذا النوع من النفقات، إلا أنه تم التخلي عن هذا النظام والرجوع إلى تنفيذ هذه النفقات عن طريق سندات الطلب والصفقات العمومية، علماً أن التعامل بنظام "الشيآت" يتسم بشفافية أكبر ويقدم ضمانات مقبولة لتدبير معقلن لنفقات الوقود والزيوت.

### ◀ نقائص تعتري تدبير النفقات المتعلقة بشراء مواد البناء واستعمالها

تقوم الجماعة باقتناء كميات كبيرة من مواد البناء و سلع متنوعة، وذلك لأغراض متعددة، أهمها القيام بإصلاحات تهم بعض الطرق أو المنشآت. وقد كشف افتتاح هذه النفقات عن وجود مجموعة من الاختلالات، التي يمكن استعراضها كما يلي:

- عدم مسك سجلات لمحاسبة المواد المتعلقة بهذه المقتنيات، بهدف ضبط مراجع الشراء والتسليم والمخزون الجزئي من كل مادة والمخزون النهائي الإجمالي عند نهاية كل سنة، مما يشكل خلافاً في منظومة المراقبة الداخلية، قد ينعكس سلباً على الحفاظ هذا النوع من التوريدات؛

- تسليم، في كثير من الحالات، كميات كبيرة من مواد البناء للمواطنين مباشرة، في غياب أي تدخل أو تتبع من طرف المصالح الجماعية المختصة (المصلحة التقنية) للتأكد من استعمالها وفق الأغراض المخصصة لها ووفق معايير الجودة والسلامة؛

- تسليم كميات مهمة من مواد البناء لمستشارين جماعيين قصد استعمالها داخل الدائرة الانتخابية التي يمثلونها، مما يعتبر تدخلاً في تدبير مصالح الجماعة ويعد مخالفاً للمادة 23 من القانون رقم 78.00 المتعلق بالميثاق الجماعي وفق ما تم تغييره وتتميمه والمادة 66 من القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات؛



- عدم استطاعة الجماعة تبرير استعمال مواد البناء موضوع جميع النفقات التي تم صرفها خلال الفترة 2011 - 2015، بمبلغ وصل إلى 2.735.311,00 درهم، حيث لا تمسك الجماعة أي سجل أو وثيقة إثبات توضح مراجع الشراء والتسلم والكميات المسلمة والإشهادات ذات الصلة.

### ← اختلالات همت إبرام وتنفيذ صفقة الدراسات رقم 2010/2

أبرمت الجماعة الصفقة رقم 2010/2 من أجل إعداد الدراسات التقنية وتتبع أشغال تأهيل مدينة دمنات بمبلغ إجمالي قدره 1.992.000,00 درهم. ويثير تنفيذ هذه الصفقة مجموعة من الملاحظات، التي يمكن إبرازها على الشكل الآتي:

- عدم الإشارة ضمن بنود دفتر الشروط الخاصة إلى تسميات الطرق المعنية بالدراسة وموقعها الجغرافي؛  
- عدم التنصيص على وجوب تكوين الضمانات المالية المتمثلة في الاقتراع الضامن والضمان النهائي، كإجراء مرتبط بقواعد حسن التسيير، الهدف منه تدبير المخاطر المحيطة بالمشروع والحفاظ على المصالح المالية للجماعة. والحالة هاته، فإن صاحب الصفقة أدخل بالتزاماته التعاقدية، إذ لم يتم بالمراقبة والتتبع التقنيين لهذه الصفقة؛

- المبالغة في الثمن التقديري الموضوع من طرف صاحب المشروع والمحدد في 1.979.400,00 درهم، وفي العرض المقترح من طرف صاحب الصفقة بمبلغ 1.992.000,00 درهم، وهو ما يعادل 132.800,00 درهم للكيلومتر الواحد. وتعتبر هذه التكلفة جد مرتفعة بالمقارنة مع طبيعة هذه الدراسات، حيث يتعلق الأمر فقط بالقيام بدراسات تهيئة 15 كلم من الطرق، وليس بنائها، مع القيام بدراسة لتهيئة وإصلاح بعض المنشآت الأخرى الخارجية (نافورة واحدة ومساحات خضراء وثلاثة ملتقيات للطرق)؛

- عدم توازن بنية الأثمان بالنظر لأهمية الأعمال المدرجة على مستوى كل مرحلة من مراحل الدراسة، حيث تم تخصيص مبلغ جد منخفض لمرحلة التتبع التقني والمراقبة وصل إلى 185.000,00 درهم، أي بنسبة 9,28% فقط من الثمن الإجمالي للصفقة. وقد أدى عدم التوازن هذا، إلى عدم قيام مكتب الدراسات بمهمة التتبع التقني والمراقبة التي يبقى نجاح المشروع مرهوناً بتنفيذها، رغم أنه تلقى مبلغ 1.725.000,00 درهم، أي بنسبة تناهز 87% من الثمن الإجمالي، كأتعاب عن مهام أخرى أنجزها في إطار الصفقة؛

- عدم حمل جميع الوثائق والدراسات المسلمة من طرف صاحب الصفقة إلى صاحب المشروع تأشير المصادقة عليها من طرف هذا الأخير ولا تواريخ الإدلاء بها، مما يتناقض مع مقتضيات التعاقدية المضمنة في دفتر الشروط الخاصة ويتعذر معه احتساب جزاءات التأخير؛

- أداء مبالغ لفائدة مكتب الدراسات تصل إلى 20.000,00 درهم في إطار المرحلة الخامسة والمتمثلة في إعداد ملفات طلب العروض رغم النقائص التي تعترى هذه الملفات. فقد تبين عند تفحص هذه الأخيرة، أنها لا تستجيب للشروط الواجب احترامها في صياغة ملفات طلب العروض، لاسيما على مستوى دفاتر الشروط الخاصة، كما أن أنظمة الاستشارة تعترىها مجموعة من النقائص، خاصة بالنسبة لمعايير تقييم العروض التقنية. وجلي بالذكر، أن الجماعة، وعند إعلانها عن طلبات العروض، لم تعتمد الملفات التي قام بإعدادها مكتب الدراسات، وأنجزت ملفات أخرى بواسطة وسائلها الذاتية.

وبناء على ما سبق، فإن المجلس الجهوي للحسابات، وإذ يذكر بوجوب احترام النصوص القانونية والتنظيمية الجاري بها العمل، يوصي بما يلي:

- إرساء تدبير توقعي يمكن الجماعة من استشراف الإكراهات المالية المستقبلية وتحديد حاجياتها بشكل دقيق، كشرط أساسي لتفعيل مبدأ صدقية البرمجة المالية؛
- وضع نظام مراقبة داخلية فعال يحدد بشكل واضح اختصاصات ومهام جميع المتدخلين في عملية تنفيذ الطلبات العمومية، خاصة فيما يتعلق بتدبير التكاليف المرتبطة بشراء الوقود والزيوت ومواد البناء؛
- السهر على تحديد المعطيات العامة المرتبطة بالطلبات العمومية خصوصاً تلك المرتبطة بالموصفات التقنية للأعمال موضوع الطلبية وتسليم تصاميم جرد المنشآت والزيادة في حجم الأشغال وأسماء ومواقع أماكن الإنجاز، حفاظاً على الحقوق المالية للجماعة وتكريساً لمبدأ فعالية الطلبية العمومية؛
- العمل على مسك محاسبة للمواد تمكن مصالح الجماعة من حصر شامل ومنظم لمختلف المعدات والتجهيزات، الشيء الذي سيسهل تتبع مسارها في مختلف مراحل استعمالها ويحسن من جودة تدبير هذه الممتلكات والحفاظ عليها؛
- إخضاع الأعمال موضوع سندات الطلب إلى المنافسة المسبقة، وذلك لتكريس مبدأ حريةولوج إلى الطلبات العمومية والمساواة في التعامل مع المتنافسين؛

- إعداد محاضر الاستلام والورش فيما يتعلق بسندات الطلب المرتبطة بالأشغال، مما سيمكن الجماعة من تتبع ومراقبة جودة هذه الأشغال ومدى مطابقتها للشروط التقنية؛
- مسك سجلات وجذاذات فردية تبين استهلاك آليات الجماعة للوقود والزيوت؛
- تحديد حاجيات الجماعة فيما يخص كراء الآليات بشكل يضمن عقلنة اللجوء إليها وإنجاز محاضر مفصلة حول أوقات وأماكن استعمالها.

## II. جواب رئيس المجلس الجماعي لدمنات

(نص كما ورد)

### أولاً. تدبير مرفق الإنارة العمومية

← الاستمرار في اقتناء مصابيح بخار الزئبق والمحولات الكهرومغناطيسية في غياب استراتيجية لتعويضها

اعتباراً لكون المجلس الإقليمي الشريك الأساسي المتدخل في تجهيز قطاع الإنارة العمومية بالجماعة، فقد تمت مراسلته بشأن الملاحظات الواردة في تقرير مجلسكم والمتعلقة بنوعية المصابيح وأدوات تدبير هذا القطاع.

← محدودية الموارد البشرية والمادية المتوفرة لتدبير مرفق الإنارة العمومية للتغلب على النقص الحاصل في الموارد البشرية قامت الجماعة بما يلي:

- توظيف كهربائيين حاصلين على دبلوم من التكوين المهني؛
- شرعت الجماعة في مراقبة وتتبع استهلاك العدادات بتنسيق مع المكتب الوطني للكهرباء؛
- كما تعترم الجماعة توظيف إطار من فئة تقني متخصص يعهد إليه تدبير هذا القطاع.

← تباين مهم لشدة التيار بين أطوار عدادات شبكة الإنارة العمومية يزيد من استهلاك الطاقة الكهربائية كما سبقت الإشارة إلى ذلك، فإن الجماعة ستعمل على توظيف إطار متخصص في تدبير مجال الإنارة العمومية يعهد إليه بوضع خطة متكاملة لتفادي مجموع النقائص التقنية التي تشوب تدبير هذا القطاع. إضافة إلى إدراج تأهيل هذه الشبكة ضمن برنامج عمل الجماعة.

### ← نقائص تشوب تدبير تجهيزات الإنارة العمومية

لنتبع استهلاك مواد صيانة شبكة الإنارة العمومية وضبط نوعيتها، وكذا رصد الأعطاب وتحديد الحاجيات بشكل أكثر دقة، قامت الجماعة منذ أواسط سنة 2016 بما يلي:

- جرد وترقيم جميع نقط الإنارة العمومية عبر تراب الجماعة مع تحديد نوع المصباح وقوته وكذا نوع المثبت عند كل نقطة؛
- مسك سجل خاص بمختلف الأعطاب؛
- فحص مدى مطابقة التوريدات مع المواصفات المحددة في دفتر التحملات أثناء عملية التسلم.

### ← غياب تدبير للشكايات المتعلقة بخدمات الإنارة العمومية داخل المجال الترابي للجماعة

تتوفر الجماعة على سجل توثق به المواد والتجهيزات المرتبطة بصيانة الإنارة العمومية؛ كما تم الشروع حالياً في مسك سجل خاص بالشكايات المرتبطة بهذا القطاع.

### ثانياً. تدبير مرفق التطهير السائل

← عدم فورية خدمات التطهير السائل للمرتفقين خاصة منهم المشتركين في شبكة الماء الصالح للشرب إن الرسم المتعلق بخدمة التطهير والإفراغ الوارد بالقرار الجبائي والبالغ مقداره 10 دراهم للمتر المكعب مرتبط بخدمة إفراغ الحفر للمنازل غير المربوطة بشبكة الصرف الصحي. أما بخصوص قرار وزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون العامة والحكامة رقم 2048.10 ورقم 2682.14 فقد حدد الإتاوات بالنسبة للوكالات المستقلة والمكتب الوطني للماء والكهرباء في حالة توليها، تدبير قطاع التطهير السائل، وبالنسبة للجماعة فإن قرارها الجبائي لا يتضمن هذه الإتاوات.

هذا وتبعا لملاحظاتكم في الموضوع وسعياً من الجماعة في تنمية مداخلها لمواجهة الحاجيات المتكاثرة لتغطية مصاريف التطهير، ستقوم بالخطوات الضرورية لتحصيل مدخول هذا الفصل متى تيسر لها ذلك.

### ← نقائص عديدة تشوب شبكة التطهير السائل

إن الجماعة واعية بالنقائص التي تشوب شبكة الصرف الصحي، وواعية كذلك بعدم قدرتها على توفير الاعتمادات الكافية من مواردها الذاتية لتأهيل هذا القطاع بما في ذلك إيجاد محطة للتصفية. وبناء عليه، فهناك جهود مبذولة من أجل تفويض تدبير هذا القطاع للمكتب الوطني للماء والكهرباء.

◀ **عدم مسك محاسبة خاصة بتدبير مرفق التطهير السائل وصعوبات في تقويم تجهيزاته**  
عملا بتوجيهاتكم كلفت الجماعة تقني للسهر على حسن تدبير هذا المرفق بما في ذلك مسك سجل للشكايات ومختلف التدخلات المرتبطة بالقطاع.

### ثالثا. تدبير المداخل

#### 1. الوضعية المالية للجماعة وتدبير شساعة المداخل

◀ **تراكم متزايد للباقي استخلاصه المرتبط بالرسوم المدبرة من طرف الدولة**  
قامت مصالح الجماعة بحملات دورية حول الباقي استخلاصه بتنسيق مع مصالح القباضة المحلية والسلطة المحلية، مع العلم أن مصالح الجماعة مستمرة في إجراء هذه الحملات قصد استيفاء الديون المتعلقة بالباقي استخلاصه.

#### ◀ **نقائص على مستوى تدبير شساعة المداخل**

- تم إبرام عقود تأمين وتغطية الأضرار المحتملة بالنسبة لتشجيع المداخل ونائبه بتاريخ 2017/07/08؛
- تعترم الجماعة إنشاء مكتب مخصص للمراقبة والافتحاص الداخلي ضمن الهيكل التنظيمي للجماعة؛
- شرعت شساعة المداخل بجماعة دمنات في إيداع الأموال المستخلصة لدى صندوق القابض المحلي ابتداء من فاتح يوليوز 2017 في احترام لسقف الأموال المودعة تطبيقا للتعليمية السيد وزير المالية بتاريخ 26 مارس 1969.

#### 2. تدبير الرسوم والواجبات

◀ **الاستغلال المؤقت للملك الجماعي العام في غياب مصادقة المجلس الجماعي وإعفاء المستفيدين من أداء الرسوم ذات الصلة**

قامت الجماعة بتاريخ 29 شنتبر 2009 بإبرام اتفاق مع 34 مستغلا للمحلات التجارية بالسوق البلدي الذين تتجاوز العلاقة الكرائية بينهم وبين الجماعة أكثر من 40 سنة وذلك قصد هدمه وإعادة بنائه، شريطة منحهم مساحة لاستغلالها مؤقتا وبشكل مجاني، لتشجيعهم على الإفراغ المؤقت لمحلاتهم قصد إنجاز هذا المشروع.

#### ◀ **عدم إخضاع مبدأ الكراء وشروطه لتداول المجلس الجماعي بالنسبة لجزء من الأكرية**

قامت الجماعة خلال فترة 2011-2016 بإبرام 83 عقدا طبقا للقوانين الجاري بها العمل، منها ما تمت تسوية وضعيته الإدارية مع الورثة تفاديا لإيقاف تسديد واجبات الكراء وذلك بناء على مقرر للمجلس الحضري لدمنات برسم دورته العادية لشهر أكتوبر 2009. أما الباقي فتم عن طريق طلبات العروض التي استوفت الشروط اللازمة في هذا الشأن ونذكر على سبيل المثال:

- طلب العروض رقم 2010/01 بتاريخ 20 يناير 2010؛

- طلب العروض رقم 2011/01 بتاريخ 28 يوليوز 2011؛

- طلب العروض رقم 2011/04 بتاريخ 14 نونبر 2011.

وقد تمت موافاة المجلس الجهوي للحسابات بنسخ من محاضر طلبات العروض المذكورة أعلاه.

◀ **عدم ضبط الوعاء الضريبي المتعلق بالرسم على محال بيع المشروبات وضعف المداخل السنوية المصرح بها من طرف الملزمين وعدم تفعيل المراقبة**

شرعت مصالح الجماعة في إعداد برنامج لإحصاء شامل للمحلات الخاضعة للرسم المفروض على محال بيع المشروبات بمختلف أصنافها وذلك بتنسيق بين مصلحة الوعاء الضريبي ومصلحة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية. أما بالنسبة لضعف المداخل السنوية المصرح بها من طرف الملزمين فسيتم إحداث مكتب مكلف بالمراقبة والاطلاع.

#### ◀ **نقائص على مستوى تدبير الرسم المفروض على شغل الأملاك الجماعية لغرض البناء**

إن عملية فوترة الرسم المفروض على شغل الملك العمومي لأجل البناء تتم وفق الإقرار الذي يتقدم به صاحب الطلب والذي يتضمن المساحة المرغوب في شغلها، وقد شرعت مصالح هذه الجماعة بتفعيل المراقبة للتأكد من مدى مطابقة المساحة المشغولة فعليا مع المساحة المؤدى عنها لتصحيح الوضعية عند الاقتضاء وإنجاز محاضر بهذا الشأن.

#### ◀ **القيام بإحصاء جزئي للأراضي الحضرية غير المبنية**

تقوم مصالح الجماعة بإحصاء سنوي للأراضي الحضرية غير المبنية، وقد سبق تقديم محاضر هذه الإحصاءات لأعضاء لجنة المراقبة التابعة للمجلس الجهوي للحسابات، غير أن هناك صعوبات تقنية تعترى هذه العملية تتجلى في كون جل الأراضي العارية بالجماعة غير محفظة.

◀ فرض وتحصيل مداخيل الربط بالواد الحار في غياب المصادقة على المقرر ذي الصلة  
لقد تم إدراج رسم الربط بشبكة الواد الحار من أجل تعديل المقرر المرتبط به بجدول أعمال الدورة العادية لشهر أكتوبر  
2017 قصد المصادقة عليه وإرساله للسلطة المختصة للتأشير.

◀ نقائص تشوب تدبير الرسم المترتب على إتلاف الطرق  
شرعت الجماعة في تعميم فرض الرسم على إتلاف الطرق على كافة الملزمين سواء كانوا أشخاصا ذاتيين أو معنويين.

#### رابعاً. تدبير الطلبات العمومية

◀ نقائص تهم برمجة الاعتمادات الخاصة بميزانية التسيير والقدرة على تعبئة اعتمادات التجهيز  
فيما يتعلق ببرمجة الاعتمادات الخاصة بميزانية التسيير، فيتم دائما استحضار مبدأ الصدقية عند إعداد الميزانية، إلا  
أن الملاحظ هو أن أغلب الاعتمادات الملغاة تتشكل من الفصول الخاصة بتسيير شؤون الموظفين، حيث تستحضر  
المصلحة المكلفة بتسيير شؤونهم المناصب المالية الشاغرة والترقيات المرتقبة، كما أن بعض الاعتمادات ومن خلال  
التجربة يصعب التحقق من مدى إمكانية صرفها في السنة المبرمجة فيها.

أما الاعتمادات المرحلة على مستوى ميزانية التجهيز، فهي مرتبطة بمشاريع يتم تنفيذها عبر مراحل، بالإضافة إلى  
أن هناك مشاريع مرتبطة بمساهمات أطراف أخرى، يتوقف إنجازها على تعبئة مساهمة باقي الشركاء الشيء الذي  
يفسر ترحيلها من سنة مالية إلى أخرى.

◀ عدم التحديد الدقيق لمواصفات المواد المراد اقتناؤها  
فيما يخص تحديد المواصفات التقنية للمواد المراد اقتناؤها، فإن المصلحة المعنية بهذه الجماعة تعمل على تحديدها  
باستثناء الحالات التي يستحيل فيها ذلك.

بالنسبة لمدى تطابق المواد المتعاقد بشأنها مع المواد المسلمة فعليا، فتجدر الإشارة إلى أنه خلال عملية التسلم لهذه  
المواد تقوم اللجنة المكلفة بهذا الغرض بفحص هذه الأخيرة ومقارنتها مع العينات المودعة قبليا.

◀ عدم إخضاع الأعمال موضوع سندات الطلب إلى منافسة مسبقة  
بالنسبة للطلبات المنجزة عن طريق سندات الطلب، وفيما يخص استشارة 3 متنافسين على الأقل كتابة، فالجماعة  
دأبت منذ سنة 2015 على اتباع هذه المسطرة وتسجيل طلبات الأئمة بكتابة الضبط.

◀ نقائص على مستوى تنفيذ صفتين متعلقتين ببناء وإتمام مركب تجاري  
يتعلق الأمر بزيادة 10% من قيمة الصفقة الأصلية والتي اعتبرت الجماعة أن الإجراء يدخل ضمن ما تنص عليه  
الفقرة 4 من المادة 52 من دفتر الشروط الإدارية العامة المطبقة على صفقات الأشغال. وقد تم اللجوء إلى هذه الإضافة  
(أشغال كبرى) بعد أن تبين للجماعة أن بمقدورها أن تنجز طبقا لإضافيا بنفس الغلاف المرصود لهذا المشروع، وهو  
ما كان في التصور الأولي للمشروع.

◀ اختلالات همت اقتناء واستهلاك الوقود والزيوت  
أخذا بعين الاعتبار للملاحظات الواردة في تقريركم، فقد لجأت الجماعة إلى نظام "الشيآت" في تدبير استهلاك  
الوقود والزيوت وذلك بإبرام عقد اتفاقية مع الشركة الوطنية للنقل واللوجستيك برسم سنة 2017.

◀ نقائص تعتري تدبير النفقات المتعلقة بشراء مواد البناء واستعمالها  
شرعت الجماعة في مسك سجل خاص بمواد البناء وكذا الوثائق المرتبطة بتسليمها وكذا تسليمها وأماكن إنجاز الأشغال  
المرتبطة بها منذ أواخر سنة 2015.

◀ اختلالات همت إبرام وتنفيذ صفقة الدراسات رقم 2010/2  
لقد قامت الجماعة بإبرام الصفقة المذكورة أعلاه وفق مقتضيات القوانين الجاري بها العمل. كما كان أداء مستحقات  
المرحلة الخامسة من الدراسة والمتعلقة بإعداد ملف طلب العروض مستحقا، إذ أن مكتب الدراسات المعني قام بإعداد  
ملفات أخرى على ضوء مجموع الملاحظات التي قدمت له بشأن دفتر التحملات ونظام الاستشارة من طرف المصالح  
الجماعية المعنية.

## جماعة "أولاد عبدون" (إقليم خريبكة)

أحدثت جماعة أولاد عبدون، التابعة إداريا لإقليم خريبكة، بموجب المرسوم رقم 2.77.784 بتاريخ 8 أكتوبر 1977. وتمتد على مساحة 292 كلم<sup>2</sup>، ويبلغ عدد سكانها 13.574 نسمة حسب الإحصاء العام للسكان والسكنى لسنة 2014. كما يسهر على تدبير شؤون الجماعة مجلس مكون من عشرة أعضاء، ويعمل بها 31 موظفا بلغت كتلة أجورهم، خلال سنة 2015، حوالي 2,40 مليون درهم.

وقد وصلت مداخيلها الإجمالية، خلال السنة ذاتها، إلى ما يناهز 23,64 مليون درهم، منها حوالي 9,34 مليون درهم أدرجت في إطار ميزانية التسيير، وما يقارب 14,30 مليون درهم خصصت لميزانية التجهيز، بينما ناهزت مصاريفها الإجمالية 6,66 مليون درهم.

### I. ملاحظات وتوصيات المجلس الجهوي للحسابات

أسفرت مهمة مراقبة تسيير جماعة أولاد عبدون عن تسجيل مجموعة من الملاحظات وإصدار عدة توصيات همت التعمير وتهيئة المجال وتدبير المداخيل وتدبير النفقات المنجزة عن طريق سندات الطلب.

#### أولاً. التعمير وتهيئة المجال

تقع الجماعة بمحيط المجال الحضري لمدينة خريبكة، وقد عرفت خلال السنين الأخيرة حركة عمرانية مهمة نتيجة المصادقة، خلال سنة 2013، على تصميم تهيئة هم مساحة تفوق 515 هكتار، وكذا الترخيص خلال الفترة الممتدة بين سنتي 2013 و2015 لما يزيد عن 30 تجزئة. وبالرغم من أهمية هذا المجال، فإن الجماعة لم تتخذ ما يكفي من الإجراءات الضرورية لمواكبة هذا النمو العمراني، مما قد يفرض إلى توسع لا يستجيب للضوابط القانونية والتنظيمية التي تؤطر مجال التعمير. وقد سجلت في هذا الإطار مجموعة من الملاحظات المرتبطة أساسا بوثائق التعمير وتدبير عمليات التجزئة وعمليات تسليم رخص البناء ورخص السكن وشواهد المطابقة، وكذا بضبط وزجر مخالفات التعمير.

#### 1. إنجاز وثائق التعمير

في هذا الإطار، لوحظ ما يلي:

##### ◀ شروع متأخر في إعداد تصميم تهيئة جديد وضعف نسبة إنجاز البنيات التحتية

لم تتخذ الجماعة بمعية باقي الأطراف المعنية الإجراءات اللازمة من أجل التسريع في إعداد نظام وتصميم التهيئة لئرابها بعدما انتهت صلاحية تصميم ونظام التهيئة السابق في سنة 2007، حيث امتدت فترة الإعداد والمصادقة على تصميم جديد ست (6) سنوات (منذ سنة 2007 إلى غاية يونيو 2013)، وكان لهذا التأخر تأثير سلبي على تهيئة المجال والتعمير وكذا على مالية الجماعة.

ومن جانب آخر، فإن نسبة إنجاز البنيات التحتية والتجهيزات الأساسية المسطرة في أحكام التصميمين والنظامين الموضوعين للتهيئة تبقى جد محدودة، إذ أن نسبة الإنجاز لم تتجاوز 30% بالنسبة لتصميم التهيئة المنتهية صلاحيته سنة 2007، ومنعدمة بالنسبة لتصميم التهيئة الحالي المصادق عليه سنة 2013.

##### ◀ غياب تصميم التقويم التعميري للأحياء والدواوير غير المهيكلة

لم تباشر الجماعة، إلى غاية يونيو 2016، أي إجراء من أجل إعادة هيكلة القطاعات التي حددها تصميم التهيئة لسنة 2013، كما أنها لا تتوفر على أية رؤية لمعالجة مشكل الأحياء العشوائية.

#### 2. تدبير عمليات التجزئة

خلال الفترة 2013-2015، سلمت الجماعة 31 إذنا لإحداث تجزئات سكنية و31 إذنا بتقسيم عقارات. وقد أسفرت مراقبة ملفات الرخص والمعاینات الميدانية لبعض التجزئات عن الملاحظات التالية:

##### ◀ إنجاز معيب لأشغال تجهيز بعض التجزئات

شابت التجهيزات المنجزة ببعض التجزئات مجموعة من النقائص التي من شأنها تحميل ميزانية الجماعة أعباء مالية إضافية والتأثير على جمالية الفضاء والحيلولة دون استفادة المرفقين من مزايا المشاريع المنجزة. ويتعلق الأمر بالحالات التالية:

- ظهور عدة عيوب على مستوى الطرق المنجزة بتجزئتي "ر 4" و"ر 5" تتمثل في اقتلاع الطبقة السطحية وهبوط طبقة الأساس وظهور شقوق على مستوى الطريق، إضافة إلى قصور في نظام تصريف مياه الأمطار؛

- تجهيز تجزئات "ي" و"ع" و"ح" بأرصفة لا تحترم معايير الجودة، فضلا عن الغياب التام للتشجير والمساحات الخضراء؛

- تسلم تجزئة "ش 3" مؤقتا من طرف مصالح الجماعة بالرغم من عدم تجهيزها بمصابيح الإنارة العمومية؛  
- عدم توفر جميع التجزئات المرخص لها والمسلمة على أعمدة إخماد الحريق (poteaux d'incendie)، وإنما فقط على فوهات إخماد الحريق (bouches d'incendie) غير مجهزة بعدد وغير موصولة بشبكة الماء، وهو الأمر الذي لا ينسجم ومعايير السلامة الواجب توفرها في هذا المجال.

#### ← ضعف عمليات تتبع ومراقبة أشغال التجزئات

لم تعمل جماعة أولاد عبدون على وضع الشروط الضرورية التي تتيح لها مراقبة أشغال تجهيز التجزئات للتأكد من مدى احترامها للمعايير والضوابط الجاري بها العمل، مما كان له انعكاسات سلبية على جودة الأشغال المنفذة على مستوى بعض التجزئات. ويتجلى التقصير المسجل على هذا المستوى فيما يلي:

- عدم تخصيص الموارد البشرية المؤهلة والكافية (تتوفر المصلحة التقنية على تقني وحيد متخصص في الهندسة المدنية) والموارد المادية اللازمة (وسائل التنقل إلى ورش الأشغال، وعتاد القياس الملائم) لتتبع الأشغال؛  
- غياب ممثل الجماعة عن عمليات تسلم بعض الأشغال المرتبطة بتجهيز شبكة التطهير، وعدم استجابة الجماعة لدعوة المقاول للتسليم الأولي (la pré-réception) لأشغال تجهيز الطرق السابق لأشغال وضع الإسفلت.

#### ← نقائص على مستوى القيام بالاختبارات التقنية

لا تحرص الجماعة على حث المنعشين العقاريين على إنجاز التجارب والاختبارات الضرورية على الأشغال المنجزة قبل تسلمها. وفي هذا الصدد، سجلت الملاحظات الموالية:

- تسلم الجماعة الأشغال المنجزة في إطار تجزئات "ي" و"ح" و"ع" رغم أن التقارير المدلى بها غير شاملة ولا تتضمن بعض التجارب المهمة مثل: الدراسة المتعلقة بمكونات الإسفلت، التجارب المطبقة على الإسفلت بعد وضعه، التجارب المطبقة على حواشي الأرصفة؛

- عدم تضمن تقارير الاختبارات التقنية المدلى بها مراجع التجزئة وتاريخ أخذ العينات وتاريخ القيام بالتجارب، وكذا التعليق على نتائج الاختبارات والتجارب؛

- التسلم المؤقت لأشغال تجزئة "ر 4" دون أن يتم الإدلاء بنتائج التجارب والاختبارات اللازمة المتعلقة بجودة الأشغال. وجدير بالذكر، أن الطرق المنجزة بهذه التجزئة تشوبها عدة عيوب.

#### ← عدم مباشرة إجراءات التسلم النهائي للتجزئات

لم تباشر الجماعة إجراءات التسلم النهائي لأشغال تجهيز سبع (07) تجزئات رغم مرور ما يزيد عن سنة عن تاريخ تسلمها مؤقتا (أكثر من 10 سنوات في بعض الحالات)، وذلك خلافا لمقتضيات المادة 27 من القانون رقم 25.90 المتعلق بالتجزئات العقارية والمجموعات السكنية وتقسيم العقارات التي تنص على أن عمليات التسلم النهائي لأشغال التجهيز تتم بعد مضي سنة على تحرير محضر التسلم المؤقت للأشغال. وتجدر الإشارة إلى أن عدم القيام بالتسلم النهائي لأشغال تجهيز التجزئات في الأجل المحدد لذلك قانونا قد ينتج عنه نزاع بين الجماعة والمقاول صاحب التجزئة في حال ظهور عيوب، كما يترتب عنه التأخر في إلحاق طرق التجزئة وشبكات الماء والمجاري والكهرباء والمساحات غير المبنية المغروسة بالأملاك العامة للجماعة.

#### 3. تسليم رخص البناء والسكن وشواهد المطابقة

سلمت الجماعة خلال الفترة 2011-2015 ما مجموعه 227 رخصة بناء و196 رخصة إصلاح، أما رخص السكن أو المطابقة المسلمة فبلغ مجموعها 186 رخصة. وقد سجلت بهذا الخصوص مجموعة من الملاحظات من أهمها ما يلي:

#### ← تأخر في منح رخص البناء

أظهر تفحص مجموعة من ملفات طلبات رخص البناء الممنوحة خلال سنتي 2014 و2015، أن المدة الفاصلة بين تاريخ عرض طلبات الترخيص بالبناء على اللجنة التقنية المختصة وتاريخ منح الرخص ناهزت في بعض الحالات السنة (تراوحت في كثير من الحالات بين 60 و365 يوما)، مما يتعارض والهدف الذي جاء به المرسوم رقم 2.13.424، وخاصة المواد 18 و34 و37 و39 و40 منه، الصادر في 24 ماي 2013 بالموافقة على ضابط البناء العام المحدد لشكل وشروط تسليم الرخص والوثائق المقررة بموجب النصوص التشريعية المتعلقة بالتعمير والتجزئات العقارية والمجموعات السكنية وتقسيم العقارات والنصوص الصادرة لتطبيقها، والمتمثل، أي الهدف، في تحديد الأجل الواجب احترامها في دراسة الملفات وإبداء الرأي لتسريع ما أمكن مسطرة دراسة ملفات الطلبات المقدمة والبيت فيها وتسليم الرخص.

### ◀ تسليم رخص البناء في تجزئة غير مسلمة مؤقتا وغير كاملة التجهيز

خلافًا لمقتضيات المادة 47 من القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير، سلمت الجماعة مجموعة من رخص البناء بتجزئة "س 1" على الرغم من عدم تسلم أشغالها مؤقتا وعدم تجهيزها بشبكات الصرف الصحي والماء الصالح للشرب والكهرباء والطرق.

### ◀ بناء طابق علوي بدون ترخيص واستغلال المبنى دون الحصول على رخصة السكن

منحت الجماعة، بتاريخ 08 نونبر 2013 رخصة بناء طابق سفلي تجاري وطابقين علويين أول وثان تحت رقم 2013/52، إلا أنه تبين، من خلال المعاينة الميدانية للبناء، قيام المعني بالأمر ببناء الطابق الثالث بدون ترخيص. كما قام أيضا باستغلال الطابق الأول لغرض السكن بدون الإقرار بانتهاء الأشغال ودون الحصول على رخصة السكن. وبالرغم من أن هذه الأفعال تخالف مقتضيات المادتين 40 و55 من القانون رقم 12.90 سالف الذكر، فإن الجماعة لم تتخذ الإجراءات اللازمة في مجال ضبط وزجر المخالفات، علما أن الأمر يتعلق بإضافة طابق بأكمله على مساحة تتجاوز 168 متر مربع.

### ◀ استغلال رخص الإصلاح لمباشرة أشغال بناء في مخالفة للقوانين والأنظمة الجاري بها العمل

لا تقوم الجماعة بالمعاينات الميدانية للتأكد من احترام المستفيدين من رخص الإصلاح للغرض الذي منحت لأجله. وأمام هذا التصيير، تستغل مجموعة من رخص الإصلاح التي سلمتها الجماعة من أجل البناء، إذ تبين أن جل رخص الإصلاح التي تم تسليمها بدون القيام بالمعاينة، وخصوصا في الدواير غير المهيكلة، تم تسجيل مخالفات بشأنها من طرف السلطة المحلية.

### ◀ منح رخصة سكن وشهادة المطابقة دون احترام القوانين الجاري بها العمل

منحت الجماعة رخصة سكن وشهادة مطابقة دون احترام القوانين الجاري بها العمل، ولا سيما المادة 55 من القانون رقم 12.90 سالف الذكر، كما هو مبين أدناه:

- منحت الجماعة، بتاريخ 29 أبريل 2015، شهادة المطابقة رقم 2015/12 تهم الطابق الأرضي للمبنى موضوع رخصة البناء رقم 2013/52 بتاريخ 08 نونبر 2013، وذلك بناء على تصريح نهاية أشغال الورش الموقع من طرف المعني بالأمر بمعية المهندس المعماري والمهندس المختص، وكذا على محضر اللجنة المكلفة برخص السكن وشواهد المطابقة، والمؤرخين على التوالي في 24 و25 مارس 2015. إلا أن المعاينة الميدانية، بتاريخ فاتح يونيو 2016، أثبتت أن الأشغال ما زالت لم تكتمل بعد؛
- منحت الجماعة، بتاريخ 23 مارس 2015، رخصة سكن تهم المبنى موضوع رخصة البناء رقم 2014/09 بتاريخ 27 فبراير 2014، وذلك بناء على محضر مؤرخ في 12 مارس 2015. إلا أن المعاينة الميدانية للبناء المذكورة، بتاريخ فاتح يونيو 2016، أثبتت أن الأشغال ما زالت لم تكتمل بعد، وأن المبنى لا يطابق التصاميم المرخصة. ومن جانب آخر، فإن المعني بالأمر قد خالف التصميم المعتمد من أجل منحه رخصة البناء الحامل لعبارة "غير قابل للتغيير"، وذلك على عدة مستويات، وهي:
- تجاوز التصميم المرخص ببناء جزء من الحديقة الأمامية وتسقيفه بالخرسانة وبناء جزء من الحديقة الخلفية على شكل مرآب مسقف بالخرسانة؛
- تغيير مكونات الطابق السفلي، بحيث تم حذف باب المرآب وتحويله إلى بيت للسكنى؛
- تقليص مسافة التراجع بمساحة الحديقة من الجهة اليمنى وكذلك من الجهة الخلفية، وفتح باب أمامي آخر خلفي بالطابق التحت الأرضي مخالفا لتصميم البناء.

وبالرغم من كل هذه المخالفات، فإن الجماعة لم تتخذ الإجراءات اللازمة في حق المعني بالأمر طبقا لمقتضيات المواد من 65 إلى 68 من القانون رقم 12.90. وتجدر الإشارة بأن مصالح الجماعة كانت على علم بهذه المخالفة، بحيث أنها قامت بإعداد محضر المعاينة والأمر الفوري بإيقاف الأشغال والإعذار والشكاية المتعلقة بهذه المخالفة، غير أن هذه الوثائق لم توقع ولم تحل على الجهات المختصة قصد تطبيق المقتضيات القانونية في حق المخالف.

### ◀ منح رخصة تعلية الطابق الثاني لبنانية مشيدة بصفة غير قانونية

منحت الجماعة رخصة بناء رقم 2015/46 بتاريخ 13 أكتوبر 2015 من أجل تعلية الطابق الثاني، علما أن البنائية المعنية (السفلي والطابق الأول) قد شيدت دون الحصول على رخصة بناء، وأن الجماعة سبق لها أن أودعت شكاية لدى النيابة العامة بتاريخ 14 أبريل 2015 من أجل متابعة المعني بالأمر لقيامه ببناء الطابق السفلي والأول بدون ترخيص. وبذلك تكون الجماعة، بمنحها رخصة تعلية الطابق الثاني، قد كرسست وضعية غير قانونية.



#### 4. مراقبة وضبط وزجر المخالفات لقوانين التعمير

خلال الفترة 2011-2015، تم توجيه 216 إعدارا للمخالفين لقوانين التعمير، وإحالة 196 شكاية على النيابة العامة. وقد سجلت في هذا الإطار مجموعة من الملاحظات المتمثلة أساسا فيما يلي:

◀ **تقصير الجماعة في مراقبة عمليات البناء واعتمادها في زجر المخالفات فقط على الإحالات الخارجية**  
لم تضطلع الجماعة، بالشكل المطلوب، بالدور المنوط بها في مجال مراقبة عمليات البناء، وعند الاقتضاء، القيام بزجر المخالفات المسجلة، ويتجلى ذلك من خلال اعتمادها شبه الكلي على الإحالات الخارجية، خاصة تلك التي ترد عليها من طرف السلطة المحلية. ففي سنة 2015 مثلا، من أصل 45 مخالفة تمت معابنتها، لم تسجل الجماعة سوى خمس مخالفات، أي بنسبة 11%، في حين أن 40 مخالفة المتبقية سجلت من طرف السلطة المحلية.

وتعزى هذه الوضعية بالأساس إلى افتقار المصلحة التقنية للإمكانات المادية اللازمة في ميدان مراقبة التعمير في مجموع تراب الجماعة الذي يشهد نموا عمرانيا كبيرا. وتجدر الإشارة إلى أن السيارتين المخصصتين للمصلحة التقنية تستغلان من طرف أعضاء جماعيين عوض استعمالها في أغراض المراقبة.

#### ◀ **عدم اتخاذ الإجراءات المتعلقة بالمتابعة القضائية في حق المخالفين**

علاوة على تقصير الجماعة في مجال معابنة مخالفات التعمير، وخلافا لمقتضيات المادتين 65 و66 من القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير، فإن الجماعة لم تعمل على إتمام المساطر المعمول بها في هذا المجال ضد المخالفين. ذلك أن تطبيق مسطرة زجر مخالفات التعمير تقف عند القيام بمعابنة المخالفات وتحرير المحاضر المعابنة دون استكمال باقي الإجراءات (إصدار الأوامر الفورية بإيقاف الأشغال، توجيه الإعدارات، إيداع الشكايات لدى وكيل الملك المختص، إخبار عامل الإقليم). فخلال سنة 2015 على سبيل المثال، تم توجيه تسع (09) شكايات فقط إلى النيابة العامة من أصل 40 مخالفة مسجلة من طرف السلطة المحلية والمحالة على الجماعة، علما أن بعض المخالفات يتعلق بإنجاز نياحة بأكملها أو إضافة طابق كامل دون رخصة.

#### ◀ **التأخر في إيداع الشكايات المتعلقة بمخالفات قانون التعمير لدى وكيل الملك**

تأخرت الجماعة في بعض الحالات في إيداع الشكايات المتعلقة بمخالفات التعمير لدى وكيل الملك المختص، إذ ناهزت المدة الفاصلة بين تاريخ معابنة المخالفة وتاريخ توجيه الشكوى في بعض الحالات شهرين، وهو ما يعارض ومضمون الدورية المشتركة بين وزارة الداخلية ووزارة العدل ووزارة الإسكان والتعمير والتنمية المجالية عدد 2911 بتاريخ 12 ماي 2008 حول تفعيل المقتضيات القانونية المتعلقة بمراقبة التعمير والبناء، والتي حددت هذا الأجل في ثلاثة (3) أيام فقط. ومن شأن هذا التأخير في اتخاذ الإجراءات القانونية أن يساهم في تقشي ظاهرة البناء غير القانوني، حيث تسمح هذه الممارسة للمخالف بإتمام جميع أشغال البناء واستغلال المبنى.

#### ◀ **تسليم شواهد التخلي عن المتابعات القضائية في مخالفة للقانون**

قامت الجماعة، خلال سنتي 2015 و2016، بتسليم شواهد التخلي عن متابعة 9 أشخاص كانوا متابعين إما من أجل البناء بدون ترخيص أو تجاوز رخصة البناء أو رخصة الإصلاح، معللة أسباب التخلي بامتنال المتابع لأوامر الإدارة. وقد تبين، من خلال مراقبة شواهد التخلي، أن بعضها لا يحترم مقتضيات المادة 67 من القانون رقم 12.90، كما هو مبين أدناه:

- عدم الأخذ بعين الاعتبار الأحكام القضائية الصادرة في حق المخالفين، ويتجلى ذلك من خلال إصدار شواهد التخلي عن المتابعات القضائية بعد إصدار الحكم من طرف المحكمة المختصة، مما يعد تشجيعا على المخالفات وتشبيد بناءات غير قانونية. ويتعلق الأمر على سبيل المثال بشواهد التخلي ذات الأرقام التالية:

- 2013/3101: حيث صدر حكم بتاريخ 2013/11/28 يقضي بهدم ما تم بناؤه بدون رخصة مع أداء غرامة قدرها 7.000,00 درهم، في حين سلمت الجماعة شهادة التخلي بتاريخ 2016/03/16؛
- 2014/1083: حيث صدر حكم بتاريخ 2014/06/23 يقضي بهدم ما تم بناؤه بدون رخصة مع أداء غرامة قدرها 3.000,00 درهم، في حين سلمت الجماعة شهادة التخلي بتاريخ 2016/03/18؛
- 2015/2286: حيث صدر حكم بتاريخ 2015/11/12 يقضي بهدم ما تم بناؤه بدون رخصة مع أداء غرامة قدرها 10.000,00 درهم، في حين سلمت الجماعة شهادة التخلي بتاريخ 2016/03/18.

- تسليم شواهد التخلي والإشهاد عن وقائع غير صحيحة، حيث تبين، من خلال مراقبة ملفات المخالفات ورخص البناء ورخص الإصلاح بالإضافة إلى المعابنة الميدانية بتاريخ 14 يونيو 2016، أن المتابعين الحاصلين على شواهد التخلي لم يمتثلوا لأوامر الإدارة لتسوية وضعيتهم. ويتعلق الأمر بشواهد التخلي ذات الأرقام 2015/64 و2015/833 و2016/278 و2016/282.

- وتأسيسا على ما سبق، فإن المجلس الجهوي للحسابات يوصي بما يلي:
- التسريع بإعداد التصاميم التقويمية للأحياء المحددة في نظام التهينة مع الحرص على احترام مقتضياتها؛
- الحرص على احترام النصوص القانونية فيما يخص منح أذن التجزيء ورخص البناء ورخص السكن وشواهد المطابقة؛
- إيلاء الأهمية اللازمة لعمليات تتبع ومراقبة أشغال تجهيز التجزئات، بما في ذلك الاختبارات التقنية؛
- تعزيز المصلحة التقنية بالإمكانات المادية والبشرية اللازمة للقيام بمهامها؛
- العمل على التنصيص على المواصفات التقنية لأشغال تجهيز التجزئات في دفاتر التحملات؛
- الحرص على احترام النصوص القانونية فيما يخص ضبط وزجر مخالفات التعمير.

## ثانيا. تدبير المداخل

بالرغم من الارتفاع الذي عرفته مداخل التسيير خلال سنة 2015 مقارنة مع سنة 2014 (زيادة بنسبة ناهزت 50%)، فإن تدبيرها ما زالت تعتريه مجموعة من النقائص التي تكمن بالأساس في تقصير الجماعة في ضبط الوعاء الضريبي، بالإضافة إلى نقائص تهم فرض وتحصيل مجموعة من الرسوم والمداخل. وبهذا الخصوص تم تسجيل مجموعة من الملاحظات، أهمها ما يلي:

### 1. الحكامة

في هذا الصدد، لوحظ ما يلي:

#### ◀ غياب رؤية واضحة لدى الجماعة لتنمية مداخلها

لا تتوفر الجماعة على رؤية واضحة في مجال تدبير المداخل، حيث يقتصر عملها على التدبير اليومي دون اعتماد آليات استشرافية لتنمية الموارد الحالية ودون العمل على صياغة الأهداف المتوخاة بكيفية واضحة ووضع مؤشرات لقياس مستوى تحقيق النتائج بغرض التدبير الفعال لمختلف المداخل الجماعية. وتجدر الإشارة إلى أن التطور الملحوظ الذي عرفته مداخل الجماعة خلال الخمس سنوات الأخيرة راجع بالأساس إلى ارتفاع منتوج الرسوم المتعلقة بالتعمير نتيجة الحركة العمرانية التي تشهدها الجماعة، علما أن هذه الفئة من الرسوم هي رسوم محلية يتراجع وعاؤها، وبالتالي مردودها بمجرد اكتمال عمليات التجهيز والبناء بالمناطق المشمولة بتصميم التهينة.

#### ◀ محدودية الموارد البشرية والمادية المخصصة لتدبير الجبايات

تشرف على تدبير المداخل مصلحة الحسابات والممتلكات التي تضم ثلاثة موظفين، منهم تقنيان لم يلتحقا بالمصلحة إلا خلال سنة 2015 دون تلقي أي تكوين في مجال الجبايات المحلية. ويبقى هذا العدد محدودا مقارنة مع حجم المهام الملقاة على كاهل هذه المصلحة، مما قد يؤثر سلبا على مردوديتها وفعاليتها في تدبير مداخل الجماعة. كما أنه لم يتم الفصل داخل هذه المصلحة بين مهتمتي الوعاء الضريبي واستخلاص المداخل، حيث يتولى شسيع المداخل بشكل مباشر إنجاز جميع العمليات المتعلقة بالمداخل، وهذا ما يتعارض مع أسس المراقبة الداخلية المرتكزة على مبدأ الفصل بين المهام المتنافية.

ومن جانب آخر، لا تتوفر المصلحة المذكورة على برنامج معلوماتي لتدبير مختلف الرسوم كفيل بضبط الوعاء وتتبع أفضل لوضعية الملزمين. وتعاني المصلحة من نقص في التجهيزات وغياب وسائل النقل، خاصة وأن مهامها تتطلب التنقل إلى مختلف مراكز الاستخلاص (المحجز، المجزرة، السوق...) قصد استيفاء بعض الرسوم والواجبات.

### 2. الرسوم والواجبات ذات الطبيعة العقارية

شكل منتوج الرسوم والواجبات ذات الطبيعة العقارية خلال سنة 2015 حوالي 53% من مجموع مداخل التسيير. وبالرغم من هذه الأهمية، فإن تدبير هذه الرسوم والمداخل تعتريه مجموعة من النقائص تحول دون تنمية مردودها، كما تبرز ذلك الملاحظات التالية:

#### ◀ عدم إجراء عملية إحصاء الأراضي الحضرية غير المبنية

خلافًا لمقتضيات المادة 49 من القانون رقم 47.06 المتعلق بجبايات الجماعات المحلية، لم تقم الجماعة بأية عملية إحصاء للأراضي الحضرية غير المبنية قصد توفير قاعدة معطيات حول الأراضي الخاضعة لهذا الرسم والأشخاص المعنيين بها. وهو ما ترتب عنه عدم ضبط الوعاء الضريبي، وبالتالي عدم فرض واستخلاص جزء مهم من المداخل المستحقة لفائدة ميزانية الجماعة. ونتيجة لعدم إعمال هذا المقتضى القانوني، فإن الجماعة تكتفي، بمناسبة تسليم الشواهد الإدارية ذات الصلة بالأراضي الحضرية غير المبنية وكذا بمناسبة تسليم رخص البناء والتجزيء، بفرض واستخلاص الرسم على الأراضي الحضرية غير المبنية المطابق لأربع سنوات السابقة فقط، مما يفوت عليها موارد مالية مهمة.

### ◀ عدم فرض الرسم على مجموعة من الأراضي

لا تقوم الجماعة بفرض واستخلاص الرسم على مجموعة من القطع الأرضية غير المبنية المتواجدة داخل مركز جماعة أولاد عبدون بالرغم من أنها غير مستوفية لشروط الاستفادة من الإعفاء الكلي الدائم أو المؤقت المنصوص عليهما في المادتين 41 و42 من القانون رقم 47.06 سالف الذكر، وهي بالمناسبة أراض مخصصة للبناء حسب تصميم التهيئة للجماعة الصادر في الجريدة الرسمية رقم 6157 بتاريخ 03 يونيو 2013. وهذا ما فوت على الجماعة تحصيل مبالغ مالية مهمة قدرت في أدنى الحالات بمبلغ 26 مليون درهم بالنسبة للفترة 2013 - 2015، وذلك باعتماد مساحة الأراضي المشمولة بتصميم التهيئة مع خصم المساحات المبنية وتلك المخصصة للمسالك والطرق ومختلف التجهيزات والمناطق الخضراء.

### ◀ تأخر مجزئ في تسوية وضعيته

تم تسليم الإذن بإحداث تجزئة "ن" بقرار عملي رقم 59 بتاريخ 23 يوليوز 2008 طبقا للفقرة الثانية من المادة 3 من القانون رقم 25.90 المتعلق بالتجزئات العقارية والمجموعات السكنية وتقسيم العقارات، ويوجد جزء من العقار المذكور بجماعة أولاد عبدون على مساحة تقدر ب 32.832 متر مربع أما الجزء الثاني فيوجد بالمجال الترابي لجماعة خريبكة. ولم يشرع المجزئ في الأشغال إلا خلال سنة 2015، ولم يتم بتسوية وضعيته مع جماعة أولاد عبدون، وذلك من خلال تسديد الرسوم المستحقة للجماعة إلا بتاريخ 19 نونبر 2015، حيث قامت الجماعة باستخلاص الرسم على الأراضي الحضرية غير المبنية المستحق عن الأربع السنوات الأخيرة (من 2012 إلى 2015). وبالتالي يكون هذا التأخر قد فوت على الجماعة مبلغا قدره 393.984,00 درهم<sup>5</sup> دون احتساب غرامات التأخير كرسوم مستحق عن سنوات 2009 و2010 و2011، على اعتبار أن الإذن في القيام بالتجزئة يسقط، كما تنص على ذلك المادة 11 من القانون رقم 25.90 المتعلق بالتجزئات العقارية والمجموعات السكنية وتقسيم العقارات، إذا انقضت ثلاث سنوات ابتداء من تاريخ تسليمه دون أن يكون المجزئ قد أنجز أشغال التجهيز.

### ◀ عدم إيداع الإقرار بتغيير المالك أو بتخصيص الأراضي

في حالة عدم قيام الملزمين بالإقرار بتغيير المالك أو تخصيص الأرض أو تفويتها ووضعها لدى مصلحة الوعاء بالجماعة داخل أجل خمسة وأربعين (45) يوما المالية لتاريخ وقوع إحدى التغييرات السالفة طبقا لمقتضيات المادة 48 من القانون رقم 47.06 سالف الذكر، لا تقوم الجماعة بتطبيق الجزاءات المنصوص عليها في المادة 135 من هذا القانون. وتجدر الإشارة، إلى أن أهمية هذه الإقرارات تتجلى في تتبع وضبط الوعاء العقاري بالجماعة، وخصوصا التجزئات بعد التسلم المؤقت، كما تتجلى هذه الأهمية في تفادي استخلاص الرسم مرتين أو أكثر على نفس البقعة الأرضية، كما هو الحال بالنسبة لسبع (07) بقع فرض عليها الرسم مرتان.

### ◀ عدم تطبيق الرسم على الأراضي الحضرية غير المبنية بعد انصرام أجل الإعفاء المؤقت

لم تقم الجماعة بفرض الرسم على الأراضي الحضرية غير المبنية على مجموعة من الأراضي (تم الوقوف على 37 حالة) كانت موضوع رخص بناء أو أذن بالتجزئة، وذلك بعد انصرام أجل الإعفاء الكلي المؤقت، أي بعد مرور ثلاث (3) سنوات ابتداء من فاتح يناير من السنة التي تلي سنة الحصول على الرخصة، المنصوص عليه في المادة 42 من القانون رقم 47.06.

### ◀ عدم ممارسة الجماعة لحقها في الاطلاع والمراقبة

لا تقوم الجماعة بإعمال حقها في الاطلاع ومراقبة الإقرارات المدلى بها من قبل الملزمين بالرسم على عمليات التجزئة قصد التحقق من صحة المعطيات المضمنة بها، والقيام، عند الاقتضاء، بالتصحيحات اللازمة طبقا لمقتضيات المادة 149 وما يليها من القانون رقم 47.06. وقد لوحظ في هذا الصدد ضعف الكلفة الحقيقية لتجهيز المتر المربع الواحد المصرح بها بالنسبة لبعض التجزئات، وكذا وجود تفاوت كبير بين تكلفة تجهيز التجزئات التي تمت مراجعة ملفاتها، حيث تشير الإقرارات المدلى بها إلى أن هذه التكلفة تراوحت بين 83,41 و446,51 درهم للمتر المربع.

وتجدر الإشارة، في هذا الصدد، إلى أنه، ومن خلال مقارنة الكلفة الإجمالية المصرح بها للجماعة بشأن تسع (09) تجزئات مع المعطيات المتوفرة لدى مصالح المكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب، تبين أن الكلفة النهائية المصرح بها تقل في أغلب الأحيان عن الكلفة الحقيقية للأشغال، حيث قدر الفرق الإجمالي فيما يخص فقط أشغال التطهير السائل والماء الصالح للشرب بمبلغ 4.922.004,99 درهم.

### ◀ عدم توفر الجماعة على ما يثبت أداء الرسم على عمليات البناء بشأن مجموعة من الرخص المسلمة

لم تحتفظ الجماعة بما يثبت فرض واستخلاص مبلغ إجمالي قدر بحوالي 143.289,00 درهم متعلق بالرسم المفروض على عمليات البناء بالنسبة للملزمين الذين حصلوا على رخص البناء أو الإصلاح (56 حالة خلال الفترة الممتدة من سنة 2011 إلى غاية نهاية سنة 2015).

<sup>5</sup> المبلغ غير المفروض = المساحة \* سعر الرسم \* عدد السنوات = 32.832 \* 4 \* 3 = 393.984,00 درهم

### ◀ نقائص على مستوى فرض واستخلاص الرسوم على شغل الملك الجماعي العام مؤقتا

سجلت على هذا المستوى الملاحظات التالية:

- عدم قيام الجماعة باحتساب المساحة المشغولة فعلياً لتصفية رسم شغل الملك الجماعي العام لأغراض تجارية أو صناعية أو مهنية، وقد قدر المبلغ غير المستخلص بالنسبة لثلاث حالات فقط بحوالي 11.560,00 درهم سنوياً؛
- وجود محلات تشغل الملك الجماعي العام بدون ترخيص ولا تؤدي الرسم المستحق، دون أن تعمل الجماعة على تطبيق الغرامة الواردة في الفصل 12 من الظهير الشريف المؤرخ في 30 نونبر 1918 المتعلق بشغل الأملاك العمومية مؤقتاً، والمقدرة في مبلغ 10.080,00 درهم سنوياً؛
- خلافاً لمقتضيات المواد من 180 إلى 184 من القانون رقم 30.89 المتعلق بجبايات الجماعات المحلية ومجموعاتها الذي لازالت بعض مقتضياته سارية المفعول بموجب القانون رقم 39.07، وكذا خلافاً لمقتضيات القرار الجبائي رقم 08/01 بتاريخ 14 أبريل 2008، فإن الجماعة تفرض الرسم على شغل الأملاك الجماعية العامة مؤقتاً لأغراض ترتبط بالبناء على أساس مبلغ جزافي قدره 1.200,00 درهم. وقد أبانت المعاينة الميدانية على أن المساحات المشغولة فعلياً تفوق تلك المقدرة من طرف الجماعة، حيث يصل الفرق بين المساحتين المذكورتين، بالنسبة لست حالات تمت معاينتها إلى 514 متر مربع، وهو ما يعادل مبلغاً قدره 61.680,00 درهم، وذلك بتطبيق السعر المحدد في القرار الجبائي وهو 30 درهم/متر مربع عن كل ربع سنة وعلى أساس أن مدة شغل الملك العام بالنسبة للحالات المعاينة بلغت على الأقل سنة واحدة (أي أربعة أرباع سنة).

### 3. الرسوم والواجبات المطبقة على الأنشطة المهنية والتجارية والخدمات

ناهز منتج هذه الفئة من الرسوم والواجبات خلال سنة 2015 ما قدره 87 ألف درهم، أي بنسبة لا تتجاوز 1 % من مجموع مداخيل التسيير. وقد سجلت بشأنها الملاحظات التالية:

#### ◀ عدم اللجوء إلى الفرض التلقائي للرسم

خلافاً لمقتضيات المادة 67 من القانون رقم 47.06، لا يدلي أربعة (04) ملزمين بالرسم على محال بيع المشروبات بالإقرارات المنصوص عليها في القانون، ولا يؤدون المبالغ المستحقة للجماعة. كما أن الملزم الوحيد بالرسم المفروض على الإقامة بالمؤسسات السياحية المتواجدة بجماعة أولاد عبدون، لا يدلي بالإقرارات المنصوص عليها في المادة 74 من القانون رقم 47.06، ولم يؤد الرسم المستحق عن سنتي 2014 و 2015 وفق ما تنص عليه المادة 76 من القانون نفسه.

وبالرغم من ذلك، لم تقم الجماعة بإعمال مسطرة الفرض التلقائي المنصوص عليها في المادة 158 من القانون سالف الذكر في حق الملزمين المعنيين، وكذا إصدار أوامر بالاستخلاص طبقاً لأحكام القانون رقم 15.97 بمثابة مدونة تحصيل الديون العمومية، حيث تكتفي الجماعة بتوجيه رسائل تذكيرية بين الفينة والأخرى دون إكمال مسطرة الفرض التلقائي.

#### ◀ عدم تطبيق الجزاءات المنصوص عليها في القانون المتعلق بالجبايات المحلية

لا يقوم الملزمون بالرسم على محال بيع المشروبات، وكذا الملزمين الاثنين بالرسم على استخراج مواد المقالع، بإيداع الإقرارات المتعلقة بالموارد المحصلة من طرفهم أو بطبيعة وكمية المواد المستخرجة خلال السنة، في مخالفة لمقتضيات المادتين 67 و 95 من القانون رقم 47.06. وبالرغم من ذلك، فإن المصالح الجماعية لم تقم بتطبيق الجزاءات المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة 134 من القانون رقم 47.06 أنف الذكر.

ومن جانب آخر، لم تقم المصالح الجماعية بتطبيق الجزاءات المنصوص عليها في المادة 147 من القانون رقم 47.06 في حق ملزمين لا يحترمون الأجال القانونية للأداء، ويتعلق الأمر بثلاثة (03) ملزمين بالرسم على محال بيع المشروبات، وملزمين اثنين بالرسم على استخراج مواد المقالع. كما لم تطبق الجماعة هذه الجزاءات في حق الملزم بالرسم على الإقامة بالمؤسسات السياحية الذي لم يحترم آجال الأداء فيما يتعلق بسنة 2013.

#### ◀ استغلال مؤسسات دون ترخيص

يوجد داخل النفود الترابي لجماعة أولاد عبدون، على الطريق السيار بني ملال - برشيد، مقهيان يستغلان دون ترخيص، الشيء الذي يحرم الجماعة من مداخيل مالية متعلقة بالرسم على محال بيع المشروبات. كما تم الشروع في استغلال فندق "إ.ط.أ" قبل الحصول على رخصة الاستغلال، وقد ترتب عن ذلك عدم وضع الإقرار المنصوص عليه في المادة 74 من القانون رقم 47.06 برسم سنة 2012، وكذا عدم أداء الرسم المستحق عن نفس السنة طبقاً لأحكام المادة 76 من القانون سالف الذكر.

## ◀ تراكم المتأخرات المرتبطة بالرسم على النقل العمومي للمسافرين والرسم المفروض على وقوف العربات المعدة للنقل العام للمسافرين

بلغت المتأخرات المتعلقة بهاذين الرسمين، إلى غاية 31 مارس 2016، ما مجموعه 16.800,00 درهم دون احتساب الغرامات والدعائر، حيث تجاوزت المتأخرات المتعلقة بإحدى سيارات الأجرة ست (6) سنوات. وبالرغم من ذلك لم تقم الجماعة بأي إجراء من أجل فرض وتحصيل هذه المبالغ، لاسيما إصدار أوامر استخلاص فردية أو جماعية وفق ما تفتضيه المادة 126 من القانون رقم 47.06، مما قد يعرض جزءا من هذه المداخيل للتقادم الذي يطال الديون العمومية وفقا لمقتضيات المادة 123 من القانون رقم 15.97 بمثابة مدونة تحصيل الديون العمومية.

◀ **عدم تحقق المصالح الجماعية من صحة الأساس المطبق لتصفية الرسم على استخراج مواد المقالع**  
يوجد بتراب جماعة أولاد عبدون مقلعان، وهما مقلع "ت" (رخصة رقم 01 بتاريخ 1992/12/08) ومقلع "ب" (رخصة رقم 90/01 بتاريخ 1990/01/25). وقد سجل، في هذا الإطار، عدم تطبيق مقتضيات المادة 149 وما بعدها من القانون المذكور، والخاصة بمراقبة الإقرارات المقدمة من طرف الأشخاص الخاضعين للرسم على استخراج مواد المقالع، وذلك قصد التحقق من صحة المعطيات المدلى بها، والقيام، عند الاقتضاء، بالتصحيحات والمراجعات اللازمة، لاسيما وأن الكميات المصرح باستخراجها من قبل بعض الملمزمين والمضمنة في إقراراتهم المقدمة إلى مصالح الجماعة، عرفت انخفاضا مهما ما بين 2008 و2015، وتقل في أغلب الأحيان عن تلك المرخص لهم باستخراجها.

وتجدر الإشارة إلى أنه، ابتداء من سنة 2014، تم الشروع في إرفاق الإقرارات بتصميم أنسوبي وشهادة مهندس تبين المساحة المستغلة وكميات المواد المستخرجة، إلا أنه لوحظ أن الكمية المصرح بها، والتي على أساسها يحتسب الرسم على استخراج مواد المقالع، تقل عن تلك المضمنة بشهادة المهندس، كما هو الحال بالنسبة لإقراري الثلث الثالث من سنة 2014 و الثلث الأول من سنة 2015 الخاصة بمقلع "ت"، حيث ناهز الفرق 4.670 متر مكعب.

وبناء على ما سبق، فإن المجلس الجهوي للحسابات يوصي بما يلي:

- العمل على وضع خطة استشرافية لتنمية مداخيل الجماعة تعتمد على أهداف واضحة ومؤشرات لقياس مدى تحقيق الأهداف المسطرة؛
- تنظيم المصلحة المكلفة بالمداخيل بشكل يضمن الفصل بين المهام المتعلقة بالوعاء الضريبي وتلك المتعلقة باستخلاص المداخيل، وكذا دعمها بوسائل العمل الضرورية وبالموارد البشرية اللازمة كما وكيفاً؛
- ضبط الوعاء الضريبي وتعيينه بشكل منتظم عن طريق تفعيل جميع الصلاحيات المخولة للجماعة (الإحصاء السنوي بالنسبة للرسم على الأراضي الحضرية غير المبنية...) والتنسيق بين مختلف مصالح الجماعة (كمصالح الحسابات والممتلكات، والشرطة الإدارية، والتعمير...);
- اتخاذ الإجراءات القانونية في حق مستغلي الملك العام الجماعي دون ترخيص، واستيفاء حقوق الجماعة؛
- تفعيل الصلاحيات المخولة للجماعة قانوناً في مجال تدبير الجبايات المحلية بما فيها الفرض التلقائي وحق المراقبة والإطلاع والتصحيح، وكذا تطبيق الجزاءات واتخاذ الإجراءات في حق الملمزمين المتخلفين عن الأداء.

## ثالثاً. النفقات المنجزة عن طريق سندات الطلب

تنجز الجماعة غالبية نفقاتها عن طريق سندات الطلب، حيث أصدرت خلال الفترة 2011-2015 ما مجموعه 187 سند طلب بمبلغ إجمالي يناهز 4.399.499,37 درهم. ويتسم تدبير هذه الطلبيات بعدة نقائص مرتبطة بالمراقبة الداخلية و باحترام المقتضيات القانونية المتعلقة بالالتزام بالنفقات وتصفياتها والإشهاد على إنجاز الخدمة، وتنفيذها.

### 1. المراقبة الداخلية

بهذا الخصوص، لو حظ ما يلي:

#### ◀ **انفراد رئيس الجماعة بالقيام بالتصفية والإشهاد على صحة الأعمال المنجزة**

قام رئيس المجلس، بشكل انفرادي، بالتصفية والإشهاد على صحة الأعمال المنجزة بالنسبة لبعض سندات الطلب المتعلقة بالتوريدات والخدمات. ويتعلق الأمر على سبيل المثال بسندات الطلب ذات الأرقام 2014/02 و 2014/38 و 2015/11 و 2015/15 و 2015/22 و 2015/30 و 2015/31 و 2015/33. وجدير بالذكر أن تسلم توريدات مقتناة عن طريق سندات الطلب دون إشراك ذوي الاختصاص (تشكيل لجنة مختصة إن اقتضى الأمر ذلك)، لاسيما بالنسبة للتوريدات التي تتطلب مؤهلات تقنية لتسليمها (عتاد صيانة الإنارة العمومية، قطع الغيار والإصلاحات، العتاد المعلوماتي...)، قد يجعل الجماعة تتسلم توريدات غير مطابقة. كما أن هذه الممارسة لا تنسجم مع مبادئ حسن التدبير وقواعد المراقبة الداخلية، خاصة الفصل بين المهام المتنافية.

## ◀ عدم إنجاز محاضر للأشغال المنجزة في إطار سندات الطلب وعدم مسك محاسبية المواد

قياسا على ما هو معمول به بالنسبة لصفقات الأشغال، لا تضع الجماعة جداول المنجزات بالنسبة للأشغال المنفذة عن طريق سندات الطلب، مما لا ينسجم ومقتضيات المادة 56 من دفتر الشروط الإدارية العامة المطبقة على صفقات الأشغال المصادق عليه بموجب المرسوم رقم 2.99.1087 الصادر في 4 ماي 2000. فضلا عن ذلك، لا تقوم الجماعة بمسك ووثائق ومحاضر تبين أوجه استعمال التوريدات التي تم اقتناؤها، وعند الاقتضاء، الأماكن التي أنجزت بها الأشغال والتي استفادت من المواد المقتناة والكميات المستهلكة، وهو ما لا يمكن من التأكد من حقيقة استخدام هذه التوريدات.

وخلافا لمقتضيات المواد 111 و112 و113 من المرسوم رقم 2.09.441 سالف الذكر، لا تمسك الجماعة سجلات لمحاسبة المواد تثبت فيها التوريدات المستلمة والمسلمة، ولا جذاذات خاصة بكل نوع من التوريدات على حدة، تضبط فيها عمليات الخروج والدخول من وإلى المخزن، كما أنها لا تتوفر على أدونات الاستلام والتسليم المتعلقة بعدد من التوريدات والمنقولات، مما لا يمكن معه التأكد من حقيقة التوريدات ووضع مراقبة داخلية فعالة.

## 2. النفقات المتعلقة بحظيرة السيارات

تتكون حظيرة السيارات من تسع (09) عربات، يقوم رئيس المجلس بالإشراف على تدبيرها مباشرة. وقد سجلت الملاحظات التالية بشأن النفقات المتعلقة بحظيرة السيارات:

### ◀ غياب آليات لمراقبة استهلاك الوقود وعمليات الصيانة

لا تتوفر الجماعة على آلية تسمح لها بالتأكد من صدقية استهلاك الوقود، حيث يقوم السائقون بالتزود بالوقود مباشرة بواسطة "سندات لأجل" دون تسجيل عدد الكيلومترات التي قطعتها كل سيارة. ورغم اعتماد الجماعة نظام الشيات "Vignettes" ابتداء من سنة 2015، فإنها لم تعمل على تتبع استهلاك الوقود ومسك سجلات خاصة لتسجيل عدد الكيلومترات وكميات الوقود المستهلك وعمليات الصيانة والإصلاحات المتعلقة بكل سيارة.

### ◀ اختلالات في تنفيذ النفقات المتعلقة باقتناء قطع الغيار وإصلاح السيارات

بلغت الكلفة الخاصة بعمليات اقتناء قطع الغيار وإصلاح وصيانة السيارات والآليات ما مجموعه 264.024,00 درهم ما بين سنتي 2011 و2015. وقد سجلت بشأن هذه النفقات مجموعة من الملاحظات أهمها:

• إصلاح سيارة دون تقديم التبريرات اللازمة

يتعلق الأمر بالحالات التالية:

- إصلاح سيارة عن طريق إذن الطلب رقم 618627 بتاريخ 2015/12/04 بمبلغ قدره 5.920,00 درهم. وهمت هذه الإصلاحات هيكل السيارة (الجنح الأيمن، مضادا الصدمات الأمامي والخلفي)، مما يؤشر على أن السيارة تعرضت لحادث سير، في حين لا يوجد أي محضر أو صور تثبت تعرض السيارة إلى خسائر مادية؛
- اقتناء مجموعة من قطع الغيار لمختلف السيارات التابعة للجماعة عن طريق سند الطلب رقم 2014/38 بتاريخ 25 نونبر 2014 بمبلغ 30.245,00 درهم، وكذا سند الطلب رقم 2015/15 بتاريخ 17 أبريل 2015 بمبلغ 18.120,00 درهم، دون أن تكون الجماعة قد أصدرت أي سند طلب يتعلق بعملية الإصلاح وتغيير قطع الغيار موضوع السنتين المذكورين، ودون أن تكون قد قامت بتسليم وبتخزين المقتنيات.

• غياب ترشيد نفقات إصلاح سيارة المصلحة المرقمة تحت عدد ج 122514

تصرف الجماعة سنويا بمبالغ مهمة، مقارنة مع قيمتها الحالية، لصيانة وإصلاح سيارة من نوع "فياط أونو" مقتناة سنة 1997، وقد بلغ مجموع مصاريف إصلاحها 72.840,00 درهم ما بين سنتي 2011 و2015.

## 1. نفقات أخرى

في هذا الإطار، لوحظ ما يلي:

### ◀ أداء نفقات غير مطابقة لما تم توريده

خلافًا لمقتضيات المرسوم رقم 2.09.441، خاصة المادتين 53 و67 منه، قامت الجماعة بأداء بعض النفقات غير المبررة المتمثلة أساسا فيما يلي:

- سند الطلب رقم 2011/40 بتاريخ 21 أكتوبر 2011 بمبلغ قدره 119.640,00 درهم يتعلق بصيانة مقر الجماعة: حيث تبين، من خلال المعاينة الميدانية، أن الكميات التي تم أدائها تفوق الكميات المنجزة فعلا، وقد تم تقدير المبالغ الزائدة في 6.500,00 درهم دون احتساب الضريبة على القيمة المضافة؛

- سند الطلب رقم 2015/22 بتاريخ 20 يوليو 2015 بمبلغ قدره 60.000,00 درهم يتعلق باقتناء عتاد التشوير: ذلك أنه لم يتم احترام المواصفات التقنية المطلوبة، حيث أن سند الطلب يتضمن ستة معدات إشارة مطبوعة وجها وظهرا، في حين تسلمت الجماعة معدات مطبوعة من جهة واحدة فقط؛
- سند الطلب رقم 2015/30 بتاريخ 26 أكتوبر 2015 بمبلغ قدره 19.992,00 درهم: حيث أدت الجماعة نفقة تتعلق باقتناء ثلاثة مكاتب، واحد من نوع رئاسي، واثنان من نوع شبه رئاسي، إلا أنه تبين، من خلال المعاينة الميدانية، أنه تم تزويد الجماعة بثلاثة مكاتب من نوع شبه رئاسي؛
- سند الطلب رقم 2015/31 بتاريخ 27 أكتوبر 2015 بمبلغ قدره 34.800,00 درهم: إذ قامت الجماعة بأداء نفقة تتعلق باقتناء 28 مصباحا للإنارة العمومية، في حين لم يتم توريد إلا 11 مصباحا فقط.

### ← نقائص مرتبطة بالنفقة المتعلقة بأشغال بناء إحدى الطرق

قامت الجماعة ببناء الطريق الرابطة بين طريق التهيئة رقم 30 ودار الطالبة (باستعمال التكبسية المزوجة) عن طريق سند الطلب رقم 30 بتاريخ 2013/10/26 بمبلغ قدره 187.020,00 درهم، عوض اللجوء إلى إبرام صفقة. ذلك أن أشغال بناء الطرق غير مدرجة في قائمة الأعمال التي من الممكن أن تكون موضوع سندات الطلب المحددة في الملحق 3 الذي تحيل عليه المادة 75 من المرسوم رقم 2.06.388 المتعلق بتحديد شروط وأشكال إبرام صفقات الدولة وبعض القواعد المتعلقة بتدبيرها ومراقبتها. وتجدر الإشارة إلى أن عدم إبرام صفقة في الموضوع حرم الجماعة من مجموعة من الامتيازات خاصة تلك المتعلقة بأجال التنفيذ وشروط الضمان والمواصفات التقنية للأشغال، خاصة وأن النفقة تتعلق ببناء الطرق التي تتطلب التحديد الدقيق للمواصفات التقنية لهذه الأشغال.

وفي هذا السياق، أبانت المعاينة الميدانية للأشغال المنجزة عن ظهور شوائب وعيوب تتمثل في اقتلاع الطبقة السطحية المزوجة بالرغم من ضعف حركة السير بهذه الطريق.

وتأسيسا على ما سبق، فإن المجلس الجهوي للحسابات يوصي بما يلي:

- تعزيز المراقبة الداخلية، وذلك باعتماد محاسبة المواد ومسك السجلات المحاسبية ومحاضر وجداول المنجزات المنصوص عليها قانونا؛
- التقيد بقواعد تنفيذ النفقات المقررة في المرسوم رقم 2.09.441 الصادر في 3 يناير 2010 بسن نظام للمحاسبة العمومية للجماعات المحلية ومجموعاتها خاصة مسطرة تصفية النفقات وكذا الإشهاد على إنجاز الخدمة؛
- مسك السجلات المتعلقة بتتبع استهلاك الوقود وتلك المتعلقة بعمليات إصلاح حظيرة السيارات من أجل ضبطها وضمان الشفافية في تدبيرها؛
- الحرص على ترشيد نفقات إصلاح السيارات والآليات؛
- الإشهاد من طرف المصلحة المختصة على تنفيذ الخدمة، واللجوء، عند الاقتضاء، إلى تكوين لجنة مؤهلة لتسلم التوريدات؛
- الحرص على التأكد من مطابقة الأشغال والتوريدات لتلك المتضمنة في طلبيات الجماعة.

## II. جواب رئيس المجلس الجماعي لأولاد عبدون

### (نص مقتضب)

يعتبر مركز جماعة أولاد عبدون من المراكز شبه الحضرية حالياً، والباقي من المجال الترابي للجماعة فهو قروي وبدأ يتميز مركز الجماعة بحركة عمرانية مهمة مع انطلاقة تصميم التهيئة الجديد لمركز أولاد عبدون المصادق عليه بتاريخ 03 يونيو 2013، عكس تصميم التهيئة الأول المصادق عليه سنة 1997، والذي وضع للحد من الحركة العمرانية لتنمية مدينة خريبكة على حساب جماعة أولاد عبدون.

هذا التوسع العمراني المتزايد وشساعة المجال الترابي للجماعة، وقلة الأطر الإدارية المؤهلة الذين لا يتجاوز عددهم 31 موظفا (18 إداريا - 09 أعوان - 04 موضوعين رهن الإشارة)، يجعلان الجماعة تبذل مجهودات مضاعفة لتوفير خدمات القرب للسكان بصفة عامة، مع العلم أن كل موظف يقوم بمجموعة من المهام في غياب التكوين المستمر.

### أولاً. التعمير وتهيئة المجال

#### 1. إنجاز وثائق التعمير

##### ← شروع متأخر في إعداد تصميم تهيئة جديد وضعف نسبة إنجاز البنيات التحتية

إن التأخر في إنجاز تصميم التهيئة بعد انتهاء مدة التصميم السابق سنة 2007 [لا يعزى إلى مصالح الجماعة]، حيث أن الجماعة قامت مباشرة بعد انتهاء الأجل القانوني لتصميم التهيئة الأول (1997-2007) بجميع الإجراءات القانونية الخاصة بإنجاز تصميم التهيئة الجديد مع بداية سنة 2007 بشراكة مع الوكالة الحضرية لسطات، بدءاً من صفة إنجاز الصور الجوية إلى صفة إعداد تصميم التهيئة من طرف مكتب دراسات مختص (...)، إلا أن مسطرة الدراسة والمصادقة على تصميم التهيئة أخذت في التعثر والتأخير منذ الوهلة الأولى (...)، رغم المراسلات المتعددة واتصالات الرؤساء السابقين (...). لكن التصميم وضابطته ظل يراوح مكانه ولم يخرج إلى حيز الوجود إلا بعد ست سنوات وتمت المصادقة عليه بتاريخ 03 يونيو 2013، وقد كان هذا التأخير خارج عن إرادة المجلس الجماعي.

أما فيما يتعلق بنسبة إنجاز البنيات التحتية والتجهيزات الأساسية المسطرة في أحكام التصميمين، تجدر الإشارة أن تصميم التهيئة المصادق عليه سنة 1997 والمنتبهة صلاحيته سنة 2007 على مساحة 315 هكتار، لم يكن مجاله يلاقي إقبالاً من طرف المنعشين العقاريين والمجزيين والوداديات السكنية التي تنشط حالياً بالمركز والذين كانوا يعتبرون مركز أولاد عبدون مركزاً قروياً، ولم تنجز بهذه الجماعة إلا بعض التجزئات المحسوبة على رؤوس الأصابع ويتعلق الأمر بتجزئة البساتين (44 بقعة)، تجزئة الفضيلة (68 بقعة) وتجزئة العيدي (100 بقعة للفيالات)، كما أن الجماعة كانت فوائدها ومواردها ضعيفة والتي توجه إلى برمجتها في كهربة العالم القروي ولا يمكنها إنجاز البنيات التحتية والتجهيزات الأساسية المسطرة بتصميم التهيئة ونظامه، أما بالنسبة لتصميم التهيئة الحالي المصادق عليه في يونيو 2013 فإنجاز البنيات التحتية من اختصاص المجزيين، أما بالنسبة للتجهيزات الأساسية ستعمل الجماعة على إنجازها بعد توفير الموارد المالية والوعاء العقاري اللازمين لذلك.

##### ← غياب تصميم التقويم التعميري للأحياء والدواوير غير المهيكلة

لم تقم الجماعة بهذه العملية لعدم توفرها على الاعتمادات اللازمة لذلك، لكن بعد برمجة المجلس لمبلغ 2.000.000,00 درهم خلال الدورة العادية لشهر فبراير 2016 من أجل إصلاح مختلف الأزقة المذكورة بتصميم التهيئة المصادق عليه بتاريخ 03 يونيو 2013، وكذا برمجة مبلغ 120.000,00 درهم لإعداد الدراسات التقنية اللازمة لإعادة هيكلة الأحياء المذكورة بتصميم التهيئة، وبناء على الملاحظات الأولية المسطرة بالتقرير بادر المجلس خلال نهاية سنة 2016 إلى الإعلان عن صفة عمومية خاصة بتهيئة بعض الأزقة المتواجدة بمركز الجماعة، فيما تم إسناد مهمة إنجاز تحديد الطرق العامة إلى مكتب دراسات مختص، وستعمل الجماعة مستقبلاً على إتمام معالجة مشكل الأحياء غير المهيكلة الناتج عن عدم إتمام توقيع اتفاقية الشراكة المتعلقة بالمشروع المندمج في إطار صندوق تنمية العالم القروي والمناطق الجبلية.

#### 2. تدبير عملية التجزيء

##### ← الإنجاز المعيب لأشغال تجهيز بعض التجزئات

نظراً للخصائص في الموارد البشرية التقنية المؤهلة، فالجماعة تعتمد بالأساس في مراقبتها لأشغال التجزئات على الوثائق التقنية والإدارية والمخبرية ومصادر المواد المستعملة في التجهيز والمنجزة من طرف المختبرات المختصة، ومكاتب الدراسات والتي تثبت جودة المواد المستعملة في أشغال التجهيز، وكذا المواد المستعملة في إنجاز الطرقات



وطريقة إنجازها وبنياتها والأرصفة وقنوات الصرف الصحي وأقطارها المحددة بالتصاميم التقنية المستجيبية للمعايير التقنية والجودة، وأن عملية التسلم المؤقت لأشغال التجهيز تتم من طرف لجنة مختلطة تضم قسم التعمير بالعمالة، وقسم التجهيز بالعمالة، والوكالة الحضرية بالإضافة إلى المصلحة التقنية والمصالح الخارجية، وأنه أثناء عملية التسلم المؤقت لا تظهر على الطرقات والأرصفة أية عيوب لكن عندما تبتديء عمليات البناء بالتجزئات السكنية يقوم مالكو البقع الأرضية بجلب مواد البناء بواسطة شاحنات كبيرة ذات حمولة ثقيلة وسرعة مرتفعة تكون السبب الرئيسي في إتلاف طبقة الإسفلت أو ظهور تشققات وهبوط طبقة الأساس التي تجعلها تحتفظ بمياه الأمطار وعدم تصريفها وليس السبب دائما هو سوء التصاق طبقة السير بدعامتها كما هو الحال بالنسبة لتجزئة "ر4" و"ر5". أما فيما يتعلق بالأرصفة لتجزئة "ي" و"ع" و"ح" فهي نفسها المستعملة في مجموعة من التجزئات، وبالنسبة للتشجير والمساحات الخضراء فاللجنة المكلفة بالتسلم تتأكد من وجود الأشجار والمساحات الخضراء، لكن بعد ذلك لا يعمل المجزئ على صيانة هذه المساحات والحفاظ عليها مما يؤدي إلى إتلافها، وبخصوص عدم تجهيز تجزئة "ش3" بمصابيح الإنارة العمومية، فاللجنة المختلطة المكلفة بعملية التسلم عاينت المصابيح وبحضور ممثل المكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب، لكن ما حصل من بعد هو سرقة هذه المصابيح.

كما تجدر الإشارة إلى أن المسطرة المعمول بها على الصعيد الإقليمي والخاصة بنصب أعمدة المياه لإخماد الحريق تتم دراستها خلال دراسة ملفات مشاريع التجزئات من طرف لجنة المشاريع الكبرى حيث يتم عرض نسخة منها على مصالح الوقاية المدنية لإبداء ملاحظاتها حول نصب أعمدة إخماد الحرائق والفوهات، وأخبركم أن دفتر التحملات المعمول به نموذجي ولا يتضمن مقتضيات تفرض على المجزئين نصب هذه الأعمدة، وسنعمل على إضافة هذه الملاحظة المثارة ضمن دفتر التحملات، كما أن مجموعة من الفوهات الخاصة بإخماد الحريق موصولة بشبكة الماء ومتوفرة على أعمدة وعداد في حدود ما هو مطلوب من طرف السلطات المعنية.

#### ← ضعف عمليات تتبع ومراقبة أشغال التجزئات

سبب ضعف عمليات التتبع والمراقبة يرجع بالأساس إلى قلة الموارد البشرية التقنية المؤهلة حيث ستعمل الجماعة على تعزيز المصلحة بأطر ذات تخصص تقني سواء عن طريق الإلحاق أو الانتقال، كما سيتم توفير جميع المستلزمات الخاصة بالقياس المتطور، وسيتم اقتناء سيارة خاصة للمصلحة بعد الموافقة على تحويل اعتمادات مالية بالجزء الثاني لشراء سيارتين واحدة للمصلحة التقنية وأخرى للمصلحة الجبايات.

بالنسبة لدفاتر الورش فجميع الورشات تتوفر على دفاتر، حيث لا يمكن إنجاز الأشغال دون التوفر على هذا الدفتر. أما بالنسبة لغياب ممثل عن الجماعة أثناء تسلم بعض أشغال شبكة التطهير السائل (...) فسنعمل مستقبلا على إلزامية حضور ممثل عن الجماعة بجانب المكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب. أما عن عدم استجابة الجماعة لدعوة المقاول للتسلم الأولي لأشغال تجهيز الطرق السابق لأشغال وضع الإسفلت، فالجماعة تستجيب للدعوة بعد مد المقاول مصالح الجماعة بكافة الوثائق الإدارية والتقنية الضرورية، وملف الاختبارات التقنية وتجارب المختبر.

#### ← نقائص على مستوى القيام بالاختبارات التقنية

تعتمد مصالح الجماعة على التقارير والتجارب والاختبارات التقنية مع تركيزها على التعليق المضمن بمختلف الوثائق والتي يتوجب أن تتضمن عبارة "مطابق للمعايير التقنية والجودة المعمول بها في هذا الميدان"، كما أن ملف التسلم المؤقت لتجزئات "ي" و"ح" و"ع" و"ر4" متضمن لنتائج التجارب والاختبارات التقنية اللازمة المتعلقة بجودة الأشغال، وقد تم حث المصلحة التقنية للأخذ بعين الاعتبار هذه الملاحظة وبدء العمل بها.

#### ← عدم مباشرة إجراءات التسلم النهائي للتجزئات

نظرا لقلة العنصر البشري بالمصلحة التقنية وعدم إلمامه بمختلف النصوص القانونية الخاصة بتطبيق مقتضيات المادتين 27 و28 من القانون رقم 25.90 المتعلق بالتجزئات العقارية والمجموعات السكنية وتقسيم العقارات لمباشرة عملية التسليم النهائي بعد مرور سنة على التسلم المؤقت لجميع التجزئات، وبعد التوصل بالملاحظات المضمنة بالتقرير الأول تم تطبيق المادتين المذكورتين سالفًا.

#### 3. تسليم رخص البناء والسكن وشواهد المطابقة

##### ← تأخر في منح رخص البناء

تعمل الجماعة على احترام المساطر القانونية المعمول بها لتسليم رخص السكن وشواهد المطابقة، أو رخص البناء ورخص إحداث التجزئات، ويعزى التأخر الواضح في تسليم رخص البناء إلى عدة أسباب منها: طول فترة دراسة الملف من طرف اللجنة المختصة بالشباك الوحيد قبل المصادقة عليه، مدى سرعة استجابة صاحب الطلب لملاحظات

اللجنة، كما أن صاحب المشروع عندما تتم المصادقة على ملفه يحتفظ به، ولا يتقدم إلى الجماعة للحصول على رخصة البناء إلا بعد مرور مدة زمنية طويلة، وعند إعداد الملف وإشعاره بالمبلغ الواجب أدائه (لا يعود إلى الجماعة إلا بعد عدة أسابيع) للحصول على رخصته، هذه بعض الأسباب على سبيل المثال وليس الحصر.

#### ← تسليم رخص البناء في تجزئة غير مسلمة مؤقتا وغير كاملة التجهيز

تم تسليم رخص البناء بتجزئة السعادة 1، بناء على الرأي الموافق للجنة المختصة، وبعد دراسة مختلف الطلبات من طرف المصالح المعنية وقيامها بمعاینات ميدانية للبع المراد بناؤها والتي تتواجد بموقع يتوفر على مختلف الشبكات والطرق بعد تحرير محضر في هذا الصدد.

#### ← بناء طابق علوي بدون ترخيص واستغلال المبنى دون الحصول على رخصة السكن

قامت مصالح الجماعة بتحرير محضر للمخالفة وتوجيهه إلى السلطة المختصة لاتخاذ الإجراءات القانونية في حقه تحت عدد 626 بتاريخ 20 يونيو 2016، كما طالبت من المخالف تسوية وضعيته القانونية بتقديم ملف رخصة بناء الطابق الثالث كما ينص على ذلك التصميم المعروض على أنظار لجنة المشاريع الكبرى بالشبكاك الوحيد.

#### ← تسليم رخص الإصلاح لمباشرة أشغال بناء في مخالفة للقوانين والأنظمة الجاري بها العمل

يتم تسليم رخص الإصلاح بناء على معاينة ميدانية للجنة تقنية من الجماعة للتأكد من صحة مواضيع طلبات رخص الإصلاح، والتزام المعنيين للتقيد بمحتويات رخص الإصلاح، وعند تجاوز مضمون رخصة الإصلاح والقيام ببناءات تقوم الجماعة بإيقاف الأشغال وسحب الرخصة، وتحرير محضر مخالفة، كما أن رخص الإصلاح التي تسلمها الجماعة تبقى للإصلاح ولا يمكن تجاوزها للقيام بالبناء.

#### ← منح رخصة سكن وشهادة المطابقة دون احترام القوانين الجاري بها العمل

تم تسليم شهادة المطابقة بتاريخ 29 أبريل 2015 بعد الإدلاء بجميع الوثائق المكونة لملف بناء طابق سفلي وتجاري وقد تم منح رخصة السكن من أجل إدخال عداد الكهرباء لتركيب أبواب السفلي التجاري، والذي لم يكن آنذاك مخالفا للتصميم المصادق عليه.

كما تم تسليم رخصة السكن بناء على مطابقة البناية لرخصة البناء رقم 2014/09 والتصميم المصادق عليه آنذاك لم يكن مخالفا للتصميم، وقد خالف رخصة البناء والتصاميم المصادق عليها بعد ذلك.

#### ← منح رخصة تعلية الطابق الثاني لبناية مشيدة بصفة غير قانونية

قامت الجماعة بمنح رخصة بناء تحت عدد 2015/46 بتاريخ 13 أكتوبر 2015 من أجل تعلية الطابق الثاني، وذلك بناء على الرأي الموافق للجنة التقنية بالشبكاك الوحيد والمكلفة بدراسة هذه الملفات وإبداء الرأي بشأنها، أما بخصوص البناية الأصلية المكونة من طابق سفلي وطابق أول والمشيدة سابقا منذ سنوات دون ترخيص، والمتواجدة بحي "مقصيد" والذي تم تزويده بمختلف شبكات الماء والكهرباء والهاتف والتطهير السائل والطرق، هذا الأمر جعل ساكنة هذا الحي يطالبون بالبناء والتعلية بعد الإدلاء بشواهد تقنية من مكاتب دراسات مختصة تثبت قدرة البنايات على تحمل الطابق الثاني. وبالنسبة للمخالفة فقد عملت الجماعة على إيقافه وتحرير محضر مخالفة وتوجيهه إلى السيد وكيل جلالة الملك مما أجبره على تقديم ملف قانوني للحصول على رخصة بناء الطابق الثاني، وقد تمت الموافقة على ذلك من طرف لجنة الشبكاك الوحيد، وبذلك يكون قد صحح وضعيته.

#### 4. مراقبة وضبط وزجر المخالفات لقوانين التعمير

#### ← تقصير الجماعة في مراقبة عمليات البناء واعتمادها في زجر المخالفات فقط على الإحالات الخارجية

مصالح الجماعة والسلطة المحلية يعملان بتنسيق بينهما لزجر المخالفين الذين يقومون بمخالفات في ميدان التعمير، حيث ينتقل كل من ممثل السلطة وممثل الجماعة معا إلى عين المكان للقيام باللازم، وبعد ذلك تقوم السلطة المحلية بمراسلة الجماعة عن المخالفات المرتكبة في إطار قيامها بواجبها.

كما عملت الجماعة على توفير الاعتمادات المالية عن طريق تحويل اعتمادات مالية بالجزء الثاني لتوفير الإمكانيات المادية للمصلحة التقنية للقيام بعمليات المراقبة، وذلك بشراء سيارة خاصة للمصلحة التقنية، مع العلم أن سيارة "أونو" و"داسيا" تستعملان من طرف الموظفين والأعوان كلما طلبوا ذلك.

#### ← عدم اتخاذ الإجراءات المتعلقة بالمتابعة القضائية في حق المخالفين

(...) بالرغم من النقص الحاد في الموارد البشرية تقوم الجماعة بإرسال جميع المعاینات إلى السلطة القضائية للقيام بالمتابعة في حق جميع المخالفين، مع تكثيف الجهود لعدم التأخر في توجيه مختلف الشكايات ومحاضر المخالفات إلى السلطة القضائية.

## ◀ التأخر في إيداع الشكايات المتعلقة بمخالفات قانون التعمير لدى وكيل الملك

إن التأخر في إيداع شكايات المخالفات لدى السيد وكيل الملك راجع إلى قلة الموظفين العاملين بالمصلحة التقنية والذين يقومون بجميع المهام المنوطة بهذه المصلحة بما فيها معاينة المخالفات وتحرير المحاضر وتوجيهها إلى السلطات القضائية المختصة، ويتم توجيه ذلك عن طريق السلم الإداري لرفض مصالح المحكمة قبول الشكايات مباشرة، كما أن المخالف يتم إيقافه فوراً ووضع تحت المراقبة إلى حين تسوية وضعيته.

## ◀ تسليم شواهد التخلي عن المتابعات القضائية في مخالفة للقانون

تم تسليم شواهد التخلي عن حسن نية وسوء فهم لطريقة منح هذه الشهادة، نظراً لبعدها البنائيات موضوع المخالفات عن مركز الجماعة، ولا تشكل تشجيعاً للبناء العشوائي عكس البنائيات المتواجدة بمركز الجماعة، ولعدم توفرهم على سكن لائق يحميهم وعائلتهم الصغيرة حيث كانت منازلهم فيما قبل عبارة عن دور قروية قديمة أبلة للسقوط، وكذا لظروفهم المعيشية المزرية، وضعف مواردهم المالية التي لا تكفي حتى للتغلب على مصاريف العيش والتطبيب والتدريس، وحفاظاً على استقرار ساكنة العالم القروي وسط أراضيهم التي ورثوها أباً عن جد حتى لا يهاجروا إلى المدن القريبة. وسنعمل على الأخذ بعين الاعتبار بملاحظتكم بعد فهمنا للدور القانوني لشواهد التخلي عن المتابعة.

وتأسيساً على ذلك سيتم العمل بمختلف التوصيات الصادرة عن المجلس الجهوي للحسابات في هذا الميدان.

## ثانياً. تدبير المداخل

### 1. الحكامة

#### ◀ غياب رؤية واضحة لدى الجماعة لتنمية مداخلها

على الرغم من الصعوبات التي تعانيها الجماعة بحكم قربها مع مدينة خريبكة، فستعمل على استكمال مسطرة اقتناء عقارين مجاورين للسوق الأسبوعي من أجل توسيعه وإنجاز استثمارات من محلات تجارية وسكنية لتنمية المداخل وجعلها قارة، وكذا تكثيف الجهود لإخراج المشروع المندمج والممول بمساهمة صندوق التنمية القروية والمناطق الجبلية ولموافقة السلطة الوصية على الأراضي السلالية لتقويت أرض "دشر الخميس" لإنشاء منتزه سياحي وبناء مدرسة للتعليم الأصلي، وأرض "لكار الرويف" لإنشاء سوق أسبوعي عصري.

#### ◀ محدودية الموارد البشرية والمادية المخصصة لتدبير الجبايات

هذه المحدودية راجعة إلى قلة الموارد البشرية بصفة عامة، حيث يتطلب العمل بمصلحة الحسابات والممتلكات القيام بمجهودات مضاعفة من طرف حيسوبي الجماعة الذي كان يعمل لوحده بهذه المصلحة حتى سنة 2015، تم تطعيم هذه المصلحة بتقنيين اثنين لم يسبق لهما أن تلقيا أي تكوين، كما سيتم العمل على الفصل بين مهمني الوعاء الضريبي واستخلاص المداخل بمجرد تعزيز المصلحة بموظفين سواء عن طريق الانتقال أو الإلحاق أو التوظيف.

كما تم الأخذ بملاحظة توفير برنامج معلوماتي للمصلحة (...)، بحيث تم وضع طلبات أثمان متعلقة بتطبيق معلوماتي، ثم عقد دورة استثنائية بتاريخ 02 غشت 2016 من أجل تغيير برمجة اعتمادات مالية لأداء واجبات هذا التطبيق واقتناء سيارتين لكل من مصلحة الحسابات والمصلحة التقنية، كما تم نقل مصلحة الحسابات إلى المكتب المجاور وهو عبارة عن قاعة أكبر من القاعة الأولى.

### 2. الرسوم والواجبات ذات الطبيعة العقارية

#### ◀ عدم إجراء عملية إحصاء الأراضي الحضرية غير المبنية

شرعت الجماعة في توفير الوسائل المادية اللوجيستية لعمل المصلحة، وسيتم تكليف مكتب دراسات للقيام بإحصاء شامل للأراضي الحضرية غير المبنية لتوفير أرضية عمل مستقبلية بعد برمجة الاعتمادات المالية لأداء أتعاب المكتب وسيتم تعيين لجنة محلية للقيام بهذه المهمة والسهر على الإحصاء السنوي للأراضي الحضرية غير المبنية.

#### ◀ عدم فرض الرسم على مجموعة من الأراضي

نفس الجواب عن الملاحظة السابقة، أضف إلى ذلك منطقة الاحتياط العقاري بتصميم التهيئة البالغة مساحتها 130 هكتار، والمناطق التي تنعدم بها شبكتي الماء والكهرباء وما زالت عبارة عن مناطق فلاحية، وتواجد أحياء هامشية غير مربوطة بشبكتي الماء والكهرباء، إضافة إلى إشكالية عدم تسليم أشغال التجزئات القديمة والتجمعات السكنية التي لا زالت غير مربوطة بشبكة الكهرباء، وكذلك في الوقت الذي كان تصميم التهيئة الأول في غالبيته مشمولاً بمناطق خضراء وممنوعة من البناء.

### ◀ تأخر مجزئ في تسوية وضعيته

تجدر الإشارة بأن تجزئة "ان" توجد بين جماعتي خريبكة وأولاد عبدون ومرخصة بقرار عاملي، ومنذ تسليم الإذن بالتجهيز والجماعة تراسل المجزئ لتسوية وضعيته المالية تجاه الجماعة، وبقي المعني يماطل حتى تم تفويت هذه التجزئة إلى مجزئ ثان بعد إفلاس المجزئ الأول (...)، وبعد انتخاب المجلس الجديد شرع في تصفية هذه الوضعية حيث تم إيقاف أشغال التجهيز إلى حين أداء مبلغ الرسم على الأراضي الحضرية غير المبنية لأربع سنوات الأخيرة، وإجباره على تقديم ملف تغيير تجهيز التجزئة إلى لجنة المشاريع الكبرى حتى يتمكن من مسابرة الأشغال بصفة قانونية.

### ◀ عدم إيداع الإقرار بتغيير المالك أو بتخصيص الأراضي

تم الشروع بهذا الإجراء بعد اكتمال مهمة مراقبة تسيير الجماعة واتضاح الرؤيا لهذا الإجراء، والذي كان محدودا في السابق لعدم توفر عمليات تسليم أشغال التجزئات والتي انطلقت خلال سنة 2015، كما أن مصلحة الجبايات شرعت في تطبيق هذا الإجراء رغم عدم توفرها على تطبيق معلوماتي يمكنها من معرفة القطع المؤدى عنها رغم مطالبة أصحابها بتقديم وصولات الأداء لتفادي تكرار عملية الأداء.

### ◀ عدم تطبيق الرسم على الأراضي الحضرية غير المبنية بعد انصرام أجل الإعفاء المؤقت

بعد توفير التطبيق المعلوماتي لمصلحة الجبايات خلال هذه السنة، سيتم خلال السنة المقبلة توفير نظام معلوماتي للمصلحة التقنية ليصبح التنسيق بين هاتين المصلحتين أوتوماتيكيا لتفادي عدم الأداء بعد انقضاء الأجل المنصوص عليه، وإلى حين ذلك سيتم إخبار المصلحة التقنية من أجل مد مصلحة الجبايات بجميع المعطيات قبل تسليم أي رخصة سكن لإقرار منهجية محكمة في مجال التتبع والاستخلاص، أضف إلى عدم التنصيص في القانون المتعلق بالتعمير على اعتبار ممثل عن مصلحة الجبايات ضمن لجنة منح الرخص.

### ◀ عدم ممارسة الجماعة لحقها في الاطلاع والمراقبة

نظرا للخصائص الكبيرة في الموارد البشرية وعدم تكوين الموظفين في مجال الجبايات والتعمير بمناسبة صدور القوانين المنظمة، يتم الاعتماد على الفواتير المتعلقة بمختلف الأشغال دون احتساب الضريبة على القيمة المضافة باعتبارها وثائق رسمية صادرة عن شركات أو مقاولات يتم تقديمها للمصالح الضريبية، وستقوم مصالح الجماعة مستقبلا بحقها في الاطلاع والمراقبة ضمنا لحقوق الجماعة والرفع من مواردها كما جاء في التقرير.

### ◀ عدم توفر الجماعة على ما يثبت أداء الرسم على عمليات البناء بشأن مجموعة من الرخص المسلمة

كل رخصة لا يتم تسليمها من طرف مصالح الجماعة إلا بعد أداء المستحقات، ونظرا للأعطاب التي تعرضت لها آلة النسخ لم يتم نسخ التواصيل وتعذر علينا الاتصال بأصحابها لمدنا بنسخ منها.

أما رخص الإصلاح فيتم استخلاص واجباتها، إلا أن عدم التوفر على نسخ لتواصيل الأداء وضعها في خانة غير المستخلصة. وفي هذا الصدد سنحرص على حث جميع المصالح الجماعية على القيام بعملية استنساخ جميع التواصيل وتضمينها بالنظام المعلوماتي.

### ◀ نقائص على مستوى فرض واستخلاص الرسوم على شغل الملك الجماعي العام مؤقتا

شساعة الجماعة وقلة الموارد البشرية للقيام بعمليات المراقبة لاحتساب المساحة المشغولة دفعا المصلحة إلى تصفية هذا الرسم على أساس المساحة المصرح بها، ولتشجيع الاستثمار بمرکز الجماعة، وسيتم تطبيق المقترضات القانونية الخاصة بهذه العملية، مع إلزام جميع المحتلين للملك العمومي بأداء كافة المستحقات القانونية، كما سيتم إعمال المسطرة القانونية الخاصة بالجزاءات عن شغل الملك الجماعي العام لأغراض تجارية أو صناعية أو مهنية، مع حثهم على تسوية وضعيتهم، ونظرا كذلك لكبير المساحات وفراغها بمختلف التجزئات المرخصة، والنقص في الموارد البشرية للقيام بعملية التتبع للمدة الزمنية المسموح بها، وتمتير المساحات المشغولة دفع المصلحة إلى اعتماد مساحة عشرة أمتار مربعة أثناء تسليم رخصة البناء تؤدي كاملة لمدة سنة.

### 3. الرسوم والواجبات المطبقة على الأنشطة المهنية والتجارية والخدمات

#### ◀ عدم اللجوء إلى الفرض التلقائي للرسم

على الرغم من كثرة المهام المنوطة بمصلحة الحسابات، فإنها لا تتوانى في مراسلة الملمزين سواء فيما يتعلق بإيداع الإقرار من عدمه أو التطبيق التلقائي للرسم، بحيث من خلال هذه العملية غالبا ما يتقدم المعنيون بالأمر بشيكات غير مؤشر عليها والتي لا يتم قبولها من طرف الخزينة الإقليمية، الشيء الذي يؤدي إلى إرجاعها إلى أصحابها للقيام بالمتعين لكن دون جدوى، وبذلك يكون قد استهلك كثير من الوقت، وأملا في تحصيل مداخيل من شأنها الرفع من

مداخل ميزانية الجماعة، خاصة وأن الأوامر بالأداء تبقى بدون جدوى وتتسبب في تراكم الباقي استخلاصه. وسيتم مستقبلا في مثل هذه الحالات أعمال مسطرة التطبيق التلقائي للرسم حفاظا على حقوق الجماعة.

### ◀ عدم تطبيق الجزاءات المنصوص عليها في القانون المتعلق بالجبايات المحلية

سيتم تدارك هذا الإغفال غير المقصود لعدم إمام موظفي المصلحة بالمقتضيات القانونية الخاصة بهذه العملية وطريقة حسابها، وحتى لا يتم ضياع مبالغ مالية مهمة يتم الاستخلاص بهذه الطريقة تجنباً للتقادم وعدم إمام الملزمين بالإجراءات القانونية. كما سيتم تعيين موظف مكلف بالوعاء والإحصاء، بعد إلحاق أو انتقال أحد الموظفين للعمل بمصالح الجماعة.

### ◀ استغلال مؤسسات دون ترخيص

لقد قام صاحب فندق "إ.ط.أ" بالاستغلال دون تقديمه لطلب الحصول على الرخصة، وتم إجباره على تقديم تصريح تم اعتماده في فرض الرسم وأدائه، كما تمت مراسلة السلطة المحلية ورجال الأمن للحصول على عدد المبيتات المصرح بها لديهم لكن دون جواب، وفي غياب التوصل بهذه البيانات تم الاعتماد على الإقرار واستخلاص الرسم، ونظرا لقلّة الموارد البشرية وعدم الإلمام بالمقتضيات القانونية من طرف المصلحة تم عن غير قصد عدم تطبيق الجزاءات، وسيتم تدارك ذلك مستقبلا.

وبالنسبة للمقهيّين المتواجدين على الطريق السيار بني ملال -برشيد، فقد تمت مراسلة المعنيين مرتين للقيام بالإجراءات القانونية للحصول على رخص الاستغلال، وقد استجاب أحدهما الذي أدى ما بذمته وحصل على رخصة الاستغلال، أما الثاني فلم يستجب وستطبق عليه مقتضيات القانون التنظيمي للجماعات، وفي حالة عدم الاستجابة سنقوم برفع دعوى قضائية ضده.

### ◀ تراكم المتأخرات المرتبطة بالنقل العمومي للمسافرين والرسم المفروض على وقوف العربات المعدة للنقل العام للمسافرين

قامت مصلحة الجبايات بمراسلة أصحاب المأذونيات تحت إشراف السلطة المحلية لأداء جميع المتأخرات مع مراسلة الدرك الملكي للمساهمة في هذه العملية وذلك بمطالبة أصحاب المأذونيات بالإدلاء بوصولات الأداء أثناء المراقبة لكن دون جدوى، وقد تم تحصيل جميع المتأخرات من هذا الرسم خلال هذه السنة.

### ◀ عدم تحقق المصالح الجماعية من صحة الأساس المطبق لتصفية الرسم على استخراج مواد المقالع

هذا الفرق في الكميات المصرح بها راجع لتوقف المقالعين "ت" و"ب" بين الفينة والأخرى، أما طريقة التحقق من الكميات المصرح بها راجعة لعدم دراية المصلحة بطريق التحقق لضعف التكوين وقلّة الموارد البشرية، كما أن البيانات ربع السنوية الموضوعة لدى مصالح الجماعة والتي تبين الكميات المستخرجة برسم السنة كانت تعتبر بمثابة إقرار سنوي، الشيء الذي أدى عن غير قصد إلى عدم تقديم الإقرار عن الكميات المستخرجة برسم السنة السابقة، وللإشارة فهذان المقالعان قد تم توقيفهما وإغلاقهما بقرار من السلطات المختصة.

وتأسيسا على ذلك سيتم العمل بمختلف التوصيات الصادرة عن المجلس الجهوي للحسابات في هذا الميدان.

## ثالثا. النفقات المنجزة عن طريق سندات الطلب

### 1. المراقبة الداخلية

#### ◀ انفراد رئيس الجماعة بالقيام بالتصفية والإشهاد على صحة الأعمال المنجزة

حفاظا على مصداقية تعامل الجماعة مع كافة المومنين، والتسريع بعملية الأداء، وعدم تواجد موظفين مؤهلين للقيام بعملية التصفية والإشهاد، تم القيام بعملية الإشهاد والتصفية على الأعمال المنجزة عن حسن نية بعد التأكد من صحتها كما هو منصوص عليه في الفقرة الأخيرة من المادة 53 من المرسوم رقم 2.09.441 بسن نظام المحاسبة العمومية للجماعات المحلية ومجموعاتها. وسيتم تعيين موظفين مختصين للقيام بعملية الإشهاد على تسلم الأشغال والتوريدات والخدمات مع خلق لجنة خاصة لتسلم مختلف التوريدات القليلة والتي لا يتم القيام بها إلا لضرورتها.

#### ◀ عدم إنجاز محاضر للأشغال المنفذة في إطار سندات الطلب وعدم مسك محاسبة المواد

بالنسبة لأشغال التوريدات، فالجماعة تعتمد على وصولات الاستلام خاصة وأنها تهم مناسبات (...) ويتم تسلمها مباشرة من طرف الأعوان للقيام بالأشغال.

كما أن جميع التوريدات المستلمة والمقتناة للغرض المخصص له، يتم استعمالها فور استلامها لكون الجماعة لاتقتني كل الطلبيات وتضعها بالمخزن نظرا لكميتها القليلة واتباع سياسة ترشيد النفقات، وهذا العمل يتم به عن حسن نية في غياب أي تكوين أو التوفر على نماذج خاصة لمثل هذه العملية.

## 2. النفقات المتعلقة بحظيرة السيارات

### ← غياب آليات لمراقبة استهلاك الوقود وعمليات الصيانة

في غياب نموذج موحد لدفتر المراقبة والنقص في الموارد البشرية، تعتمد الجماعة للتزود بالوقود حسب سندات الطلب وللغاية التي تتطلبها كل سيارة أو آلية رغم غياب سجل لذلك (...)، أما خلال سنة 2015، فتم العمل بمسطرة السيمات، كما سيتم إعداد سجل لهذه الغاية (carnet de bord) للعمل به بعد طبعه، مع العلم أن مبالغ استهلاك الوقود غير مبالغ فيها.

### ← اختلالات في تنفيذ النفقات المتعلقة باقتناء قطع الغيار وإصلاح السيارات

(...) إن أئمة اقتناء قطع الغيار غير مبالغ فيها، لكون أغلب السيارات والآليات تفوق 15 سنة وتعمل بالمجال القروي، ويقودها مجموعة من السائقين كل واحد له طريقته الخاصة مما يعرض مختلف السيارات والآليات لعدة أعطاب، وهذا يجعل عملية إصلاح مختلف السيارات والآليات جد مكلفة.

### • إصلاح سيارة دون تقديم التبريرات اللازمة

بالنسبة لإصلاح السيارة من نوع DACIA LOGAN (...) فلم تتعرض لحادثة سير، بل إن أحد السائقين هو من كان قد صدمها صدمة خفيفة مع إحدى الأشجار التي كانت متواجدة داخل مقر الجماعة والذي تطلب تغيير الجناح الأيمن ومضاد الصدمات.

### • غياب ترشيده نفقات إصلاح سيارة المصلحة المرقمة تحت عدد ج 122514

بالنسبة للسيارة المذكورة من نوع "أونو" فيفوق عمرها 20 سنة، وتعمل بصفة دائمة في جميع الميادين، وهذه الحالة جعلتها تتطلب إصلاحات إضافية لضمان استمرار المرفق العمومي.

إن أئمة اقتناء قطع الغيار مثبتة بالفواتير المعتمدة قانونيا، والمؤمنون هم المسؤولون عن تفاوت الأثمان المضمنة بمختلف الفواتير لكون الجماعة لا تتوفر على مختصين لمراجعة الأئمة المضمنة بالفواتير ومرجع للأثمان، كما أن الجماعة تعمل جادة لترشيده النفقات، خاصة أن المبلغ المتعلق بقطع الغيار الخاصة بإصلاح السيارات (08 سيارات وآليات) لا يتجاوز سنويا 60.000,00 درهم.

## 3. نفقات أخرى

### ← أداء نفقات غير مطابقة لما تم توريده

- سند الطلب رقم 2011/40 (...): إن الكميات الموضوعة تم تنفيذها متفرقة على عدة أماكن بالمقر القديم والمقر الجديد للجماعة.
- عتاد الإشارات موضوع سند الطلب رقم 2015/22 يتضمن 06 إشارات تم تسلمها حسب ما تم التعاقد بشأنه.
- اقتناء ثلاثة مكاتب موضوع سند الطلب رقم 2015/30 والتي تم تسلمها حسب المواصفات المطلوبة، إلا أن قلة التدقيق وتمتير المكاتب المقتناة لم يتم بالنسبة للمكتب من النوع الرئاسي والذي تم التأكد منه بالعين المجردة.
- تم اقتناء 28 مصباحا للإنارة العمومية بالفعل موضوع سند الطلب رقم 2015/31، والتي تم تعويض المصابيح التي أصيبت بأعطاب بمقر الجماعة وبالشارع الأمامي.

### ← نقائص مرتبطة بالنفقة المتعلقة بأشغال بناء إحدى الطرق

(...) بالنسبة لهذه النفقة والتي تم تنفيذها عن طريق سند الطلب نظرا لضيق الوقت أثناء تدشين مقر دار الطالبة أو لاد عبود (...)، لا اعتبار هذا المرفق من المرافق الهامة الخاصة بإيواء التلميذات المستفيدات من خدمات دار الطالبة لمحاربة الهدر المدرسي وسط الفتيات. وتمت الأشغال طبقا لما هو معمول به في هذا المجال، أما بالنسبة لما تم تسجيله بالنسبة لاقتلاع الطبقة السطحية المزدوجة خاصة طبقة الحصى، تجدر الإشارة بأن هذه التقنية المعمول بها لا بد أن تظهر تجمع الحصى عند الانعراجات وليس ظهور حفر بهذه الطريق.

وتأسيسا على ذلك سيتم العمل بمختلف التوصيات الصادرة عن المجلس الجهوي للحسابات في هذا الميدان.

## جماعة "أفورار" (إقليم أزيلال)

تأسست جماعة أفورار سنة 1959، وهي تتوفر على مركز محدد منذ سنة 2005. تبلغ مساحتها 190 كلم مربع، أما عدد سكانها فوصل إلى 21.382 نسمة حسب معطيات الإحصاء العام للسكان والسكنى المنجز سنة 2014. يتشكل المجلس الجماعي لأفورار من 25 عضواً، ويبلغ عدد موظفيها 46 موظفاً وعونا. وقد بلغت المداخيل الإجمالية للجماعة خلال سنة 2015 ما يناهز 16,20 مليون درهم، مقابل حوالي 11,20 مليون درهم بالنسبة للمصاريف الإجمالية، مما نتج عنه فائض ناھز 5,00 مليون درهم في السنة ذاتها.

### I. ملاحظات وتوصيات المجلس الجهوي للحسابات

أسفرت مهمة مراقبة تسيير جماعة أفورار المتعلقة بالفترة 2011-2015 عن تسجيل مجموعة من الملاحظات وإصدار عدة توصيات همت مجالات المداخيل والطلبات العمومية والتعمير.

#### أولاً. تدبير المداخيل

ارتفعت مداخيل الجماعة خلال الفترة 2011-2015 بنسبة بلغت 43%، حيث انتقلت من 11.298.154,95 درهم سنة 2011 إلى 16.175.494,78 درهم سنة 2015. وبالرغم من هذا النمو، فإن تدبير المداخيل الجماعية ما زالت تعتره بعض النقائص التي تتجلى من خلال الملاحظات التالية:

#### 1. الوضعية المالية للجماعة وتدبير مصلحة الجبايات

##### ← محدودية الموارد الذاتية للجماعة وارتفاع مبلغ الباقي استخلاصه

لا تساهم الموارد الجبائية الذاتية إلا بنسبة ضئيلة في مجموع الموارد، إذ لم تمثل خلال سنة 2015 سوى 29% من مجموع مداخيل التسيير. وتعتمد الجماعة بشكل كبير في تمويل نفقاتها على حصتها من منتوج الضريبة على القيمة المضافة التي تمثل أكثر من 65% من مجموع مداخيل التسيير. ولا تمكن الموارد الذاتية للجماعة من تغطية حتى المصاريف المرتبطة بأجور ورواتب الموظفين والأعوان، إذ لم تتجاوز نسبة التغطية خلال سنة 2015 ما قدره 61%. ومن جهة أخرى، فقد ارتفع مبلغ الباقي استخلاصه بشكل متواصل خلال الفترة 2011-2015، مسجلاً زيادة قدرها 1.472.989,43 درهم، حيث انتقل من 1.568.639,18 درهم سنة 2011 إلى 3.041.682,61 درهم سنة 2015.

##### ← تأخر في استخلاص الرسوم المدبرة من طرف الدولة وعدم العمل على توسيع الوعاء الضريبي للجماعة

بالرغم من أن الجماعة تتوفر على مركز محدد منذ سنة 2005، إلا أنه لم يشرع في استخلاص الرسم على السكن ورسم الخدمات الجماعية إلا خلال سنة 2014. ومن جانب آخر، لم تعمل الجماعة على استغلال جميع الإمكانيات المتاحة من أجل توسيع وعائها الضريبي، حيث أن المجال الترابي للمركز المحدد لجماعة أفورار لا يمكنها من استخلاص بعض الرسوم الواجبة داخل المراكز المحددة، والمنصوص عليها في المادة 2 من القانون رقم 47.06 المتعلق بالجبائيات المحلية، وذلك للاعتبارات التالية:

- وجود بعض المنشآت خارج المركز المحدد (حالة فندق "ت")؛
- عدم تغطية مجال المركز المحدد لجميع مناطق تصميم التهيئة، مما لا يتيح للجماعة استخلاص الرسم على الأراضي الحضرية غير المبنية الموجودة داخل تصميم التهيئة وخارج المركز المحدد. وبحساب تقريبي لهذه المساحة فإنها تصل إلى أكثر من 170.000م<sup>2</sup>، مما يفوت على الجماعة استخلاص مبالغ مهمة تفوق 340.000 درهم سنوياً.

##### ← محدودية الموارد المخصصة لتدبير المداخيل

حسب التنظيم الهيكلي للجماعة، تتوفر مصلحة المداخيل على سبعة موظفين، غير أنها لا تستفيد فعلياً إلا من موظفين اثنين، حيث وزع الباقيون على مصالح أخرى (شعاعة المصاريف، المصلحة التقنية ومصلحة الحالة المدنية). ونتيجة لذلك، فقد سجل قيام نائب شسييع المداخيل بمهام متعددة ومتنافية، وذلك لكونه الوحيد المسؤول عن المصلحة. كما أن المصلحة لا تتوفر على محل خاص لحفظ الأرشيف، حيث يتم في غالب الأحيان الاحتفاظ بالوثائق والملفات في مكتب نائب الشسييع، وهو ما قد يؤدي إلى ضياع بعض الوثائق.

## 2. تدبير الرسوم والواجبات ذات الطبيعة العقارية

بلغ منتج الرسوم والواجبات ذات الطبيعة العقارية خلال سنة 2015 ما قدره 444.123,50 درهم، أي ما يمثل 24% من مجموع مداخل الرسوم والواجبات التي تدبرها الجماعة بصفة مباشرة. وتشوب تدبير هذه الرسوم والمداخل مجموعة من النقائص تحول دون تنمية مردودها، كما تبرز ذلك الملاحظات التالية.

← **عدم إحصاء الأراضي الحضرية غير المبنية وعدم فرض الرسم ذي الصلة على مجموعة من الأراضي**  
خلافًا لمقتضيات المادة 49 من القانون رقم 47.06، لا تقوم الجماعة بإحصاء الأراضي الحضرية غير المبنية، وهو ما ترتب عنه عدم فرض واستخلاص الرسوم ذات الصلة على مجموعة من الأراضي الواقعة داخل المركز المحدد والمغطاة بتصميم التهيئة، حيث قدرت مساحتها، انطلاقًا من تصميم التهيئة وأخذًا بعين الاعتبار مساحات الأراضي المرخص لمالكها بالبناء وتلك المؤدى عنها الرسم، بحوالي 274.175,97 م<sup>2</sup>، أي ما يطابق منتجًا سنويًا يصل إلى 548.351,94 درهم.

← **اقتصار تطبيق فرض الرسم على الأراضي الحضرية غير المبنية على الملزمين الذين يضعون إقراراتهم**

تكتفي الجماعة بفرض واستخلاص الرسم على الأراضي الحضرية غير المبنية، في حدود 4 سنوات، على الأشخاص الذين يضعون إقراراتهم وتنتظر إلى أن يقدموا إقرارات جديدة لتطبيق الرسم من جديد. فبالرغم من توفر الجماعة على معطيات بشأن بعض الملزمين الذين قاموا بالأداء عن سنة معينة، فإنها لا تعمل على فرض الرسم عليهم عن السنوات الموالية، مما قد يؤدي إلى تقادم مجموعة من الديون. فمثلاً قام أحد الملاكين (ملف رقم 131) بأداء الرسم عن سنة 2011، ومنذ ذلك الحين لم يقدم الإقرارات السنوية ولم تتخذ الجماعة، في المقابل، أي إجراء لتطبيق الرسم. وتنتطبق هذه الوضعية على حالات أخرى منها الملفات ذات الأرقام 4 و7 و21 و118.

← **نقائص على مستوى فرض واستخلاص الرسم على عمليات تجزئة الأراضي**

سلمت الجماعة خلال الفترة 2011-2015 إذنا واحدا بالتجزئة "د.س". وقد سجلت بهذا الشأن بعض الملاحظات المرتبطة بفرض وتحصيل الرسم على عمليات التجزئة، أهمها:

- إنجاز محضر التسلم المؤقت لأشغال تجهيز التجزئة المذكورة بتاريخ 7 يوليوز 2015، في حين لم يتم أداء الرصيد المتبقي للرسم إلا بتاريخ 24 يوليوز 2015، وهو ما يخالف مقتضيات المادة 63 من القانون رقم 47.06 سالف الذكر؛

- عدم الأخذ بعين الاعتبار أشغال تهيئة المناطق الخضراء أثناء تصفية الرسم المذكور؛

- عدم تفعيل الجماعة حقها في الاطلاع ومراقبة الإقرارات المدلى بها قصد التحقق من صحة المعطيات المضمنة بها، والقيام، عند الاقتضاء، بالتصحيحات اللازمة، بالرغم من أن التكلفة الإجمالية التقديرية (2.552.367,00 درهم) لأشغال التجهيز المتعلقة بالتجزئة فاقت التكلفة الحقيقية (2.030.287,64 درهم) بمبلغ وصل إلى 522.079,36 درهم.

← **قصور في اتخاذ الإجراءات القانونية في حق مستغلي الملك العام الجماعي مؤقتًا دون ترخيص**

تعرف الجماعة عدة مظاهر للشغل غير القانوني للملك الجماعي العام مؤقتًا سواء لأغراض تجارية أو صناعية أو مهنية، أو بواسطة منقولات أو عقارات مرتبطة بممارسة أغراض تجارية أو صناعية أو مهنية، مما يؤدي إلى عرقلة السير والجولان داخل الجماعة، ناهيك عن عدم استخلاص المداخل المتأتية من الرسوم ذات الصلة. وقد بلغ عدد الحالات التي تمت معابنتها 88 مستغلاً للملك العام دون ترخيص، مما يفوت على الجماعة استخلاص مبالغ قدرت بحوالي 76.238,80 درهم سنويًا.

## 3. الرسوم والواجبات المطبقة على الأنشطة المهنية والتجارية والخدمات

بلغ منتج هذه الفئة من الرسوم والواجبات خلال سنة 2015 حوالي 1,10 مليون درهم، أي بنسبة تناهز 57% من مجموع مداخل الرسوم والواجبات التي تدبرها الجماعة بصفة مباشرة. وقد سجلت بشأن هذه الفئة من الرسوم الملاحظات التالية.

← **إقرارات الملزمين بالرسم على الإقامة بالمؤسسات السياحية وبالرسم على محال بيع المشروبات لا تعكس حقيقة أنشطتهم**

إن إقرارات الملزم الخاضع للرسم على الإقامة بالمؤسسات السياحية ("فندق. ت") لا تعكس حقيقة نشاطه، خصوصًا وأنه مصنف أربع نجوم، وهو الوحيد الموجود في الجماعة، إذ أن المعدل اليومي لعدد الليالي المصروح بها خلال الفترة 2011 و2014 لم يتجاوز 8 ليال، كما أن مبلغ الرسم المؤدى لم يتجاوز 20.900,00 درهم.



فضلا عن ذلك، فإن إقرارات الملزمين الخاضعين للرسم على محال بيع المشروبات تتضمن مبالغ زهيدة، ذلك أن المعدل اليومي للمداخيل المصرح بها خلال الفترة 2011-2015، يتراوح ما بين 14 و145 درهم. وجدير بالذكر أن بعض الملزمين، المكترين لمحلات تابعة للجماعة، يصرحون بدخل لا يغطي حتى مصاريف الكراء كما هو الشأن بالنسبة لحالة الملزم "ح.ف." الذي يكتري سنة (06) محلات بمبلغ سنوي قدره 28.116,00 درهم، في حين أنه لم يصرح خلال سنة 2015 إلا بمبلغ 21.970,00 درهم، وكذا حالة الملزم "م.او." الذي صرح خلال السنة ذاتها بمبلغ 5.000,00 درهم، علما أنه يكتري ثلاثة (03) محلات بسومة سنوية تصل إلى 13.200,00 درهم.

وبالرغم من ضعف المبالغ المصرح بها من طرف الملزمين بالرسم على الإقامة بالمؤسسات السياحية أو بالرسم على محال بيع المشروبات، فإن الجماعة لم تعمل حقها في الاطلاع ومراقبة الإقرارات المقدمة قصد التحقق من صحة المعطيات المضمنة بها، ومن ثم تصحيح، عند الاقتضاء، الأساس المطبق لتصفية الرسوم المستحقة.

#### ← امتناع الجماعة عن استخلاص الرسم على الإقامة بالمؤسسات السياحية

منذ سنة 2015، وبعدة أن المبالغ المصرح بها من طرف شركة "ص" مالكة فندق "ت" غير حقيقية، عمدت الجماعة إلى رفض استخلاص المبالغ المتأتية من الرسم على الإقامة بالمؤسسات السياحية والرسم على محال بيع المشروبات. وأمام هذا الوضع، تقوم الشركة المذكورة، كل ربع سنة، باستصدار أمر عن رئيس المحكمة الابتدائية المختصة من أجل العرض العيني لهذه المبالغ على الجماعة التي ترفض تسلمها من المفوض القضائي، ليقوم هذا الأخير بإيداعها بصندوق المحكمة. وقد قامت الجماعة في 15 فبراير 2016 بتوجيه تبليغ للشركة قصد الشروع في فحص محاسبة فندق "ت"، من أجل التحقق من صحة التقييدات ورقمي المعاملات المتعلقة بالإقامة بالمؤسسات السياحية وبيع المشروبات المصرح بهما خلال 2014، وكذا رقمي المعاملات المحققين خلال سنة 2015. غير أن هذا الفحص قوبل بالرفض من طرف مسؤولي الفندق. وتثير هذه الوضعية الملاحظتين التاليين:

- إن امتناع الجماعة عن تحصيل الرسمين المذكورين لا ينسجم والمقتضيات القانونية الجاري بها العمل، ولا سيما القانون رقم 15.97 بمثابة مدونة تحصيل الديون العمومية، وكذا القانون رقم 47.06 المتعلق بالجبايات المحلية. إذ إن المقتضيات القانونية المعمول بها، في هذا الإطار، تمنح للإدارة مجموعة من الصلاحيات التي تتيح لها التأكد من مدى صدقية المبالغ المضمنة بالإقرارات المدلى بها ومدى مطابقتها للواقع والقيام، عند الاقتضاء، وفق مسطرة مضبوطة، بتصحيح أسس الرسوم المعنية؛

- بالرغم من رفض مسؤولي الفندق الخضوع للمراقبة الجبائية، فإن الجماعة لم تفعل الصلاحيات المخولة لها بموجب المادة 159 من القانون رقم 47.06 التي تحدد على الخصوص المسطرة الواجب اتباعها في حال رفض الخضوع للمراقبة المذكورة، وكذا الغرامات التي يتعين تطبيقها عند الاقتضاء.

#### 4. تدبير الأملاك الجماعية

تتوفر جماعة أفورار على العديد من الأملاك من بينها 123 محلا تجاريا و195 محلا للسكنى، بالإضافة إلى سوق أسبوعي ومجزرة وحمام وفرن وبعض الأراضي. غير أن تدبير هذه الأملاك يعرف العديد من النقص أهمها:

#### ← تراكم واجبات الكراء غير المحصلة وعدم اتخاذ الجماعة للإجراءات اللازمة

لا يقوم مجموعة من المكترين بأداء واجبات كراء المحلات التجارية ودور السكنى، مما نتج عنه تراكم الديون ذات الصلة، حيث بلغت ما قدره 780.550,00 درهم، موزعة كما يلي: 327.280,00 درهم بالنسبة للمحلات التجارية (إلى غاية متم شتنبر 2015) و453.270,00 درهم بالنسبة لمحلات السكنى (إلى غاية متم سنة 2015). وتجدر الإشارة، في هذا الإطار، إلى أن الجماعة لا تتوفر على عقود كراء بعض المحلات التجارية والسكنية (30 محلا تجاريا و126 بناية سكنية)، كما أنها لم تعمل على تحرير هذه العقود وحث المكترين على توقيعها.

#### ← نقائص مرتبطة بإيجار السوق الأسبوعي

قامت الجماعة سنة 2016 بإيجار مرافق السوق الأسبوعي لفائدة شركة "أ.ش." بمبلغ قدره 753.599,00 درهم لمدة سنة واحدة، تبتدئ من فاتح يناير 2016، وتنتهي في 31 دجنبر 2016. وقد تم فسخ عقد الإيجار خلال شهر يونيو 2016 بسبب عدم أداء أقساط الكراء الشهرية. وفي هذا الإطار، تم تسجيل الملاحظات التالية:

- خلافا لما ينص عليه الفصل 6 من كناش التحملات، لا يتضمن ملف الإيجار محضر اللجنة الإدارية للتقييم التي يتعين عليها الاجتماع قبل تاريخ عملية فتح الأظرفة من أجل تقييم موضوعي للسومة الكرائية؛  
- عدم اتخاذ الجماعة الإجراءات القانونية ضد المكترين، ذلك أنه، وبعد رسو الصفقة على شركة "أ.ش."، قامت هذه الأخيرة بوضع ضمانات مالية نهائية تعادل ثمن كراء ثلاثة أشهر، غير أنه تبين أن الشركة قامت بالإدلاء للجماعة بنسخة طبق الأصل تم نسخها بواسطة ناسخ "السكانير"، في حين قامت بإرجاع النسخة الأصلية إلى البنك من أجل إلغاء الضمانة. وبدل القيام بفسخ العقد واللجوء إلى المتابعات القضائية، خصوصا مع وجود نية للشركة من أجل التهرب من وضع الضمانة المالية، قامت الجماعة بتسوية الخلاف وديا عن طريق إدلاء الشركة بشيك مصادق عليه يحل محل الضمانة المالية؛

- نقائص في صياغة كناش التحملات تكمن أساسا فيما يلي:

- عدم التنصيص على ضرورة تقديم شهادة التأمين عن اليد العاملة المشغلة وعن المسؤولية المدنية عن مدة الإيجار، مع عدم إمكانية فسخها أو إلغائها إلا بعد انتهاء مدة الإيجار؛
- عدم التنصيص على الجزاءات المترتبة عن إخلال مستغل السوق بالتزاماته التعاقدية، خاصة تلك المرتبطة باحترام آجال أداء الأقساط الشهرية (لم يتم المكثري بتسديد القسط الشهري منذ أبريل 2016 إلى غاية فسخ العقد في يونيو 2016 ولم تطبق بشأنه أي غرامة نتيجة غياب هذا المقضى في كناش التحملات)؛
- إعفاء المكثري من وضع ضمانات مالية تعادل ثمن كراء ثلاثة أشهر في حالة أداء مبلغ الكراء دفعة واحدة. غير أن هذا المقضى لا ينسجم والأهداف التي لأجلها تم فرض تكوين مثل هذه الضمانات، إذ الغرض منها ليس التأكد من قيام المكثري بأداء الأقساط الشهرية، بل من أجل تأمين الالتزامات التعاقدية للمكثري، وخاصة التقيد ببند العقد أو بأوامر الخدمة الموجهة إليه.

### ◀ عدم استغلال ملكين جماعيين

تمتلك الجماعة حماما لا تقوم باستغلاله، سواء بصفة مباشرة أو بواسطة الغير، علما أنها قامت بإصلاحه بقيمة إجمالية بلغت 134.966,00 درهم، حيث تم الانتهاء من الأشغال بتاريخ 7 ديسمبر 2014. كما تتوفر الجماعة على فرن غير صالح للاستعمال منذ أكثر من 10 سنوات، دون أن تتخذ أي إجراء قصد استغلاله وتحصيل المبالغ المترتبة عن ذلك.

وتأسيسا على ما سبق، فإن المجلس الجهوي للحسابات يوصي الجماعة بما يلي:

- تنظيم مصلحة الجبايات بشكل يضمن الفصل بين مهام تحديد الوعاء والتصفية، من جهة، ومهمة الاستخلاص، من جهة أخرى، وكذا دعمها بالموارد البشرية ووسائل العمل الضرورية؛
- ضبط الوعاء الضريبي وتعيينه بشكل منتظم عن طريق التنسيق بين مختلف مصالح الجماعة؛
- تفعيل الصلاحيات المخولة لها قانونا في مجال تدبير المداخل المحلية (الفرض التلقائي، حق المراقبة والإطلاع والتصحيح، اتخاذ الإجراءات في حق المتخلفين عن الأداء...)
- اتخاذ الإجراءات القانونية في حق مستغلي الملك العام الجماعي دون ترخيص واستيفاء حقوق الجماعة؛
- العمل على التدبير الأمثل للأموال الجماعية من أجل الرفع من الموارد؛
- إعادة صياغة مقتضيات كناش التحملات الخاص بتسيير مرفق السوق الجماعي، بما يضمن الحفاظ على مصالح الجماعة.

### ثانيا. تدبير الطلبات العمومية

بخصوص هذا المحور تم تسجيل الملاحظات التالية:

#### 1. تدبير الصفقات العمومية

أبرمت الجماعة 11 صفقة في إطار تنفيذ اتفاقية شراكة تهدف إلى إنجاز برنامج تأهيل مركز أفورار وإصلاح الأزقة الرئيسية خلال الفترة الممتدة بين سنتي 2011 و2013. وتقدر الكلفة الإجمالية لإنجاز هذا البرنامج بحوالي 39,80 مليون درهم، تساهم فيها الجماعة بمبلغ 12,80 مليون درهم. وقد أفضى تفحص عينة من هذه الصفقات (09 صفقات بمبلغ إجمالي يصل إلى 10.345.725,60 درهم) إلى تسجيل مجموعة من الملاحظات نورد أهمها فيما يلي.

#### 1.1 ملاحظات مشتركة

##### ◀ عدم إعداد ونشر البرامج التوقعية للصفقات العمومية برسم كل سنة

خلافًا لما تنص عليه المادة 87 من المرسوم رقم 2.06.388 والمادة 14 من المرسوم رقم 2.12.349 المتعلقين بالصفقات العمومية، لم تقم الجماعة، باستثناء سنة 2014، بنشر البرامج التوقعية للصفقات التي تعتمزم إبرامها برسم كل سنة.

##### ◀ نقائص تعتري صياغة دفاتر الشروط الخاصة

تعتري دفاتر الشروط الخاصة المعدة من طرف الجماعة بعض العيوب، حيث تضمن بعضها:

- مقتضيات مخالفة للأنظمة الجاري بها العمل. ففي هذا الإطار، يمكن الإشارة إلى حالة الصفقة رقم 2012/03، حيث نص الفصل 23 على أن وضعيات الأشغال تنجز من طرف المقاول، في حين أن المادة 56 من دفتر الشروط الإدارية العامة نصت فيما يتعلق بالأشغال المنجزة وفق ممارسات الهندسة المدنية، على أن إعداد جداول المنجزات يتم من طرف صاحب المشروع؛

- مقتضيات متناقضة، مما يطرح بعض المشاكل من حيث التفسير والتطبيق، إذ يمكن في هذا الصدد ذكر حالة الصفقة رقم 2013/02، حيث تضمنت المادتان 58 و60 من دفتر الشروط الخاصة بمقتضيات متباينة فيما يخص خصائص بعض المنشآت؛

- مقتضيات لا تتعلق بالصفقة المبرمة. في هذا الإطار، يمكن الإشارة إلى حالة الصفقة رقم 2013/02، حيث تضمنت المادتان 61 و63 بعض المقتضيات التقنية عن صناعة الخليط الإسفلتي، وحول وضع حواشي الأرصفة دون أن تكون لها علاقة بالأشغال المدرجة في جدول الأثمان.

ومن جانب آخر، لا تتضمن دفاتر الشروط الخاصة لبعض الصفقات أية إشارة إلى أماكن إنجاز الأشغال، ولا إلى طبيعتها وحجمها على مستوى كل منطقة. وهو ما لا ينسجم ومجموعة المقتضيات الجاري بها العمل، خاصة المادة 5 من مرسوم الصفقات العمومية لسنة 2013 (حالة الصفقات ذات الأرقام 2012/04 و2014/07 و2015/01).

← **اختلاف رقم الرسم المهني المبين على الشهادة الجبائية مع الرقم المبين على مختلف الوثائق الأخرى**  
تحمل الشهادتان الجبائيتان المقدمتان في إطار الصفقتين رقم 2012/02 و2014/07 رقم رسم مهني (الرسم المهني رقم 413.27.130 بالنسبة للصفقة الأولى، ورقما 417.674.04 و417.012.14 بالنسبة للصفقة الأخرى) مختلف عن الرقم المبين على باقي الوثائق (الرقم 403.11.968 بالنسبة للصفقة الأولى والرقم 417.672.99 فيما يتعلق بالصفقة الثانية)، مما يعد مخالفا للمقتضيات التنظيمية الجاري بها العمل، ولا سيما المادة 25 من مرسوم الصفقات العمومية المشار إليهما أعلاه، ذلك أن جميع الوثائق المدلى بها يجب أن تتضمن رقم الرسم المهني للنشاط الذي يرسمه تقدم المتنافس للمشاركة في طلب العروض.

#### ← **نقائص مرتبطة بشواهد التأمين المدلى بها في إطار بعض الصفقات**

تثير شواهد التأمين المدلى بها في إطار الصفقات ذات الأرقام 01/01 و2012/03 و2012/04 الملاحظات التالية:

- عدم تفصيل الشواهد المدلى بها، بشكل دقيق، أنواع المخاطر المؤمن بشأنها، كما هي واردة بالمادة 24 من دفتر الشروط الإدارية العامة المطبقة على صفقات الأشغال؛

- عدم تغطية بعض المخاطر، خاصة تلك المتعلقة بالمسؤولية المدنية الملقاة على كاهل المقاول المرتبطة بالأضرار التي يتعرض لها الأغيار، إلى غاية التسلم النهائي (حالة الصفقة رقم 2012/03، حيث أن عقد التأمين يسري من 13 شتنبر 2012 إلى 12 شتنبر 2013، في حين أن التسلم النهائي تم بتاريخ 11 شتنبر 2014)؛

- الشروع في تنفيذ صفقة قبل الاكتتاب في التأمين لتغطية بعض المخاطر (حالة الصفقة رقم 2012/03).

#### ← **عدم إنجاز مجموعة من التجارب المنصوص عليها بالصفقات**

لم تنجز، في إطار بعض الصفقات المبرمة، إنجاز مجموعة من التجارب التي تعتبر أساسية في مجال أشغال الطرقات. وتنطبق هذه الملاحظة على الصفقتين رقم 2012/02 ورقم 2013/02، حيث لم تنجز تجارب مراقبة الجودة المتعلقة بالمواد المكونة لطبقتي الأساس GNF2 والقاعدة GNA وتلك المرتبطة بإنجاز هاتين الطبقتين والتجارب الخاصة بالمواد المستعملة في تكوين الخليط الإسفلتي. كما أن ملف الصفقة رقم 2012/02 لا يتضمن التقرير المتعلق بالدراسة المحددة لنسب مكونات الخليط الإسفلتي الواجب استعماله، علما أن الفصل 60 من هذه الصفقة قد نص على أن هذه النسب يقترحها صاحب الصفقة على إثر القيام بالدراسة اللازمة من طرف مختبر معتمد.

#### ← **نقائص مرتبطة بتصاميم جرد المنشآت المنفذة**

تعترى تصاميم جرد المنشآت المنفذة بعض النقائص، تتمثل أساسا فيما يلي:

- عدم توضيح، بشكل دقيق، أماكن إنجاز كافة الأشغال، وتضمن هذه التصاميم معطيات مختلفة عما هو مبين في جداول المنجزات (حالة الصفقة رقم 2012/04)؛

- عدم إبراز بعض التصاميم مواقع إنجاز الأشغال المخفية لتفادي الإضرار بها مستقبلا عند القيام بأشغال لاحقة (حالة الصفقة رقم 2012/03)؛

- عدم المطالبة بتسليم تصاميم جرد المنشآت المنفذة كاملة كما هي محددة في دفاتر الشروط الخاصة، وذلك قبل رفع اليد عن الضمان النهائي كما تنص عليه المادة 16 من دفتر الشروط الإدارية العامة (حالة الصفقة رقم 2011/01).

#### ← **تجاوز الأجل التعاقدية**

عرفت بعض الصفقات تجاوزا مهما للأجل التعاقدية، كما هو الشأن بالنسبة للصفقتين:

- الصفقة رقم 2011/01: حيث حدد دفتر الشروط الخاصة أجل تنفيذ الأشغال في أربعة (04) أشهر، في حين استغرقت الأشغال مدة 10 أشهر و24 يوما (دون احتساب فترات التأجيل)؛

- الصفقة رقم 2012/03: إذ تم تجاوز الأجل التعاقدية المحددة في أربعة (04) أشهر، حيث استغرقت الأشغال مدة 6 أشهر و27 يوما.

## 2.1 ملاحظات خاصة ببعض الصفقات

### أ. الصفقة رقم 2011/01

تتعلق هذه الصفقة بتهيئة ملعب للرياضات وبناء مستودع للملابس، حيث أبرمتها الجماعة مع المقاول "أ.ز." بمبلغ قدره 395.980,08 درهم، وقد سجلت بشأنها الملاحظات التالية:

#### ◀ عدم مطابقة المقاول بتقديم مذكرة تقنية عن كيفية تنفيذ الأشغال

نص دفتر المقتضيات الخاصة للصفقة في فصليه 24 و29 على ضرورة تقديم مذكرة تقنية عن كيفية إنجاز الأشغال والجدولة الزمنية المفصلة والمواد التي ينوي المقاول استعمالها في الورش داخل أجل 08 أيام من تاريخ تبليغ الأمر بالخدمة بالشروع في الأشغال، إلا أن ملف الصفقة لا يتضمن هذه المذكرة.

#### ◀ عدم تسوية وضعية الوعاء العقاري قبل الشروع في تنفيذ الصفقة

شرعت الجماعة في إعداد الدراسة التقنية قبل الحسم في الوعاء العقاري المحتضن للمشروع، إذ تأرجح خيارها بين إقامته فوق عقار متنازع بشأنه أو إنجازه على أرض جديدة مقتناة، وهو الخيار الذي تم تبنيه في نهاية الأمر. وقد أدى هذا التأرجح إلى توقف تنفيذ الصفقة مرتين، مما نتج عنه تأخر كبير في التنفيذ، حيث انطلقت الأشغال بتاريخ 06 أبريل 2011، وتم تسلمها مؤقتا بتاريخ 24 نونبر 2015، أي أن تنفيذ الصفقة استغرق حوالي 04 سنوات و08 أشهر، علما أن الأجل التعاقدى حدد في أربعة (04) أشهر.

#### ◀ إصدار أوامر بالخدمة لتأجيل الأشغال تشير إلى أسباب غير واقعية

قامت الجماعة بإصدار أمرى خدمة بتأجيل الأشغال بمبررات ترتبط بالعقار المحتضن للمشروع، غير أن افتتاح بعضا من وثائق هذه الصفقة يبين أن الأسباب الداعية إلى تأجيل الأشغال لا تعكس الواقع، وذلك على النحو التالي:

- حيث تم إصدار أمر خدمة بتوقيف الأشغال خلال فترة تمتد من 08 أبريل 2011 إلى 30 دجنبر 2013، وذلك بعلّة "تسوية النزاع حول العقار موضوع إنجاز الملعب"، غير أنه لوحظ تضمن جدول أعمال المجلس الجماعي برسم دورته العادية لشهر فبراير 2011 المصادقة على اقتناء أرض لاحتضان ملعب لكرة القدم، مما يدل على أن الجماعة كانت قد قررت إنجاز المشروع على الأرض التي سيتم شراؤها وليس على الأرض المتنازع حولها. كما أن محضر الورش رقم 2 بتاريخ 12 دجنبر 2013 أشار إلى تقدم الأشغال فيما يخص تنقية الأرضية على مساحة 5.000 م<sup>2</sup>، مما يعني أن الأشغال كانت جارية ومستمرة خلال فترة التأجيل أعلاه؛
- إضافة إلى ذلك، تم إصدار أمر خدمة بتوقيف الأشغال خلال الفترة الممتدة من 13 يناير 2014 إلى 01 دجنبر 2014، وذلك بعلّة "توقف الأشغال إلى حين اقتناء قطعة أرضية لإنجاز المشروع"، إلا أنه لوحظ أن رسم الشراء المتعلق بقطعة أرضية مساحتها 20.391 م<sup>2</sup> لاحتضان مشروع بناء ملعب يحمل تاريخ 26 يونيو 2014، أي أنه رغم اقتناء الأرض في شهر يونيو، لم يتم إصدار الأمر باستئناف الأشغال إلا بتاريخ 01 دجنبر 2014.

### ب. الصفقة رقم 2012/02

تتعلق هذه الصفقة بتوسيع الشارع الرئيسي لمدخلى أفورار (أشغال التوسيع والتقوية)، حيث أبرمتها الجماعة مع مقاول "M.I." بمبلغ إجمالي حدد في 1.777.060,80 درهم. وأسفرت مراقبة إنجازها عن تسجيل الملاحظات التالية:

#### ◀ قصور في الإعداد الجيد للصفقة

برمجت الجماعة إنجاز نقطة دائرية "Giratoir" في مفترق طرق على مستوى المقطع الأول من جهة بني ملال، غير أن مصالح المديرية الجهوية للتجهيز اشترطت القيام بدراسة خاصة تتعلق بهذه النقطة، إضافة إلى أن إنجاز الأشغال ذات الصلة استلزم مبلغ غير متوفرة وأثمانا خارج جدول الأثمان، مما أدى إلى تأخر كبير في استلام الأشغال، حيث بلغت مدة التأجيل أكثر من 23 شهرا، حسب آخر أمر خدمة صدر بتاريخ 06 يونيو 2013 وبقضى بتوقيف الأشغال إلى غاية 13 ماي 2015 تاريخ الاستلام المؤقت للأشغال.

ومن جانب آخر، لم تتضمن الصفقة أشغالا تتعلق بمنشآت تصريف مياه الأمطار، وقد كان من نتائج ذلك، إنجاز وأداء أشغال إضافية دون احترام المسطرة الجاري بها العمل لتدارك الأمر وإيجاد حل لتصريف مياه الأمطار المتراكمة فوق طبقة السير، علما أن مشكل تصريف المياه ما زال قائما بالنسبة لمقطع الدخول ناحية بني ملال.

#### ◀ إنجاز وأداء أشغال إضافية دون احترام المسطرة القانونية الجاري بها العمل

خلافًا للمقتضيات التنظيمية الجاري بها العمل، ولا سيما المادتين 51 و55 من دفتر الشروط الإدارية العامة المطبقة على صفقات الأشغال والمادة 53 من المرسوم رقم 2.09.441 صادر في 03 يناير 2010 بسن نظام للمحاسبة العمومية للجماعات المحلية ومجموعاتها، قامت الجماعة بإنجاز أشغال إضافية تمثلت في تقوية المقطع الأول (ناحية

بني ملال) بوضع خليط إسفلتي بسمك "2 سنتيمتر" تم اقتناؤه بناء على وحدة "الطن"، ثم تم تحويله إلى وحدة القياس المتعلقة بالمساحة وأداؤه ضمن الثمن رقم "I-06" المخصص لوضع "خليط إسفلتي من سمك 5 سنتيمتر". وقد بلغت كمية هذه الأشغال، حسب ما هو مبين في جدول المنجزات رقم 2، ما قدره 1.796 م<sup>2</sup>، وهو ما يعادل مبلغ 61.064,00 درهم.

### ج. الصفقة رقم 2012/03

تتعلق هذه الصفقة بترصيف الشارع الرئيسي، وقد أبرمتها الجماعة مع مقاوله "M.I." بمبلغ قدره 1.177.200,00 درهم. وأفضت مراقبة تنفيذها إلى تسجيل ما يلي:

#### ◀ قصور في تحديد طبيعة وحجم وكلفة الأشغال الواجب إنجازها

لم تقم الجماعة بالتحديد الدقيق لطبيعة وحجم الأشغال الواجب إنجازها، ذلك أن نسبة إنجاز الأشغال مقارنة مع المبلغ الأصلي للصفقة لم تتجاوز 67%، مما لا ينسجم ومقتضيات المادة 4 من المرسوم رقم 2.06.388 الصادر في 5 فبراير 2007 بتحديد شروط وأشكال إبرام صفقات الدولة وكذا بعض القواعد المتعلقة بتدبيرها ومراقبتها.

#### ◀ قبول عرض جد منخفض لنائل الصفقة دون احترام المسطرة التنظيمية المقررة

تم قبول عرض الشركة صاحبة الصفقة بالرغم من أنه منخفض بشكل غير عادي (يقال بنسبة 30% عن المعدل الحسابي للكلفة التقديرية ومعدل باقي العروض المالية للمتنافسين) تحت مبرر أن "صاحب الصفقة يتوفر على مقلع للرمال اكتراه لمدة أربع سنوات". غير أن الجماعة لم تقدم ما يفيد إعمال المادة 40 من المرسوم رقم 2.06.388 سالف الذكر إعمالا صحيحا، حيث لم تدل بما يفيد توجيه طلب كتابي للمتنافس قصد تقديم توضيحاته حول عرضه المالي، ولا ما يفيد التحقق من أن المتنافس يتوفر فعلا على مقلع مكثري، كما أنه لم يتم إنجاز مقرر معلل لقبول هذا العرض يلحق بمحضر جلسة لجنة طلب العروض.

#### ◀ عدم قيام الجماعة بمراقبة وتتبع الأشغال

لم تقم الجماعة بمراقبة وتتبع الأشغال المنجزة في إطار هذه الصفقة، سواء بواسطة مواردها البشرية الذاتية أو من خلال التعاقد مع مكتب للدراسات أو في إطار شراكة مع مصالح الدولة اللامركزية المختصة. ذلك أن عملية التتبع والمراقبة تولاهما مكتب دراسات أبرمت معه المقاوله نائلة الصفقة اتفاقية تكلف بموجبه، على نفقتها، بتنفيذ الصفقة وتقديم تصاميم التنفيذ ومراقبة جداول الإنجاز وتصاميم المنجزات، في الوقت الذي يجب أن تبقى هذه المهام من اختصاص صاحب المشروع تفاديا لحالة تداخل المصالح.

#### ◀ عدم إعداد دفتر الورش خاص بكل صفقة على حدة

تم مسك دفتر ورش وحيد خاص بالصفقتين رقم 2012/02 و 2012/03 معا، بدل مسك دفتر خاص بكل صفقة على حدة، منعا لكل تداخل في تبيان تقدم الأشغال، وكذا الملاحظات والتوجيهات الخاصة بكل صفقة، ثم الصعوبات التي تعترض تنفيذ كل واحدة منهما.

### د. الصفقة رقم 2013/02

تتعلق هذه الصفقة بإنشاء طريق "تاعريشت"، حيث قامت الجماعة بإبرامها مع مقاوله "V" بمبلغ إجمالي حدد في 1.972.608,00 درهم. وقد أسفرت مراقبة وثائق هذه الصفقة عن تسجيل الملاحظات التالية:

#### ◀ تأخر في إصدار أمر بالخدمة من أجل الشروع في الأشغال

عرفت الصفقة رقم 2013/02 تأخرا في إصدار الأمر بالخدمة من أجل الشروع في مباشرة الأشغال، حيث أن تبليغ المصادقة على الصفقة تم بتاريخ 06 ماي 2013، في حين أن الأمر بالخدمة من أجل الشروع في الأشغال لم يتم إصداره إلا بتاريخ 26 شتنبر 2013، أي بعد مرور مدة أربعة (04) أشهر و20 يوما، علما أن المادة 36 من دفتر الشروط الإدارية العامة نصت على أن يتم الشروع في الأشغال بناء على أمر بالخدمة يصدر خلال أجل أقصاه ستون (60) يوما الموالية لتاريخ تبليغ المصادقة على الصفقة.

#### ◀ عدم مطابقة بعض الأشغال المنجزة للخصائص المشار إليها في الصفقة

من خلال تقارير مراقبة الجودة، تبين أن خصائص بعض الأشغال تخالف تلك المنصوص عليها ضمن الصفقة، وبالرغم من ذلك، لم تتخذ الجماعة أي إجراء قصد حث الشركة المعنية على احترام المقتضيات المتعاقد بشأنها. وتتمثل هذه الاختلافات فيما يلي:

- تراوحت نسبة ضغط طبقة الأساس "GNF2" المتعلقة ب 12 عينة بين 95% و97%، في حين نصت الصفقة على ألا تقل هذه النسبة عن 98%؛

- تراوحت نسبة معايرة الطبقة الثانية المتعلقة بالعينات التي تم أخذها من أماكن إنجاز الأشغال بتاريخ 8 و 9 و 10 ماي 2014 بين 1,125 كغ/م<sup>2</sup> و 1,190 كغ/م<sup>2</sup>، في حين نصت الصفحة على ألا تقل هذه النسبة عن 1,2 كغ/م<sup>2</sup>.

#### هـ. الصفقتان رقم 2012/04 و 2013/01

قامت الجماعة بإبرام الصفقة رقم 2012/04 مع المقاول "أ.ز." بمبلغ قدره 881.280,00 درهم لأجل إنجاز أشغال تلبيط الأزقة، كما قامت بإبرام الصفقة رقم 2013/01، المتعلقة بإنجاز أشغال الإنارة العمومية، مع المقاول "ق.ك." بكلفة إجمالية بلغت 1.728.564,00 درهم. وقد سجل بشأن هاتين الصفقتين ما يلي:

#### ← تغييرات مهمة على مستوى الكميات المنفذة مقارنة مع البيان التفصيلي للأثمان

طُرأت تغييرات في حجم جميع أنواع المنشآت المدرجة في إطار الصفقة رقم 2012/04 بكيفية جعلت الكميات المنفذة تزيد أو تقل بنسب مهمة مقارنة بالكميات المدرجة في البيان التفصيلي للأثمان. وهكذا عرفت 11 منشأة نقصانا تراوحت نسبته بين 30% و 100%. وللإشارة، فإن الجماعة لم تنجز بالمرّة أشغالا تتعلق بست (6) أثمان من أصل 15 ثمنا مدرجا بالبيان المذكور، وخاصة تلك المتعلقة بأشغال التطهير، وهو ما قد يثير مجموعة من المشاكل مستقبلا على مستوى تصريف المياه.

#### ← عدم تفعيل الإجراءات القسرية بعد رفض أحد المقاولين إكمال إنجاز الصفقة

تم تبليغ مصادقة السلطة الوصية على الصفقة رقم 2013/01 إلى المقاول بتاريخ 15 أبريل 2013، لتبدأ الأشغال بتاريخ 14 ماي 2013، وقد تم تحديد مدة الأشغال في ستة أشهر. إلا أنه، وإلى حدود تاريخ إنجاز المهمة الرقابية، أي بعد مرور ما يقارب 37 شهرا، وفي ظل غياب أي أمر بتأجيل الأشغال، سجل عدم إتمام المقاول لجميع الأشغال، وخاصة تلك المتعلقة بالثمن رقم "I-03" المتعلق بتزويد ووضع أعمدة ذات قاعدة من الحديد، مما تعذر معه مباشرة عملية التسلم المؤقت. ورغم ذلك، لم تلجأ الجماعة إلى تفعيل المقتضيات القانونية المتعلقة بالإجراءات القسرية المنصوص عليها في المادة 70 من دفتر الشروط الإدارية العامة من أجل إيجاد حل لهذه الوضعية.

#### 2. تدبير النفقات المنجزة عن طريق سندات الطلب وبعض النفقات الأخرى

أصدرت الجماعة خلال الفترة 2011 - 2015 ما مجموعه 136 سند طلب بمبلغ إجمالي قدره 6.618.267,06 درهم، وقد أسفرت مراقبة عينة مكونة من 58 سند طلب عن تسجيل مجموعة من الملاحظات يمكن إدراجها كما يلي:

#### ← عدم احترام بعض قواعد تنفيذ النفقات العمومية

لم تحترم الجماعة في بعض الحالات قواعد تنفيذ النفقات العمومية كما هي محددة بموجب القوانين والأنظمة الجاري بها العمل، ولا سيما المرسوم رقم 2.09.441. ويتمثل ذلك على الخصوص فيما يلي:

- لا تتضمن مجموعة من ملفات سندات الطلب رسائل الاستشارة الموجهة إلى ثلاثة مومنين على الأقل؛
- لجأت الجماعة في عدة حالات إلى استلام مجموعة من التوريدات قبل تأشير القابض الجماعي على مقترح الالتزام (تم الوقوف على 28 حالة)؛
- لا تتوفر الجماعة على مخزن، ولا تمسك سجلات لمحاسبة المواد.

#### ← تجزيء النفقات العمومية عن طريق إصدار سندات الطلب

خلافًا لمقتضيات المادة 75 من مرسوم الصفقات العمومية رقم 2.06.388 والمادة 88 من مرسوم الصفقات العمومية رقم 2.12.349، أصدرت الجماعة خلال نفس السنة المالية سندات طلب لأجل إنجاز أشغال من نفس النوع وبمبلغ يفوق 200.000,00 درهم. ويتعلق الأمر بالحالات المبينة أدناه:

- ثلاثة (3) سندات طلب ذات الأرقام 21 و 23 و 24 الصادرة جميعها خلال سنة 2015 بمبلغ إجمالي قدره 295.249,20 درهم، وذلك لأجل استكمال فتح المسالك القروية؛
- ثلاثة (3) سندات طلب ذات الأرقام 6 و 18 و 27 الصادرة جميعها خلال سنة 2015 بمبلغ إجمالي قدره 219.977,16 درهم لأجل التزود بالوقود؛
- ثلاثة (3) سندات طلب برسم السنة المالية 2012 تحمل الأرقام 5 و 12 و 24 بمبلغ إجمالي قيمته 340.531,20 درهم من أجل إنجاز وتهيئة الطرق القروية؛
- سندا طلب (02) يحملان رقمي 14 و 19، صادرين خلال سنة 2011 قصد تهيئة الحديقة بمركز أفورار بمبلغ إجمالي وصل إلى 326.838,24 درهم؛
- سندا طلب (02) يحملان رقمي 30 و 31 صادرين خلال سنة 2011 من أجل إنجاز وتهيئة الطرق والمسالك القروية بمبلغ إجمالي وصل إلى 299.685,60 درهم.

### اختلالات همت إنجاز النفقات المتعلقة بفتح المسالك

أصدرت الجماعة خلال سنة 2015 خمس حوالات بمبلغ إجمالي قدره 462.405,11 درهم لأداء أشغال تهيئة المسالك (حوالات ذات الأرقام 95 و184 و234 و268 و271). وقد تم الإشهاد على إنجاز العمل من طرف الكاتب العام للجماعة، علماً أنه لم يكن على علم بأماكن الأشغال ولا بأحجامها ولا بفترات الإنجاز، ناهيك عن كونه لا يتوفر على المؤهلات الضرورية التي تتيح له التأكد من جودة الأشغال والتوريدات ومن مدى مطابقتها للمعايير الجاري بها العمل في هذا الإطار، كما أنه، وبحكم وظيفته، لا يمكنه الإشراف اليومي على تتبع الأشغال.

ولأجل تبرير إنجاز النفقات المرتبطة بهذه الأشغال، قدمت الجماعة شهادة أحد الموظفين يشير فيها إلى قيامه بتتبع الأشغال مرفقة بمجموعة من الوثائق يستفاد منها أن النفقات المؤداة تنوزع بحسب طبيعتها كما يلي:

طبيعة الأشغال	كراء الآليات	شراء المواد الخام	اليد العاملة	شراء الوقود	المجموع
المبلغ بالدرهم	107.160,00	180.499,20	19.017,00	59.995,91	366.672,11

وتتبرر هذه الوثائق والتبريرات مجموعة من الملاحظات كما يلي:

- خلافا لأشغال مماثلة، فإن التقنيين المعيّنين بالمصلحة التقنية للجماعة لم يقوموا بتتبع هذه الأشغال، علماً أن الموظف الذي أدلى بالشهادة المذكورة أعلاه مكلف بالإشراف على مخزن الجماعة؛
- من خلال مقارنة المبلغ الإجمالي المؤدى والتبريرات المقدمة من طرف الجماعة، وبصرف النظر عن حقيقة هذه التبريرات المقدمة من طرف الجماعة على اعتبار أن الموظف الذي أدلى بالشهادة يتولى تدبير المخزن ولا علاقة له بتتبع الأشغال، فإن مبلغ سند الطلب رقم 24 بتاريخ 04 غشت 2015 والبالغ قدره 114.750,00 درهم يبقى غير مبرر (موضوع الحوالة رقم 268)؛
- يفترض أن الأشغال أنجزت خلال نفس الفترة مادام الأمر يتعلق بكراء آليات لأجل استعمال المواد الخام. لكن، وكما يتبين من المعطيات المدلى بها، فإن كراء الآليات والإشهاد على العملية تم في فترة سابقة (خلال شهر ماي 2015) عن استعمال المواد الخام (خلال شهري يونيو و غشت)، ومن ثم فإن التبريرات المقدمة من طرف الجماعة تبقى غير منسجمة؛
- تتضمن الشهادة المشار إليها أعلاه أسماء المناطق التي أنجزت بها الأشغال، لكن وفي غياب أية إشارة على مستوى سندات الطلب المذكورة إلى أماكن الإنجاز، فإنه لا يمكن الجزم بوجود علاقة بين الأشغال المؤداة في إطار سندات الطلب المعنية والأشغال المضمنة في المحضر، والذي أرفقته الجماعة ببرنامج الاستعمال المصادق عليه من طرف العمالة، خصوصاً في ظل وجود اختلاف بين الأماكن الواردة في المحضر وتلك التي صرح بها الموظف الذي قام بتتبع سير وإنجاز الأشغال؛
- تفيد الوثائق المرفقة أن هذه الأشغال قام بها مجموعة من الأعوان العرضيين والبالغ عددهم، حسب الوثائق نفسها، تسعة أعوان عرضيين، حيث بلغ مجموع أيام العمل المؤداة لهم في إطار هذه الأشغال ثلاثمائة (300) يوم عمل، غير أن الموظف الذي أعد محضر إنهاء إنجاز الأشغال قد أشار إلى أنه لم يكن يحضر أي عون سوى العون المكلف بنقل التقنيين إلى مكان الورش وإرجاعهم لمقر الجماعة، وبالتالي، فإن النفقة المتعلقة بتأعب الأعوان العرضيين تبقى غير مبررة.

### غياب بعض أعمال التوريدات المؤداة في إطار بعض النفقات

قامت الجماعة بأداء بعض النفقات المتعلقة بأعمال وتوريدات أظهرت المعاينة الميدانية عدم وجودها. ويتعلق الأمر بما يلي:

- أشغال تهيئة وإصلاح المباني (موضوع سندي طلب رقمي 28 و29 بتاريخ 27 غشت 2015)، حيث تم الأداء بموجب الحوالتين رقم 272 و273 بتاريخ 26 غشت 2015 بمبلغ إجمالي قدره 99.990,00 درهم؛
- عناد تقني (مكبرات الصوت ولوازمها) مقتنى في إطار سند الطلب رقم 2012/18 بمبلغ 13.920,00 درهم؛
- حاسوب بمبلغ 3.000,00 درهم مقتنى في إطار سند الطلب رقم 2014/14.

### اختلالات في عملية شراء واستهلاك الوقود والزيوت

خلال الفترة 2011-2015، أصدرت الجماعة 11 سند طلب بقيمة إجمالية بلغت 724.646,84 درهم من أجل اقتناء الوقود والزيوت. وقد سجلت في هذا الإطار الملاحظات التالية:

- التزود بالوقود والزيوت عبر إعداد أوراق لأجل يحتفظ بها صاحب المحطة دون احتفاظ الجماعة بنسخ منها؛
- غياب سجلات خاصة بكل آلية تتضمن الكميات المستهلكة من الوقود وتواريخ التزود بها وتبين المصدر (سندات الطلب)، بشكل يمكن معه ضبط وتتبع يومي لنفقات الوقود لكل آلية؛
- عدم تمكن مصالح الجماعة من تقديم تفصيل حول الكميات المستهلكة خلال الفترة 2011-2015.

- بناء على ما سبق، فإن المجلس الجهوي للحسابات يوصي بما يلي:
- إعداد ونشر البرامج التوقعية للصفقات العمومية برسم كل سنة؛
  - احترام قواعد الالتزام والتصفية والأمر بالأداء المنصوص عليها في نظام محاسبة الجماعات الترابية وهيئاتها؛
  - إيلاء الأهمية اللازمة لصياغة دفاتر الشروط الخاصة وملاءمتها مع المواصفات التقنية للصفقة، وكذا النصوص التنظيمية الجاري بها العمل؛
  - التنصيص على أماكن الأشغال المبرمجة في دفاتر الشروط الخاصة؛
  - احترام شروط المنافسة وتحديد محتوى الأشغال بدقة قبل الإعلان عن أي طلب عروض من أجل ضمان حسن تنفيذها؛
  - العمل على الإعداد الجيد للصفقات من خلال الحرص على الإحاطة بمختلف الإكراهات الممكنة مواجهتها خلال تنفيذها؛
  - الحرص على احترام مقتضيات التعاقدية المضمنة في دفاتر الشروط الخاصة، لا سيما الإدلاء بالتأمينات والمذكرات التقنية والتقارير ونتائج التجارب ومراقبة مضامينها للتأكد من جودة الأشغال؛
  - تفعيل الإجراءات القسرية في حق نانالي الصفقات المخلين بالتزاماتهم، لا سيما تطبيق غرامات التأخير وجميع الإجراءات القانونية الأخرى؛
  - عدم تجزئ النفقات بإصدار سندات طلب تتعلق بأعمال من نفس النوع وبمبلغ يفوق السقف المسموح به؛
  - اعتماد ومسك محاسبة المواد ووضع نظام مراقبة داخلية يمكن من تتبع وضبط عمليات الخروج والدخول من وإلى المخزن؛
  - ضبط عمليات شراء واستهلاك الوقود والزيوت عبر مسك محاسبة للمواد خاصة بهذه التوريدات وترشيد استهلاكها.

### ثالثا. التعمير

مكن فحص الملفات الممسوكة من طرف الجماعة، بهذا الخصوص، والمعانيات الميدانية من تسجيل مجموعة من الملاحظات، أبرزها ما يلي:

◀ مباشرة عمليات بناء دون رخصة واستغلال رخص إصلاح لمباشرة عمليات بناء  
تم الوقوف على أربع حالات قام فيها بعض الأشخاص بمباشرة عمليات بناء داخل النفوذ الترابي للجماعة دون حصولهم على رخصة للقيام بذلك في مخالفة للمادة 40 من القانون رقم 12.90 سالف الذكر. كما تستغل مجموعة من رخص الإصلاح من أجل مباشرة عمليات بناء، ونذكر في هذا الإطار على سبيل المثال، حالة رخصة إصلاح رقم 5 بتاريخ 2011/01/12 استغلها المستفيد لأجل التسقيف وبناء الطابق الثاني، وكذا رخصة إصلاح رقم 12 بتاريخ 2015/06/17، حيث قام المستفيد بالتسقيف وبناء أسوار الطابق الثاني.

◀ تسليم رخص السكن دون مراعاة القوانين المعمول بها واستغلال مبان دون الحصول على رخص لذلك  
خلافًا لمقتضيات المادة 55 من القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير، ودون أن تتخذ الجماعة الإجراءات الجزرية في حق المخالفين، سجلت بعض الاختلالات بشأن تسليم رخص السكن واستعمال المباني. ويتعلق الأمر بما يلي:

- تسليم رخص سكن لمبان غير مكتملة البناء (حالة الرخص ذات الأرقام 21 بتاريخ 2015/05/19 و32 بتاريخ 2015/08/06 و39 بتاريخ 2015/08/19)؛

- تسليم رخص سكن لبنانيات لم تحترم التصاميم المصادق عليها (الرخص ذات الأرقام 05 و09 و16 و21 و25 الصادرة جميعها في سنة 2015)، إذ عوض تحرير محاضر بالمخالفات، واتخاذ التدابير اللازمة لتصحيح الوضع قامت الجماعة بتسليم رخص السكن للمعنيين؛

- استعمال جزء من البناية أو البناية بأكملها دون الحصول على رخصة السكن (تم تسجيل حالتين).

### ◀ انتشار ظاهرة التقسيم غير القانوني للأراضي

تعرف الجماعة نموا مضطربا للبناء، فيما طلبات تسليم أذون تقسيم العقارات أو إقامة تجزئات عقارية تبقى محدودة. فخلال الفقرة الممتدة من سنة 2005 إلى سنة 2015 سلمت الجماعة ما مجموعه 286 رخصة بناء و445 رخصة إصلاح، فيما منحت إذنا واحدا بالتجزئ منذ سنة 2005 (تاريخ تحول الجماعة إلى مركز محدد). وقد سجل في هذا الإطار، ما يلي:



- قيام الجماعة بتسليم شواهد إدارية تتعلق ببيع أرضية لا توجد بتجزئات مرخصة، وإنما مستخرجة من بيع أرضية ذات مساحات أكبر، تشير فيها إلى أن الأراضي المعنية بها، أي بالشواهد، غير خاضعة لمقتضيات القانون رقم 25.90 المتعلق بالتجزئات العقارية والمجموعات السكنية وتقسيم العقارات، وذلك بالرغم من تواجد هذه البقع داخل المركز المحدد والمتوفر على تصميم التهيئة، مما يؤدي إلى قسمة غير قانونية (تم تسجيل 11 حالة)؛

- استغلال هذه الشواهد من طرف المالكين للإدلاء بها لدى الموثقين أو العدول لتوثيق عقود البيع والشراء، أو لدى المحافظة العقارية كإثبات للملكية قصد مباشرة عملية التحفيظ (تم الوقوف على 12 حالة).

#### ◀ عدم استكمال الإجراءات القانونية في حق مخالف قانون التعمير

خلافًا لأحكام المادة 66 من القانون رقم 12.90 سالف الذكر، لم يرق رئيس الجماعة، في كثير من الحالات، بتوجيه إعدارات إلى المخالفين لقوانين التعمير الذين حررت بشأنهم محاضر، كما أنه لم يباشر إيداع شكاوى ضد هؤلاء المخالفين لدى النيابة العامة المختصة. وهكذا، فمن أصل 840 مخالفة مسجلة خلال الفترة 2011-2015 لم يوجه إلا 315 إعدارا (أي بنسبة 38%)، ولم تحل على النيابة العامة المختصة سوى 182 مخالفة (أي بنسبة 22%).

وعليه، فإن المجلس الجهوي للحسابات يوصي بما يلي:

- إخضاع جميع رخص البناء للمسطرة القانونية المعمول بها في هذا المجال والالتزام بمقتضيات وثائق التعمير؛
- عدم منح رخص السكن وشواهد المطابقة قبل استيفاء جميع الإجراءات القانونية؛
- عدم تسليم شواهد إدارية وعقود تقسيم الأراضي لغرض البناء؛
- العمل على تقديم المساعدة للسلطات المعنية بمراقبة وزجر المخالفات في ميدان التعمير والبناء، انسجاما مع ما جاء به القانون رقم 66.12 بهدف الحد من تنامي ظاهرة البناء غير القانوني.

## II. جواب رئيس المجلس الجماعي لأفورار

(نص مقتضب)

### أولا. تدبير المداخل

#### 1. الوضعية المالية للجماعة وتدبير مصلحة الجبايات

##### ← محدودية الموارد الذاتية للجماعة وارتفاع مبلغ الباقي استخلاصه

بكل تأكيد، إن حجم الموارد الجماعية، خصوصا الذاتية منها يرهن مستوى الإنفاق وتفعيل المخطط التنموي للجماعية، فضلا على أنه بمثابة محدد لتفعيل مبدأ التدبير الحر واستقلالية الجماعة. والمجلس الحالي واع بهذا المتطلب تمام الوعي. لكن بين ما هو ممكن بحكم الواقع، وما يجب أن يكون هناك بعض الإكراهات التي تقيد من طموح المجلس في الرفع من مجهود الجبايات للجماعة (potentiel fiscal de la commune) والتي يمكن إيجازها فيما يلي:

- صعوبة استخلاص واجب كراء المحلات المخصصة للسكن إذ وصل الباقي استخلاصه إلى درجة يتوجب لها الحل الصارم، فالجماعة لم تقم بإنجاز عقود الكراء مع المكثرين (...)، وقد قامت بتنسيق مع اللجنة الإدارية للتقويم بتحديد قيمة كل متر مربع في 250,00 درهم قصد تقوية هذه الدور السكنية بالبيع لمستغليها؛

- صعوبة استخلاص واجب كراء بعض المحلات التجارية نظرا لغياب عقود الكراء قصد مباشرة المساطر القضائية؛

- محدودية توسيع الوعاء الضريبي، خصوصا فيما يتعلق ببعض الرسوم المرتبطة بالتعمير (الرسم على الأراضي الحضرية غير المبنية).

أما بالنسبة للارتفاع الملاحظ في الباقي استخلاصه خلال سنتي 2014-2015، فراجع إلى الرسوم (رسم السكن، رسم الخدمات الجماعية والرسم المهني) المدبرة من الدولة. وبالتالي نوصي بتفعيل مسطرة الإحصاء الجبايات، عبر القرار العاملي، كما هو منصوص عليه في القانون رقم 47.06.

##### ← تأخر في استخلاص الرسوم المدبرة من طرف الدولة وعدم العمل على توسيع الوعاء الضريبي للجماعة

تحولت جماعة أفورار إلى مركز محدد بموجب المرسوم رقم 02.05.806 الصادر بتاريخ 03 مايو 2005 ووعيا من المجلس الحالي لإخراج هذين الرسمين للوجود، تم إحداث لجنة الإحصاء بموجب القرار العاملي رقم 52 بتاريخ 03 غشت 2012 حيث باشرت هذه اللجنة عملية الإحصاء للعقارات الخاضعة لرسم السكن ورسم الخدمات الجماعية خلال سنة 2013، وتم إصدار هذين الرسمين خلال سنة 2014.

- بالنسبة لوجود فندق "ت" خارج المركز المحدد، "فقد تم استثناءه" لأنه يتواجد داخل المدار السقوي التابع للمركز الفلاحي 525 التابع لأفورار ولم يدخل في المركز المحدد سواء القديم أو الجديد.

- إن المجلس الجماعي لأفورار قام بالمصادقة على مشروع مركز محدد جديد خلال سنة 2013 والذي سيشمل ويغطي جميع المناطق التي يشملها تصميم التهيئة، وهذا المشروع لازال في طور المصادقة.

##### ← محدودية الموارد المخصصة لتدبير المداخل

بخصوص النقص في الموارد البشرية لمصلحة المداخل، فقد تقرر (...) بأن تدعم المصلحة المذكورة أعلاه بالعدد الكافي من الموظفين، بحيث سيتم اعتماد هيكلية جديدة لمصلحة الجبايات لتستجيب لمعيار الفصل بين المهام المختلفة لهذه المصلحة باعتبارها العمود الفقري للجماعة، كما يتم أيضا توفير مصلحة خاصة بأرشفة شساعة المداخل لضبط الأرشفة الجبائية وتأمين التوثيق المرتبط به.

#### 2. تدبير الرسوم والواجبات ذات الطبيعة العقارية

##### ← عدم إحصاء الأراضي الحضرية غير المبنية وعدم فرض الرسم ذي الصلة على مجموعة من الأراضي

إن عملية إحصاء الوعاء العقاري الخاضع للرسم على الأراضي الحضرية غير المبنية مسألة تستدعي متطلبات وإمكانات مادية مهمة: المسح الطبوغرافي لتحديد النظام القانوني للأراضي وطبيعتها، المسح الجبايات والمرتبطة بتصميم التنظيق، وهو الآخر مرتبط بتصميم التهيئة، الخ.

فضلا عن ذلك فاستخلاص هذا الرسم تعثره بعض المشاكل: انتشار ظاهرة عدم التصريح الضريبي، إضافة إلى عدم معرفة أصحاب العقارات والحصول على هويتهم وعنوان إقامتهم ومساحة هذه العقارات التي يملكونها حتى يمكن إحصاءهم ضمن قائمة الملزمين بهذا الرسم، ثم مباشرة مسطرة فرض الرسم بصورة تلقائية.

وتجدر الإشارة إلى أنه يتعذر فرض الرسم بصورة تلقائية وإصدار الأمر بالمداخيل بخصوص عقار نجهل صاحبه ولا يمكن إثبات هويته أو معلوماته متضاربة.

← **اقتصار تطبيق الرسم على الأراضي الحضرية غير المبنية على الملمزمين الذين يضعون إقراراتهم**  
إن المشكل الأساسي هو أن النظام الجبائي قائم على قاعدة التصريح والجماعة تتعامل مع الرسم بمناسبة تسليم رخص البناء ثم طالبى الشواهد الإدارية المتعلقة بأداء هذا الرسم التي يطلبها العدول والموثقون، بالإضافة إلى تسجيل وعي لدى الملمزمين بحيث يؤدون واجباتهم بشكل منتظم كل سنة لتفادي الذعائر والزيادات.  
تأسيسا على ذلك، ستعمل الجماعة مستقبلا على توفير نظام معلوماتي لضبط هذا الرسم حتى لا يكون هناك إغفال أو خطأ من شأنه أن يؤدي إلى تقادم الديون المستحقة لفائدة ميزانية هذه الجماعة.  
(...)

← **نقصان على مستوى فرض واستخلاص الرسم على تجزئة الأراضي**  
الجماعة لم تغفل حقوقها الجبائية أو استيفاء واجبات الملمزم. كل ما في الأمر هو أنه تم الاحتفاظ بمحضر الاستلام المؤقت للتجزئة، ولم يتم تسليمه للملمزم إلا بعد أداء الرصيد المتبقي من مبلغ الرسم المستحق.  
وقد قامت مصالح هذه الجماعة باحتساب مبلغ الرسم على عمليات تجزئة الأراضي (الدفعة الأولى 75 في المائة) على أساس التكلفة التقديرية المصرح بها من طرف الملمزم والتي تم أخذها من الملف المتعلق بتجهيز الأرض المراد تجزئتها من أشغال الماء والكهرباء والتطهير والطرق والمحددة في 2.552.367,00 درهم، أما بالنسبة لتكلفة أشغال تهيئة المناطق الخضراء فليس هناك أي فضاءات خضراء إلا بعض الأشجار المغروسة على جنبات الأرض التي تم تجزئتها.  
والتكلفة الحقيقية المدلى بها من طرف الملمزم، تم أخذها من الفواتير المتعلقة بالتجهيز والتي تقدر ب 2.030.287,64 درهم، لكنها منخفضة عن التكلفة التقديرية. وطبقا لما تنص عليه المادة 149 من القانون رقم 47.06 المتعلق بجبايات الجماعات المحلية ومجموعاتها، ستقوم الجماعة بممارسة حقها في المراقبة قصد التحقق من صحة المعلومات الواردة بالفاتورات والإقرارات، والقيام عند الاقتضاء بالتصحيات والمراجعات اللازمة.

← **قصور في اتخاذ الإجراءات القانونية في حق مستغلي الملك العام الجماعي مؤقتا دون ترخيص**  
تقوم الجماعة بتفعيل المسطرة القانونية للحد من الترامي على الملك العام واستغلاله بشكل غير قانوني، وذلك في إطار سلطات الرئيس المتعلقة ب "الشرطة الإدارية"، لكنها تنفتد إلى الوسائل الزجرية.  
فضلا على ذلك، فرغم وجود إحصاء للمستغلين للملك العام مؤقتا فإن 7% من الملمزمين هم الذين يؤدون واجب الإتاوة أما 93% فإنهم امتنعوا لكون سعر الإتاوة (20,00 درهم عن كل متر مربع لكل ربع سنة) مرتفع مقارنة مع الجماعات المجاورة (...). الشيء الذي دفع بالمجلس إلى تخفيض سعر هذه الإتاوة إلى 10 و 00 دراهم عن كل متر مربع لكل ربع سنة. وبعدما تم إجراء إحصاء شامل للملمزمين المستغلين للملك العام مؤقتا وأخذ المساحات المستغلة سيتم فرض الإتاوة بصورة تلقائية في حالة رفض الأداء.

### 3. الرسوم والواجبات المطبقة على الأنشطة المهنية والتجارية والخدمات

← **إقرارات الملمزمين بالرسم على الإقامة بالمؤسسات السياحية وبالرسم على محال بيع المشروبات لا تعكس حقيقة أنشطتهم**  
إن المصلحة المكلفة بالتحصيل تقوم باستخلاص الرسم على الإقامة بالمؤسسات السياحية بناء على بيانات الأداء والإقرارات التي يقدمها الملمزم، وقد شرعت المصلحة بمراجعة هذه الإقرارات برسم أربع سنوات الأخيرة 2012-2013-2014-2015 بعدما قمنا بانتداب موظفين محلفين من أجل القيام بالمراقبة الجبائية.  
بعدما تم تعيين موظفين محلفين من أجل القيام بالمراقبة الجبائية، سيتم مراجعة وتصحيح الإقرارات التي قدمها الملمزمون الخاضعون للرسم على محال بيع المشروبات.

← **امتناع الجماعة عن استخلاص الرسم على الإقامة بالمؤسسات السياحية**  
الأمر لا يتعلق بامتناع، بل مرد ذلك هو أن عدم استخلاص الرسم على الإقامة بالمؤسسات السياحية من الملمزم شركة "ص" التابع لها فندق "ت" راجع إلى كون مصلحة المداخيل بعدما قامت بفحص دقيق للإقرارات التي أدلى بها الملمزم، تبين أنها تستحق المراجعة والتصحيح وقامت بتبليغ إشعار إلى الملمزم قصد إثبات ما صرح به، وذلك بالإدلاء بالوثائق المحاسبية والسجلات المخصصة للزبناء المقيمين بالفندق خلال كل ربع سنة، لكنها رفضت تقديم أية وثيقة محاسبية،

وفيما يتعلق بالمبالغ المودعة بصندوق المحكمة سيتم توجيه طلب إلى السيد رئيس المحكمة الابتدائية لأزيلال قصد سحب هذه المبالغ لتستفيد منها ميزانية جماعة أفورار.

بالرغم من رفض مسؤولي الفندق للخضوع للمراقبة الجبائية، تم تطبيق مقتضيات المادة 155 من القانون رقم 47.06 المتعلق بجبايات الجماعات المحلية ومجموعاتها، والتي تنص على المسطرة العادية لتصحيح الرسوم.

#### 4. تدبير الأملاك الجماعية

##### ◀ تراكم واجبات الكراء غير المحصلة وعدم اتخاذ الجماعة للإجراءات اللازمة

تتوفر [الجماعة على] محلات تجارية ومحلات مخصصة للسكنى وتتولى مصلحة التحصيل استيفاء واجب كرائها، لكن 35% من واجب كراء المحلات التجارية يبقى في نهاية السنة لم يستخلص وذلك راجع إلى غياب عقود الكراء وقلة الموارد البشرية العاملة بمصلحة التحصيل هو السبب في تراكم هذه الواجبات دون استيفائها بحيث يتم إصدار أوامر بالمداخيل في شأنها وتوجيهها إلى القابض المحلي قصد التكفل بها طبقا لمقتضيات القانون رقم 15.97 بمثابة مدونة تحصيل الديون العمومية والقانون رقم 47.06 المتعلق بجبايات الجماعات المحلية ومجموعاتها.

##### ◀ نقائص مرتبطة بإيجار السوق الأسبوعي

لقد قامت الجماعة بوضع تقديرات وتقييم للسومة الكرائية لمرافق السوق الأسبوعي برسم سنة 2016 والمحددة في 650.000.00 درهم، كما هو مبين في الوثيقة المرفقة بالملف المتعلق بإيجار هذه المرافق.

وبعدما نالت شركة "أ.ش" صفقة كراء مرافق السوق الأسبوعي لأفورار، وبعد توجيه أمر بإنجاز الضمانة النهائية التي تعادل ثمن كراء 3 أشهر، قامت هذه الشركة بالإدلاء بهذه الوثيقة لكنها غير أصلية وأمام هذا الوضع تمت معالجة المشكل بطريقة سلسة وذلك بتقديم شيك مصادق عليه، لأن الجماعة ستواجه خلال شهر يناير من سنة 2017 مشكل تحصيل وجباية الحقوق المستحقة داخل مرافق السوق الأسبوعي لكون الموظفين الذين سيقومون بهذه المهمة ليست لهم دراية بها وعددهم غير كاف.

فيما يتعلق بالتنصيص على ضرورة تقديم شهادة التأمين عن اليد العاملة المشغلة وعن المسؤولية المدنية، كذلك التنصيص على الجزاءات المترتبة عن إخلال مستغل السوق بالتزاماته التعاقدية، وكذلك الفصل المتعلق بكيفية وضع الضمانات النهائية سيتم إعادة صياغة مقتضيات كئاش التحملات قصد ضمان حماية مصالح الجماعة وعرضه على أنظار المجلس للمصادقة عليه في إحدى دوراته العادية أو الاستثنائية.

##### ◀ عدم استغلال ملكين جماعيين

إن الجماعة بعدما قامت بإصلاح الحمام التابع لأملكها الخاصة عازمة على استغلاله عن طريق التدبير المباشر لمعرفة المداخل الممكن أن تتأتى منه وفيما بعد ستقوم بكرائه للخواص، أما بالنسبة للفرن فإنه متهالك وغير صالح للاستعمال إلى حين أن يتم إصلاحه.

#### ثانيا. الطلبات العمومية

##### 1. تدبير الصفقات العمومية

##### 1.1 ملاحظات مشتركة

##### ◀ عدم إعداد ونشر البرامج التوقعية للصفقات العمومية برسم كل سنة

بالطبع تقوم الجماعة بإعداد البرنامج لأسباب تدبيرية أكثر منه قانونية، لكن دون نشره في البوابة الإلكترونية لأسباب تقنية. وسيتم تجاوز هذا العائق التقني بالنظر إلى الاتصالات القائمة مع مصالح الخزينة العامة المشرفة على البوابة من أجل المواكبة.

##### ◀ نقائص تعتري صياغة بعض دفاتر الشروط الخاصة

بشكل عام، بعد إلغاء مسطرة "صفقات التعريف"، بمقتضى المرسوم الجاري به العمل للصفقات أصبحت الجماعة مضطرة للجوء إلى خدمات مكاتب الدراسات التقنية، فضلا عن اجتهادات فريقها التقني لصياغة دفاتر الشروط الخاصة بشكل احترافي، لأن جودة الصياغة ترهن جودة التنفيذ.

لكن بشكل خاص بخصوص الصفقة رقم 2012/3، إن وضعيات الأشغال دائما كانت تنجز بحضور تقنيي الجماعة والمقاول ومكتب الدراسات وتم التأشير عليها من طرفهم وقد أثبتنا ذلك بالصور الفوتوغرافية.

بالنسبة للمقتضيات التقنية التي لا علاقة لها بالصفقة المبرمة بالنظر أنها لم تدرج في جدول الأثمان، فقام مكتب

الدراسات بإدراجها تحسبا للإكراهات الممكنة مصادفتها خلال إنجاز الأشغال خاصة وأن الأمر يتعلق بعمليات التوسيع والتأهيل داخل أحياء قديمة.

أما بالنسبة لتحديد أماكن الأشغال، فكانت كلها داخل مركز الجماعة حتى لا يقع التناقض مع موضوع الاتفاقية المبرمة مع مديرية الجماعات الترابية المتعلقة بتأهيل مركز أفورار وعنوان الاعتماد المتعلقة به المبرمجة بالميزانية، كما أن هذه الأماكن كانت مبنية بتصاميم إنجاز الأشغال التي كانت متوفرة بالملفات.

← **اختلاف رقم الرسم المهني المبين على الشهادة الجبائية مع الرقم المبين على مختلف الوثائق الأخرى**  
إن الشهادات المقدمة هي باسم المقاولين، كما هو مبين بالسجلات التجارية المقدمة من طرفهم ولم يتجاوز تاريخ تسليمها سنة، كما تنص على ذلك الفقرة "2ب" من المادة 25 من المرسوم رقم 2.12.349 الصادر في 20 مارس 2013 المتعلق بالصفقات العمومية.

← **نقائص مرتبطة بشواهد التأمين المدلى بها في إطار بعض الصفقات**  
كان يتم تقديم هذه الشواهد عند الانطلاقة الفعلية للأشغال وبعد انتهاء مدة صلاحيتها أي بعد ما تم تجاوز مدة إنجاز الأشغال طلبت الإدارة من المقاولين تجديد التأمينات كتابة.

← **عدم إنجاز مجموعة من التجارب المنصوص عليها بالصفقات**  
جميع التقارير الدراسية المتعلقة بإنجاز الأشغال كانت تسلّم للجنة التقنية المختلطة المكلفة بتتبع الأشغال قصد دراستها والتأكد من مطابقتها للمعايير المطلوبة، وهي التي توافق على طريقة إنجاز الأشغال خلال جميع مراحلها.

← **نقائص مرتبطة بتصاميم جرد المنشآت المنفذة**  
بالنسبة للصفقة رقم 2011/1 كانت الأشغال المتعلقة بها مسلمة مؤقتا لذلك لم يتم تقديمه من طرف المقاول آنذاك.

## 2.1 الملاحظات الخاصة ببعض الصفقات

### أ. الصفقة رقم 2011/01

← **عدم مطالبة المقاول بتقديم مذكرة تقنية عن كيفية تنفيذ الأشغال**  
نظرا للتوقف الإجباري للأشغال يومين من بعد انطلاقتها بسبب مشكل الوعاء العقاري الذي يحتضن المشروع، لم تتمكن من طلب تقديم مذكرة تقنية عن كيفية تنفيذ الأشغال والجدولة الزمنية المفصلة والمواد المستعملة في الورش التي كان يجب تقديمها في أجل ثمانية أيام من تاريخ تبليغ الأمر بالخدمة، وبالتالي أصبح أمر الخدمة لبداءة الأشغال دون موضوع.

← **عدم تسوية وضعية الوعاء العقاري قبل الشروع في تنفيذ الصفقة**  
لم يكن مشكل الوعاء العقاري مطروحا خلال الدراسة بحيث أن الجماعة تتوفر على ليف عدلي يثبت ملكيتها للقطعة الأرضية المحتضنة للمشروع، وحين ظهور المشكل تم تأجيل إنجاز الأشغال إلى حين تسوية الوضعية العقارية.

← **إصدار أوامر بالخدمة لتأجيل الأشغال تشير إلى أسباب غير واقعية**  
استمرار توقف الأشغال التي كانت بسبب مشكل الوعاء العقاري إلى تاريخ 2014/12/1 رغم أن تاريخ رسم الشراء كان بتاريخ 2014/6/26، فإن ذلك كان بسبب انتظار جني المحصول الزراعي وجني الزيتون من طرف المكثري كما تم الاتفاق على ذلك مع الملاك خلال عملية البيع إلى غاية نونبر 2014.

### ب. الصفقة رقم 2012/02

(...)

← **قصور في الإعداد الجيد للصفقة**  
تمت برمجة إنجاز دوار (giratoire) بالصفقة رقم 2012/2 استجابة لمطالب الساكنة، لأن هذه النقطة تعتبر نقطة سوداء لما تعرفه من حوادث مميتة، وكان لزاما منا التدخل لإيجاد حل للمشكل باعتبارنا مسؤولين عن تنظيم حركة السير والجولان بتراب الجماعة طبقا للميثاق الجماعي آنذاك (...). فتمت برمجة إنجاز دوار حسب الإمكانيات المادية المتاحة للجماعة سعيا منها لتقليص السرعة بهذه النقطة التي لاتزال تحصد العديد من الأرواح، وما يؤكد ذلك وفاة ثلاثة أطفال بالنقل المدرسي سنة 2014 وسائق دراجة نارية سنة 2015.

اعتمد مكتب الدراسات على نسبة الانحدار لتصريف مياه الأمطار لعدم توفر شبكة التطهير بالمنطقة المتواجدة شمال قناة الري الرئيسية بتراب الجماعة.

### ج. إنجاز وأداء أشغال إضافية دون احترام المسطرة القانونية الجاري بها العمل

إن إنجاز وأداء أشغال إضافية، التي تتعلق بوضع خليط إسفلتي بسمك 2 سم من سمك طبقة السير، قد تم وفق المساطر المعمول بها في دفتر الشروط الإدارية العامة وبناء على اتفاق اللجنة التقنية الإقليمية المكلفة بمتابعة إنجاز الأشغال للرفع من نسبة الانحدار لتصريف مياه الأمطار (reprofilage). والأمر يتعلق بكميات إضافية بالثمن الأحادي للأشغال رقم I.06 وليس أشغالا إضافية خارج جدول الأشغال، كما أنه رغم تجاوز كميات إضافية بهذا الثمن فإنه لم يتم تجاوز الثمن الإجمالي للصفحة الذي يستوجب تطبيق المادة 51 من دفتر الشروط الإدارية العامة -أشغال- ولم تقم الجماعة بتسوية النفقات إلا بعد إثبات إنجازها فعلا على أرض الواقع من طرف اللجنة التقنية المختلطة المكلفة بمتابعة إنجاز الأشغال ومكتب الدراسات.

### ج. الصفحة رقم 2012/03

#### ج. قصور في تحديد طبيعة وحجم الأشغال الواجب إنجازها

السبب في عدم تجاوز نسبة حجم الأشغال بهذه الصفحة 67%، راجع لعدم احتساب أشجار النخيل التي تمت إزالتها (...) بعد جليها وغرسها، بالإضافة إلى عدم احتساب الحواشي التي تمت إزالتها بعد وضعها بالأرصعة حول أماكن غرس الأشجار (...) تبعا لتوصيات اللجنة المختلطة المكلفة بمتابعة الأشغال.

#### ج. قبول عرض جد منخفض لنائل الصفحة دون احترام المسطرة التنظيمية المقررة

تم قبول عرض الشركة المتعهدة المسماة "M.I" بالرغم من أنه منخفض بشكل غير عادي طبقا للمادة 40 من المرسوم رقم 2.06.388 المتعلق بالصفقات العمومية، بعد تبرير المتعهد بأنه يتوفر على مقلع للرمال أكثر من أربعة سنوات كما أن الشركة المعنية تتوفر على موارد بشرية ومادية مهمة.

#### ج. عدم قيام الجماعة بمراقبة وتتبع الأشغال

حرصت الجماعة على مراقبة وتتبع الأشغال بصفة دورية، والتي كانت مرة في كل خمسة عشرة يوما والتي أسندت للجنة المختلطة المكون أعضاؤها من ممثلي: الكتابة العامة للإقليم، المصلحة التقنية الجماعية، السلطة المحلية، مكتب الدراسات والتي كانت تنجز محضرا عن كل اجتماع يتعلق بالصفقتين 2012/02 و 2012/03 وذلك تطبيقا لبنود الاتفاقية المبرمة مع مديرية الجماعات الترابية لتأهيل مركز أفورار.

#### ج. عدم إعداد دفتر الورش خاص بكل صفحة على حدة

عملية التتبع التفصيلي للورش كانت دائما مستوفاة، حيث تم جمع وتتبع سير الأشغال للصفقتين معا [2012/02 و 2012/03] في نفس الوقت بناء على اتفاق اللجنة الإقليمية المكلفة بمتابعة الأشغال لارتباط الصفقتين معا بنفس المكان والزمان ولتيسير اشتغال اللجنة التي كان بعض أعضائها ينتقلون من العمالة إلى غاية مكان الأشغال بالجماعة.

### د. الصفحة رقم 2013/02

#### د. تأخر في إصدار أمر بالخدمة من أجل الشروع في الأشغال

السبب في إصدار أمر بالخدمة بعد مرور 60 يوما راجع إلى إعداد ملف إنجاز الأشغال المنصوص عليه بدفتر الشروط الخاصة المطلوب تقديمه من طرف المقاول قبل بدء الأشغال.

#### د. عدم مطابقة بعض الأشغال المنجزة للخصائص المشار إليها في الصفحة

خلال إنجاز الأشغال كانت تطالب جميع تقارير التجارب المتعلقة بإنجاز الأشغال، وكانت تسلم للجنة التقنية المختلطة المكلفة بمتابعة الأشغال قصد دراستها والتأكد من مطابقتها للمعايير المطلوبة.

### ه. الصفقتان 2012/04 و 2013/01

#### ه. تغييرات مهمة على مستوى الكميات المنفذة مقارنة مع البيان التفصيلي للأثمان

إن التغييرات التي طرأت على حجم المنشآت في إطار الصفحة 2012/40 مردها أنه خلال الدراسة التقنية القبلية تمت برمجة عدة منشآت متعلقة بشبكة التطهير والماء الصالح للشرب تحسبا للإكراهات التي يمكن مصادفتها خصوصا خلال عمليات الحفر بالأحياء القديمة التي يمكن أن تكون متهاكلة أو غير عميقة مما يستوجب استبدالها.

#### ه. عدم تفعيل الإجراءات القسرية بعد رفض أحد المقاولين إكمال إنجاز الصفحة

الإجراءات القسرية جارية بعد إشعار المقاول بفسخ الصفحة عن طريق البريد المضمون.

## 2. تدبير النفقات المنجزة عن طريق سندات الطلب وبعض النفقات الأخرى

### ◀ عدم احترام بعض قواعد النفقات العمومية

- غياب رسائل الاستشارة الكتابية: كانت الجماعة تقوم بإنجاز نماذج devis وهي عبارة عن رسائل استشارة لتسهيل عملية ملئها من طرف ثلاثة ممولين أو أكثر.
- عدم توفر الجماعة على مخزن: تقوم الجماعة بتفعيل مساطر محاسبة المواد حيث تم تكليف موظفة بتدبير هذه العملية ومسك سجل التخزين انطلاقاً من مكتبها والذي حل محل المخزن الجماعي إضافة إلى مكتب آخر متواجد بمقر المحجز الجماعي.

### ◀ تجزيء النفقات العمومية عن طريق إصدار سندات الطلب

- رغم غياب نظام معلوماتي يساعد على التدبير المواز اناتي والتمييز بين الأسطر وطبيعة النفقات، فالجماعة تتخذ جميع الاحتياطات لعدم الوقوع في تجزيء النفقات.
- لكن ما يمكن أن يحدث هو أن يكون هناك تأويل مخالف للانتساب المالي الذي قد يوحي أن النفقتين هما من نفس النوع، ويتم التأكد من هذا الأمر على مستوى الالتزام والأداء لدى القابض.

### ◀ اختلالات همت إنجاز النفقات المتعلقة بفتح المسالك

- إن النفقة موضوع الملاحظة تم إنجازها وفق مسطرة الوكالة المباشرة (Par voie de régie) وفق برنامج استعمال تم إعداده بالتنسيق مع السلطة الوصية (programme d'emploi) فتم اكتراء أليات وتزويدهم بالوقود، واقتناء المواد الخام لإصلاح الطرق بالمدار السقوي وبعض الدواوير الجبلية، ولا يمكن القيام بهذه المشاريع دون اللجوء إلى يد عاملة (أعوان عرضيون) المكلفة بتشغيل الأليات والأدوات اليدوية الأخرى. أما بالنسبة للموظف الذي قام بمتابعة الأشغال فقد أسندت له هذه المهمة لكونه مسير أورايش ومسؤول عن مصلحة الصيانة.

### ◀ غياب أعمال وتوريدات موداة في إطار بعض النفقات

- الأمر لا يتعلق بناتا بتأدية نفقات تتعلق بأعمال غير منجزة، لكن هنا تفسيرات لكل حالة على حدة:
- إن الأشغال موضوع سندي طلب رقمي 28 و29 تتعلق بإضافة جدار لقاعة قبو الجماعة من أجل تدعيم الجدار القديم الذي أتلفته الرطوبة، وإتمام بناء سور المقبرة وكذا ترميم سور الحديقة المقابلة للجماعة ولم يتم أداء النفقات إلا بعد إسهاد التقني المكلف بمتابعة الأشغال على إنجازها.
- قامت الجماعة بإصدار سند طلب رقم 18/2012 لاقتناء مكبر الصوت بقيمة 13.920,00 درهم، لاستعماله في المناسبات الوطنية والأعياد الدينية وقد تعرض هذا الجهاز للإتلاف بمناسبة عيد الفطر لسنة 2014 بالمكان المخصص لأداء صلاة العيد وذلك بإسهاد الأشخاص المكلفين بالصيانة والذين أقروا باستحالة صيانتها.
- سند طلب رقم 14/2014 بقيمة 3.000,00 درهم المتعلقة باقتناء حاسوب المتوفر بمصلحة الموظفين "core 2 duo" ولازال إلى يومنا هذا بهذه المصلحة، [كما يفيد بذلك] إسهاد الموظف الذي يشتغل بهذه المصلحة.

### ◀ اختلالات في عملية شراء واستهلاك الوقود والزيوت

- عملياً، لا يمكن للجماعة التزود مسبقاً بجميع احتياجاتها من الوقود في المعدات اللوجيستكية التي تضمن تخزين الوقود والزيوت في ظروف تراعي السلامة.
- لكن مع مراعاة مساطر المحاسبة العمومية، تستهلك الجماعة الكمية المذكورة في الملاحظة إلى حدود (حصر المحاسبة) مع صاحب محطة الوقود ليتم بعد ذلك إصدار سند الطلب.
- على العموم سيتم مستقبلاً العمل على الطريقة التي تم توضيحها للمكلفين بتلك المهمة.

## ثالثاً. التعمير

### ◀ مباشرة عمليات بناء دون رخصة واستغلال رخص الإصلاح لمباشرة عمليات البناء

- فيما يخص رخص الإصلاح فتسلم لطالبيها بعد توقيعهم التزاماً بطلب الرخصة وفق النموذج المرفق بالمنشور رقم 1500/2000، لاحترام محتوى الرخصة، إلا أنه إذا ما تعدها فنتخذ ضده الإجراءات القانونية المعمول بها في ميدان التعمير، في حدود اختصاصات الجماعة فيما يتعلق بالشرطة الإدارية للتعمير.

### ◀ تسليم رخص السكن دون مراعاة القوانين المعمول بها واستغلال مبان دون الحصول على رخص لذلك

- تم تسليم هذه الرخص بعد تقديم شهادة انتهاء الأشغال المسلمة من طرف المهندس المعماري الذي تولى تتبع إنجازها تطبيقاً للمادة رقم 45 من المرسوم رقم 2.13.424 الموافق على ضابط البناء العام المحدد لشكل وشروط تسليم الرخص المقررة في قانون التعمير.

### ← انتشار ظاهرة التقسيم غير القانوني للأراضي

إن عدد الرخص المتعلقة بالبناء والإصلاح المسلمة خلال الفترة الممتدة من 2005 إلى غاية 2015 يشمل حتى الفترة الانتدابية السابقة (...). أما بالنسبة للتجزئات السكنية فتتوفر الجماعة على تجزئة قديمة تابعة لوزارة السكنى (تجزئة النصر) ارتفعت فيها وتيرة البناء في السنوات الأخيرة، بالإضافة إلى تصميم إعادة الهيكلة لحي "تكانت" المصادق عليه سنة 2010 إلى جانب التجزئة الجديدة دار السلام المحدثه سنة 2012.

أما بالنسبة للشواهد الإدارية المسلمة لدعم ملف التحفيظ، فالمادة 5 من القانون رقم 25.90 المتعلق بالتجزئات العقارية والمجموعات السكنية وتقسيم العقارات تنص على أنه لا يقبل طلب تجزئة عقارية إلا إذا كانت الأرض المراد تجزئتها محفظة أو بصدد التحفيظ وأن تكون المدة المحددة لتقديم التعرضات قد انصرم أجلها. ولأجل هذا الغرض كانت تسلم هذه الشواهد حتى يتسنى لملاكي الأراضي تحفيظها للحصول على أذن التجزئات طبقاً للقوانين المعمول بها في هذا الميدان.

### ← عدم استكمال الإجراءات القانونية في حق مخالفين التعمير

جميع المخالفات التي يتم ضبطها تحال على السيد وكيل الملك بالمحكمة الابتدائية لأزيلال، إلا إذا لم يتم تضمين الهوية الكاملة للمخالف في هذه الحالة لا يمكن إيداع الشكاية بالمحكمة لأن ذلك تسبب في عدة مشاكل للجماعة بحيث تم إيداع شكايات خطأ في حق مواطنين لم يرتكبوا مخالفة، وإنما أعطي خطأ للعون الذي عاين المخالفة من طرف العمال المتواجدين بالورش (...). مما كان وراء متابعة تقنيين محلين تابعين للجماعة قضائياً من طرف أحد المخالفين.

أما بالنسبة لعدد المخالفات بالسجل، فيتم تسجيل عدة محاضر لنفس المخالف لأنه خلال الزيارات الميدانية التي يقوم بها التقنيون فكلما عاين تقني المخالفة يقوم بتسجيلها، وإن تم ضبطها من طرف تقني آخر قام بمعابنتها سابقاً وأيضا نفس المخالف تحرر ضده عدة محاضر خلال جميع مراحل البناء التي يقوم بها، فيمكن أن يحرر له محضر حفر أساس ثم محضر بناء أساس ثم محضر الطابق السفلي ثم محضر تسقيف الطابق السفلي الخ ... وبهذا يرتفع عدد المحاضر لنفس المخالف الذي تتم متابعته قضائياً.



## جماعة "برادية" (إقليم الفقيه بن صالح)

تتمتع جماعة برادية بموقع استراتيجي، إذ تقع بمحاذاة الطريق الوطنية رقم 11 المتجهة صوب العاصمة الاقتصادية للمملكة، وفي منتصف المسافة الرابطة بين مدينتي بني ملال والفقيه بن صالح. وتمتد على مساحة 164 كلم<sup>2</sup>، فيما يبلغ عدد سكانها 40.685 نسمة حسب الإحصاء العام للسكان والسكنى لسنة 2014.

يسهر على تدبير شؤون الجماعة مجلس مكون من 29 عضواً، ويعمل بها 45 موظفاً وعونا بلغت كتلة أجورهم خلال سنة 2015 ما مجموعه 3.177.647,54 درهم. وقد وصلت مداخيل الجماعة الإجمالية خلال سنة 2015 إلى ما مجموعه 45.324.030,23 درهم، منها 8.732.000,00 درهم كحصة في منتج الضريبة على القيمة المضافة، في حين ناهزت مصاريفها الإجمالية 23.472.325,73 درهم.

### I. ملاحظات وتوصيات المجلس الجهوي للحسابات

أسفرت مهمة مراقبة تسيير جماعة برادية عن تسجيل مجموعة من الملاحظات وإصدار عدة توصيات همت مجال المداخيل والطلبات العمومية.

#### أولاً. تدبير المداخيل

##### 1. الوضعية المالية للجماعة والتدبير الإداري للمداخيل

تم في هذا الإطار رصد النقائص التالية.

← **محدودية المداخيل الذاتية للجماعة وعدم التوفر على تصور واضح ومتكامل لتنمية الموارد المالية**  
عرفت المداخيل المدبرة مباشرة من طرف الجماعة خلال الفترة 2011-2015 تراجعاً، إذ انخفضت، مقارنة بالسنة المرجعية 2011، بنسب تراوحت بين 6% (سنة 2015) و32% (سنة 2013). بالمقابل عرفت حصة الجماعة من منتج الضريبة على القيمة المضافة تطوراً ملموساً، حيث انتقلت من 6.566.000,00 درهم سنة 2011 إلى 8.732.000,00 درهم سنة 2015 (زائد 33%)، وهو ما يمثل 67% من مجموع المداخيل المحققة سنة 2015. وتظهر المعطيات المالية للجماعة محدودية تغطية المداخيل الذاتية لنفقات الجزء الأول، إذ انتقلت نسبة التغطية من 73% خلال سنة 2011 إلى 51% خلال سنة 2015. أما نسبة تغطيتها للنفقات المرتبطة بالموظفين والأعوان فقد عرفت تذبذباً حيث انخفضت من 114,5% في سنة 2011 إلى 81% في سنة 2012 لتستقر في 98,5% نهاية 2015.

ورغم هذه الوضعية، فإن الجماعة لا تتوفر على تصور متكامل وواضح في مجال تدبير المداخيل ولا سيما تلك التي تدبرها بصفة مباشرة، حيث لا تعتمد آليات يتم بموجبها تحديد الأهداف المتوخاة بكيفية واضحة ووضع مؤشرات لقياس مستوى النتائج واستعمال وسائل معلوماتية فعالة غايتها الرفع من مردودية الجبايات المحلية وإجراء تشخيص للعوامل التي أدت إلى ارتفاع مبلغ الباقي استخلاصه (زائد 72%) واتخاذ، تبعاً لذلك، التدابير اللازمة للتحكم فيه وتقليصه.

##### ← **عدم استفادة مالية الجماعة من الطفرة الاقتصادية والعمرانية التي تعرفها نتيجة عدم التوفر على**

###### مركز محدد

إضافة إلى موقعها الاستراتيجي، عرفت جماعة برادية تطوراً سكانياً واقتصادياً ملحوظاً خلال العشرين سنة الماضية، كما تشهد نمواً عمرانياً ملحوظاً يعكسه عدد التجزئات العمرانية المنجزة خلال الفترة الأخيرة والذي ناهز الثلاثين تجزئة. غير أن هذه العوامل لم تنعكس إيجاباً على تطور مداخلها الذاتية، وذلك بسبب غياب تصور واضح قصد التدبير الأمثل للموارد المالية للجماعة، إضافة إلى عدم توفرها على مركز محدد، مما يجرمها، طبقاً لمقتضيات المادة 2 من القانون رقم 47.06 المتعلق بالجبايات المحلية، من فرض واستخلاص الرسم على السكن والرسم على الخدمات الجماعية والرسم على عمليات التجزئة والرسم على الأراضي غير المبنية.

وقد تم تقدير المداخيل التي كان بإمكان الجماعة تحصيلها خلال الفترة 2011-2015، لو كانت تتوفر على مركز محدد، بحوالي 6,31 مليون درهم بالنسبة فقط للرسم على عمليات تجزئة الأراضي (بمبلغ 1,11 مليون درهم حيث تم الترخيص لإنجاز 17 تجزئة خلال الفترة 2011-2015) والرسم على الأراضي الحضرية غير المبنية (بمبلغ 5,20 مليون درهم إذ تصل مساحة الأراضي التي كان من الممكن أن تكون موضوع هذا الرسم إلى 40 هكتاراً).

كما أن الجماعة لا تستفيد من الرسم على الخدمات الجماعية، علماً أنها تقدم خدمات للسكان مثل جمع النفايات والإنارة العمومية مستعملة في ذلك إمكانيات لوجيستكية وبشرية مهمة، إذ قدرت تكلفة هذه الخدمة، خلال الفترة 2011-2015، في حدود 3.341.830,00 درهم، ويعرف حجم هذه النفقة ارتفاعاً ملموساً من سنة إلى أخرى.

### ← نقائص على مستوى شساعة المداخل

تعنري شساعة المداخل مجموعة من النقائص، أهمها:

- توفر شساعة المداخل على موظفين اثنين فقط، غير متخصصين في الميدان الجبائي لم يستفيدا من أي تكوين قصد تقوية قدراتهما المهنية في هذا المجال، ويقومان بمهام متنافية فيما بينها (إحصاء الوعاء الضريبي وإثبات الديون العمومية وتصفيتهما والقيام بعمليات التحصيل)؛
- احتفاظ شساع المداخل بالمبالغ المستخلصة لمدد طويلة وعدم احترام سقف المبالغ الممكن الاحتفاظ بها، وذلك دون مراعاة لمقتضيات المادة 43 من المرسوم رقم 2.09.441 بسن نظام للمحاسبة العمومية للجماعات المحلية ومجموعاتها وللمقتضيات المادتين 36 و38 من تعليمية وزير المالية بتاريخ 26 مارس 1969 المتعلقة بتسيير وكالات النفقات ووكالات المداخل؛
- عدم توفر شساعة المداخل على ملفات خاصة لكل ملزم، حيث تكفي بلوائح إسمية غير محينة، تتضمن بعض المعطيات غير المطابقة لتلك المضمنة بالوثائق المثبتة للإجراءات التي تقوم بها قصد الاستخلاص، مما يؤدي إلى رفض المحاسب العمومي المختص التكفل بالأوامر بالمداخل (حالة رفض التكفل بأوامر استخلاص واجبات كراء المحلات التجارية نتيجة للاختلافات في أسماء المكترين والمستغلين الفعليين، وذلك في غياب عقود الكراء)؛
- انعدام شروط السلامة داخل المكتب المخصص للشساعة (وجود باب المكتب في وضعية مهترئة) مما يشكل خطراً على الملفات والأموال، وعدم التوفر على أرشيف خاص مما يؤدي إلى صعوبة في تدبير الملفات.

## 2. تدبير الموارد الذاتية

### 1.2 الرسم على محال بيع المشروبات

بلغ منتج هذا الرسم خلال سنة 2015 ما قدره 7.803,63 درهم، علماً أنه، وحسب المعطيات المدلى بها من طرف المصالح الجماعية، يوجد بتراب الجماعة 95 محلاً خاضعاً للرسم على محال بيع المشروبات. وقد سجلت على هذا المستوى الملاحظات التالية:

### ← عدم تقديم عدد من الملزمين لإقراراتهم السنوية

لم يتم حوالي 68% من الملزمين بتقديم إقراراتهم خلال الفترة 2011-2015. وتفاوتت هذه النسبة من منطقة إلى أخرى، فهي مرتفعة في مركز البرادية (في حدود 87%) حيث الحركية مهمة وحجم المقاهي يضاهاي مثيلاتها بالمدن الكبرى، بينما تنخفض هذه النسبة ببعض المناطق الأخرى (حوالي 50%).

### ← اختلالات تشوب تصفية الرسم على محال بيع المشروبات

تتم تصفية واستخلاص الرسم على محال بيع المشروبات باعتماد مبلغ جزافي (ما بين 200,00 و400,00 درهم سنوياً) متفق عليه بين الجماعة والملزمين. وتتنافى هذه الطريقة في تصفية الرسم والقوانين الجاري بها العمل، إذ تخالف مقتضيات المادة 67 من القانون رقم 47.06 سالف الذكر باعتبار أن هذا الرسم من الرسوم الإقرارية، وتجعل من إيداع الإقرارات مجرد إجراء شكلي. وكننتيجة لهذه الممارسة تبقى المداخل الخاصة بهذا الرسم منخفضة مقارنة بعدد الملزمين وحجم نشاط غالبية المحال.

### ← عدم إيداع التصريح بالتأسيس من طرف عدد من الملزمين

لم يتم 93 شخصاً من مستغلي محلات بيع المشروبات بإيداع التصريح بالتأسيس عند البدء في ممارسة نشاطهم التجاري. حيث قاموا بفتح محلاتهم دون التصريح بذلك للمصالح الجماعية خلافاً لما تنص عليه المادة 67 من القانون رقم 47.06، الأمر الذي كان يستوجب تطبيق الغرامة المنصوص عليها في المادة 146 من القانون نفسه والمحددة في 500 درهم.

### ← عدم اتخاذ الإجراءات القانونية في حق المتخلفين عن أداء الرسم

لم يؤد مجموعة من الملزمين ما بذمتهم من مستحقات تجاه الجماعة عن السنوات من 2009 إلى 2015، حيث تم تقدير المتأخرات المرتبطة بالرسم على محال بيع المشروبات إلى غاية 31 دجنبر 2015 في مبلغ 121.800,00 درهم دون احتساب غرامات التأخير (باعتماد نفس أسس التصفية المطبقة من طرف الجماعة). وفي غياب إجراءات التحصيل يكون جزء من هذه المداخل معرض للتقادم الرباعي المنصوص عليه في القانون رقم 15.97 بمثابة مدونة تحصيل الديون العمومية.

## 2.2 الرسم المفروض على استخراج مواد المقالع

يتواجد بتراب الجماعة مقلعان لاستخراج الرمال والحجارة والحصى تستغلها كل من شركتي "A" و "C". وقد أسفرت عمليات المراقبة عن الملاحظات التالية:

### ◀ عدم مراقبة الكميات المصرح بها من المواد المستخرجة من المقالع أضاع على الجماعة موارد مالية مهمة

لا تعمل مصالح الجماعة على مراقبة الكميات المستخرجة من المقالع، إذ تكتفي باعتماد الكميات المصرح بها من المستفيدين كأساس لتصفية الرسم، بالرغم من أن المواد 95 و 149 و 153 من القانون 47.06 قد نصت على مجموعة من الإجراءات التي تهدف بالأساس إلى توفير الوسائل القانونية لأجل التأكد من صحة هذه الكميات. وفي هذا السياق، أظهرت سجلات الشركتين وجود فارق مهم بين الكميات المستخرجة والمدونة بوثائق الشركة وتلك المصرح بها لدى المصالح الجماعية، حيث قدر الفارق السنوي الإجمالي بحوالي 67.158 متر مكعب للشركتين معاً، مقارنة بآخر إقرار خاص بسنة 2015، وهو ما يطابق مبلغاً قدره 335.790,00 درهم عن نفس السنة.

أما عند مقارنة الكميات المصرح بها من طرف الشركتين للجماعة بتلك المبينة على التصاريح المقدمة لوكالة الحوض المائي أم الربيع خلال الفترة 2011-2015، فإن الفارق يصير أكبر، إذ يبلغ 153.956 متر مكعب، أي ما يطابق مبلغ 769.780,00 درهم. كما تجب الإشارة إلى أن مالك شركة "A" أدلى للجماعة بإقرارين يشيران إلى أن أنشطته قد توقفت خلال الربيعين الأول والثاني من سنة 2011، دون أن تقوم الجماعة بالتحري لإثبات صحة هذه المعطيات، علماً أن التصاريح المقدمة لوكالة الحوض المائي لا تفيد أن الكمية المستخرجة قد تأثرت خلال الفترتين السالف ذكرهما.

### ◀ غياب الوثائق القانونية المتعلقة بالملزمين واستغلال المقلعين

لا تتوفر الجماعة على ملفات كاملة خاصة بكل ملزم من الملزمين المذكورين:

- بالنسبة لشركة "A": يضم ملفها فقط دراسة التأثير على البيئة المنجزة في يونيو 2009، فيما لا يتضمن الأمر بوصل التصريح والترخيص المسلمة من طرف وكالة الحوض المائي أم الربيع؛
- بالنسبة لشركة "C": لا تتوفر الجماعة على وصل التصريح ودراسة التأثير على البيئة. أما بخصوص الترخيص فيعود لسنة 2002، ولم يتم تجديده بالرغم من تجاوز مدة الاستغلال القصوى المحددة في خمس سنوات، كما تشير إلى ذلك المادة 5 من كناش التحملات.

## 3.2 رسوم وواجبات أخرى

### ◀ نقائص على مستوى تحصيل الرسم على النقل العمومي للمسافرين والرسم المفروض على وقوف العربات المعدة للنقل العام للمسافرين

لم يقم مالك السيارتين رقم 6 و 8 بأداء الرسم على النقل العمومي للمسافرين والرسم على وقوف العربات المعدة للنقل العام للمسافرين، منذ حصوله على رخص استغلال تلك السيارات. وبالرغم من ذلك، لم تتخذ الجماعة الإجراءات القانونية لإلزام المالك، أو عند الاقتضاء المستغل، بأداء هذين الرسمين عبر إصدار أوامر بالمداخيل لاستكمال الإجراءات المسطرية المتعلقة بتحصيل الديون العمومية. وتصل المبالغ المستحقة عن الفترة 2011-2015، غير المؤداة إلى 12.900,00 درهم، علماً أنها تتقدم داخل أجل أربع سنوات ابتداء من سنة استحقاقها، طبقاً لمقتضيات المادة 160 من القانون رقم 47.06 والمادة 123 من القانون رقم 15.97 بمثابة مدونة تحصيل الديون العمومية.

### ◀ نقائص على مستوى تدبير المحجز الجماعي من شأنها التأثير على مردود الرسم ذي الصلة

يعرف تدبير المحجز الجماعي مجموعة من النقائص التي من شأنها التأثير على مردودية الرسم على المحجز، والمتمثلة فيما يلي:

- عدم مسك سجلات لضبط عمليات الحجز وتتبع استيفاء الرسوم ذات الصلة؛
- عدم وضع جذاذات لتوضيح مواصفات الأشياء المحجوزة واقتدار المحجز للشروط الضرورية للحفاظ عليها، مما قد يضعف من قيمتها في حال القيام ببيعها؛
- قيام الجماعة بتاريخ 04 مارس 2013 بإجراء سمسة عمومية لبيع مجموعة من المحجوزات التي لم تسحب داخل الأجل القانونية، غير أن اللائحة لا تضم مجموعة من السيارات والشاحنات والجرارات والدراجات النارية التي لم تعد متواجدة بالمحجز، ولا سيما في ظل غياب دليل على إخراجها منه أو محضر يدل على إتلافها؛
- وجود محجوزات بالمحجز منذ وقت طويل (أكثر من عشر سنوات بالنسبة للبعض منها) دون أن تعمل الجماعة على الإعلان عن السمسة العمومية لبيعها.

◀ **عدم تمكن الجماعة من استخلاص واجبات كراء المحلات التجارية في ظل غياب عقود الكراء** لا تتوفر الجماعة على عقود كراء 65 محلا تجاريا تتواجد بمرکز برادبية، كما أنها لم تعمل على تحرير هذه العقود وحث المكثرين على توقيعها. وهذا ما يجعلها في وضعية ضعف لمواجهة المكثرين عند المطالبة بالوجيبة الكرائية، إذ لا يمكنها اللجوء للقضاء إلا بوجود هذه العقود طبقا للمادة الثانية القانون رقم 64.99 المتعلق باستيفاء الوجيبة الكرائية. فضلا عن ذلك، فإن الجماعة توقفت منذ سنة 2010 عن استخلاص مبالغ أكرية هذه المحلات، حيث وصلت المبالغ غير المستخلصة عند نهاية سنة 2015 إلى 410.066.00 درهم.

وبناء على ما سبق، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بما يلي:

- اتخاذ الإجراءات اللازمة، بالتنسيق مع الأطراف المعنية، قصد تخويل الجماعة وضعا قانونيا (التوفر على مركز محدد) يُمكّنها من دعم مواردها المالية عبر الاستفادة من النمو المتسارع للحركة العمرانية التي تعرفها؛
- إرساء رؤية واضحة تروم التدبير الأمثل لموارد الجماعة عبر توسيع الوعاء والحد من إشكالية الباقي استخلاصه؛
- إيلاء الاهتمام اللازم لشساعة المداخل عبر توفير الموارد البشرية اللازمة كَمَا وكيفًا وتحسين ظروف العمل بها والفصل بين المهام المتعلقة بالوعاء الضريبي وتلك المتعلقة بتحصيل الرسوم؛
- تفعيل الصلاحيات المخولة للجماعة قانونا في مجال تدبير الجبايات المحلية (الفرض التلقائي، حق المراقبة والإطلاع والتصحيح، اتخاذ الإجراءات في حق الملتزمين المتخلفين عن الأداء...)
- احترام مقتضيات كناش التحملات الخاص باستخراج مواد المقالع وتفعيل دور المراقبة فيما يخص صحة الإقرارات؛
- تهيئ المحجز بما يتلاءم وشروط السلامة والحفاظ على المحجوزات، ووضع سجل لضبط العمليات داخل المحجز، مع العمل على بيع المحجوزات التي تجاوزت مكوئها المدة القانونية للمحافظة على قيمتها المادية، وصون حقوق الغير؛
- القيام بالتدابير اللازمة لاستخلاص المداخل المرتبطة بكراء المحلات المعدة للأنشطة التجارية.

## ثانيا. تدبير الطلبات العمومية

أضت مراقبة الطلبات العمومية إلى تسجيل مجموعة من الملاحظات تتعلق بسندات الطلب الصادرة والصفقات العمومية المبرمة من طرف الجماعة.

### 1. سندات الطلب

أصدرت الجماعة خلال الفترة 2011-2015 ما مجموعه 245 سند طلب، وصل مجموع مبالغها إلى حوالي 6.028.991,99 مليون درهم. وقد سجلت بشأن عينة سندات الطلب التي تمت مراقبتها مجموعة من الملاحظات أهمها:

### ◀ عدم احترام مسطرة تنفيذ النفقات عن طريق سندات الطلب

لا تلتزم الجماعة في جميع الطلبات المنجزة عن طريق سندات الطلب باستشارة ثلاثة متنافسين على الأقل كتابة، مما يخالف مقتضيات المادة 75 من المرسوم رقم 2.06.388 الصادر في 5 فبراير 2007 بتحديد شروط وأشكال إبرام صفقات الدولة وكذا بعض القواعد المتعلقة بتدبيرها ومراقبتها والمادة 88 من مرسوم الصفقات العمومية الصادر بتاريخ 20 مارس 2013 بالنسبة لسندات الطلب الصادرة ما بعد تاريخ فاتح يناير 2014.

وقد قامت الجماعة في مجموعة من الحالات بتسلم التوريدات أو الخدمات قبل الالتزام بالنفقة وإخضاعها للمراقبة المالية وهو ما يعتبر مخالفا لمقتضيات المرسوم رقم 2.09.441 الصادر في 3 يناير 2010 بسن نظام للمحاسبة العمومية للجماعات المحلية وهيئتها. ومن الأمثلة التي تم الوقوف عليها في هذا الإطار ما يلي:

- سند الطلب رقم 2013/02 بمبلغ 30.000,00 درهم المتعلق بإنجاز دراسات تقنية وطبوغرافية: أنجزت الدراسات، خلال شهر دجنبر من سنة 2012 في حين أن الالتزام بالنفقة لم يتم إلا بتاريخ 20 نونبر 2013؛
- سند الطلب رقم 2011/19 بمبلغ 84.000,00 درهم المتعلق بإنجاز دراسات تقنية وأخرى متعلقة بالإنارة العمومية: تم الالتزام بالنفقة بتاريخ 17 ماي 2011 في حين أنجزت الدراسات سنة 2010؛
- سندا الطلب رقم 2015/41 بمبلغ 23.280,00 درهم ورقم 2015/64 بمبلغ 64.416,00 درهم المتعلقان بشراء معدات كهربائية: تم تسليم التوريدات تباعا بتاريخي 28 غشت 2015 و20 يوليوز 2015 في حين أن الالتزام بالنفقتين كان على التوالي بتاريخي 09 نونبر 2015 و08 دجنبر 2015.

وفي نفس السياق، قامت الجماعة بتسليم مجموعة من الأعمال دون التوفر على أية وثيقة محاسبائية تخص النفقات ذات الصلة، وذلك في انتظار تسويتها عن طريق سندات طلب لاحقا (حالة إعداد دراسة تقنية من أجل تهيئة الطريق الرابطة بين دوار أولاد أحمد وتعاونية غزونية بتاريخ 17 غشت 2015 وإعداد دراسة تقنية من أجل تهيئة الطريق الرابطة بين حد البرداية ودوار الحجاج بتاريخ 20 ماي 2015).

ومن جانب آخر، قامت الجماعة بأداء النفقة موضوع سند الطلب رقم 2015/21 المتعلق بشراء معدات صيانة الإنارة العمومية بمبلغ قدره 72.220,80 درهم قبل تنفيذ العمل المنجز، حيث إن تاريخ التسلم (20 دجنبر 2015) جاء لاحقا لتاريخ الحوالة (24 يوليوز 2015) وذلك في مخالفة لمقتضيات المادة 69 من المرسوم رقم 2.09.441 سالف الذكر.

### ← غياب محاضر الاستلام والورش ووضعيات الإنجاز فيما يخص سندات الطلب المتعلقة بالأشغال

تقوم الجماعة بتصفية نفقات أشغال التهيئة والأمر بصرفها دون مسك دفاتر الورش وإعداد محاضر التسلم ووضعيات إنجاز تبرز أماكن الأشغال والكميات المستعملة وتواريخ الانتهاء من الأشغال، مما يتعارض وقواعد حسن التدبير، خاصة وأن الأمر يتعلق بأعمال تتطلب تتبعاً ومراقبة دقيقتين بالنظر لطبيعتها ولكلفتها (حالة سندات الطلب ذات الأرقام: 2011/43 بمبلغ 198.252,00 درهم يتعلق بأشغال تهيئة ملحقات إدارية، 2010/15 بمبلغ 169.950,00 درهم يتعلق بأشغال تهيئة قنوات المياه، 2013/22 بمبلغ 197.808,00 درهم يتعلق بأشغال تهيئة المحجز، ورقم 2014/14 بمبلغ 199.248,00 درهم يتعلق بأشغال تهيئة طريق غير معبدة).

وفي السياق ذاته، أصدرت الجماعة سند الطلب رقم 2011/53 المتعلق بكراء معدات موجهة لتهيئة طرق قروية غير معبدة بمبلغ 48.000.00 درهم، غير أنه لم يتم مسك سجل الورش ووضعيات الإنجاز الخاصة بهذه الأشغال مما يتعذر معه التأكد من عدد المعدات ومدة الكراء وكذا الطرق المعنية بهذه الأشغال.

### 2. الصفقات العمومية

خلال الفترة 2011-2015، أبرمت الجماعة 14 صفقة بمبلغ إجمالي قدره 20.138.161,56 درهم. وقد أفضت مراقبة هذه الصفقات إضافة إلى ثلاثة صفقات أخرى تحمل الأرقام 2008/01 و2008/02 و2010/01 والتي استمر تنفيذها خلال الفترة المشار إليها، إلى تسجيل الملاحظات الموالية:

### ← عدم احترام مجموعة من الإجراءات المنصوص عليها في المقتضيات التنظيمية المتعلقة بالصفقات العمومية

لم تحترم الجماعة مجموعة من الإجراءات المنصوص عليها في المرسوم رقم 2.06.388 أو في المرسوم رقم 2.12.349 بالنسبة للصفقات المبرمة ما بعد تاريخ فاتح يناير 2014. ويتعلق الأمر بالإجراءات التالية:

- عدم نشر البرنامجين التوقعيين للصفقات العمومية لسنتي 2011 و2013 طبقاً للمادة 87 من المرسوم رقم 2.06.388، ونشر البرنامج التوقعي لسنة 2014 بتاريخ 2015/04/7، أي بعد انقضاء الثلاثة أشهر الأولى من السنة خلافاً للمادة 14 من المرسوم رقم 2.12.349؛

- عدم مسك السجل المتعلق بسحب ملفات طلبات العروض، طبقاً للمادة 19 من المرسوم رقم 2.06.388 والمادة نفسها من المرسوم رقم 2.12.349، وعدم مسك السجلات المخصصة لتسجيل إيداع أطراف المتنافسين طبقاً للمادة 30 من المرسوم 02.06.388 والمادة 31 من المرسوم رقم 2.12.349؛

- عدم تسجيل الأوامر بالخدمة طبقاً للمادة 9 من دفتر الشروط الإدارية العامة المطبقة على صفقات الأشغال المصادق عليه بموجب المرسوم رقم 2.99.1087 بتاريخ 04 مايو 2000؛

- عدم إعداد تقارير تقديم الصفقات طبقاً للمادة 90 من المرسوم رقم 2.06.388 والمادة 163 من المرسوم رقم 2.12.349، وعدم إعداد تقارير انتهاء تنفيذ الصفقات التي يتجاوز مبلغها 1.000.000,00 درهم البالغ عددها 06 صفقات خلال الفترة 2011 - 2015 طبقاً للمادة 91 من المرسوم رقم 2.06.388 والمادة 164 من المرسوم رقم 2.12.349؛

### ← عدم احترام المسطرة المعمول بها قانوناً فيما يخص إلغاء طلبات العروض

تتضمن ملفات بعض الصفقات (الصفقات ذات الأرقام 2015/01 و2015/02 و2015/03 و2015/07) محضرين لفتح الأظرفة بتاريخ مختلفة ونائلين مختلفين، حيث تقوم الجماعة بعدم قبول رأي لجنة فتح الأظرفة المضمن في المحضر الأول ونشر طلب عروض للمرة الثانية يهم نفس الصفقة ليتم اختيار متنافس مغاير للمتنافس الذي تم اختياره في المحضر الأول، وذلك في غياب مقرر من السلطة المختصة بإلغاء طلب العروض الأول وفق الكيفيات المنصوص عليها في المادة 45 من المرسوم رقم 2.12.349، يبين - أي المقرر - الأسباب التي أدت إلى هذا الإلغاء وينشر في بوابة الصفقات العمومية ويُخبر به المتنافسون ونازل الصفقة وأعضاء لجنة طلب العروض.

### ◀ نقائص على مستوى مجموعة من الوثائق المرتبطة بتنفيذ الصفقات وغياب بعضها

إن دفاتر الورش المسموكة من طرف الجماعة غير كاملة وغير مفصلة حيث لا تعكس مجموعة من الوقائع المهمة التي تخص الصفقة كأعمال فتح الورش وإجراءات القيام بالتجارب وأعمال التسلم المؤقت والنهائي. ومن جهة أخرى، فإن بعض صفقات الأشغال لا تتوفر على دفاتر الورش ويتعلق الأمر مثلا بالصفقتين رقم 2008/1 و 2011/3.

كما أن الجماعة لم تتسلم تصاميم جرد المنشآت المنفذة المتعلقة بالصفقتين رقم 2008/2 و 2011/3، خلافا لمقتضيات المادتين 16 و 65 من دفتر الشروط الإدارية العامة.

وفضلا عن ذلك، لا تتضمن ملفات مجموعة من الصفقات، بعض الوثائق التي تكتسي صبغة تنظيمية وتعاقدية. ويتعلق الأمر بما يلي:

- الصفقة رقم 2008/1: غياب جدول المنجزات رقم 1، والتصاميم التقنية، وشهادة التأمين المتعلقة بالمعدات والمراسلات الكتابية بين نائل الصفقة والمكتب التقني؛

- الصفقة رقم 2008/2: غياب محضر التسلم النهائي وكشف الحساب الأخير وجدول المنجزات رقم 2؛

- الصفقة رقم 2010/1: غياب جدول المنجزات رقم 1 موقع من طرف المصالح التقنية للجماعة والمكتب التقني والمقاول والوضعية التقنية؛

- الصفقة رقم 2015/9: لا يتضمن الملف شهادة التأمين المتعلقة بالمعدات.

### ◀ عدم تطبيق الإجراءات القسرية فيما يخص الصفقة رقم 2008/1

قامت الجماعة بفسخ الصفقة رقم 2008/1 والمتعلقة ببناء الطرق بمرکز برادية بعد أن تعذر على المقاول إتمام أشغال الصفقة وتغيبه عن الورش بصفة مستمرة. غير أن الجماعة لم تقم، من جهة، باحتساب غرامات التأخير كما هو منصوص عليه في المادة 60 من دفتر الشروط الإدارية العامة، ومن جهة ثانية، بتطبيق الإجراءات المنصوص عليها في قرار الفسخ والتمثلة في حجز الضمان النهائي والاقطاع الضامن وذلك تطبيقا لمقتضيات المادة 70 من الدفتر نفسه.

### ◀ إصدار أوامر غير معلة لإيقاف الأشغال

قامت الجماعة في إطار الصفقتين رقم 2010/1 و 2008/2 المتعلقتين تباعا ببناء الطرق بمرکز برادية وأشغال إدخال الماء الصالح للشرب بدوار أولاد علي، بإصدار أوامر بتوقيف الأشغال وبعدها باستئنافها. غير أن افتحاص بعض من وثائق هذه الصفقات (دفتر الورش، مراسلات، أوامر الخدمة) بين ما يلي:

- الصفقة رقم 2010/1: أصدرت الجماعة أمرا بتوقيف الأشغال بتاريخ 22 أبريل 2011 بعلة "التقلبات المناخية"، غير أن دفتر الورش يبين أن الأشغال لم تكن موضوع أي توقف، لتكون بذلك مدة التأخير هي 21 يوما؛

- الصفقة رقم 2008/2: أصدرت الجماعة أمرا بتوقيف الأشغال بتاريخ 21 شتنبر 2009 بعلة "المصادقة على الصفقة"، غير أن السبب يبقى غير مقبول من الناحية القانونية على اعتبار أن المصادقة تأتي في مرحلة سابقة لمرحلة بدء الأشغال. وعليه، فإن مدة التأخير هي 84 يوما.

### ◀ عدم احترام المقتضيات القانونية الخاصة بإنجاز الأشغال الإضافية

في إطار الصفقة رقم 2015/09 المتعلقة بأشغال الكهرباء العمومية، أبرمت الجماعة عقدا ملحقا قصد إنجاز أشغال إضافية دون احترام السقف المسموح به قانونا، حيث إن مبلغ هذه الأشغال الإضافية هو 264.384,00 درهم أي ما يناهز 13% من مبلغ الصفقة الرئيسية رقم 2015/09 (1.993.556,95 درهم)، مما يخالف مقتضيات المادة 86 من المرسوم رقم 2.12.349 سالف الذكر والتي تنص على ألا تتجاوز الأشغال الإضافية نسبة 10% من مبلغ الصفقة الرئيسية.

### ◀ تطبيق غير سليم لصيغة مراجعة الأثمان في إطار الصفقة رقم 2011/3

قامت الجماعة بأداء مبلغ قدره 118.635,08 درهم للمقاول في إطار عملية مراجعة أثمان الصفقة رقم 2011/3 المتعلقة بأشغال تهيئة المسالك. وتثير هذه العملية الملاحظات التالية:

- اختلاف بين الصيغة التي تم على أساسها احتساب المبلغ المراجع والصيغة المنصوص عليها في الفصل 4-4 من دفتر الشروط الخاصة، حيث تتعلق الأولى بصيغة مؤشرات الأثمان العامة المنصوص عليها في المادة 7 من قرار رئيس الحكومة رقم 3.14.08 الصادر في 10 مارس 2008 المحدد لقواعد وشروط مراجعة أثمان الصفقات العمومية، في حين تتعلق الثانية بصيغة مؤشرات الأثمان الخاصة المنصوص عليها في المادة 4 من القرار سالف الذكر. وبالتالي، فإن الجماعة قامت بتطبيق صيغة لمراجعة الأثمان غير منصوص عليها في دفتر الشروط الخاصة مما يعتبر مخالفا لمقتضيات المادة 3 من القرار المذكور التي تنص على أنه يمكن

أن يتغير مبلغ الأعمال المنجزة فعليا وذلك بتطبيق الصيغة أو الصيغ المنصوص عليها في المادتين 4 و 7 المذكورتين وأن هذه الصيغة أو الصيغ يجب أن تتضمنها الصيغة المعنية؛ فضلا عن ذلك، فإن الصيغة المنصوص عليها في الفصل 4-4 المذكور أعلاه لا يمكن تطبيقها في جميع الأحوال نظرا لعدم الإشارة فيها لأسماء مؤشرات الأثمان المرجعية التي تدخل كعامل أساسي في صيغة احتساب مراجعة الأثمان.

#### ◀ عدم اتخاذ الإجراءات اللازمة من أجل إصلاح العيوب والنواقص التي شابت إنجاز بعض الصفقات

تبعاً للمعينة التي أجريت خلال شهر يونيو 2016، لوحظ أن الأشغال المنجزة في إطار الصفقات ذات الأرقام 2015/5 و 2015/6 و 2015/7 و 2015/10 والمتعلقة جميعها ببناء الطرق تشوبها عدة عيوب. وبالرغم من هذه الشوائب التي ظهرت داخل أجل الضمان الفاصل بين التسلم المؤقت والتسليم النهائي، فإن الجماعة لم تقم بتفعيل مقتضيات المادة 68 من دفتر الشروط الإدارية العامة المطبقة على صفقات الأشغال، من خلال إعداد قوائم مفصلة عن العيوب المسجلة وتوجيهها إلى المقاولين المعنيين بعد عشرة أشهر (10) من تاريخ التسلم المؤقت على أبعد تقدير. وتتمثل العيوب التي تمت معاينتها فيما يلي:

- الصفقة رقم 2015/10 بتكلفة إجمالية وصلت إلى 1.278.720,00 درهم: ظهور شروخ وانكسارات متعددة على مستوى الإسفلت بالإضافة إلى وجود حفر بأبعاد مهمة في بعض أجزاء الطبقة السطحية للطريق، رغم أن الأمر يتعلق بصفقة لم يتم تسلمها مؤقتاً إلا بتاريخ 2015/12/16؛

- الصفقة رقم 2015/5 بمبلغ إجمالي قدره 478.023,71 درهم: تكاد تكون طبقة السير المكسوة بالإسفلت منعدمة في نقط متعددة من الطريق، مع العلم أن أشغال هذه الصفقة لم يتم تسلمها إلا بتاريخ 2015/08/25.

- الصفقتان رقم 2015/6 بمبلغ 592.797,64 و 2015/7 بتكلفة إجمالية 639.422,41 درهم: تعرف الطرق المنجزة في هذا الإطار غياباً للإسفلت في مجموعة من نقاطها بالإضافة إلى وجود تشققات وحفر في بعض مقاطعها رغم أنها حديثة الإنجاز حيث تم تسلم الأشغال في شهر غشت من سنة 2015.

ولم تقم الجماعة بمطالبة المقاولين بإصلاح الشوائب المذكورة إلا بعد توصلها بالملاحظة الموجهة إليها من طرف المجلس الجهوي للحسابات، وهو ما يعكس تقصيراً في تفعيل صلاحيات الجماعة المرتبطة بالتأكد من جودة الأشغال المنفذة ودعوة أصحاب الصفقات، داخل أجل الضمان، إلى إصلاح ما قد يظهر من عيوب، وذلك طبقاً لما تنص عليه المادة 68 المذكورة.

#### ◀ عدم تطابق الكميات المضمنة في جدول المنجزات مع ما تمت معاينته

من خلال المعينة الميدانية لأشغال الصفقة رقم 2008/2 المتعلقة بأشغال تزويد دوار أولاد علي بالماء الصالح للشرب بمبلغ قدره 502.500,00 درهم، تبين وجود اختلاف بين الكميات المنجزة فعلياً (3950 متر) والكميات المضمنة في جدول المنجزات النهائي (6351 متر) والمتعلقة بقنوات الربط من فئة 90 ملم و 70 فئة ملم. ويقدر الفرق المسجل على هذا المستوى ب 2.401 متر، أي ما يعادل 132.052,00 درهم مع احتساب الرسوم.

#### ◀ عدم تمكن مصالح الجماعة من تحديد مواقع إنجاز صفقة

أسفرت معاينة خمسة مسالك منجزة في إطار الصفقة رقم 2011/3 عن وجود زيادات مهمة في المقاسات في بعضها ونقصان في البعض الآخر بالمقارنة مع القياسات المعتمدة في تصفية مستحقات الشركة المكلفة بالإنجاز. وقد بررت مصالح الجماعة هذه الوضعية بعدم علم المصالح التقنية للجماعة بالمواقع المضبوطة للأشغال المذكورة على اعتبار أن تتبع الأشغال تم من طرف لجنة مختلطة مكونة من أعضاء المجلس الجماعي.

غير أن التبريرات المقدمة بشأن أشغال بلغت قيمتها 3.006.074,96 درهم، تبقى غير مقبولة بالنظر إلى أنه حسب الوثائق المتوفرة، فإن تتبع ومراقبة إنجاز وتسليم أشغال هذه الصفقة مؤقتاً ونهائياً تم من طرف المصالح التقنية. كما أن تكليف لجنة مختلطة مكونة من أعضاء جماعيين لتتبع الأشغال، وبصرف النظر عن مقتضيات المادة 23 من القانون رقم 78.00 المتعلق بالميثاق الجماعي كما تم تغييره وتنميمة بمقتضى القانون رقم 17.08 وعن مدى توفر هؤلاء الأعضاء على المؤهلات اللازمة لتتبع الأشغال، لا يعفي المصالح الجماعية المختصة من تتبع الأشغال والتأكد من مدى احترامها للمعايير المتعاقد بشأنها.

#### ◀ تأخر وتوقف في إنجاز أشغال بعض الصفقات في غياب أي إجراء قانوني من طرف الجماعة

تعرف مجموعة من صفقات الأشغال تأخراً كبيراً في الإنجاز وتوقفاً في أعمال الورش، مما نتج عنه عدم احترام آجال الإنجاز المنصوص عليها في دفاتر الشروط الخاصة وعدم إتمام الأشغال تنفيذاً لأوامر الخدمة الصادرة عن صاحب المشروع، وذلك في غياب أي إجراء اتخذته الجماعة من أجل تصحيح هذه الوضعية، طبقاً لمقتضيات المادة 70 من دفتر الشروط الإدارية العامة ولأحكام المادة 138 من المرسوم رقم 2.12.349 سالف الذكر (بلغت مدة التأخير، إلى

غاية متم شهر يونيو 2016، بالنسبة للصفقتين رقم 2015/01 و 2015/04 ما يزيد عن 08 أشهر، وبالنسبة للصفقة رقم الصفقة رقم 2015/03 أكثر من سنة).

#### ◀ أداء نفقة مرتبطة بالزيادة في حجم الأشغال والقيام بإنجازها دون الالتزام المسبق بها

قامت الجماعة في إطار الصفقة رقم 2012/1 المتعلقة ببناء معبر فوق واد أم الربيع بمبلغ قدره 1.759.756,80 درهم، بإنجاز أشغال بقيمة 10% من الثمن الإجمالي للصفقة كزيادة في حجم الأشغال قبل إكمال مسطرة الالتزام بالنفقات، ذلك أن تاريخ الكشف التفصيلي المرتبط بهذه الأشغال وتاريخ التسلم المؤقت للأشغال، جاء بتاريخ سابق لتاريخ مقترح الالتزام، مما يخالف مقتضيات المرسوم رقم 2.09.441 بسن نظام للمحاسبة العمومية للجماعات المحلية ومجموعاتها. ودير بالذكر، أن القابض الجماعي قام بتعليق الأداء المرتبط بدفع مبلغ الزيادة في حجم الأشغال بسبب إنجاز هذه الأشغال دون الالتزام بها، غير أن رئيس الجماعة قام بإصدار أمر بالتسخير لتجاوز هذا الرفض.

#### ◀ تحمل الجماعة تكاليف استهلاك الكهرباء بالمجزرة بدلا عن المكثري

لم تقم الجماعة بإجبار مكثري المجزرة على التقيد بمقتضيات المادة 14 من كناش التحملات الخاص بكراء المجزرة الجماعية، والتي تنص على: "يتحمل المتعهد جميع المصاريف المتعلقة بتسيير وصيانة المرفق كما يتعهد بإدخال عدادات باسمه الشخصي ويتحمل مصاريف الاستهلاك". وقد أثبتت المعاينة الميدانية غياب تلك العدادات، مما نتج عنه تحمل الجماعة خلال الفترة 2011-2015 نفقات قدرت بما مجموعه 78.475,00 درهم.

وبناء عليه، فإن المجلس الجهوي للحسابات يوصي بما يلي:

- إرساء تدبير توقعي يمكن الجماعة من استشراف الإكراهات المالية المستقبلية ويجنبها اللجوء إلى بعض الممارسات غير القانونية المرتبطة بتسوية النفقات وإلغاء طلبات العروض دون احترام المسطرة بسبب عدم توفر الاعتمادات؛
- وضع نظام مراقبة داخلية فعال يحدد بشكل واضح اختصاصات ومهام جميع المتدخلين في عملية تنفيذ الطلبات العمومية من الناحية التوقعية والإدارية والمحاسبية والتقنية، الشيء الذي سيمكن من جمع وتوثيق وحفظ جميع المستندات والبيانات المتعلقة بالنفقات العمومية بما فيه احترام للمقتضيات القانونية المعمول بها في هذا الباب؛
- الحرص على احترام المقتضيات التنظيمية المتعلقة بالصفقات العمومية وكذا المقتضيات التعاقدية الواردة في دفاتر الشروط الخاصة، لا سيما تلك المرتبطة بتسليم تصاميم جرد المنشآت وصيغة مراجعة الأثمان وبنود الأشغال الإضافية وأماكن الإنجاز ومواصفات الأشغال المنفذة؛
- العمل على مسك محاسبة للمواد تمكن مصالح الجماعة من حصر شامل ومنظم لمختلف المعدات والتجهيزات الشيء الذي سيسهل تتبع مسارها في مختلف مراحل استعمالها ويحسن من جودة تدبير هذه الممتلكات والحفاظ عليها؛
- إخضاع الأعمال موضوع سندات الطلب إلى المنافسة المسبقة، وذلك لتكريس مبدأي حرية اللوج إلى الطلبات العمومية والمساواة في التعامل مع المتنافسين المنصوص عليهما قانونيا في مسطرة تنفيذ الطلبات العمومية؛
- إعداد محاضر الاستلام والورش فيما يتعلق بسندات الطلب المرتبطة بالأشغال مما سيمكن الجماعة من تتبع ومراقبة جودة هذه الأشغال ومدى مطابقتها للشروط التقنية سواء على مستوى الكم أو الكيف؛
- إنجاز محاضر مفصلة حول أوقات وأماكن استعمال الآليات التي تكتريها الجماعة لإنجاز أشغال تهيئة وصيانة المسالك القروية؛
- إصدار الأوامر بالخدمة معللة ومرقمة ومسجلة؛
- إعطاء الأهمية اللازمة لعملية تتبع ومراقبة تنفيذ الأشغال والسهر على احترام المقاولين لالتزاماتهم التعاقدية، ضمانا لجودة الأشغال واحتراما لبنود ومقتضيات دفاتر التحملات.



## II. جواب رئيس المجلس الجماعي لبرادية

لم يدل رئيس المجلس الجماعي لبرادية بتعليقاته على الملاحظات التي تم تبليغها إليه.

# جماعة "موحي أوحمو الزياتي" (إقليم خنيفرة)

أحدثت جماعة موحي أوحمو الزياتي سنة 1959، وهي تابعة إداريا لإقليم خنيفرة. وتمتد على مساحة 309 كلم<sup>2</sup>، ويبلغ عدد سكانها 8.286 نسمة حسب الإحصاء العام للسكان والسكنى لسنة 2014.

يسهر على تدبير شؤون الجماعة مجلس مكون من 17 عضواً، ويعمل بها 45 موظفاً، بلغت كتلة أجورهم خلال سنة 2015 حوالي 3,91 مليون درهم. وقد وصلت مداخيلها الإجمالية خلال سنة 2015 إلى ما يناهز 16,42 مليون درهم، منها حوالي 8,99 مليون درهم محصلة في إطار ميزانية التسيير وما يقارب 7,43 مليون درهم مخصصة لميزانية التجهيز، في حين ناهزت مصاريفها الإجمالية 9,23 مليون درهم.

## I. ملاحظات وتوصيات المجلس الجهوي للحسابات

أسفرت مهمة مراقبة تسيير جماعة موحي أوحمو الزياتي عن تسجيل مجموعة من الملاحظات وإصدار عدة توصيات همت الحكامة والتدبير الإداري وتدبير المداخل وتدبير الطلبات العمومية وتدبير الممتلكات الجماعية.

### أولاً. الحكامة والتدبير الإداري

تم في إطار هذا المحور رصد النقائص التالية.

#### ◀ عدم الشروع في إعداد برنامج عمل الجماعة

صادق المجلس الجماعي لجماعة موحي أوحمو الزياتي خلال الدورة الاستثنائية المنعقدة بتاريخ 14 دجنبر 2016 على إعطاء الانطلاقة لإعداد برنامج عمل الجماعة المنصوص عليه في المادة 78 من القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات والمقاطعات. غير أنه، وإلى غاية شهر يونيو 2017، لم تكن الجماعة قد شرعت بعد في إعداد هذا البرنامج، مما يتعارض ومقتضيات المادة المذكورة التي تلزمها بوضع برنامج عملها في السنة الأولى من مدة انتداب المجلس على أبعد تقدير بانسجام مع توجهات التنمية الجهوية ووفق منهج تشاركي. ونتيجة لهذا التأخر، فإن الجماعة تشتغل في غياب لرؤية مندمجة للأعمال التنموية المقرر إنجازها في حدود وسائلها الخاصة وتلك الموضوعة رهن إشارتها وكذا الأعمال الواجب إنجازها بتعاون أو بشراكة مع الإدارة والجماعات الترابية الأخرى أو الهيئات العمومية.

#### ◀ غياب رؤية واضحة لدى الجماعة لتنمية مداخلها الذاتية

لا تتوفر الجماعة على رؤية واضحة في مجال تدبير المداخل، حيث يقتصر عملها على التدبير اليومي دون اعتماد آليات استشرافية لتنمية الموارد الحالية ودون العمل على صياغة الأهداف المتوخاة بكيفية واضحة ووضع مؤشرات لقياس مستوى تحقيق النتائج بغرض التدبير الفعال لمختلف المداخل الجماعية.

وفي هذا الصدد، وجبت الإشارة إلى أن المسائل المعروضة على المجلس الجماعي تقتصر على بعض الأعمال ذات الطابع الإجرائي كالتصويت على الميزانية مع إثارة بعض الجوانب المرتبطة بتدبير المداخل مثل ارتفاع الباقي استخلاصه، دون التطرق للتدابير التي من شأنها تنمية المداخل والمرتبطة أساساً بتوسيع الوعاء الضريبي وتحسين مردودية مختلف الرسوم والواجبات وسبل التقليل من حجم الباقي استخلاصه.

#### ◀ محدودية مساهمة اللجان الدائمة

أحدث مجلس جماعة موحي أوحمو الزياتي ثلاث لجان دائمة طبقاً لمقتضيات المادة 25 من القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات. وقد لوحظ في هذا الشأن، أن وتيرة اجتماعاتها لا تتناسب والمهام المنوطة بها بموجب المادة 28 من القانون التنظيمي المذكور، والمتمثلة أساساً في دراسة القضايا وتبهيئ المسائل التي تعرض على المجلس قصد التداول بشأنها، حيث اجتمعت لجنة الميزانية والشؤون المالية والبرمجة مرتين لتدارس مشروع ميزانية 2016 و2017، أما لجنة المرافق العمومية والخدمات فلم تجتمع إلا مرة واحدة في حين أن لجنة الشؤون الاجتماعية والثقافة والشباب والرياضة لم تعقد أي اجتماع منذ تاريخ تشكيلها.

#### ◀ عدم توفر الجماعة على تنظيم الإدارة الجماعية مؤشراً عليه

لا تتوفر الجماعة على تنظيم للإدارة الجماعية مؤشراً عليه من طرف السلطة المختصة، كما تنص على ذلك مقتضيات المواد 94 و118 و126 من القانون التنظيمي رقم 113.14 سالف الذكر. ومن شأن اعتماد هذا التنظيم، ضمان حسن سير المرافق الإدارية الجماعية وتوزيع الأنشطة والمهام بين العاملين بالجماعة والقيام بعمليات التنسيق والإشراف وإرساء نظام فعال للمراقبة الداخلية.

## ◀ توزيع غير متوازن للموظفين

تتوفر الجماعة على 45 موظفاً، من بينهم 15 موظفاً موضوعين رهن إشارة إدارات أخرى (أي ثلث الموظفين). وقد خصصت الجماعة ما يزيد عن 50% من الموظفين لمصطلحي الحالة المدنية والأشغال والصيانة، في حين تم توزيع الباقي على المصالح الأخرى، حيث تم تخصيص موظف واحد لكل من المصلحة التقنية ومصلحة الميزانية وموظفين اثنين لمصلحة المداخل، وهو ما يعكس عدم مراعاة حجم وطبيعة الأعمال المنوطة بكل مصلحة أثناء تعيين الموظفين بها، مما قد يؤدي إلى الإخلال بأسس المراقبة الداخلية المرتكزة على مبدأ الفصل بين المهام المتنافية ومن شأنه أن يؤثر سلباً على مردودية وفعالية مختلف المصالح.

كما يعمل بمصلحة المداخل موظفان اثنان فقط، هما شسيع المداخل وموظفة التحقت بالمصلحة خلال شهر أكتوبر 2016 دون تلقي أي تكوين في مجال الجبايات المحلية. ويبقى هذا العدد محدوداً مقارنة مع حجم مهام هذه المصلحة، مما قد يؤثر سلباً على مردوديتها وفعاليتها في تدبير مداخل الجماعة، خاصة وأنه لا يتم الفصل بين مهمني الوعاء الضريبي واستخلاص المداخل.

## ◀ عدم إيلاء العناية اللازمة لمحفوظات الجماعة

في غياب مصلحة خاصة بالأرشيف تهتم بمسك وتنظيم محفوظات الجماعة والعناية بها، تقوم كل مصلحة بحفظ الوثائق والمستندات المتعلقة بها دون التوفر على أي دليل مسطري يحدد كيفية ترتيب وحفظ واستغلال هذه الوثائق ودون اعتماد أي معيار يمكن من استغلال الأرشيف بشكل أكثر فاعلية.

وتأسيساً على ما سبق، فإن المجلس الجهوي للحسابات يوصي بما يلي:

- إعداد برنامج عمل الجماعة داخل الأجل المقررة وفق مقاربة تشاركية مع الحرص على احترام مضامينه وتفعيله على أرض الواقع؛
- وضع خطة استشرافية لتنمية مداخل الجماعة تعتمد على أهداف واضحة ومؤشرات لقياس مدى تحقيق الأهداف المسطرة؛
- تفعيل دور اللجان الدائمة حتى تقوم بالمهام المنوطة بها وفق مقتضيات القانون التنظيمي للجماعات؛
- وضع وتفعيل تنظيم الإدارة الجماعية مؤشر عليه من طرف السلطة المختصة كفيل بتحديد المسؤوليات وإرساء نظام فعال للمراقبة الداخلية مع الحرص على توزيع متوازن للموظفين على مختلف المصالح الجماعية والفصل بين المهام المتنافية؛
- العمل على تنظيم محفوظات الجماعة والعناية بها بما يضمن حسن سير المرافق الإدارية.

## ثانياً. تدبير المداخل

### 1. بنية مداخل الجماعة وتنظيم مصلحة المداخل

بالرغم من الارتفاع الذي عرفته مداخل التسيير خلال الفترة 2011-2015 بنسبة ناهزت 43%، حيث انتقلت من حوالي 6,09 مليون درهم سنة 2011 إلى حوالي 8,72 مليون درهم سنة 2015، فإن تدبيرها تعثره مجموعة من النقصان المتمثلة أساساً فيما يلي:

### ◀ اعتماد الجماعة أساساً على حصتها من الضريبة على القيمة المضافة لتغطية مصاريف التسيير

تعتمد الجماعة لتغطية نفقات تسييرها أساساً على حصتها من منتوج الضريبة على القيمة المضافة والتي مثلت خلال الفترة 2011-2015، نسبة تتراوح بين 73 و80% من مجموع مداخل التسيير. وفي المقابل، فإن المداخل الجبائية للجماعة تبقى محدودة بالرغم من ارتفاع مساهمتها في مجموع مداخل التسيير، حيث انتقلت مساهمة المداخل الجبائية المدبرة من طرف الجماعة من 4% سنة 2011 إلى 7% سنة 2015، في حين انتقلت مساهمة منتوج الرسوم المدبرة من طرف الدولة من 9% إلى 12% خلال الفترة المذكور، وتبقى هذه الوتيرة غير كافية لتنمية المداخل الذاتية للجماعة وتقوية استقلالها المالي.

### 2. تدبير المداخل الجماعية

#### 1.2. الرسم المفروض على استخراج مواد المقالع

توجد بتراب الجماعة ثمانية (08) مقالع تستخرج منها الأحجار ومادة الرخام. وقد سجل في هذا الإطار ما يلي:

### ◀ عدم مسك بيانات لتتبع وضعية أداء الرسم المفروض على استخراج مواد المقالع

لا تمسك الجماعة بيانات تكون بمثابة قاعدة معطيات تتضمن، بالنسبة لكل ملزم بالرسم المفروض على استخراج مواد المقالع، مراجع رخصة الاستغلال وتاريخ الشروع في الاستغلال والكميات المرخص باستخراجها سنوياً والكميات

المصرح باستخراجها عن كل ربع سنة وتواريخ وضع الإقرارات وأداء الرسم المستحق والغرامات المطبقة، عند الاقتضاء، وكذا مراجع وصولات الأداء وتواريخها. فالجماعة تكتفي بتجميع الإقرارات المدلى بها حسب كل ملزم، مما يصعب معه تتبع الوضعية الفردية لكل مستغل والتأكد من مدى احترامه لأجال وضع الإقرارات وأداء الرسم المستحق داخل الأجال القانونية وكذا مقارنة الكميات المصرح بها مع تلك المرخص باستخراجها.

← **عدم تحقق المصالح الجماعية من صحة الأساس المطبق لتصفية الرسم على استخراج مواد المقالع**  
لا تقوم الجماعة بتفعيل مجموعة من الإجراءات والصلاحيات قصد التأكد من صحة الكميات المصرح بها من طرف أصحاب المقالع والتي تعتمد كأساس لتصفية الرسم على استخراج مواد المقالع. وفي هذا السياق، سجل ما يلي:

- عدم تطبيق مقتضيات المادة 95 من القانون رقم 47.06 المتعلق بجبايات الجماعات المحلية، التي تلزم الجماعة بإعداد وتزويد أصحاب المقالع بنموذج الوصولات المرقمة والتابعة لسلسلة متواصلة والمسلمة للزبائن عن الكميات المقتناة والتي تشكل، أي الوصولات، آلية من بين أخرى وضعها المشرع قصد التأكد من صحة الكميات المصرح بها؛

- عدم تفعيل مقتضيات المادة 149 وما بعدها من نفس القانون، والخاصة بمراقبة الإقرارات المقدمة من طرف الأشخاص الخاضعين لهذا الرسم وذلك قصد التحقق من صحة المعطيات المدلى بها، والقيام عند الاقتضاء بالتصحيات والمراجعات اللازمة، لاسيما وأن الكميات المصرح باستخراجها من قبل الملزمين والمضمنة في إقراراتهم تقل في أغلب الأحيان عن تلك المرخص لهم باستخراجها.

وفضلا عن ذلك، لم تعمل الجماعة على تعميم إلزامية إرفاق الإقرارات بالكميات المستخرجة عن كل ربع سنة بتصميم أسوبي وشهادة مهندس تبين المساحة المستغلة وكميات المواد المستخرجة، حيث إن الحالات التي تم فيها إرفاق الإقرار بالتصميم تبقى محدودة.

### ← **عدم اتخاذ الجماعة للتدابير اللازمة لمراقبة استغلال المقالع**

لا يتم اتخاذ الإجراءات الضرورية لتتبع استغلال المقالع داخل النفوذ الترابي بالجماعة وتقديم، عند الاقتضاء، تقارير حول التجاوزات التي يعرفها هذا القطاع والآثار السلبية التي يلحقها الاستغلال العشوائي بالمجال البيئي. ذلك أنه لم يتم تفعيل أي إجراء من طرف رئيس الجماعة، في إطار ممارسته لصلاحيات الشرطة الإدارية طبقا لمقتضيات المادة 100 من القانون التنظيمي رقم 113.14، والمتمثلة على هذا المستوى في تنظيم استغلال المقالع في حدود المقتضيات التشريعية والتنظيمية المعمول بها والسهر على تطبيق القوانين والأنظمة في هذا الميدان.

### 2.2. منتج الأكرية

تتوفر الجماعة على عشر (10) بنايات معدة للسكنى، منها ست (06) مكرأة، وسوق مغطاة تضم 47 محلا تجاريا وحماما جماعيا تستغل جميعها عن طريق الكراء، وقد سجل بشأن استخلاص الواجبات ذات الصلة الملاحظات التالية:

#### ← **تراكم متأخرات واجبات الكراء**

حسب الوضعية الممسوكة من طرف شساعة المداخل، بلغت المتأخرات المرتبطة بواجبات كراء دور السكنى والمحلات التجارية المتواجدة بالسوق المغطاة والحمام الجماعي، إلى غاية 31 دجنبر 2016، ما مجموعه 1.604.080,00 درهم، منها مبلغ 1.487.730,00 درهم (أي بنسبة 91%) يهم محلات السوق المغطاة. وتعود نسبة 57% من هذه الواجبات المستحقة (أي 908.650,00 درهم) إلى أكثر من خمس سنوات، مما قد يعرضها للتقادم المنصوص عليه في المادة 391 من قانون الالتزامات والعقود. ورغم تراكم هذه المتأخرات، لم تتخذ الجماعة الإجراءات المخولة لها من أجل إلزام المكثرين بأداء ما بذمتهم وإذا اقتضى الحال فسخ عقود الكراء، كما أنها لم تقم بسلك المساطر القانونية والتي بموجبها يتم قطع تقادم هذه الديون وضمان حق الجماعة في المطالبة بها.

#### ← **عدم تحيين عقود الكراء وإعمال مراجعة السومة الكرائية**

لم تعمل الجماعة على تحيين عقود الكراء ومراجعة السومة الكرائية رغم ضعفها ومرور ما يناهز ثلاثين سنة عن إبرام بعض العقود، وذلك تفعيلا لمقتضيات المادتين الثالثة والرابعة من القانون رقم 03.07 المتعلق بمراجعة أثمان كراء المحلات المعدة للسكنى أو الاستعمال المهني أو التجاري أو الصناعي أو الحرفي، اللتين تنصان على إمكانية مراجعة واجبات الكراء بزيادة 8% بالنسبة للمحلات السكنية و10% بالنسبة لباقي المحلات من مبلغ ثمن الكراء بعد مرور كل 3 سنوات على الأقل من تاريخ الاتفاق على الثمن أو من تاريخ مراجعته.

### 3.2. منتج إيجار الأسواق الجماعية

تستغل الجماعة مرافق السوق الأسبوعي عن طريق الكراء، حيث قامت سنة 2014 بإيجاره بموجب طلب العروض المفتوح رقم 2014/01 لفائدة شركة "ك.ب.م" لمدة ثلاث سنوات، بمبلغ استغلال سنوي قدره 340.500,00 درهم، يتبدئ من 22 فبراير 2014 وتنتهي في 21 فبراير 2017. وسجلت في هذا الإطار الملاحظات التالية:

### ◀ عدم إدلاء المكتري بالشهادات المرجعية ضمن الملف التقني

لم يدل مكتري السوق بمذكرة شهادات مسلمة من الأجهزة التابعة للقطاع العمومي أو شبه العمومي أو إحدى الجماعات الترابية، والتي تتضمن موضوع الإيجار ومبلغه وأجاله وتاريخه واسم الموقع وتقييما ملخصا عن سيرة المنتاس خلال فترة الاستغلال، وذلك رغم تنصيب الفصل الخامس من نظام الاستشارة على وجوب الإدلاء بهذه الشواهد التي تكتسي أهمية لكونها تعطي تقييما لمدى تجربة المتعهد في مجال تدبير الأسواق الأسبوعية وكذا مدى وفائه بالتزاماته التعاقدية في مختلف معاملاته.

### ◀ عدم احترام آجال الأداء المتعاقد بشأنها

حسب وصولات الأداء المتوفرة لدى الجماعة، فإن مستغل السوق الأسبوعي يتجاوز آجال أداء واجبات الاستغلال المتعاقد بشأنها، خلافا لمقتضيات الفصل السابع من دفتر التحملات الذي ينص على ما يلي: "يؤدي واجب إيجار السوق الأسبوعي على مرحلتين في السنة، وذلك بأداء السنة الأولى من السنة فوراً من طرف المتعهد الذي فاز بالعرض على أن يدفع المبلغ المتبقي عند منتصف السنة الأولى، أما بخصوص السنتين المتبقيتين يؤدي المستغل واجبات إيجار السنة الأولى في بداية شهر يناير والسنة الثانية في بداية شهر يونيو". وحرى بالذكر، أن دفتر التحملات لم يرتب أي جزاء عن التأخير في أداء هذه الواجبات.

### ◀ عدم استخلاص واجب إيجار الأسدس الثاني من سنة 2016

لم يتم مستغل السوق الأسبوعي، إلى غاية متم شهر يونيو من سنة 2017، بأداء واجبات إيجار الأسدس الثاني من سنة 2016 وبالباغة ما قدره 170.250,00 درهم، بالرغم من انقضاء آجال الأداء المتعاقد بشأنها في هذا المجال، بل وانقضاء مدة الإيجار كلها. وفي المقابل، لم تتخذ الجماعة، حين عاينت هذا التأخر، الإجراءات اللازمة والتمثلة في تفعيل مقتضيات الفصل السابع من دفتر التحملات الذي ينص على اللجوء، في مثل هذه الحالات، إلى فسخ العقدة دون أي تعويض والتدخل فوراً، أي عند حلول أجل تسديد واجب الإيجار، عن طريق وكالة المداخيل لمواصلة جباية الحقوق والواجبات المستحقة بمرافق السوق الأسبوعي إلى غاية إجراء طلب عروض جديد وتحميل المستغل الفرق بين مبلغ الاستغلال والمبالغ المستخلصة.

### ◀ قصور في صياغة كناش التحملات وعدم إشارته لمجموعة من الالتزامات

لم يتضمن كناش التحملات المتعلق بكراء السوق الأسبوعي مجموعة من الالتزامات التي تهدف بالأساس إلى الحفاظ على مصالح الجماعة. وفي هذا الإطار يمكن الإشارة إلى ما يلي:

- عدم التنصيب على اجتماع لجنة إدارية قبل موعد تاريخ عملية فتح الأظرفة من أجل تقييم موضوعي للسومة الكرائية للمرفق المراد إيجاره وإنجاز محضر خاص بذلك؛
- عدم التنصيب على ضرورة تقديم المتعهد لشهادة التأمين عن اليد العاملة المشغلة وعن المسؤولية المدنية عن مدة الإيجار، وعلى عدم إمكانية فسخها أو إلغائها إلا بعد انتهاء مدة الإيجار؛
- عدم التنصيب على وجوب إصدار أمر بالخدمة يبلغ لنائل الصفقة قبل الشروع في استغلال المرفق المذكور؛
- عدم ترتيب غرامات وجزاءات مالية تطبق في حال إخلال المتعهد بالتزامه تجاه الجماعة؛
- عدم التنصيب على وضع ضمانات مالية نهائية من أجل إلزام المستغل لمرافق السوق الأسبوعي بالتقيد بالالتزامات المضمنة بكناش التحملات وبأوامر الخدمة الصادرة إليه من لدن الجماعة.

بناء عليه، فإن المجلس الجهوي للحسابات يوصي بما يلي:

- تفعيل الصلاحيات المخولة للجماعة في مجال تدبير الجبايات المحلية؛
- المساهمة في تفعيل أعمال المراقبة وتتبع استغلال المقالع؛
- اتخاذ الإجراءات اللازمة من أجل تحصيل المتأخرات المتعلقة بمختلف الأكرية وتحيين عقود الكراء القديمة وإعمال مراجعة أئمة الكراء؛
- تحيين كناش التحملات المتعلق بكراء السوق الأسبوعي بما يحفظ مصالح الجماعة ويمكنها من استخلاص واجبات الإيجار.

### ثالثاً: تدبير الطلبات العمومية

أفضت مراقبة الطلبات العمومية إلى تسجيل مجموعة من الملاحظات تتعلق بالصفقات المبرمة وبسندات الطلب الصادرة عن الجماعة، من أهمها ما يلي:

## 1. الصفقات العمومية

قامت الجماعة خلال الفترة 2011-2016 بإبرام 19 صفقة بمبلغ إجمالي وصل إلى 6.768.097,60 درهم. وتتجلى أهم الملاحظات المسجلة على هذا المستوى فيما يلي:

### 1.1. ملاحظات عامة ومشتركة

لا تلتزم الجماعة ببعض قواعد المراقبة الداخلية المنصوص عليها في المقتضيات التنظيمية الجاري بها العمل، لا سيما المرسومين رقم 2.06.388 الصادر في 05 فبراير 2007 والمرسوم رقم 2.12.349 الصادر في 20 مارس 2013 المتعلقين بالصفقات العمومية وكذا دفتر الشروط الإدارية العامة المطبقة على صفقات الأشغال المصادق عليه بموجب المرسوم رقم 2.99.1087 صادر في 04 ماي 2000. وتتجلى النفاص المسجلة فيما يلي:

#### ← عدم مسك مجموعة من السجلات

لا تمسك الجماعة سجل سحب المتنافسين لملفات طلبات العروض، وذلك خلافا لمقتضيات المادة 19 من المرسوم رقم 2.06.388 التي تنص على وجوب مسك سجل تقييد فيه أسماء المترشحين الذين قاموا بسحب ملف طلب العروض مع الإشارة في إلى ساعة السحب وتاريخه، والمادة نفسها من المرسوم رقم 2.12.349، المطبق على الصفقات المبرمة بعد فاتح يناير، 2014 التي أكدت على وجوب مسك السجل المذكور وألزمت، إضافة إلى ذلك، صاحب المشروع بتضمينه أسماء المتنافسين الذين قاموا بتحميل ملف طلب العروض مع الإشارة إلى ساعة التحميل وتاريخه.

كما لا تمسك الجماعة السجلات المخصصة لتسجيل إيداع أطراف المتنافسين وذلك خلافا لمقتضيات المادة 30 من المرسوم رقم 02.06.388 والمادة 31 من المرسوم رقم 2.12.349 سالف الذكر. فضلا عن ذلك، فإن جميع الأوامر بالخدمة التي بلغت إلى المقاولين المتعاقدين مع الجماعة لم يتم تسجيلها طبقا لمقتضيات الفقرة الأولى من المادة 9 من دفتر الشروط الإدارية العامة المطبقة على صفقات الأشغال.

#### ← نقائص على مستوى مسك دفاتر الورش وعلى مستوى إنجاز تجارب مراقبة الجودة

إن دفاتر الورش الممسوكة من طرف الجماعة ناقصة وغير مؤرخة وغير مفصلة ولا تعكس مجموعة من الوقائع المهمة التي تخص الصفقة كأعمال فتح الورش وتتبع ومراقبة الأشغال وإجراءات القيام بالتجارب وأعمال التسلم المؤقت والنهائي والأحداث الطارئة التي تقع خلال تنفيذ الصفقة وتأجيلات التنفيذ وأسبابها.

ومن جانب آخر، وبالرغم من الأهمية التي تكتسيها عملية مراقبة الجودة للتأكد من مدى مطابقة المواد المستعملة والأشغال المنجزة للمواصفات المتعاقد بشأنها والمعايير الجاري بها العمل، فإن الجماعة لا تولي هذا الجانب العناية اللازمة، وهو ما يتجلى من خلال ما يلي:

- عدم تضمن بعض ملفات الصفقات تقارير التجارب الضرورية على الأشغال المنصوص عليها في دفاتر الشروط الخاصة أو الجاري بها العمل وعدم مطالبة المقاولين الإدلاء بهذه الوثائق، كما هو الحال بالنسبة للصفقتين رقم 2014/02 ورقم 2015/07؛

- إشارة التقارير المتعلقة بالصفقتين رقم 2015/02 و 2015/04 إلى أن أخذ العينات تم من طرف المقاول وليس من طرف المختبر، مما قد ينعكس على صدقية النتائج المدلى بها؛

- اكتفاء التقارير المتعلقة بالصفقتين رقم 2015/02 و 2015/04 بعرض نتائج والتجارب دون التعليق وبيان مدى مطابقتها للمعايير المتعاقد بشأنها أو تلك الجاري بها العمل.

#### ← فرق بين كميات الأشغال المنجزة والأشغال المؤداة

تبين من خلال المعاينة الميدانية للأشغال المنجزة في إطار بعض الصفقات، وجود فرق بين الأشغال المنجزة فعليا والأشغال التي تم أدائها. ويتعلق الأمر بالحالتين التاليتين:

- الصفقة رقم 2010/03 المتعلقة ببناء مقر الجماعة، حيث تبلغ قيمة الفروق المعاينة 62.677,92 درهم، وتتمثل في كمية 142,18 متر مربع من أشغال التبليط وكمية 54,24 متر مربع من أشغال على مستوى السقف وكمية 10,72 متر مربع برسم نجارة النوافذ وكمية 72,26 متر مربع برسم أشغال الزجاج وكمية 8 صنادير ومطفئتين؛

- الصفقة رقم 2015/03 تتعلق بحفر آبار، حيث تصل قيمة الفروق المسجلة إلى 9.667,20 درهم.

وقد أشارت الجماعة إلى أنها، وبعد توصلها بملاحظة المجلس الجهوي للحسابات، طالبت المقاولين المعنيين بإتمام الأشغال. غير أنه وجب التأكيد، وبصرف النظر عن إمكانية إتمام هذه الأشغال، على أن وضع كشوفات الحساب يجب أن يتم بناء على الأشغال المنجزة فعليا كما تنص على ذلك المادة 55 من دفتر الشروط الإدارية العامة، وعلى أن تصفية مستحقات المقاول والأمر بصرفها لا يمكن أن تتم إلا بعد إثبات حقوقه وبعد تنفيذ الخدمة كما هو مقرر في المواد من 67 إلى 69 من المرسوم رقم 2.09.441 بسن نظام للمحاسبة العمومية للجماعات المحلية ومجموعاتها.

## 2.1. ملاحظات خاصة

سجلت مجموعة من الملاحظات بشأن بعض الصفقات المبرمة من طرف الجماعة، من أهمها ما يلي:

### أ. مشاريع حفر الآبار

في غياب شبكة الماء الصالح للشرب، تلجأ الجماعة إلى إبرام عدة صفقات وإصدار سندات طلب من أجل حفر الآبار وذلك لتزويد الساكنة بالماء الصالح للشرب. إلا أن تدبير هذه المشاريع يثير الملاحظة التالية:

#### ← عدم تحقيق الأهداف المرجوة نتيجة غياب برمجة واضحة وشمولية

خلال الفترة 2011-2015، أبرمت الجماعة خمس (05) صفقات وأصدرت سندي (02) طلب بمبلغ إجمالي ناهز 1.376.220,00 درهم من أجل حفر 38 بئرا بمجموعة من الدواوير التابعة للجماعة، غير أن هذه المشاريع لم تحقق النتائج المرجوة. فمن خلال المعاينات الميدانية، تبين أن هذه الآبار لا تلبى حاجيات الساكنة لكون مجموعة منها (18 بئرا) لا تحتوي على المياه وخصوصا في فصل الصيف حيث الحاجة للماء تتضاعف، في حين أن آبار أخرى لا تستغل إلا بصورة جزئية وفي فترات متقطعة من السنة كما تم الوقوف على أربعة آبار غير مستغلة بصفة نهائية. وتعزى هذه الوضعية إلى غياب برمجة واضحة وشمولية للنفقات المتعلقة بحفر الآبار، حيث يتم تقسيم المشاريع على مجموع الدواوير دون الاستناد إلى معايير واضحة في تحديد أماكن التنفيذ ودون تحديد الحاجيات بصفة دقيقة بناء على دراسة قبلية وفي غياب معطيات عن العمق الذي يتواجد فيه المياه.

### ب. الصفقة رقم 2010/03

أبرمت الجماعة الصفقة رقم 2010/03 بمبلغ أصلي قدره 897.972,00 درهم من أجل بناء مقر الجماعة. وسجل في هذا الإطار ما يلي:

#### ← غياب رؤية واضحة في تحديد الحاجيات وعدم القيام بالدراسات التقنية

قامت الجماعة ببناء مقرها بطريقة مجزأة وعبر مراحل، حيث أبرمت، في مرحلة أولى، الصفقة رقم 2010/03 المشار إليها أعلاه، ثم أبرمت صفقة ثانية رقم 2015/01 لتوسيع المقر بكلفة 395.463,60 درهم وأصدرت سند طلب بمبلغ 99.972,00 درهم، وهو ما يعني أن الجماعة لم تحدد بما يكفي من الدقة حاجياتها قبل الشروع في بناء مقرها ويعكس غياب رؤية واضحة لديها في هذا المجال. ويعزى هذا التقصير بالأساس إلى عدم قيامها بالدراسات التقنية قبلية بما في ذلك الدراسات الجيوتقنية، والتي كان من شأن إعدادها توفير المعطيات اللازمة لتقييم موضوعي للعناصر المرتبطة بالمشروع المزمع تنفيذه.

#### ← مباشرة الأشغال دون الحصول على رخصة البناء

تم بناء مقر الجماعة دون الحصول على رخصة البناء خلافا لمقتضيات الفصل 40 من القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير، وكذا دون عرضه على لجنة المشاريع الكبرى تطبيقا لدورية وزير إعداد التراب والتعمير والسكنى والبيئة عدد 2000/1500 بتاريخ 06 أكتوبر 2010 حول تبسيط مسالك ومساطر دراسة طلبات رخص البناء وإحداث التجزئات العقارية والمجموعات السكنية وتقسيم العقارات.

#### ← عدم تقديم تصاميم جرد المنشآت المنفذة

لم يتم المقاول بتسليم تصاميم جرد المنشآت المنفذة للجماعة، مما يخالف مقتضيات البند رقم 1.37 من دفتر الشروط الخاصة الذي نص على وجوب تقديم هذه التصاميم ثلاثة أشهر قبل التسليم النهائي ويتعارض مع مقتضيات المادة 16 من دفتر الشروط الإدارية العامة التي تعتبر تسليم تصاميم جرد المنشآت المنفذة شرطا، من بين شروط أخرى، لإرجاع الضمان النهائي ودفع الاقتطاع الضامن أو الإفراج عن الكفالات البنكية التي تقوم مقامهما.

#### ← عدم تقديم وثيقة التأمين المرتبط بالمسؤولية العشرية

نصت الفقرة الثانية من البند رقم 2.15 من دفتر الشروط الخاصة على أن يبدي المقاول بالتزام بشأن مسؤوليته لمدة 10 سنوات تبتدئ من تاريخ التسليم المؤقت عن العيوب المتعلقة بالمسافة (étanchéité) وأن يرفق هذا الالتزام بوثيقة التأمين التي تغطي الأخطار المرتبطة بالمسؤولية العشرية. غير أنه لم يتم الإدلاء بوثيقة التأمين حتى بعد التسليم النهائي، مما يخالف مقتضيات البند المذكور وكذا مقتضيات المادتين 16 و24 من دفتر الشروط الإدارية العامة المتعلقة بتباعد شروط إرجاع الضمان النهائي والاقتطاع الضامن وبالتأمينات والمسؤوليات الملقاة على عاتق صاحب الصفقة.

#### ← إنجاز أشغال والأمر بصرف النفقة ذات الصلة دون احترام قواعد الالتزام بالنفقات

قامت الجماعة في إطار الصفقة رقم 2010/03 بإنجاز أشغال بقيمة 10% من الثمن الإجمالي للصفقة كزيادة في حجم الأشغال والأمر بصرف النفقة ذات الصلة قبل إكمال مسطرة الالتزام بالنفقات، حيث إن الأمر ببداية الخدمة

رقم 2011/06 المتعلق بهذه الزيادة (بتاريخ 2011/05/02) والتسلم المؤقت للأشغال (بتاريخ 2011/06/06)، كانا سابقين لمقترح الالتزام (بتاريخ 2011/09/08) وللإشهاد على مقترح الالتزام (بتاريخ 2011/09/22)، وذلك خلافا لمقتضيات المادتين 51 و52 والمواد من 61 الى 66 من المرسوم رقم 2.09.441 بسن نظام للمحاسبة العمومية للجماعات المحلية ومجموعاتها والتي تحدد قواعد الالتزام بنفقات الجماعات الترابية وكذا كفاءات إجراء المراقبة المالية في مرحلة الالتزام.

### ج. صفقات أخرى

#### ◀ الشروع في إنجاز الأشغال قبل إصدار الأمر ببدء الخدمة

أبرمت الجماعة الصفقة رقم 2015/02 مع المقاول "ب.ع" لبناء قنطرة على وادي "أنفذ آيت باجي" بمبلغ 139.280,00 درهم. وقد شرع في التنفيذ بتاريخ 07 أكتوبر 2015 حسب ما يستفاد من دفاتر الورش، في حين أن الأمر بالخدمة القاضي ببدء الأشغال لم يصدر إلا بتاريخ 10 نونبر 2015، علما أن تاريخ تبليغ المصادقة على الصفقة هو 20 يوليوز 2015، مما يخالف مقتضيات المادة 36 من دفتر الشروط الإدارية العامة التي تنص على أن الشروع في الأشغال يتم بناء على أمر بالخدمة يصدره صاحب المشروع ويسلم للمقاول في أجل أقصاه ستون (60) يوما المالية لتاريخ تبليغ المصادقة على الصفقة.

#### ◀ تضمين وثائق الصفقة رقم 2015/07 معطيات غير صحيحة

أبرمت الجماعة الصفقة رقم 2015/07 مع المقاول "ب.ع" لتهيئة أحد المسالك بمبلغ قدره 188.570,00 درهم. وحسب الوثائق المضمنة في ملف الصفقة، فإن الأمر بالخدمة القاضي بالشروع في الأشغال يحمل تاريخ 08 يوليوز 2015 في حين أن التسلم المؤقت تم بتاريخ 03 غشت 2015. غير أن هذه المعطيات غير صحيحة، ذلك أن الجماعة راسلت صاحب الصفقة بتاريخ 22 يونيو 2016 تخبره من خلالها بمرور سنة على تاريخ التسلم المؤقت وتشير فيها صراحة إلى انتهاء أجل الضمان وتدعوه إلى تحرير طلب التسلم النهائي، مما يعني، استنادا إلى مقتضيات المادة 68 من دفتر الشروط الإدارية العامة وإلى مقتضيات دفتر الشروط الخاصة، أن التسلم المؤقت يكون قد تم على أقصى تقدير بتاريخ 22 يونيو 2015. فضلا عن ذلك، فإن الأشغال تكون قد بدأت، بالنظر إلى ما سلف ذكره، قبل إصدار الأمر بالخدمة القاضي بالشروع في الأشغال، مما يخالف مقتضيات المادة 36 من دفتر الشروط الإدارية العامة.

### 2. النفقات المنجزة عن طريق سندات الطلب

أسفرت مراقبة نفقات الجماعة التي تم تنفيذها عن طريق سندات الطلب عن تسجيل عدة ملاحظات، منها ما يلي:

#### ◀ عدم إخضاع الأعمال موضوع سندات الطلب إلى منافسة مسبقة

إعمالا لمقتضيات المادة 75 من المرسوم رقم 2.06.388 والمادة 88 من المرسوم رقم 2.12.349 المتعلقين بالصفقات العمومية، يتعين إخضاع الأعمال موضوع سندات الطلب إلى منافسة مسبقة عبر استشارة ثلاثة متنافسين قدر الإمكان وحسب الوسائل اللازمة ماعدا في حالة استحالة اللجوء إليها. غير أن الجماعة لا تنقيد بهذه المقتضيات ولا تعمل مبدأ المنافسة، حيث تبين أن الجماعة هي من تقوم في بعض الحالات بإعداد البيانات المختلفة للأثمان، إذ تم الوقوف على وجود "أوراق بيضاء" موقعة على بياض من طرف بعض المتنافسين ضمن بعض الملفات.

#### ◀ عدم احترام قواعد الالتزام بالنفقات

خلافا لمقتضيات المادتين 51 و52 والمواد من 61 الى 66 من المرسوم رقم 2.09.441 بسن نظام للمحاسبة العمومية للجماعات المحلية ومجموعاتها والتي تحدد قواعد الالتزام بنفقات الجماعات الترابية وكذا كفاءات إجراء المراقبة المالية في مرحلة الالتزام، تقوم الجماعة في كثير من الحالات بتنفيذ الأشغال وتسلم التوريدات أو الخدمات قبل الالتزام بالنفقة والتأشير عليها من طرف المحاسب العمومي. ويتعلق الأمر على سبيل المثال بسندات الطلب ذات الأرقام 2011/06 و2012/04 و2012/05 و2015/02 و2015/03.

#### ◀ عدم مسك محاسبة المواد

دون مراعاة لمقتضيات المواد 111 و112 و113 من المرسوم رقم 2.09.441 المذكور أعلاه، لا تمسك الجماعة سجلات لمحاسبة المواد، تثبت فيها التوريدات المستلمة والمسلمة، ولا تمسك كذلك جذاذات خاصة بكل نوع من التوريدات على حدة، تضبط فيها عمليات الخروج والدخول من وإلى المخزن وكذا المخزون النهائي، كما أنها لا تتوفر على أدوات الاستلام والتسليم المتعلقة بعدد من التوريدات والمنقولات. ويحول هذا التقصير دون إرساء نظام مراقبة داخلية فعال ودون وضع ضمانات معقولة وكافية للحفاظ على الممتلكات الجماعية وللتأكد من حقيقة تسلم التوريدات واستعمالاتها.



### ← غياب ما يثبت إنجاز بعض الأعمال

قامت الجماعة بتاريخ 10 أبريل 2015 بإصدار سند الطلب رقم 2015/02 بمبلغ 79.968,00 درهم لفائدة "ب.ح" من أجل اقتناء أربع آلات نسخ، وسند الطلب رقم 2015/04 بمبلغ 99.960,00 درهم من أجل اقتناء عتاد معلوماتي (04 حواسيب محمولة و 04 حواسيب ثابتة و 03 آلات للطباعة).

وبتاريخ 02 يونيو 2015، أي بعد مرور 46 يوما فقط من تاريخ تسلم العتاد، قامت الجماعة بمراسلة ثلاثة متنافسين من أجل إنجاز أشغال صيانة جزء من العتاد المقتنى إضافة إلى عتاد آخر. وأصدرت تبعا لذلك سندي الطلب رقمي 2015/15 و 2015/17 بتاريخ 22 يونيو 2015 بمبلغ إجمالي قدره 12.900,00 درهم، كما أصدرت خلال سنة 2016، للغاية نفسها، سندي الطلب رقمي 2016/12 و 2016/13 بتاريخ 11 نونبر 2016 بمبلغ إجمالي قدره 12.984,00 درهم كلها لفائدة نفس الممون المذكور سابقا (أي "ب.ح").

إلا أن تفحص ملفات هذه النفقات والمعائنة الميدانية للعتاد المذكور وتصريحات موظفي الجماعة، بينت غياب ما يثبت إنجاز أعمال الصيانة موضوع سندات الطلب ذات الأرقام 2015/15 و 2015/17 و 2016/12 و 2016/13، ولا سيما تلك المتعلقة بالعتاد الذي تم اقتناؤه في إطار سندي الطلب رقم 2015/02 و 2015/04، والذي بلغت كلفة صيانتها حسب الوثائق المحاسبية المتوفرة ما قدره 15.960,00 درهم.

### 3. تدبير حظيرة السيارات

سجل على هذا المستوى ما يلي:

#### ← نقائص على مستوى المراقبة الداخلية المتعلقة بتدبير حظيرة السيارات

يعرف تدبير مقتنيات الجماعة من الوقود وقطع الغيار عدة نقائص على مستوى المراقبة الداخلية، تتجلى على الخصوص فيما يلي:

- انفراد الرئيس بتدبير حظيرة السيارات على مستوى اقتناء الوقود وقطع الغيار وعمليات الإصلاح؛
- وجود رئيس المجلس في حالة تنازع المصالح، حيث أن الجماعة تقتني الوقود من شركة "V.E" التي تسير من طرف رئيس المجلس الجماعي، مما يتعارض مع مقتضيات المادة 65 من القانون التنظيمي للجماعات رقم 113.14 ومن قبلها المادة 22 من القانون رقم 78.00 المتعلق بالميثاق الجماعي كما تم تغييره وتتميمه، واللذين تمنعان على أعضاء المجالس الجماعية ربط مصالح خاصة مع الجماعة التي هم فيها أعضاء؛
- عدم توفر عربات وآليات الجماعة على جذاذات تبين تواريخ الأعطاب المتعلقة بها وكذا قطع الغيار المستبدلة المتعلقة بها وتاريخ الاستبدال وتوقيع الموظف المكلف بذلك؛
- اقتناء قطع الغيار والإطارات المطاطية دون احترام قواعد الالتزام بالنفقات والقيام فيما بعد إلى إصدار سندات طلب للتسوية (حالة سند الطلب رقم 2013/04 و 2016/14).

وتتطوي هذه النقائص، خاصة ما يتعلق بانفراد الرئيس بتدبير مقتنيات الوقود والتعامل مع محطة يسيرها، على مخاطر كبيرة تتمثل أساسا في المبالغة في الكميات المستهلكة واستعمال الوقود من طرف آليات أخرى غير تابعة للجماعة إضافة إلى أداء مقابل كميات دون تسلمها. وفي هذا السياق، ومن خلال دفاتر التزود بالوقود، تبين أن معدل استهلاك الوقود في بعض الآليات مرتفع بالنظر إلى المعدلات المبينة على البطائق التقنية لهذه الآليات. ويمكن في هذا الإطار الإشارة إلى ما يلي:

- استهلكت السيارة رقم "ج 195747" من نوع "DUSTER" المخصصة لتنقلات الرئيس خلال الفترة الممتدة من 02 مارس إلى 28 دجنبر 2015 كمية 2.930,26 لتر من خلال قطع مسافة 27.670 كلم، أي بمعدل 10,60 لتر لكل 100 كلم. ويمثل هذا المعدل ضعف المعدل المبين في البطاقة التقنية للسيارة المصادق عليه من طرف المصنع المحدد في 5,1 لتر في 100 كلم؛
- استهلكت الكاسحة رقم "ج 202575" منذ استلامها بتاريخ 09 ماي 2016 إلى غاية 27 دجنبر 2016 ما مجموعه 4.975,01 لتر من الوقود، حيث بلغ مجموع عدد ساعات العمل 257 ساعة، أي بمعدل 19,35 لتر لكل ساعة عمل. ويبدو هنا المعدل مرتفعا، حيث تبين من خلال بطاقة إنجاز الأشغال المتعلقة بفتح المسالك خلال الفترة الممتدة من 24 أكتوبر إلى غاية 31 دجنبر 2016 أنه تم استهلاك 1.665 لتر خلال 160 ساعة عمل، أي بمعدل 10,4 لتر لكل ساعة عمل، كما أن معدل استهلاك الوقود لهذه الآلية المعمول به يتراوح، حسب التحريات التي قامت بها لجنة المراقبة، بين 10 و 11 لتر في الساعة.

#### ← اقتناء قطع غيار وإطارات مطاطية دون إثبات الخدمة المنجزة ودون الإدلاء بما يفيد تركيبها

أبرمت الجماعة خلال سنة 2015 اتفاقيتين مع الشركة الوطنية للنقل واللوجستيك، الأولى رقم 2015/2124 بمبلغ 70.000,00 درهم من أجل تغطية مصاريف شراء قطع الغيار والإطارات المطاطية، والاتفاقية الثانية رقم

2015/2125 بمبلغ 20.000,00 درهم لتغطية مصاريف صيانة وإصلاح سيارات الجماعة. غير أن الجماعة لم تدل في إطار جوابها سوى بالفواتير المبررة لاستهلاك ما قيمته 53.205,00 درهم من الشيات، فيما لم يتم تبرير المبلغ المتبقي والذي يصل إلى 36.795,00 درهم.

ومن جانب آخر، ويرسم السنوات المالية 2011 و2012 و2013 و2014 و2016، اقتنت الجماعة مجموعة من قطع الغيار والإطارات المطاطية بمبلغ 309.030,00 درهم. غير أن الوثائق المحاسبية ذات الصلة لا تشير إلا لعملية الشراء دون الإدلاء بما يفيد تركيب القطع والإطارات المقتناة، وهو ما يجعل أداء المبلغ المشار إليه أعلاه غير مبرر، خاصة عند استحضار العناصر التالية:

- إن تركيب قطع الغيار أو الإطارات المطاطية، وبصرف النظر عن الجهة التي تولت ذلك، يجب أن يكون موضوع سندات طلب منفصلة عن تلك المتعلقة بعملية الاقتناء، وهو الأمر الذي يحدث بالنسبة لهذه الحالات؛
- إن هذه المشتريات تم اقتناؤها من نفس الممون "شركة ز.ج" والذي لا يتوفر على ورشة للميكانيك؛
- لم يتم الوقوف من خلال المعاينة الميدانية على تخزين هذه القطع والإطارات المقتناة، إضافة إلى عدم وجود القطع المستبدلة بالمخزن.

### ← اختلافات بشأن اقتناء كاسحة

اقتنت الجماعة كاسحة من نوع "K" بموجب عقد رقم 2016/01 بتاريخ 20 أبريل 2016 مبرم مع شركة "G" بمبلغ 2.495.520,00 درهم. وقد سجل في هذا الإطار ما يلي:

- حصر العرض في علامة تجارية معينة عبر تحديد المواصفات التقنية بشكل دقيق يخص علامة بعينها، يستحيل معه إيجاد كاسحات بعلامات تجارية مختلفة تحتوي نفس المواصفات التقنية والميكانيكية المحددة من طرف الجماعة؛

- مراسلة ثلاثة متنافسين قصد تقديم عروضهم، وهم شركات "A" و"G" و"F"، وقد تبين أن طابعي شركتي "G" و"F" يحملان نفس رقم الهاتف المحمول، مما يؤشر على وجود علاقة بينهما وهو ما من شأنه الإخلال بمبدأ المنافسة؛

- تحرير عقد البيع في صيغتين؛ الأولى مؤرخة في 09 أبريل 2016 وهو تاريخ سابق لتاريخ فتح الأظرفة الذي تم في 18 أبريل 2016، والصيغة الثانية تحمل تاريخ 20 أبريل 2016؛

- مبلغ الاقتناء المحدد في 2.495.520,00 يفوق ثمن السوق الذي لا يتجاوز 2.280.000,00 درهم مع احتساب الضريبة على القيمة المضافة، أي بفرق قدره 215.520,00 درهم (بناء على فاتورة صادرة عن الشركة التي زودت الجماعة).

لذلك، فإن المجلس الجهوي للحسابات، إذ يذكر بضرورة احترام المقتضيات القانونية والتنظيمية الجاري بها العمل في مجال الطلبات العمومية، يوصي بما يلي:

- برمجة المشاريع وفق تصور واضح مبني على معطيات موضوعية في تحديد الحاجيات وطبقا لدراسات تقنية والحرص على تحقيق الأهداف المرجوة من هذه المشاريع؛
- الحرص على الأعمال الحقيقي لمبدأ المنافسة، لما يحققه من اقتصاد في الموارد وجودة في المقتنيات، علاوة على كونه يسمح بتفعيل مبدأ المساواة في الولوج للطلبات العمومية؛
- مسك دفاتر الورش بشكل منتظم وإعطاء أهمية قصوى لعملية تتبع ومراقبة تنفيذ الأشغال والسهر على احترام المقاولين لالتزاماتهم التعاقدية؛
- الحرص على إخضاع الأشغال لتجارب مراقبة الجودة والاختبارات التقنية التي من شأنها أن تؤكد مطابقة المواد المستعملة والأشغال المنجزة للمعايير المعمول بها؛
- اعتماد مسك محاسبة المواد ووضع نظام مراقبة داخلية يمكن من تتبع استعمالات المواد المقتناة وكذا عمليات التخزين؛
- مسك السجلات المتعلقة بتتبع استهلاك الوقود وتلك المتعلقة بعمليات إصلاح حظيرة السيارات من أجل ضبطها وضمان الشفافية في تدبيرها وضبط استهلاك مادة الوقود وقطع الغيار.

### رابعاً. تدبير الممتلكات الجماعية

سجلت بشأن تدبير ممتلكات الجماعة، العقارية والمنقولة، بعض الملاحظات، من بينها ما يلي:

### ◀ عدم تسوية الوضعية القانونية لمجموعة من العقارات

لا تتوفر الجماعة بشأن جميع أملاكها على أية وثيقة تثبت ملكيتها لها، كما أنها لم تباشر المسطرة القانونية من أجل تسوية وضعيتها القانونية حتى يتسنى لها ضبط ممتلكاتها والمحافظة عليها والدفاع عنها عند نشوب أي نزاع، وهو ما يتعارض ومقتضيات المادة 94 من القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات، ومن قبلها مقتضيات المادة 47 من القانون رقم 78.00 المتعلق بالميثاق الجماعي، التي تنيط برئيس الجماعة مسؤولية تدبير الأملاك الجماعية والمحافظة عليها وتسوية وضعيتها القانونية والقيام بجميع الأعمال التحفظية المتعلقة بحقوق الجماعة.

### ◀ استغلال أربع بنايات سكنية مجانا

تتوفر الجماعة على أربع بنايات معدة للسكنى، تستغل منذ ما يزيد عن خمس سنوات مجانا من طرف موظفين عموميين. فضلا عن ذلك، تستفيد بنايتان من الكهرباء وبناية واحدة من الماء الصالح للشرب على حساب الجماعة لكونها لا تتوفر على عدادات خاصة بها.

### ◀ بناء طابق أول على بناية في ملكية الجماعة دون احترام القوانين الجاري بها العمل

قام أحد مستغلي البنايات الأربع المشار إليها سلفا، ببناء طابق أول على البناية التي يقطنها دون استيفائه شرط تملك العقار المشيد البناء فوقه ودون الحصول على رخصة بناء. وبالرغم من أن الأشغال تمت بمقربة من مقر الجماعة وفوق ملك جماعي، فلم يتم اتخاذ أي إجراء من أجل إيقاف الأشغال وتحرير محضر بذلك.

### ◀ عدم مسك سجل جرد المنقولات وعدم تضمينه معطيات كافية

لا تمسك الجماعة سجلا لجرد المنقولات يتضمن المعطيات الكفيلة بمتبعتها وإحصائها وضبطها (مثل المواصفات التقنية، وأسماء المُمَوَّنين وأثمان الاقتناء وكذا مراجع سندات الطلب والفواتير وسندات التسليم)، وتكتفي بالمقابل بمسك لائحة للمنقولات على الحاسوب حيث يسهل إضافة أو حذف بعض المعطيات المضمنة بها على عكس السجل الورقي المرقم والمؤشر عليه.

### ◀ نقائص على مستوى تدبير المحجز الجماعي

يعرف تدبير المحجز الجماعي مجموعة من النقائص المتمثلة فيما يلي:

- غياب سجل توضح فيه بيانات العربات والأشياء المحجوزة، وعدم وضع جذاذات لتوضيح مواصفات الأشياء المحجوزة؛
- عدم تمكن الجماعة من جرد المحجوزات التي تجاوزت تاريخ المكوث القانوني بالمحجز لكونها لا تتوفر على تواريخ الدخول؛
- افتقار المحجز للشروط الضرورية للحفاظ على الأشياء المحجوزة على اختلاف أنواعها وعدم تخصيص مناطق حسب نوع المحجوزات.

وتأسيسا على ما سبق، فإن المجلس الجهوي للحسابات يوصي بما يلي:

- اتخاذ الإجراءات القانونية الضرورية لتسوية وضعية الممتلكات العقارية للجماعة بما يحفظ حقوقها؛
- مسك سجل جرد المنقولات يتضمن المعطيات الكفيلة بمتبعتها وإحصائها وضبطها؛
- ضبط تدبير المحجز الجماعي عن طريق مسك سجل خاص بالمحجوزات ووضع جذاذات لتوضيح مواصفات الأشياء المحجوزة وتوفير الشروط اللازمة للحفاظ على محتويات المحجز.

## II. جواب رئيس المجلس الجماعي لموحى أوحمو الزياني

لم يدل رئيس المجلس الجماعي لموحى أوحمو الزياني بتعليقاته على الملاحظات التي تم تبليغها إليه.

## جماعة "بزو" (إقليم أزيلال)

تأسست جماعة "بزو" سنة 1959، وهي تابعة إداريا لإقليم أزيلال. وتبلغ مساحتها 350 كلم مربع. أما عدد سكانها فوصل إلى 14.072 نسمة حسب معطيات الإحصاء العام للسكان والسكنى المنجز سنة 2014. يتشكل المجلس الجماعي لبزو من 19 عضواً، ويبلغ عدد موظفيها 46 موظفاً وعونا. وقد بلغت المداخل الإجمالية للجماعة خلال سنة 2015 ما يناهز 15.864.545,10 درهم، مقابل حوالي 11.147.962,20 درهم بالنسبة للمصاريف الإجمالية، مما نتج عنه فائض ناهز 4.716.582,90 درهم في السنة ذاتها.

### I. ملاحظات وتوصيات المجلس الجهوي للحسابات

أسفرت مهمة مراقبة تسيير جماعة "بزو"، برسم الفترة 2011-2015، عن تسجيل مجموعة من الملاحظات وإصدار عدة توصيات همت مجالات المداخل والأملاك والطلبات العمومية والتعمير. وفيما يلي أهمها:

#### أولاً. تدبير المداخل والأملاك وبعض المرافق الجماعية

ارتفعت مداخل الجماعة خلال الفترة 2011-2015 بنسبة بلغت 41%، حيث انتقلت من 11.224.915,68 درهم سنة 2011 إلى 15.864.545,10 درهم سنة 2015. وبالرغم من هذا النمو، فإن تدبير المداخل ما زالت تعثره بعض النقائص التي تتجلى من خلال ما يلي:

#### 1. الوضعية المالية للجماعة وتدبير مصلحة الجبايات

سجلت على هذا المستوى الملاحظات التالية:

##### ← محدودية الموارد الذاتية للجماعة وارتفاع مبلغ الباقي استخلاصه

لم تمثل الموارد الجبائية الذاتية خلال سنة 2015 سوى 10% من مجموع مداخل التسيير، وهي بذلك لا تمكن الموارد من تغطية حتى المصاريف المرتبطة بأجور ورواتب الموظفين والأعوان، إذ لم تتجاوز هذه التغطية خلال سنة المذكورة نسبة 17%. وتعتمد الجماعة بشكل كبير في تمويل نفقاتها على حصتها من منتج الضريبة على القيمة المضافة التي تمثل أكثر من 87% من مداخل التسيير الإجمالية.

ومن جهة أخرى، فقد ارتفع مبلغ الباقي استخلاصه بشكل متواصل خلال الفترة 2011 - 2015، مسجلاً زيادة قدرها 211.954,85 درهم، حيث انتقل من 173.836,76 درهم سنة 2011 إلى 385.791,61 درهم سنة 2015، أي بنسبة ارتفاع إجمالية ناهزت 122%.

##### ← عدم استفادة مالية الجماعة من مداخل جبائية نتيجة عدم توفرها على مركز محدد

لا تتوفر الجماعة على مركز محدد، وبالتالي، وطبقاً لمقتضيات المادة 2 من القانون رقم 47.06 المتعلق بالجبائيات المحلية والمادة 3 من القانون رقم 30.89 المتعلق بالضرائب والرسوم المستحقة لفائدة الجماعات المحلية وهيئاتها والذي ما زالت بعض مقتضياته سارية المفعول بموجب القانون رقم 39.07، فإنه لا يفرض فيها الرسم على السكن والرسم على الخدمات الجماعية والرسم على عمليات التجزئة والرسم على الأراضي الحضرية غير المبنية والرسم المفروض على شغل الأملاك الجماعية العامة. وقد تم تقدير المداخل التي كان من الممكن تحصيلها لو كانت الجماعة تتوفر على مركز محدد، بما مجموعه 12.454.591,00 درهم، موزعة كما يلي:

- بالنسبة للرسم على الأراضي الحضرية غير المبنية بمبلغ 11.890.415,00 درهم برسم الفترة 2011-2016، فقد تم تقديره انطلاقاً من مشروع الميزانية لكل من منطقتي "بزو" و"امداحن"، حيث تم احتساب المساحة التي كانت ستخضع لهذا الرسم في حال وجود مركز محدد (حوالي 990.868 متر مربع) واعتماد سعر درهمين (2) للمتر المربع، وهو السعر الأدنى المشار إليه في القانون رقم 47.06 المتعلق بالجبائيات المحلية؛

- بخصوص الرسم على عمليات التجزئة بمبلغ 299.979,00 درهم، فقد تم تقدير هذه المبلغ انطلاقاً من كون الجماعة لم تسلم سوى إذن واحد بالتجزئة على مساحة تبلغ 99.993,00 متر مربع، مع اعتماد كلفة قدرها 100 درهم لتجهيز المتر المربع، وسعر 3% وهو السعر الأدنى المشار إليه في القانون رقم 47.06 فيما يتعلق بالرسم على عمليات التجزئة<sup>6</sup>؛

- أما فيما يخص رسم السكن والرسم المفروض على شغل الأملاك الجماعية العامة بجميع أنواعه بمبلغ 264.197,00 درهم، فقد تم تحديده عن طريق مقارنة مع جماعات مجاورة ومماثلة تتوفر على مركز محدد.

<sup>6</sup> المبلغ غير المفروض = المساحة \* كلفة تجهيز المتر مربع \* سعر الرسم = 99.993 \* 100 \* 3% = 299.979,00 درهم

علاوة على ذلك، فإن الجماعة لا تستخلص الرسم على الخدمات الجماعية، علما أنها تقدم مجموعة من الخدمات للمواطنين، إذ قدرت كلفة خدمة جمع النفايات مثلا بما قدره 1.278.592,00 درهم سنويا.

### ◀ محدودية الموارد البشرية المخصصة لتدبير المداخل

حسب التنظيم الإداري للجماعة، تتوفر مصلحة المداخل على موظفين اثنين (الشبيخ ونائبه)، غير أن نائب الشبيخ، باعتباره المسؤول عن "دار الجلابة البرزوية"، لا يمارس في الواقع مهامه بالمصلحة. ونتيجة لذلك، فقد سجل قيام شبيخ المداخل بمهام متعددة ومتنافية. وفي مقابل محدودية الموارد البشرية المخصصة لمصلحة المداخل، تتوفر مصالح أخرى، يقل حجم عملها بكثير عن حجم عمل مصلحة المداخل، على عدد مهم من الموظفين.

وعلاوة على ذلك، فقد سجلت بعض النواقص الأخرى أهمها:

- عدم توفر مكتب الشبيخ على ضمانات الأمان الكافية، حيث يضم موظفين آخرين مع إمكانية الوصول بسهولة إلى صندوق الأموال؛

- غياب محل خاص لحفظ الأرشيف، وهو ما أدى إلى ضياع بعض الوثائق، كما هو الشأن بالنسبة لتلك المتعلقة ببراء السوق الأسبوعي لشركة "ت".

## 2. الرسوم والواجبات المطبقة على الأنشطة المهنية والتجارية والخدمات

خلال سنة 2015، بلغ منتوج هذه الفئة من الرسوم والواجبات ما قدره 358.797,77 درهم، أي بنسبة تناهز 76% من مجموع مداخل الرسوم والواجبات التي تدبرها الجماعة بصفة مباشرة. وقد سجلت بشأن هذه الفئة من الرسوم الملاحظات التالية:

◀ عدم أداء بعض مستقلي مؤسسات الإيواء السياحي ما بذمتهم وعدم فرض الجماعة الرسم تلقائيا يوجد بتراب الجماعة نزل وفندق مصنف "نجمة واحدة"، لم يتم مستغلاهما، خلال الفترة 2011-2016، بإيداع الإقرار السنوي بعدد الزبناء والليالي المنصوص عليه في المادة 74 من القانون رقم 47.06 سالف الذكر، ولا بدفع الرسم المحصل عليه من الزبائن كما تنص على ذلك المادة 76 من القانون نفسه، والذي قدرته مصالح الجماعة بحوالي 35.550,00 درهم، مما قد يؤدي إلى تقادم جزء من هذه المستحقات. وبالرغم من هذه النقائص، فإن الجماعة لم تفعل الصلاحيات المخولة لها بموجب القانون رقم 47.06، وخاصة تلك المرتبطة بفرض الرسم بصورة تلقائية، وكذا تطبيق الجزاءات عن عدم الإقرار وعن الأداء المتأخر.

### ◀ اختلالات تشوب فرض وتحصيل الرسم على محال بيع المشروبات

بالرغم من أن جميع الملزمين بالرسم على محال بيع المشروبات لم يقوموا بإيداع التصريح بالتأسيس، فإن الجماعة لم تطبق الغرامة المنصوص عليها في المادة 146 من القانون رقم 47.06 آف الذكر والمحددة في 500,00 درهم. ومن جهة أخرى، فإن إقرارات الملزمين تتضمن مبالغ زهيدة، تتم تصفيتهما باعتماد مبلغ تقديري متفق عليه بين الجماعة وهؤلاء الملزمين، إذ أن المعدل اليومي للمداخل المصرح بها خلال الفترة 2011-2015، يتراوح بين 6 و33 درهم. وتعتبر هذه الممارسة مخالفة للمقتضيات الجاري بها العمل، ولاسيما المادة 65 من القانون رقم 47.06 التي تنص على فرض هذا الرسم على أساس المداخل المحققة من بيع المشروبات المستهلكة في المكان الذي تباع فيه. وجدير بالذكر أن بعض الملزمين، الذين يكترون محلات تابعة للجماعة، يصرحون بدخل لا يغطي حتى مصاريف الكراء كما هو الشأن بالنسبة لحالة الملزم "ب.ب." الذي يكتري محلا بمبلغ سنوي قدره 4.392,00 درهم، في حين أنه لم يصرح خلال سنة 2015 إلا بمبلغ 3.672,00 درهم.

وفضلا عن ذلك، لا يتم التنسيق بين مصلحة المداخل والمصلحة المكلفة بإصدار الرخص المهنية، مما يؤدي إلى عدم إدماج بعض محال بيع المشروبات ضمن لائحة الملزمين بالرسم ذي الصلة.

### ◀ نقائص على مستوى تصفية وتحصيل الرسم على النقل العمومي للمسافرين والرسم المفروض على

#### وقوف العربات المعدة للنقل العام للمسافرين

حدد القرار الجبائي رقم 1 بتاريخ 01 يناير 2008 سعر الرسم على النقل العمومي للمسافرين في 250 درهم، وسعر الرسم المفروض على وقوف العربات المعدة للنقل العام للمسافرين في 150 درهم عن كل ربع سنة بالنسبة لسيارات الأجرة من الصنف الأول. غير أن الجماعة قامت، دون مراعاة لهذه الأسعار، باستخلاص مبلغ 200 درهم فقط بالنسبة للرسم على النقل العمومي للمسافرين و100 درهم فقط بالنسبة للرسم المفروض على وقوف العربات، وذلك منذ سنة 2008 إلى غاية سنة 2013 (تاريخ إصدار قرار جبائي تعديلي)، مما ترتب عنه عدم تحصيل مبلغ يعادل 54.000,00 درهم.

كما أن العديد من ملاكي ومستغلي سيارات الأجرة من الصنف الأول والنقل المزدوج التي توجد بالجماعة نقطة انطلاقها (20 ملزم)، لم يودوا، خلال الفترة 2011-2015، الرسمين المذكورين، إذ وصلت المتأخرات إلى 59.800,00 درهم. وبالرغم من ذلك، لم تبادر الجماعة إلى اتخاذ الإجراءات القانونية قصد استخلاص هذين الرسمين، خاصة إصدار الأوامر بالتحصيل، مما قد يؤدي إلى تقادم جزء من هذه الديون.

← **تذبذب منتوج الرسم المفروض على استخراج مواد المقالع وافتقار الجماعة لأي مخطط لتدبير المقالع**  
بلغ منتوج الرسم على استخراج مواد المقالع خلال الفترة 2011-2015 ما مجموعه 82.800,00 درهم، حصل بأكمله في سنتي 2014 و2015. أما خلال السنوات الأخرى، فلم يسجل أي مدخول بالرغم من استغلال للمقالع داخل النفوذ الترابي للجماعة خلال هذه السنوات. فضلا عن ذلك، تحول عدة عوامل دون تنمية مردود هذا الرسم أهمها:  
- عدم تفعيل الجماعة لأصلاحياتها في مجال التأكد من صحة الكميات المستخرجة المصرح بها؛  
- استغلال مقالع عشوائية دون الحصول على الرخص اللازمة؛  
- غياب مخطط لتدبير المقالع تحدد فيه الأهداف المراد بلوغها فيما يتعلق بإعادة تهيئة مواقع المقالع، وكذا كيفية استغلالها ومحاربة المقالع العشوائية.

### 3. تدبير الأملاك الجماعية

تتوفر جماعة "بزو" على العديد من الأملاك، من بينها 65 محلا تجاريا، وثلاثة محلات للسكنى، بالإضافة إلى ثلاثة أسواق أسبوعية، وثلاث مجازر وحمام وفرن، وبعض الأراضي. غير أن تدبير هذه الأملاك يعرف العديد من الاختلالات أهمها ما يلي:

#### ← **عدم استغلال مجموعة من الأملاك وتراكم واجبات الكراء غير المحصلة**

لا تقوم الجماعة باستغلال أكثر من 45 ملكا في ملكيتها، تتوزع بين دكاكين وأراض عارية وحمام وفرن، سواء بصفة مباشرة أو بواسطة الغير، كما أنها لم تتخذ أي إجراء قصد تهيئتها واستغلالها وتحصيل المبالغ المترتبة عن ذلك. ومن جانب آخر، لا يقوم مجموعة من المكترين بأداء واجبات كراء المحلات التجارية التي في ملكية الجماعة، مما نتج عنه تراكم الديون ذات الصلة، حيث بلغت إلى غاية متم شتنبر 2016 ما قدره 282.614,00 درهم.

#### ← **نقائص مرتبطة بإيجار السوق الأسبوعي والمجازر**

قامت الجماعة، خلال سنة 2016، بكراء حق استغلال مرافق السوق والمجازر الجماعية للسيد (م.ش)، الذي قام باستغلال هذه المرافق دون تكوين الضمان النهائي المنصوص عليه في الفصل الثالث من عقدي الكراء، وكذا في الفصل التاسع من كناشي التحملات. وتجدر الإشارة إلى أن هذا المستغل لم يود واجبات الكراء المتعلقة بثمانية أشهر، حيث وصلت المتأخرات إلى ما قدره 460.507,94 درهم. ومن أجل تحصيل هذا المبلغ، قامت الجماعة بإصدار أمر بالاستخلاص للمحاسب الجماعي الذي رفض التكفل به، بعلة عدم تطبيق الجماعة لبنود الفصلين الثالث والسابع من عقدي الكراء اللذين ينصان، تباعا، على ضرورة تكوين الضمان بمجرد إبرام العقد، وكذا على فسخ العقد وحجز الضمان إذا أخل المكترى بالالتزامات المذكورة بالعقد.

من جانب آخر، وبالرغم من أن الفصل 14 من كناش التحملات الخاص بتسيير مرفق المجازر ينص على أن المكترى يتحمل أداء واجبات استهلاك الماء والكهرباء، فقد تحملت الجماعة برسم الفترة 2011-2016، مصاريف استهلاك الماء الخاص بهذا المرفق بما مجموعه 233.963,64 درهم.

وعلاوة عن ذلك، ولأجل إيجار مرافق السوق الأسبوعي والمجازر برسم سنة 2017، قامت الجماعة بإعداد كناش للتحملات شابته بعض النقائص، تمثلت أساسا فيما يلي:

- عدم التنصيص على ضرورة تقديم شهادة التأمين عن اليد العاملة المشغلة وعن المسؤولية المدنية عن مدة الإيجار، مع عدم إمكانية فسخها أو إلغائها إلا بعد انتهاء مدة الإيجار؛

- عدم التنصيص على الجزاءات المترتبة عن إخلال مستغل السوق بالتزاماته التعاقدية، خاصة تلك المرتبطة باحترام آجال أداء الأقساط الشهرية؛

- التنصيص على إعفاء المكترى من وضع ضمانات مالية تعادل ثمن كراء ثلاثة أشهر في حالة أداء مبلغ الكراء دفعة واحدة. غير أن هذا المقتضى لا ينسجم والأهداف التي لأجلها تم فرض تكوين مثل هذه الضمانات، إذ الغرض منها ليس التأكد من قيام المكترى بأداء الأقساط الشهرية، بل من أجل تأمين الالتزامات التعاقدية للمكترى، وخاصة التقيد بنود العقد أو بأوامر الخدمة الموجهة إليه.

بناء عليه، فإن المجلس الجهوي للحسابات، إذ يؤكد على ضرورة التقيد بالمقتضيات القانونية والتنظيمية الجاري بها العمل، يوصي بما يلي:

- اتخاذ الإجراءات اللازمة من أجل تخويل الجماعة وضعا قانونيا (التوفر على مركز محدد) يمكنها من دعم مواردها المالية عبر الاستفادة من النمو المتسارع للحركة العمرانية التي تعرفها الجماعة؛
- تنظيم مصلحة المداخل بشكل يضمن الفصل بين مهام تحديد الوعاء والتصفية من جهة، ومهمة الاستخلاص من جهة أخرى، وكذا دعمها بالموارد البشرية ووسائل العمل الضرورية؛
- ضبط الوعاء الضريبي وتعيينه بشكل منظم عن طريق التنسيق بين مختلف مصالح الجماعة؛
- العمل على إعداد مخطط لتدبير المقالع وتفعيل دور المراقبة من أجل الحد من تنامي المقالع العشوائية ودعم موارد الجماعة المالية؛
- العمل على تثمين الأملاك الجماعية قصد استغلالها؛
- تحيين واحترام مقتضيات كناشي التحملات الخاصين بتسيير مرافق الأسواق والمجازر الجماعية وتفعيل دور المراقبة للتأكد من وفاء المستغلين بواجباتهم التعاقدية.

## ثانيا. تدبير الطلبات العمومية

بالنسبة لهذا المحور، فقد سجلت الملاحظات المتعلقة بالنقط التالية:

### 1. تدبير الصفقات العمومية

خلال الفترة 2011-2015، أبرمت الجماعة 12 صفقة بمبلغ إجمالي ناهز 8.993.690,30 درهم. وقد أفضى تفحص عينة مكونة من عشر (10) صفقات بمبلغ إجمالي يصل إلى 8.694.098,30 درهم، إلى تسجيل مجموعة من الملاحظات أهمها ما يلي:

#### 1.1. ملاحظات مشتركة

◀ **عدم احترام مجموعة من الإجراءات المنصوص عليها في المقتضيات التنظيمية الجاري بها العمل**  
لم تحترم الجماعة مجموعة من الإجراءات المنصوص عليها في المقتضيات التنظيمية المتعلقة بالصفقات العمومية. والتي يمكن إيجازها فيما يلي:

- عدم إعداد ونشر البرامج التوقعية للصفقات العمومية برسم كل سنة، وذلك خلافا لما تنص عليه المادة 87 من المرسوم رقم 2.06.388 صادر في 5 فبراير 2007 بتحديد شروط وأشكال إبرام صفقات الدولة وكذا بعض القواعد المتعلقة بتدبيرها ومراقبتها، وما تنص عليه المادة 14 من المرسوم رقم 2.12.349 صادر في 20 مارس 2013 يتعلق بالصفقات العمومية؛

- عدم تأكد الجماعة من اكتتاب نائلي الصفقات للتأمينات المنصوص عليها برسم كل صفقة تطبيقا لمقتضيات المادة 24 من دفتر الشروط الإدارية العامة المطبقة على صفقات الأشغال المصادق عليه بموجب المرسوم رقم 2.99.1087 الصادر في مايو 2000 كما وقع تميمه بموجب المرسوم رقم 2.05.1433 بتاريخ 28 دجنبر 2005؛

- عدم إعداد تقارير تقديم الصفقات تطبيقا لمقتضيات المادة 90 من المرسوم رقم 2.06.388 المشار إليه أعلاه، وكذا المادة 163 من المرسوم رقم 2.12.349 سالف الذكر؛

- عدم إعداد تقارير انتهاء تنفيذ للصفقات التي يتجاوز مبلغها مليون (1.000.000) درهم كما تنص عليه المادة 91 من المرسوم رقم 2.06.388 المشار إليه أعلاه، والمادة 164 من المرسوم رقم 2.12.349 سالف الذكر؛

- تأخر في تبليغ المصادقة على الصفقة، كما هو الشأن بالنسبة للصفقتين رقمي 2012/06 و2014/02، دون أن تقوم الجماعة بإعمال مقتضيات الفقرة الثالثة من المادتين 79 و153 المشار إليهما، على التوالي، في كل من المرسوم رقم 2.06.388 والرسوم رقم 2.12.349 المذكورين.

#### ◀ **نقصان على مستوى إعداد دفاتر الورش وغيابها في بعض الصفقات**

إن دفاتر الورش الممسوكة من طرف الجماعة غير كاملة ولا مؤرخة وغير مفصلة، ولا تعكس مجموعة من الوقائع المهمة التي تخص الصفقة، كأعمال فتح الورش، وتتبع ومراقبة الأشغال، وإجراءات القيام بالتجارب، وأعمال التسليم المؤقت والنهائي، وكذا الأحداث الطارئة التي تقع خلال تنفيذ الصفقة، وتأجيلات التنفيذ وأسبابها. كما أن ملفات بعض صفقات الأشغال، مثل الصفقة رقم 2014/06، لا تتضمن أصلا دفاتر الورش.



## ﴿ إنجاز أعمال مرتبطة بالزيادة في حجم الأشغال دون احترام قواعد الالتزام بالنفقات

قامت الجماعة، في إطار الصفقات رقم 2012/06 و 2012/02 و 2013/01، بالأمر بصرف نفقات مرتبطة بالزيادة في حجم الأشغال، دون احترام قواعد الالتزام المسبق بها. فقد أنجزت، على سبيل المثال في إطار الصفقة رقم 2012/06، أشغالا بقيمة 9,95% من الثمن الإجمالي للصفقة، كزيادة في حجم الأشغال وأصدرت الأمر بصرفها دون احترام مسطرة الالتزام بالنفقات، حيث تبين أن الكشف التفصيلي المرتبط بهذه الأشغال والتسلم المؤقت للأشغال، تما بتاريخ سابق لتاريخ مقترح الالتزام الإضافي المتعلق بهذه الأشغال.

## ﴿ اختلاف بين الكميات المبينة على كشوفات الحساب وتلك المدرجة في جداول المنجزات ذات الصلة

في إطار الصفقتين رقم 2012/07 و 2014/02، قامت الجماعة، كما هو مبين أدناه، بتضمين كشوفات الحساب كميات تفوق تلك المبينة على جداول المنجزات ذات الصلة، مما يخالف مقتضيات المادتين 55 و 57 من دفتر الشروط الإدارية العامة، واللذين يستفاد منهما أن كشوف الحساب توضع بتطبيق الأثمان الأحادية على كميات المنشآت المنفذة فعلا والتي تمت معاينتها قانونا، وذلك انطلاقا من جداول المنجزات المقبولة من طرف صاحب المشروع. والحالة هاته، فإن الجماعة، تكون قد اعتمدت كميات غير واردة في جداول المنجزات من أجل تصفية والأمر بصرف مبالغ لفائدة صاحبي الصفقتين المذكورتين، وهو ما يخالف مقتضيات المرسوم رقم 2.09.441 بسن نظام للمحاسبة العمومية للجماعات المحلية ومجموعاتها، ولا سيما المادتين 53 و 67 اللتين تنصان على أن التصفية تهدف إلى التأكد من حقيقة الدين وحصر مبلغ النفقة وعلى أنه لا يجوز لجماعة تصفية أية نفقة والأمر بصرفها إلا بعد إثبات حقوق الدائن. ويتعلق الأمر بما يلي:

- الصفقة رقم 2012/07: إذ تبين أن الكميات المعتمدة في تصفية مستحقات صاحب الصفقة والمضمنة في كشف الحساب رقم 3 تفوق تلك المبينة على جدول المنجزات ذي الصلة بمبلغ قدره 461.482,90 درهم؛
- الصفقة رقم 2014/02: حيث تبين، من خلال الكشف التفصيلي رقم 3 والأخير، أن الجماعة أدت قيمة مجموعة من الأشغال، بمبلغ 58.518,00 درهم، تتعلق ببالوعات جر الأسلاك وتسوية سطح بالوعات الماء الصالح للشرب وتحويل الأعمدة ذات التوتر المنخفض رغم عدم الإشارة إليها ضمن جدول المنجزات المعني.

## 2.1. الملاحظات الخاصة بكل صفقة

### أ. الصفقة رقم 2013/01

أبرمت الجماعة هذه الصفقة مع المقاول " ش.م " بمبلغ إجمالي حدد في 404.040,00 درهم، من أجل تهيئة المقر القديم لدائرة "بزو" قصد استغلاله كمقر للجماعة. وقد انطلقت الأشغال بتاريخ 13 يناير 2014، وسجلت بشأنها الملاحظات التالية:

## ﴿ تضمن دفتر الشروط الخاصة مقتضى خاصا بمراجعة الأثمان مخالفا للأنظمة الجاري بها العمل

بالرغم من كون الأجل المقرر لتنفيذ هذه الصفقة حدد في خمسة (5) أشهر، فقد نص الفصل 22 من دفتر الشروط الخاصة على أن ثمن الصفقة ثابت وغير قابل للمراجعة، مما يخالف مقتضيات المادة 14 من المرسوم رقم 2.06.388 المشار إليه أعلاه، والتي تقضي بإبرام صفقات الأشغال والدراسات بثمن قابل للمراجعة إذا كان الأجل المقرر لتنفيذها يساوي أو يفوق أربعة (4) أشهر.

## ﴿ إنجاز أشغال إضافية خارج جدول الأثمان دون احترام المسطرة القانونية الجاري بها العمل

دون مراعاة لمقتضيات الفقرة الرابعة من المادة 72 من المرسوم رقم 2.06.388 المشار إليه سلفا والمادة 51 من دفتر الشروط الإدارية العامة، والتي تحدد على الخصوص شروط إنجاز الأشغال الإضافية لا سيما وجوب إبرام عقد ملحق، قامت الجماعة بإنجاز أشغال إضافية، بقيمة 61.436,27 درهم، تمثلت في وضع حجر تكسية من نوع "autobloquant en pavé" بدل مربعات من نوع "rêve sol 33X33"، إضافة إلى بناء محل في الركن الشمالي الغربي من مبنى الجماعة. ولأجل أداء مقابل هذه الأشغال الإضافية، تقوم الجماعة باحتساب بعض من أثمانها ضمن الأثمان المحددة في الصفقة، مما يخالف مقتضيات مقتضيات المادتين 55 و 57 من دفتر الشروط الإدارية العامة، واللذين يستفاد منهما أن كشوف الحساب توضع بتطبيق الأثمان الأحادية على كميات المنشآت المنفذة فعلا والتي تمت معاينتها قانونا، وذلك انطلاقا من جداول المنجزات المقبولة من طرف صاحب المشروع، وكذا مقتضيات المادتين 53 و 67 اللتين تنصان على أن التصفية تهدف إلى التأكد من حقيقة الدين وحصر مبلغ النفقة وعلى أنه لا يجوز لجماعة تصفية أية نفقة والأمر بصرفها إلا بعد إثبات حقوق الدائن.

## ﴿ نقص في جودة الأشغال المنجزة

ظهرت مجموعة من العيوب على الأشغال المنجزة في إطار هذه الصفقة، تتمثل أساسا في معاينة عدة شقوق على جدران تم إعادة بنائها بالكامل، أو على جدران عرفت معالجة للشقوق، إضافة إلى وجود تسربات على مستوى سقف أحد المكاتب الذي تم إصلاحه من خلال القيام بأشغال لمنع التسربات (Etanchéité) بموجب هذه الصفقة.

## ب. الصفقة رقم 2014/02

أبرمت الجماعة هذه الصفقة مع المقاوله " ش.ف" بمبلغ إجمالي قدره 2.425.968,00 درهم قصد تهيئة الطرق بمركز "إمداحن". وقد أسفرت مراقبة ملف هذه الصفقة عما يلي:

### ← إنجاز الدراسة الجيوتقنية المتعلقة بالمشروع بعد الإعلان عن طلب عروض الصفقة

أعلنت الجماعة بتاريخ 07 يونيو 2014 عن طلب عروض الصفقة رقم 2014/02، في حين أن الدراسة الجيوتقنية المتعلقة بالمشروع لم تنجز إلا بتاريخ 07 أكتوبر 2014. وتجد هذه الدراسة أهميتها في اعتمادها من أجل تحديد طبيعة الأشغال المناسبة لنوعية الأرض المراد إنجاز المشروع عليها، ووضع التصاميم وتحديد القياسات والحسابات المرافقة، ومن ثم الكميات اللازمة للأشغال والكلفة التقديرية للمنشأة المزمع إنجازها.

### ← الإشهاد قبل إنجاز العمل

قامت الجماعة بتاريخ 30 يوليوز 2015 بالإشهاد، في الكشف التفصيلي المؤقت رقم 2، على إنجاز مجموعة من الأشغال بمبلغ إجمالي قدره 628.247,89 درهم، رغم أنها لم تكن قد أنجزت بعد من طرف المقاوله، مما يخالف مقتضيات المادة 55 من دفتر الشروط الإدارية العامة، وكذا المادتين 53 و67 من المرسوم رقم 2.09.441 سالف الذكر. وتتمثل هذه الأشغال فيما يلي:

- تضمين الكشف رقم 2 كمية 296,66 طن من الخليط الإسفلتي المستعمل في وضع طبقة السير، في حين أن أوراق تسليم هذه المادة تبين أن الكمية الإجمالية المستعملة في هذه الصفقة، والمحددة في 1.047,87 طن، تم تسلمها بتاريخ 9 و19 شتنبر 2015، أي أن الجماعة لم تكن بتاريخ 30 يوليوز 2015، وهو تاريخ الكشف رقم 2، تسلمت أي كمية من الخليط الإسفلتي؛

- تضمن الكشف رقم 2 أشغالا متعلقة بوضع طبقة القاعدة من نوع GNA بكمية 1.447,03 متر مكعب، في حين أن تجارب الترخيص والوصفات على المواد المستعملة في الطبقة المذكورة تم القيام بها على التوالي في 25 و27 غشت 2015، ومن المعلوم أن هذه الأشغال لا يمكن إنجازها إلا بعد التوصل بنتائج هذه التجارب وقبولها؛

- عطا على ما سبق، وبما أنه لم يكن بتاريخ 30 يوليوز 2015 قد تم وضع طبقة القاعدة من نوع GNA، فلا يمكن أيضا وضع طبقة التثريب، غير أن الكشف رقم 2 تضمن هذه الأشغال بكمية بلغت 7.235,13 متر مربع.

## ج. الصفقة رقم 2014/06

أبرمت الجماعة هذه الصفقة مع المقاوله "ش.س.أ" بمبلغ إجمالي حدد في 563.992,80 درهم قصد بناء ممر للراجلين على وادي العبيد بدوار "إكداين". وأفضت مراقبة ملف هذه الصفقة إلى تسجيل الملاحظات التالية:

### ← عدم احترام تراتبية إعداد الدراسات

لأجل إعداد وتبويب متطلبات ملف الصفقة المذكورة، قامت الجماعة بإجراء دراسة تقنية لإنجاز مشروع قنطرة للراجلين على وادي العبيد من طرف مكتب الدراسات "S" في إطار سند الطلب رقم 2014/14 بمبلغ وصل إلى 19.992,00 درهم، وذلك قبل القيام بالدراسة الجيوتقنية المتعلقة به، وهو ما أدى إلى تعديل تصاميم الإنجاز. فقد اقترحت الدراسة التقنية اعتماد علو 3,25 متر لوضع ممر السير انطلاقا من قاعدة الوادي، في حين أوصت الدراسة الجيوتقنية باعتماد علو 7,45 متر، الأمر الذي نتج عنه تغيير كلي في الأثمان والكميات وتأخر في الإنجاز.

### ← إصدار أوامر بالخدمة غير مبررة وتأخر في تنفيذ الصفقة

قامت الجماعة بإصدار أمري خدمة بتأجيل الأشغال، غير أن اقتصاص بعض من وثائق هذه الصفقة بين أن الأسباب الداعية لذلك غير مبررة، وذلك على النحو الموالي:

- بخصوص الأمر بالخدمة الأول المتعلق بتأجيل الأشغال خلال الفترة من 30 أبريل إلى 30 غشت 2015، وذلك بعلو وجود فيضانات وادي العبيد، تشير نتائج تقرير الدراسة الجيوتقنية إلى أنه تم القيام بهاته الأخيرة بتاريخ 23 يونيو 2015، وتم استدعاء المقاوله وأعضاء اللجنة لافتتاح الورش بتاريخ 22 يونيو 2015 ليتم تأجيله وافتتاحه بتاريخ 11 غشت 2015، حيث دعت اللجنة المقاوله إلى بدء الأشغال لأجل احترام المدة التعاقدية. زيادة على ذلك، فإن هذه المنطقة لا يمكنها أن تعرف خلال هذه الفترة من السنة فيضانات تدوم لأربعة أشهر؛

- بالنسبة للأمر بالخدمة الثاني المتعلق بتوقيف الأشغال خلال الفترة من 11 دجنبر 2015 إلى 28 مارس 2016، وذلك من أجل تعديل تصاميم التنفيذ، فقد تبين أن هذه التصاميم المعدلة كانت جاهزة قبل أن يصدر هذا الأمر بالتوقف، حيث تم تعديل تصاميم الإنجاز والتوقيع عليها خلال شهر أكتوبر من سنة 2015.

وجدير بالذكر أن هذه الصفقة عرفت تجاوزاً للآجال التعاقدية المحددة في ستة (6) أشهر، حيث استغرقت الأشغال، في الواقع، سنة و44 يوماً.

#### د. صفقات أخرى

سجلت بشأن مجموعة من الصفقات الأخرى، الملاحظات المبينة أدناه:

#### قبول عرض منخفض بكيفية غير عادية دون احترام المسطرة التنظيمية المقررة

أبرمت الجماعة الصفقة رقم 2012/06 مع المقاول "ش.أ.أ." بمبلغ قدره 341.832,00 درهم من أجل تهيئة الطرق. وسجل، في هذا الإطار، قبول عرض الشركة صاحبة الصفقة بالرغم من أنه منخفض بكيفية غير عادية، حيث يقل بنسبة 30% عن المعدل الحسابي للكلفة التقديرية، ومعدل باقي العروض المالية للمتنافسين، وذلك دون الإدلاء بما يفيد أعمال المادة 40 من المرسوم رقم 2.06.388 سالف الذكر، لاسيما ما يتعلق بتوجيه طلب كتابي للمتنافس المعني قصد تقديم التوضيحات اللازمة في هذا الشأن.

#### عدم احترام بعض المساطر المعمول بها في تنفيذ الصفقات

في إطار الصفقة رقم 2012/02 المبرمة مع مقاول "ش.ع." بمبلغ إجمالي حدد في 486.336,00 درهم من أجل تهيئة الطرق، قام صاحب الصفقة، في مرحلة أولى، بتكليف السيد "م.ح." بتسيير الأشغال لمدة 15 يوماً دون مراعاة لمقتضيات المادة 18 من دفتر الشروط الإدارية العامة المطبقة على صفقات الأشغال، والتي تحدد بصفة خاصة الشروط والمسطرة الواجب اتباعها من أجل اعتماد ممثل لصاحب الصفقة في أماكن الاشتغال. ثم قام المقاول، بعد ذلك في مرحلة ثانية، بتكليف السيد "ع.ع." ومستخدميه بإنجاز الأشغال، وبصرف النظر عن كون هذا الأخير لم يقم بتنفيذ الأشغال، فإن عملية التكليف لم تحترم مقتضيات المادة 84 من المرسوم رقم 2.06.388 سالف الذكر المحددة لشروط التعاقد بالباطن، علماً أن السيد "ع.ع." يوجد في نزاع قضائي مع المقاول حول أشغال الصفقة.

#### تجاوز المدة التعاقدية

تفيد وثائق ملف الصفقة رقم 2012/07 المبرمة مع المقاول "ش.ب.ح." بمبلغ إجمالي حدد في 2.783.514,00 درهم، أن عملية التسليم المؤقت للأشغال تمت بتاريخ 6 يناير 2014، بيد أن نتائج المختبر المتعلقة بتجربة ضغط قنوات الصرف الصحي تؤكد أن الأشغال كانت مستمرة بعد التاريخ المذكور. كما أن جدول تقدم الأشغال المؤرخ في فاتح أبريل 2014، والموجه إلى المصالح المركزية لوزارة الداخلية حدد تقدم الأشغال فعلياً في 80%، مما يعني بأن الأشغال استمرت إلى ما بعد هذا التاريخ الأخير. وقد عرفت هذه الصفقة تجاوزاً للآجال التعاقدية المحددة في خمسة (5) أشهر، حيث استغرقت الأشغال، بالنظر إلى ما سبق ذكره، على الأقل 7 أشهر و22 يوماً.

#### عدم تفعيل الإجراءات القسرية بخصوص الصفقة رقم 2014/03

أبرمت الجماعة الصفقة رقم 2014/03 مع تجمع بالتضامن مكون من شركتين ("ش.ت.ب." و "ش.إ.") بمبلغ إجمالي قدره 393.037,5 درهم من أجل إنجاز أشغال الإنارة العمومية. وقد تم تحديد تاريخ 23 مارس 2015 للشروع في الإنجاز داخل مدة ثلاثة (03) أشهر. إلا أنه، وإلى حدود تاريخ 23 مارس 2017، أي بعد مرور 24 شهراً، وفي ظل غياب أي أمر بوقف الأشغال، لوحظ عدم إتمام جميع أشغال الثمن المتعلق بأعمدة الإنارة العمومية، مما تعذر معه مباشرة عملية التسليم المؤقت. وبالرغم من عدم تفيد التجمع المذكور ببنود الصفقة وأمر الخدمة الصادر إليه، فإن الجماعة لم تقم بتفعيل مقتضيات الإجراءات القسرية المنصوص عليها في المادة 70 من دفتر الشروط الإدارية العامة المطبقة على صفقات الأشغال.

#### 2. تدبير النفقات المنجزة عن طريق سندات الطلب

على إثر فحص عينة من سندات الطلب التي أصدرتها جماعة "بزو" خلال الفترة الممتدة ما بين سنتي 2011 و2015، تم الوقوف على مجموعة من النقائص، تمثل أبرزها فيما يلي:

#### عدم احترام مبدأ المنافسة وقواعد الالتزام بالنفقات

لم تحترم الجماعة في بعض الحالات قواعد تنفيذ النفقات العمومية كما هي محددة بموجب القوانين والأنظمة الجاري بها العمل. ويتمثل ذلك على الخصوص فيما يلي:

- عدم تضمين مجموعة من ملفات سندات الطلب رسائل الاستشارة الموجهة إلى ثلاثة مومنين على الأقل، مما يخالف مقتضيات المادتين 75 و88 الواردين على التوالي ضمن المرسوم رقم 2.06.388 والمرسوم رقم 2.12.349 سلفي الذكر. ونتيجة لعدم إعمالها لمبدأ المنافسة، من خلال توجيه رسائل الاستشارة، فقد استفادت مقاول واحد "خ.ف." من 64% من العدد الإجمالي لسندات الطلب الصادرة خلال سنة 2016، وهو ما يمثل حوالي 49% من المبلغ الإجمالي للسندات المذكورة؛

- لجوء الجماعة، في بعض الحالات، إلى استلام دراسات تقنية قبل إصدار سندات الطلب، ودون احترام قواعد الالتزام بالنفقات ومسطرة المراقبة المالية المحددة بموجب المواد 55 و56 و61 و65 من المرسوم رقم 2.09.441 بسن نظام للمحاسبة العمومية للجماعات المحلية ومجموعاتها. ويتعلق الأمر مثلاً بالدراسة التقنية المنجزة خلال سنة 2014، والدراسة الجيوتقنية لسنة 2015 المتعلقة بتهيئة قنطرة للراجلين على وادي العبيد؛

- تسلم الجماعة بعض الأشغال فعلياً دون التوفر على أية وثيقة مالية أو محاسبية تخص النفقات المتعلقة بهذه الأشغال (مثل أشغال إصلاح طريق "موغياي"، وتسلم أشغال المسلك المسمى "بوجمة")، مما يخالف مقتضيات المواد 55 و56 و61 و65 من المرسوم رقم 2.09.441 سالف الذكر.

كما سجل أيضاً، خصوصاً في السنوات المالية ما بين 2011 و2013، تولي أحد نواب رئيس الجماعة وحده الإشراف على تنفيذ الخدمة دون إشراك للمصالح الجماعية المختصة.

#### ← عدم مسك محاسبة المواد

خلافاً لمقتضيات المواد 111 و112 و113 من المرسوم رقم 2.09.441 سالف الذكر، لا تتوفر الجماعة على مخزن جماعي، ولا تمسك سجلات لمحاسبة المواد، كما أنها لا تقوم بمسك وضعيات تبرز على الخصوص أوجه وأماكن استعمال بعض المقتنيات وكذا الكميات المستهلكة، خاصة مواد البناء وعتاد إصلاح الإنارة العمومية، مما لا يتيح ضبط الكميات الحقيقية المستلمة والتأكد من حقيقة استخدامها.

#### ← عدم وجود بعض التوريدات المتعلقة بالمكاتب بمقر الجماعة

قامت الجماعة بإصدار سند الطلب رقم 2015/20 لأجل اقتناء عتاد المكاتب بمبلغ 59.880,00 درهم. وقد أثبتت المعاينة الميدانية بمقر الجماعة عدم وجود أربعة مكاتب مقتناة في إطار السند المذكور بكلفة قدرها 23.520,00 درهم. وحري بالذكر أن غياب سجل جرد شامل، يتضمن المعطيات المتعلقة بالأماكن التي وجهت إليها المعدات وثمان شرائها ومرجعيات الطلبات التي اقتنيت في إطارها، يجعل من المراقبة الميدانية لمعدات الجماعة أمراً صعباً ويحول دون التأكد من مطابقة هذه المنقولات للمواصفات المتعلقة بها.

#### ← اختلالات في عملية شراء واستهلاك الوقود والزيوت

على إثر فحص كيفية صرف نفقات الوقود والزيوت المستهلكة بالنسبة للسنوات ما بين 2011 و2015، تم تسجيل ما يلي:

- غياب سجلات خاصة بكل آلية تتضمن الكميات المستهلكة من الوقود وتواريخ التزود، وتبين، كذلك مراجع سندات الطلب بشكل يمكن من ضبط وتتبع نفقات الوقود لكل آلية؛
- عدم تمكن مصالح الجماعة من تبرير مبلغ إجمالي قدره 53.965,98 درهم لاستهلاك الوقود والزيوت خلال الفترة 2011-2015.

وبناء على ما سبق، ومع مراعاة وجوب احترام المقتضيات القانونية والتنظيمية الجاري بها العمل، فإن المجلس الجهوي للحسابات يوصي بما يلي:

- إعداد ونشر البرامج التوقعية للصفقات العمومية برسم كل سنة؛
- إنجاز الدراسات التقنية والجيوتقنية قبل الشروع في مسطرة إبرام الصفقات واحترام تراتبيتها؛
- مراجعة وتنقيح دفاتر الشروط الخاصة وملاءمتها مع النصوص التنظيمية الجاري بها، والحرص على احترام المقتضيات التعاقدية المضمنة في هذه الدفاتر؛
- تتبع ومراقبة تنفيذ الأشغال داخل الورش وتضمين الوثائق المتعلقة بالصفقة بالمعطيات بشكل يعكس حقيقة إنجازها؛
- تفعيل الإجراءات القسرية في حق أصحاب الصفقات المخلين بالتزاماتهم؛
- إعداد قاعدة معطيات متعلقة بالموردين، وكذا دليل مرجعي للأثمان قصد أعمال أفضل وناجع لمبدأ المنافسة، إضافة إلى ترشيد نفقات الجماعة؛
- اعتماد مسك محاسبة المواد ووضع نظام مراقبة داخلية يمكن من تتبع وضبط عمليات الخروج والدخول من وإلى المخزن؛
- ضبط عمليات شراء واستهلاك الوقود والزيوت عبر مسك محاسبة للمواد خاصة بهذه التوريدات وترشيد استهلاكها.

## ثالثاً. التعمير

مكن فحص الملفات الممسوكة من طرف الجماعة والمعائنات الميدانية من تسجيل مجموعة من الملاحظات المتعلقة بالتعمير، من أبرزها ما يلي:

### ← مباشرة عمليات بناء دون رخصة واستغلال رخص إصلاح لمباشرة عمليات بناء

قام بعض الأشخاص (تم الوقوف على أربع حالات) بمباشرة عمليات بناء داخل النفوذ الترابي للجماعة دون حصولهم على رخصة للقيام بذلك، وهو ما يعد مخالفاً لمقتضيات المادة 40 من القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير. كما لوحظ استغلال مجموعة من رخص الإصلاح من أجل مباشرة عمليات بناء، حيث يقوم المستفيدون من رخص الإصلاح هاته ببناء منازل كاملة تتكون في الغالب من أكثر من مستوى (تم الوقوف على تسع حالات).

### ← عدم احترام مضمون رخص البناء المسلمة

مكنك المعاينة الميدانية لبعض المباني من الوقوف على بعض الاختلالات تتعلق بمخالفة مضمون رخص البناء المسلمة والتصاميم ذات الصلة، حيث تمت معاينة 12 حالة بناء طابق ثان، مع العلم أن محتوى الرخصة هو بناء منزل يشمل مستويين اثنين فقط (سفلي + طابق أول). وبالرغم من ذلك، لا تتخذ الجماعة الإجراءات الزجرية في حق المخالفين المحددة بموجب الباب الرابع من القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير، ولا سيما المادتين 65 و66 منه، بل وتقوم في بعض الحالات بتسليمهم رخصاً للسكن.

### ← تنامي البناء غير القانوني

تعرف الجماعة نمواً مضطرباً للبناء غير القانوني بجميع أحيائها، وبالرغم من ذلك لم تسجل طيلة الفترة 2011-2016، سوى خمس (5) مخالفات كان مصدرها السلطة المحلية، حيث لم تقم الجماعة بأية مراقبة في هذا المجال، وذلك خلافاً لمقتضيات الباب الرابع من القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير.

بالإضافة إلى ذلك، تقوم الجماعة بتسليم شواهد إدارية تتعلق ببيع أرضية لا توجد بتجزئات مرخصة، وإنما مستخرجة من بقع أرضية ذات مساحات أكبر، تشير فيها أن الأراضي المعنية بها -أي بالشواهد- غير خاضعة لمقتضيات القانون رقم 25.90 المتعلق بالتجزئات العقارية والمجموعات السكنية وتقسيم العقارات، مما يؤدي إلى عمليات قسمة غير قانونية (تم تسجيل 13 حالة).

لذلك، فإن المجلس الجهوي للحسابات يوصي العمل على تقديم المساعدة للسلطات المعنية بمراقبة وزجر المخالفات في ميدان التعمير والبناء، انسجاماً مع ما جاء به القانون رقم 66.12 بهدف الحد من تنامي ظاهرة البناء غير القانوني.

## II. جواب رئيس المجلس الجماعي لبزو

(نص مقتضب)

### أولاً. تدبير المداخل والأموال وبعض المرافق الجماعية

#### 1. الوضعية المالية للجماعة وتدبير مصلحة الجبايات

← محدودية الموارد الذاتية للجماعة وارتفاع مبلغ الباقي استخلاصه

تعتمد جماعة بزو في مداخلها على حصتها من منتوج الضريبة على القيمة المضافة، متبوعة بالمداخل الجبائية المدبرة من طرف الجماعة، وتكمن أسباب محدودية مداخل الجماعة كذلك فيما يلي:

- ضعف موارد السومة الكرائية للممتلكات العقارية للجماعة؛

- الالتزام بالمقتضيات الواردة بالقرار الجبائي الجماعي رقم: 2008/01؛

- ضعف المستوى الاقتصادي والمعيشي لسكان الجماعة؛

- ضعف الرصيد العقاري للجماعة وخاصة ذو الطابع التجاري.

أما ارتفاع مبلغ الباقي استخلاصه لدى وكيل المداخل، كمنتوج محلات تجارية ومنتوج استغلال مصلحة المياه خلال الفترة 2011-2015، فيرجع إلى:

- رفض القابض المحلي آنذاك استلام مداخل منتوج الأكرية خلال سنة 2010 لكون العقود التي تربط الملزمين بالجماعة غير مسجلة. غير أن القباض اللاحقين ارتأوا الحل هذا الإشكال تسلم هذه المداخل وترتيبها بالفصل الخاص بالمداخل المرتبة؛

- أما الباقي استخلاصه لدى القابض المحلي، فيبقى رهينا بالاختصاصات الموكولة لمصلحته بعد قيام الجماعة بإيداع الأوامر بالاستخلاص والوثائق المصاحبة لها.

← عدم استفادة مالية الجماعة من مداخل جبائية نتيجة عدم توفرها على مركز محدد

تعتمد مداخل ميزانية التسيير لجماعة بزو في جزء منها على استخلاص بعض الرسوم والمداخل الجبائية على مقتضيات القرار الجبائي الجماعي رقم: 2008/1 وكذا على تطبيق مقتضيات القانون رقم 47.06 الذي ينظم مختلف الرسوم والجبائيات المستحقة لفائدة الجماعات. وتجدر الإشارة إلى أن المجلس الجماعي لجماعة بزو سبق له أن أصدر مقررًا بتاريخ 2015/11/05 في الموضوع، متعلق بالدراسة والمصادقة على مشروع تحديد المدارين الحضريين لمركزي بزو وادماحن ودراسة إمكانية استفادتهما من صفة "مركزيين محددتين". وسيتم الأخذ بهذه الملاحظة فور استكمال إجراءات المسطرة الإدارية الجاري بها العمل في هذا الصدد.

← محدودية الموارد البشرية المخصصة لتدبير المداخل

بالفعل ستعمل الجماعة (...) على تعيين نائب شسيع المداخل من جديد بعد التحاق النائب القديم بدار الجلابة البيزوية، مع تخصيص مكتب خاص بوكالة المداخل، تتوفر فيه شروط الأمان لصندوق الأموال ويتسع لحفظ أرشيف المصلحة.

#### 2. الرسوم والواجبات المطبقة على الأنشطة المهنية والتجارية والخدمات

← عدم أداء بعض مستغلي مؤسسات الإيواء السياحي ما بذمتهم (...)

لمعالجة هذه الوضعية، فإن الجماعة بصدد اتخاذ الإجراءات القانونية رغم قيامها بعدة مساعي أولية في أول الأمر لدى الملزمين قصد تحصيل المبالغ المستحقة، وستقوم الجماعة بإجراء العمليات الأولية للفرض التلقائي للرسم.

← اختلالات تشوب فرض وتحصيل الرسم على محال بيع المشروبات

فيما يتعلق باختلالات تشوب تصفية الرسم على محال بيع المشروبات، فتعود في غالب الأحيان إلى عدم ممارسة المعنيين بالأمر نشاط بيع المشروبات الغازية بالمركزين - بزو وادماحن- بل يقتصر نشاطهم على إعداد الشاي التقليدي فقط، وستعمل الجماعة مستقبلاً بالتصحيات والمراجعة اللازمة.

← نقائص على مستوى تصفية وتحصيل الرسم على النقل العمومي للمسافرين والرسم المفروض على

وقوف العربات المعدة للنقل العام للمسافرين

بخصوص الملاحظة المتعلقة باختلالات التي شابته تصفية الرسم على النقل العمومي للمسافرين والرسم المفروض على وقوف العربات المعدة للنقل العام للمسافرين قبل 2013، كان ذلك مجرد خطأ مطبعي وقد تم تداركه بالقرار الجبائي المحين رقم 1 بتاريخ 25 أبريل 2013.

في هذا الإطار نحيطكم علماً، أن الجماعة ستبذل مجهوداً لتحصيل هذه الرسوم تماشياً مع مقتضيات القانون رقم 06.47 المتعلق بجبايات الجماعات المحلية والتنسيق مع الخازن الجماعي وذلك بإصدار أمر بالمداخيل في هذا الصدد.

◀ **تندبذ منتج الرسم المفروض على استخراج مواد المقالع وافتقار الجماعة لأي مخطط لتدبير المقالع** بخصوص هذه الملاحظة، فإن الجماعة وفي إطار فك العزلة عن بعض الدواوير قامت وبتنسيق مع مجموعة الجماعات بإصلاح بعض المسالك والطرق وذلك بأخذ الأتربة من هذه المواقع بواسطة آليات وشاحنات مجموعة الجماعات التابعة للإقليم.

بالفعل تتوفر الجماعة على مواقع توجد بها مواد من أجل بناء وتهيئة الطرق من أتربة ورمال، لكن الجماعة لم تتوفر على مقلع ذي طابع رسمي بجميع مواصفاته حتى تتحكم في طريقة تسييره، وذلك تنسيقاً مع الجهات المختصة إقليمياً وجهوياً.

الجماعة ستعمل مستقبلاً على إخراج هذا المشروع إلى حيز الوجود من أجل تنمية مداخيلها.

### 3. تدبير الأملاك الجماعية

#### ◀ **عدم استغلال مجموعة من الأملاك وتراكم واجبات الكراء غير المحصلة**

بالفعل تدبر الجماعة ممتلكات ذات طابع خاص أو عام وذلك عن طريق التصرف. لكنها لا تتوفر على الملفات التقنية والوثائق القانونية لبعض أملاكها (...).

والجماعة ستقوم بتحديد وتصنيف ممتلكاتها رغم أن هذه العملية تتطلب إجراءات مادية لاقتنائها وتسجيلها وتحفيظها وتقويتها، والجماعة كذلك ستعمل على فتح باب التكوينات المستمرة في وجه الموظفين الساهرين على هذه المصلحة مع توفير المراجع الإدارية والقانونية في هذا الباب.

يرجع عدم استخلاص واجبات كراء المحلات التجارية بامداحن برسم الفترة 2011 إلى شتنبر 2015 إلى رفض القابض المحلي آنذاك استلام مداخيل منتج الأكرية خلال سنة 2010 لكون العقود التي تربط الملزمين بالجماعة غير مسجلة. غير أن القابض اللاحقين ارتأوا حل هذا الإشكال بتسلم هذه المداخيل وترتيبها بالفصل الخاص بالمداخيل المرتبة. وتماطل الملزمين في أداء ما بذمتهم تجاه الجماعة رغم قيام مصالح الجماعة بمكاتبتهم. والجماعة ستعمل مستقبلاً على إصدار الأمر بالاستخلاص لدى القابض المحلي لجماعة بزور.

#### ◀ **نقائص مرتبطة بإيجار السوق الأسبوعي والمجازر**

(...) ستقوم الجماعة بإعداد كناش التحملات الخاص بإيجار الأسواق الجماعية والمجازر والتقيد بالمقتضيات القانونية المتعلقة بالصفقات العمومية مع تحديد الأملاك المراد كراؤها، خاصة في عقد الكراء وكناش التحملات وكذا بيان الاثمان.

تابعت وكالة المداخيل السبل العادية قصد وضع الضمان النهائي من طرف نائل الصفقة، وذلك بإنجاز عدة مراسلات أولية سواء عن طريق السلطة المحلية أو إرسالها إلى المعني بالأمر عن طريق البريد المضمون. والجماعة قامت بإنجاز الأمر بالاستخلاص بتاريخ 2017/2/10 الذي تم رفضه من طرف القابض المحلي بتاريخ 2017/3/3 وفي المرحلة الأخيرة سيتم اللجوء إلى القضاء.

وستعمل الجماعة على إخضاع دفاتر التحملات الخاصة بالأسواق والمجازر التابعة لها لمقتضيات المرسوم رقم 2.12.349 الصادر في 20 مارس 2013 المتعلق بالصفقات العمومية وكذا لمضامين القرار الجبائي رقم 2008/1 (...).

## ثانياً. تدبير الطلبات العمومية

### 1. تدبير الصفقات العمومية

#### 1.1. ملاحظات مشتركة

#### ◀ **عدم احترام مجموعة من الإجراءات المنصوص عليها في المقتضيات التنظيمية الجاري بها العمل**

- **عدم إعداد ونشر البرامج التوقعية للصفقات العمومية برسم كل سنة، خلافاً لما تنص عليه المادة 87 من المرسوم رقم 2.06.388 والمادة 14 من المرسوم رقم 2.12.349 المتعلقين بالصفقات العمومية:** الجماعة تقوم بإعداد ونشر البرامج التوقعية للصفقات المزمع إبرامها في الثلاثة الأشهر الأولى من كل سنة في بوابة الصفقات العمومية من أجل إتاحة الفرصة للمقاولات المتنافسة، التعرف بشكل قبلي على نوعية المشاريع المراد إنجازها، لكن الجماعة لم تقم بنشر برامجها التوقعية في جريدة ذات توزيع وطني

على الأقل، ربما يتضح من جهة أن المادة 87 من المرسوم رقم 2.06.388 الصادر في 5 فبراير 2007 بتحديد شروط وأشكال إبرام صفقات الدولة وكذا بعض القواعد المتعلقة بتدبيرها ومراقبتها، والمادة 14 من المرسوم رقم 2.12.349 الصادر في 20 مارس 2013 يتعلق بالصفقات العمومية تتحدث عن البرنامج التوقعي للتوريدات، فقط وهنا إغفال الأشغال والخدمات ربما لقطع الطريق على إبرام صفقات وهمية خاصة بصفقات التوريدات ذات الصبغة الاستهلاكية، ومن جهة أخرى، لم تتم الإشارة إلى النشر بأي من اللغتين العربية أو الفرنسية. وإن الجماعة تقوم منذ سنة 2014 بنشر البرامج التوقعية للجماعة سنويا، وذلك قبل تاريخ 31 مارس من كل سنة بالبوابة الإلكترونية للصفقات العمومية. وستعمل المصالح المعنية على التقيد بمضامين ملاحظتكم.

- **عدم تأكد الجماعة من اكتتاب نائلي الصفقة للتأمينات المنصوص عليها برسم كل صفقة، تطبيقا للمادة 24 من دفتر الشروط الإدارية العامة المطبقة على الأشغال المصادق عليه بموجب المرسوم رقم 2.99.1087 الصادر في 04 مايو 2000 كما وقع تنميته بموجب المرسوم رقم 2.05.1433 بتاريخ 28 دجنبر 2005:**

إن نائل الصفقة يوجه إلى الجماعة نسخا من وثائق التأمين قبل الشروع في تنفيذ الأشغال لتغطية الأخطار المرتبطة بالصفقة والمتعلقة بالعربات، حوادث الشغل والمسؤولية المدنية وذلك طبقا للمادة 24 من المرسوم 1087.99.2 الصادر في 4 مايو 2000 بالمصادقة على دفتر الشروط الإدارية العامة المطبقة على صفقات الدولة كما تم تنميته. بالتالي لا يمكن أن تقوم الجماعة بالتسديد ما دام نائل الصفقة لم يوجه إلى الجماعة نسخا مشهودا بصحتها من وثائق التأمين المبرمة، لكن الجماعة تعاني من مشكل الأرشيف، وبالتالي تجد نفسها أمام تراكم الوثائق في مكاتب من مقر الجماعة القديم، وإيجاد صعوبة في البحث عن إحدى الوثائق وقد يتطلب الأمر وقتا كبيرا وجهدا أكبر. لكن مع وجود أرشيف بالمقر الجديد، سنتجاوز هذا العيب بنسبة كبيرة.

- **عدم إعداد تقارير تقديم الصفقات تطبيقا للمادتين 90 و163 من المرسومين سالف الذكر:**  
بالفعل، إن الجماعة لم تقم بإعداد التقارير المتعلقة بتقديم جميع الصفقات التي أبرمتها طبقا للمادة 90 من المرسوم رقم 2.06.388 والمادة 163 من المرسوم رقم 349.12.2 سالف الذكر، لأن هذه التقارير لا ينص عليها قرار وزير المالية بتحديد قائمة الوثائق والمستندات المثبتة للمداخل والنفقات الخاصة بالجماعات الترابية وهيئاتها بتاريخ 19 مايو 1993. وبالتالي فإن المعطيات التي تتضمنها هذه التقارير موجودة في نظام الاستشارة كطبيعة الحاجات المراد تلبيتها، المبلغ التقديري، الأسباب الداعية إلى اختيار طريقة الإبرام ومبرر اختيار مقاييس انتقاء الترشيحات وتقييم العروض، أما مبرر اختيار نائل الصفقة غالبا ما يكون في محضر لجنة طلب العروض بالنسبة لهذه الملاحظة فإن الجماعة ستعمل على إنجاز جميع التقارير للصفقات المقبلة.

- **عدم إعداد تقارير نهاية الأشغال للصفقات التي تجاوز مبلغها مليون (01) درهم المنصوص عليها تباعا في المادتين 91 و164 من مرسومي الصفقات العمومية:**

بالنسبة لهذه الملاحظة فإن الجماعة تعمل حاليا على إنجاز جميع التقارير مباشرة بعد انتهاء الأشغال موضوع الصفقة التي يفوق مبلغها مليون (1.000.000,00) درهم مع احتساب الرسوم طبقا للمادة 91 من المرسوم رقم 388.06.2 والمادة 164 من المرسوم رقم 349.12.2 سالف الذكر.

- **تأخر في تبليغ المصادقة على الصفقة كما هو الشأن بالنسبة للصفقتين رقم 2012/06 ورقم 2014/02 دون أن تقوم الجماعة بإعمال مقتضيات المادتين 79 و153 من المرسومين المذكورين:**

لقد وقع إغفال بالنسبة لبعض الصفقات تبليغ نائلها وخصوصا الصفقة رقم 2012/06 طبقا للمادة 79 من المرسوم رقم 2.1087.99 سالف الذكر، وكذلك الصفقة رقم 2014/02 بموجب مقتضيات المادة 153 من المرسوم رقم 349.12.2 المذكور أعلاه. وترى الجماعة في هذه النقطة أن المقاول، ما دام لم يوجه رسالة أو شكاية في الموضوع، فهو متمسك بالعرض الذي قدمه.

#### ◀ نقائص على مستوى إعداد دفاتر الورش وغيابها بصفة نهائية في بعض الصفقات

هناك نقص للمعلومات المدونة في دفاتر الورش، وبالتالي تبقى غير كافية لإعطاء نظرة موجزة عن تتبع الأشغال. في هذا الصدد تم التأكيد وحث المصالح الجماعية المعنية على إعطاء العناية الكافية لعملية تسجيل جل العمليات المتعلقة



بتنفيذ الصفقة في دفاتر الورش طبقا للمادة 3 من المرسوم 394.14.2 الصادر في 13 مايو 2016 بالمصادقة على دفتر الشروط الإدارية العامة المطبقة على الأشغال وهذا راجع إلى قلة التأطير وضعف كفاءة الموارد البشرية.

### ◀ إنجاز أعمال مرتبطة بالزيادة في حجم الأشغال دون احترام قواعد الالتزام بالنفقات

الجماعة تقوم بالالتزامات إضافية في بعض الصفقات وخاصة المتعلقة بأشغال تدخل ضمن الحالات التي أشارت إليها المادة 52 من المرسوم رقم 2.99.1087 الصادر في 29 من محرم 1421 (4 مايو 2000) بالمصادقة على دفتر الشروط الإدارية العامة المطبقة على صفقات الأشغال المنجزة لحساب الدولة. هذه الالتزامات الإضافية تم اعتمادها لتجاوز بعض الإكراهات التقنية كما هو الشأن بالصفقة رقم 2012/06، الصفقة رقم 2012/02 والصفقة رقم 2013/01، علما أن هذه الالتزامات لا تكون شرعية إلا بعد المصادقة عليها من طرف السلطات المختصة، ولعل أبرز الإشكالات في خصوصية هذا النوع من الصفقات ومستلزماته التي تكون موضوع التزام هي ازدواجية المصادقة (صاحب المشروع وسلطة الوصايا). وبالتالي يقع خلط حول الالتزامات هل يتم التأشير عليها من طرف القابض الجماعي أولا ثم المصادقة عليها، أم العكس؟ بعد استشارة بعض المصالح الخارجية، تبين بأن هذا المشكل غير مطروح بالمرّة، يكون أن الالتزام لا تتم المصادقة عليه إلا بعد تأشير المحاسب المالي المحلي. وفي هذا الصدد سنعمل على حث المصالح الجماعية المعنية على إعطاء العناية الكافية لتدقيق الدراسات والأخذ بعين الاعتبار جل الاحتمالات الممكنة (التقنية والكمية) وإدراجها ضمن الصفقات الأصلية وتقادي القيام بالالتزامات الإضافية.

### ◀ اختلاف بين الكميات المبينة على كشوفات الحساب وتلك المدرجة في جداول المنجزات ذات الصلة

بخصوص الصفقة رقم 2014/02، فيما يتعلق ببالوعات جر الأسلاك regard de tirage وتحويل الأعمدة ذات التوتر المنخفض بقيمة 30.000.00 درهم، فقد ارتأت لجنة تتبع الأشغال تعويضها بإنجاز قنوات الصرف الصحي لدكاكين الجزارة والمقاهي والمطاعم الكائنة بنفس الموقع لمركز امداح بنفس القيمة.

أما بخصوص الصفقة رقم 2012/07، فإن التباين الموجود بين الكميات الواردة في كشف الحساب النهائي والكميات المدرجة في جداول المنجزات، قد سبق أن وقفت عليه لجنة مراقبة وتتبع الأشغال عند إعداد جدول المنجزات النهائية لتصفية الصفقة، حيث لاحظت احتسابا غير متوقع لكمية الأشغال المبينة في الجدول يصعب مراجعتها عند إنجاز كشف الحساب النهائي. واسترداكا للخطأ اللارادي ولتسوية الأشغال المذكورة، تم التوقيع على الكشف النهائي من طرف المقاول والمصالح المعنية في حينه تأكيدا على تسوية هذه الوضعية.

وفي هذا الصدد، تم التأكيد وحث المصالح الجماعية المعنية على إعطاء العناية الكافية لعملية إعداد كشوف الحسابات التفصيلية المؤقتة انطلاقا من جداول المنجزات ووفق تحديد محكم لكميات الأشغال المنفذة.

## 2.1. الملاحظات الخاصة بكل صفقة

### أ. الصفقة رقم 2013/01

#### ◀ تضمن دفتر الشروط الخاصة مقتضى خاصا بمراجعة الأثمان مخالفا للأنظمة الجاري بها العمل

لقد تم تغيير في الفصل 11 من دفتر الشروط الخاصة للصفقة رقم 2013/01 المتعلق بالأجال التعاقدية، دون الانتباه بأنه سيؤثر على الفصل 22 من الدفتر المتعلق بصيغة الأثمان، مخالفا المادة 14 من المرسوم رقم 388.06.2 سالف الذكر، لكن هذا الأمر تم تجاوزه بعد دخول المرسوم رقم 349.12.02 المتعلق بالصفقات العمومية وخصوصا المادة 12 التي تنص على إبرام صفقة الأشغال بثمن قابل للمراجعة مهما كان الأجل المحدد لتنفيذها. إن الإكراهات التي تكمن وراء قيام الجماعة بأشغال إضافية في بعض الصفقات وخاصة المتعلقة بالأشغال ولا سيما الصفقة رقم 2013/01 تدخل ضمن الحالات التي أشارت إليها المادة 51 من المرسوم رقم 2.99.1087 الصادر في 29 من محرم 1421 (4 ماي 2000) بالمصادقة على دفتر الشروط الإدارية العامة المطبقة على صفقات الأشغال المنجزة لحساب الدولة.

#### ◀ إنجاز أشغال إضافية خارج جدول الأثمان دون احترام المسطرة القانونية الجاري بها العمل

لقد تبين للجماعة أنه من الضروري تنفيذ أشغال غير واردة في جدول الأثمان وفي سلسلة الأثمان الأحادية، لهذا تم إنجاز الأشغال "autobloquant en pavé" عوض "rêve sol 33x33" لأن "autobloquant" يسمح بتسرب مياه الأمطار لكون الأشغال تهم تهيئة المساحة الخضراء ليهو مقر الجماعة وتم احتساب هذه الأشغال بالأثمان التي تضمنها الثمن رقم 5.1 نظرا لمقاربة الأثمان، وذلك بالتراضي والتوافق مع نائل الصفقة. ستعمل المصالح المعنية على التقيد بمضامين هذه الملاحظة مستقبلا.

## ◀ نقص في جودة الأشغال المنجزة

التسلم النهائي للصفقة رقم 2013/01 تم بتاريخ 2015/07/06، لكن بعض العيوب الطفيفة التي ظهرت في البناية التي تم إصلاحها بموجب هذه الصفقة باستثناء مكتب تصحيح الإضاءة الذي لا يدخل في هذا الإطار، لا يدل على وجود تقصير في المراقبة والتتبع أو في ضعف الجودة، فهذه العيوب ظهرت بفترة طويلة بعد انتهاء مدة الضمان، لو كان ذلك في الأجل القانونية لسكنت الجماعة المسطرة القانونية طبقاً للمادة 41 من المرسوم رقم 2.99.1087 الصادر في 29 من محرم 1421 (4 ماي 2000) بالمصادقة على دفتر الشروط الإدارية العامة المطبقة على صفقات الأشغال المنجزة لحساب الدولة.

## ب. الصفقة رقم 2014/02

### ◀ إنجاز الدراسة الجيوتقنية المتعلقة بالمشروع بعد الإعلان عن طلب عروض الصفقة

قامت الجماعة بإعداد ملف طلب العروض الخاص بالصفقة رقم 2014/02 المتعلقة بتهيئة الطرق بمركز امداخن بتاريخ 07 يونيو 2014 بناء على دفتر الشروط الخاصة المتعلقة بالصفقة والدراسة ذات الصلة، التي تم إعدادها من طرف مكتب الدراسات "B" بتعاقد مع مصالح إقليم ازبيلال، و بالتالي عند المصادقة على دفتر الشروط الخاصة من طرف سلطة الوصاية، اتضح للمصالح التقنية التابعة لها وجوب وجود الدراسة الجيوتقنية ضمن ملف الصفقة، مما دفع الجماعة إلى إنجاز هذه الدراسة بعد الإعلان عن طلب العروض، تبين من خلالها أنها جاءت متطابقة مع دفتر الشروط الخاصة.

### ◀ الإشهاد قبل إنجاز العمل

إن كمية الأشغال الواردة بجدول هذه الملاحظة تمت إضافتها إلى الأشغال الأخرى المنجزة الواردة بالكشف التفصيلي رقم 2 الذي أنجز بتاريخ 30 يوليو 2015، وإن مصالح هذه الجماعة عند إصلاح الكشف التفصيلي رقم 2 والتوقيع عليه لم تبالى بإصلاح التاريخ القديم المدون في الكشف، علماً أن الجماعة لا يمكنها إصدار وأداء الحوالة المتعلقة بالنفقات قبل إنجازها، حيث أن تاريخ الحوالة المتعلقة بالكشف التفصيلي رقم 2 هو 23 نونبر 2015.

## ج. الصفقة رقم 2014/06

### ◀ عدم احترام تراتبية إعداد الدراسات

بخصوص الصفقة رقم 2014/06 قامت الجماعة بإجراء دراسة تقنية لإنجاز المشروع من طرف مكتب الدراسات، حيث قام هذا الأخير بإعداد تصاميم الإنجاز ونظام الاستشارة وكذا دفتر الشروط الخاصة، نزولاً عند رغبة سلطة الوصاية بالتسريع بإعداد دفتر الشروط الخاصة المتعلقة بإنجاز ممر للراجلين على وادي العبيد بدوار اكضابن. غير أن دفتر الشروط لم يأخذ بعين الاعتبار هذه الدراسة لكون الدراسة الجيوتقنية جاءت مغايرة. لقد كانت نقائص في الدراسة التقنية الأولى، حيث اقترحت اعتماد 3,25 متر كعلو لوضع ممر السير، لكن اقتراح الدراسة الجيوتقنية هو 7,45 متر كعلو لوضع هذا الممر، بسبب الفيضانات من جراء التساقطات المطرية، وكذلك الإفرغ النسبي لسد بين الويدان الذي قد يؤدي لإتلاف القنطرة، وبالتالي عدم الأخذ بالدراسة الأولى، مما نتج عن ذلك تغيير جذري في الأثمان والكميات. ستأخذ المصالح المعنية بهذه الملاحظة، والتقيد بها من خلال تراتبية الدراسات (الدراسات الجيوتقنية ثم تليها الدراسات التقنية).

### ◀ إصدار أوامر بالخدمة غير مبررة وتأخر في تنفيذ الصفقة

قامت الجماعة بإصدار أمري خدمة بوقف الأشغال:

التوقف الأول دام 4 أشهر من 30 أبريل 2015 إلى 30 غشت 2015 بسبب الفيضانات، وبالفعل هذه الفيضانات لم تدم طويلاً، لكن مع الانسياب الكبير للمياه جعل مستوى الماء يعلو، وهو السبب الذي جعل المقولة لا تغامر بألياتها. التوقف الثاني دام 3 أشهر و17 يوماً بسبب تعديل التصاميم، وأن التاريخ الموجود في التصاميم ليس حقيقياً ولم تنتبه له المصالح المعنية، وربما هذا راجع لعملية نسخ إصاق "copier-coller" من طرف مكتب الدراسات، لأننا وقعنا في هذا الخطأ مرات عديدة.

## د. صفقات أخرى

### ◀ قبول عرض منخفض بكيفية غير عادية دون احترام المسطرة التنظيمية المقررة

طبقاً للمادة 40 من المرسوم رقم 2.06.388 سالف الذكر، فعرض مقولة "ش.أ.أ" منخفض بنسبة 30,83% عن المعدل الحسابي الناتج عن الثمن التقديري ومعدل العروض المالية للمتنافسين الآخرين وقد تم قبوله من طرف لجنة طلب العروض، عندما تبين لها أن عرض الشركة "ج.ي" جد مفرط ومبالغ فيه، وهو العرض الذي زيف المنافسة

الحررة، علما أن عرض الشركة نائلة الصفقة منخفض بنسبة 24,04% عن الثمن التقديري للجماعة، وبالتالي تم تدارك هذه الأشياء طبقا للمادة 41 من المرسوم رقم 2.21.943 المتعلق بالصفقات العمومية.

#### ◀ عدم احترام بعض المساطر المعمول بها في تنفيذ الصفقات

إن المقولة نائلة الصفقة كلفت بعد الشروع في الأشغال السيد "م.ح" بالإشراف على تسيير الأشغال لمدة 15 يوما، وليس بتنفيذها، وبعد ذلك كلفت السيد "ع.ع" الذي لم يقم بإنجاز الأشغال الذي كلفه المقاول لنفس الغرض، وبعد تدخل الجماعة لدى صاحب الصفقة الذي استجاب لها من أجل مباشرة الأشغال والإشراف عليها بنفسه. أما التعاقد من الباطن بين صاحب الصفقة والشخصين المذكورين أعلاه، ليس هناك ما يبرره. إن الإشهاد الموقع من طرف النائب الأول والتقني المكلف بمتابعة الأشغال، ليس فيه ما يدل على التعاقد من الباطن، كما أن الأشغال التي قام بالإشراف على تنفيذها السيد "م.ح" ليست بالحرفة الرئيسية للصفقة رقم 2012/02.

#### ◀ تجاوز المدة التعاقدية

لا يمكن لمختبر التجارب أن يدلي بنتائج تجربة الضغط على قنوات الصرف الصحي قبل تاريخ صنعها، وبالتالي فالمصالح المعنية لم تنتبه إلى هذا التفاوت في التواريخ. سنعمل على تجاوز هذه الأخطاء في صفقات إنجاز أشغال المشاريع المالية الخاصة بالجماعة، من خلال قراءة متأنية للوثائق المدلى بها من مختبر التجارب وخصوصا تواريخها وترتيبها في الزمان والمكان.

#### ◀ عدم تفعيل مقتضيات الإجراءات القسرية بخصوص الصفقة رقم 2014/03

في إطار الصفقة رقم 2014/03 المبرمة مع تجمع تضامني مكون من شركتي "ش.ب.س" و"ش.إ" والمتعلقة بأشغال الإنارة العمومية بإمداحن، قامت الجماعة بكتابة شركة "ش.ب.س" لأنها وكالة الأعضاء من أجل إتمام الأشغال المتبقية للثمن رقم 8-3/a "borne décorative en aluminium" لكن بدون جدوى، ومرة أخرى عن طريق العون القضائي، وتبين في الأخير بأن العنوان المذكور في الوثائق المكونة للصفقة لا أساس لها من الصحة. مما دفع الجماعة إلى فسخ الصفقة طبقا لمقتضيات المادة 70 من المرسوم رقم 2.99.1087 بالمصادقة على الشروط الإدارية العامة.

#### 2. تدبير النفقات المنجزة عن طريق سندات الطلب

##### ◀ عدم احترام مبدأ المنافسة وقواعد الالتزام بالنفقات

تعتمد الجماعة على سندات الطلب للأشغال والصيانة لتلبية الحاجيات الاستعجالية للسكان، أما سندات الطلب المتعلقة بالتزويد بالمواد والتوريدات، فالجماعة تقوم بإنجاز نماذج من البيانات ووضعها لدى الممولين والتي تقوم مقام الرسائل لتسهيل عملية ملئها من طرفهم وبالتالي تجاوز الأخطاء التي يمكن وقوعها كالتغيير في الكميات، إلى غير ذلك. وابتداء من سنة 2014 فإن الجماعة أصبحت تعتمد الرسائل عوض البيانات ليتحمل المتنافسون مسؤوليتهم، وذلك طبقا لمقتضيات المادة 75 من المرسوم رقم 2.60.883 والمادة 88 من المرسوم رقم 2.21.943 الصادر في 08 جمادى الأولى 1434 (20 مارس 2013) المتعلق بالصفقات العمومية.

إن الجماعة لا تتوفر ولو على ممون واحد داخل ترابها، وتقوم بإرسال الرسائل إلى عدد من الممولين لكن لا تتلقى الجواب، إلا من طرف البعض منهم، إضافة إلى ذلك فإن أغلب المقاولين لا يريدون المشاركة في سندات الطلب، خاصة إذا كانت الأشغال يقل مبلغها عن 40 ألف درهم. أما فيما يخص شراء مواد البناء والصيانة الاعتيادية لمنشآت الإنارة خاصة المبالغ الصغيرة، فنجد هؤلاء الممولين هم أول من يشارك بأقل ثمن. وسنوسع المنافسة بمشاركة أكبر عدد ممكن من الممولين.

إن الدراسة الأولى، أي تصاميم شهر يناير 2014، هي دراسة أولية تم إنجازها من أجل تقييم الاعتمادات والمشاركة في البرنامج الأفقي للمبادرة الوطنية للتنمية البشرية في إطار شراكة، أي 50% لكل طرف وبعد المصادقة على المشروع من طرف اللجنة الإقليمية، تم الاتصال بثلاثة مكاتب دراسات مختصة بتاريخ 2014/10/24 توصلنا بعد ذلك بالبيانات الحسابية (les devis) بتاريخ 2014/11/03، وتم التأشير على بطاقة الالتزام بتاريخ 2014/11/10، إلا أن المصالح الإدارية لم تنتبه إلى التواريخ المكتوبة على التصاميم.

وفيما يخص المصادقة على المشروع (بناء قنطرة إكضابن بإمداحن) من طرف اللجنة الإقليمية وتوفر الاعتمادات الكافية للمشروع، لم تبدأ الأشغال إلا بتاريخ 2015/04/16، إلا أنه بعدما تبين أن الدراسة الجيوتقنية أصبحت تفرض نفسها نظرا للفيضانات المتكررة التي عرفها وادي العبيد في هذه الفترة وعلى إثر ذلك، تم إصدار أمر بإيقاف الأشغال بتاريخ 2015/04/30، وخلال هذه الفترة تم فيها إنجاز الدراسة الجيوتقنية التي توصلت بها الجماعة بتاريخ 2015/06/23، وبناء على هذه الدراسة أجريت تعديلات على التصاميم، وبعد ذلك تم إصدار أمر باستئناف الأشغال

بتاريخ 2015/08/30، الشيء الذي أدى إلى التأخير في إنجاز مقترح الالتزام بالنفقة ذات الصلة بهذه الدراسة . وستأخذ المصالح الإدارية المختصة هذه الملاحظات بعين الاعتبار مستقبلا.

فيما يخص تسلم الجماعة بعض الأشغال فعليا دون التوفر على أي وثيقة مالية أو محاسبية تخص هذه النفقات (إصلاح طريق موعياي وتسلم أشغال المسالك المسمى " بوجمة "، قامت الجماعة بإصدار سند الطلب رقم 2016/20 لإصلاح طريق موعياي [نتيجة لمطالبة ملحمة] للسكان، لكن القابض رفض التأشير على الالتزام بالنفقة بدعوى تجاوز السقف المسموح به في سندات الطلب، أي 200.000,00 درهم وقد تم إرجاء هذه النفقة إلى السنة المالية 2017.

أما غياب أو عدم توفر بعض الوثائق التي تهم أشغال تم تسلمها فعليا من طرف الجماعة لدى مصلحة المحاسبة راجع بالأساس لعدم التنسيق بين المصالح، وعوامل الضيق والاكتظاظ للموظفين في المقر القديم، وخصوصا عند عملية الانتقال إلى المقر الجديد.

وفيما يخص تولي أحد نواب رئيس الجماعة وحده تصفية النفقات دون إشراك المصالح الجماعية المختصة خلال السنوات المالية الممتدة من 2011 إلى 2013، فإن عملية الإشهاد على تنفيذ الخدمة تتم من طرف نائب الأمر بالصرف، مع العلم أن التوريدات والخدمات كانت تتسلمها فعليا المصالح المعنية، لكن تم استدراك هذا الأمر في السنوات الموالية وأصبحت كل مصلحة تقوم بالإشهاد من أجل تصفية النفقة الخاصة بها.

### ← عدم مسك محاسبة المواد

عدم توفر الجماعة على مخزن جماعي وعدم مسكها محاسبة المواد، راجع إلى كونها في مقرها القديم لا تتوفر إلا على أربعة مكاتب تضم كل المصالح الجماعية، الشيء الذي يحول دون تخصيص مكان معين للمخزن. كما أن كمية الطلبيات ليست بالحجم الكبير الذي يتطلب مخزنا لاحتوائها. ونظرا لأهمية المخزن في أي إدارة عمومية لضبط عمليات الدخول والخروج من وإلى المخزن، ومعرفة مخزون كل التوريدات، وبالتالي معرفة الخصائص، فإن الجماعة بالمقر الجديد ستخصص مكانا خاصا بالمخزن ومصلحة خاصة بالمشتريات مزودة بسجلات خاصة لذلك طبقا للقانون الجاري به العمل في هذا المجال.

### ← عدم وجود بعض التوريدات المتعلقة بالمكاتب بمقر الجماعة

قامت الجماعة بإصدار سند الطلب رقم 2015/20 لشراء المكاتب، وقد تسلمت المصالح المعنية التوريدات بالعدد الذي يوجد في الفاتورة أي 13 مكتبا مسجلا بسجل المنقولات تم توزيعها على مصالح الجماعة التالية: م. المالية: 01، م. التقنية: 02، مكتب الضبط: 03، م. الحالة المدنية: 04، المكتب الفرعي للحالة المدنية بإمداحن: 03. وقد تبين أنه أثناء المعاينة الميدانية لهذه المكاتب، لم يتم إطلاع لجنة المراقبة على المكاتب الموجودة بالمكتب الفرعي للحالة المدنية بإمداحن.

### ← اختلالات في عملية شراء واستهلاك الوقود والزيوت

تفاديا للوقوع في مشاكل قد تعرقل السير العادي لمصالح الجماعة، اضطررنا للتعامل مع محطة البنزين "أ. بإمداحن" لكونها هي المحطة الوحيدة المتواجدة بالمنطقة لاقتناء المحروقات عن طريق تسليم "أوراق لأجل" "Bon pour"، يوقعها النائب الأول لرئيس المجلس تحمل النوع والتاريخ ورقم السيارة أو الشاحنة، وفي نهاية كل شهر أو فترة معينة، يتم احتساب المبالغ التي تتضمنها "الأوراق لأجل" لإحصائها، لنحصل على كمية الوقود المستهلكة خلال شهر كامل أو الفترة ذاتها، لنتمكن من تسديد فاتورته.

عدم تمكن الجماعة من تقديم تفصيل مجموع استهلاك الوقود والزيوت من سنة 2011 إلى غاية 2015، في ظل غياب سجل يتضمن الكميات المستهلكة، تواريخ التزود بالوقود، وتبيان المصدر حيث تعتمد المصلحة المكلفة دفاتر الأوراق لأجل والأوراق لأجل التي تم احتسابها لهذه الغاية.

أما بخصوص الفرق بين نفقات شراء الوقود والزيوت والمبلغ المبرر لهذه النفقات، فيعزى إلى عدم احتساب الضريبة على القيمة المضافة والتي تضاف بعد احتساب المبالغ التي تتضمنها الأوراق لأجل.

وعليه فإن الجماعة أخذت هذه الملاحظات بعين الاعتبار، وستعمل انطلاقا من هذه السنة على تخصيص سجل خاص بكل آلية على حدة ودفتر "أوراق لأجل" لكل آلية على حدة.

### ثالثا. التعمير

#### ← مباشرة عمليات بناء دون رخصة واستغلال رخص إصلاح لمباشرة عمليات بناء

بخصوص هذه الملاحظة، فإن الجماعة تعمل جاهدة رغم إمكانياتها المادية واللوجيستية على محاربة البناء بدون ترخيص وقد قمنا باستدعاء المعنيين بالأمر قصد استخلاص هذه الرخص والتي أسفرت على ما يلي تم استخلاص

الرخصة رقم 2017/03 تحت عدد 032612 بتاريخ 2017/04/03 بمبلغ 4.940,00 درهم والرخصة رقم 2017/06 تحت عدد 032667 بتاريخ 2017/05/09 بمبلغ 4.040,00 درهم. كما تم استخلاص الرخصة رقم 2017/07 تحت عدد 032710 بتاريخ 2017/05/29 بمبلغ 2.680,00 درهم. كما تم استخلاص الرخصة رقم 08 تحت عدد 032714 بتاريخ 2017/06/01 بمبلغ 4.160,00 درهم.

بخصوص هذه الملاحظة، فإننا نعمل على الحفاظ على استقرار السكان بتجديد مساكنهم لأن أغلب هذه المباني متوارثة وقديمة، ولا تتوفر على أي سند للملكية، وسنعمل مستقبلاً على توقيع التزام لطالبي هذه الرخص وفق النموذج المرفق بالمنشور رقم 1500/2000. وبالنسبة للرخص التي تتعلق ببناء سور-سترة أو إعادة تسقيف غرفة فهي تهم الأشغال الطفيفة والمنشآت ذات الطابع الموسمي أو عرضي المنصوص عليها في منشور السيد وزير إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان والبيئة عدد 2015/2000.

#### ◀ عدم احترام مضمون رخص البناء المسلمة

بخصوص هذه الملاحظة المتعلقة بمخالفة المواطنين لتصاميم البناء بإضافة الطابق الثاني، فترتبط أساساً بقلة الموارد البشرية بمصلحة التعمير وضعف الإمكانيات اللوجيستية للقيام بعملية المراقبة بمرکزي بزو وامداحن، (...).

#### ◀ تنامي البناء غير القانوني

فيما يتعلق بهذه الملاحظة، فالجماعة لا تتوفر على عدد كاف من التقنيين المتخصصين في التعمير والمحلّفين، إضافة إلى شساعة مساحة النفوذ الترابي للجماعة، حيث تتكون من مركز ي بزو وامداحن، فضلاً عن فتح أوراش كثيرة طيلة هذه الولاية على مستوى البنية التحتية، وما يتطلبه ذلك من إعداد الدراسات والبطاقات التقنية وتتبع مختلف مراحل الإنجاز، الشيء الذي يحد من مهمة التقنيين في مراقبة مجال التعمير.

بخصوص هذه الملاحظة، فالجماعة تعاني نقصاً شديداً في العرض بخصوص المساحات المسموح البناء عليها، وذلك بسبب الملكية المعقدة والمركبة في كثرة الورثة وعدم وجود عقود صافية للتملك وكثرة الطلب، مما يضطر الجماعة أحياناً إلى إصدار شهادات إدارية للبيع المعنية المتواجدة داخل الأحياء السكنية التي تتواجد بها بنايات كحي المدرسة (مركز بزو) وحي "فم تاغية"، وذلك بتنسيق واستشارة مع اللجنة الإقليمية للتعمير، التي تقوم بزيارات ميدانية للمصادقة على تصاميم البناء المستخرجة من هذه البقع الأرضية باعتبارها جيوب أرضية (POCHES DE TERRAINS). بالإضافة إلى الوضعية الاجتماعية الهشة لأصحاب الأرض مع التزام الجماعة بالسهر على تنظيم واحترام عرض الأزقة والطرق وتصنيف المباني.

#### خاتمة

مجموعة من الملاحظات التي تم إدراجها في هذا التقرير تبين العديد من العيوب، وذلك راجع للأسباب التالية:

- قلة الموارد البشرية التي تتوفر على مؤهلات للعمل وفق الشروط المطلوبة؛
- قلة التكوين للمنتخبين ومعظم الموظفين؛
- عدم تأهيل العنصر البشري كعامل أساسي لكل إصلاح؛
- خلل في التنسيق بين المصالح الجماعية؛
- عدم وجود موظفين ذوي خبرة أو لهم تكوين في المراقبة والرقابة الداخلية.

## جماعة "أولاد يوسف" (إقليم بني ملال)

تم إحداث جماعة "أولاد يوسف"، التابعة إداريا لإقليم بني ملال، على إثر التقسيم الإداري لسنة 1992 بموجب المرسوم رقم 2.92.651 الصادر بتاريخ 17 غشت 1992، حيث انبثقت عن الجماعة القروية الأم "أولاد سعيد الواد" بتاريخ 16 أكتوبر 1992. تمتد الجماعة على مساحة إجمالية قدرها 99,50 كلم<sup>2</sup>، ويبلغ عدد سكانها 14.596 نسمة وفقا للإحصاء العام للسكان والسكنى لسنة 2014.

يتشكل المجلس الجماعي المنتخب سنة 2015 من 19 عضوا، يُكوّن أربعة نواب منهم، إضافة إلى الرئيس، مكتب المجلس. وقد بلغت مداخيل الجماعة الإجمالية خلال سنة 2015 ما مجموعه 17.567.695,24 درهم، منها 5.121.000,00 درهم كحصة في منتج الضريبة على القيمة المضافة، في حين ناهزت مصاريفها الإجمالية 7.432.838,11 درهم، مما نتج عنه فائض قدره 10.134.857,13 درهم.

### I. ملاحظات وتوصيات المجلس الجهوي للحسابات

أسفرت مهمة مراقبة تسيير جماعة أولاد يوسف عن تسجيل مجموعة من الملاحظات وإصدار عدد من التوصيات همت تدبير مرفق توزيع الماء الصالح للشرب والإنارة العمومية وتدبير المداخيل والتعمير وتدبير الصفقات العمومية.

#### أولا. تدبير مرفق توزيع الماء الصالح للشرب

تتوفر جماعة أولاد يوسف على خمس (05) خزانات لتزويد الساكنة بالماء الصالح للشرب، أربعة (04) منها تشتغل بكامل طاقتها الإنتاجية بينما تسلمت الجماعة الخزان الخامس حديثا ولم تقم بعد بربطه بشبكة الماء الصالح للشرب. وقد أوكلت الجماعة تدبير خزانين للماء لجمعيتين محليتين أنشئت لهذه الغاية، بينما تكفلت بالتدبير الذاتي للخزانين المتبقين في انتظار تحويلهما أيضا إلى جمعيات محلية. ويبلغ عدد المستفيدين من التزويد بالماء الشروب على مستوى الجماعة 1944 مشترك، منهم 1129 مشترك لدى جمعية "ي"، أي بنسبة 58% من مجموع المشتركين. وقد أسفرت مراقبة تدبير هذا المرفق عن تسجيل الملاحظات التالية:

#### < نقائص تشوب الإطار التعاقدى بين الجماعة والجمعيات المعهود إليها بتدبير المرفق

تشوب عدة نقائص الإطار التعاقدى الذي يربط الجماعة بالجمعيتين المعهود إليهما بتدبير مرفق إنتاج وتوزيع الماء الصالح للشرب. ففيما يخص الجمعية (ي)، فإن الإطار التعاقدى (عبارة عن اتفاقية) الذي يعود إلى سنة 2003 لم تتم مراجعته بعد مرور أزيد من 13 سنة، بالرغم من كونه لا يخول للجماعة حق الاطلاع والتتبع والمراقبة. أما فيما يخص جمعية تسيير وتدبير الماء الصالح للشرب بدواري (ن) و(أ)، فإن ذلك يتم في غياب أي إطار تعاقدى مما يحرم الجماعة أيضا من ممارسة مهامها الإشرافية على تدبير هذا المرفق. وحري بالذكر أن الصيغة المعتمدة من طرف الجماعة في علاقتها بالجمعيتين المذكورتين لا تتلاءم والنصوص القانونية الجاري بها العمل، خاصة:

- المادة 39 من القانون رقم 78.00 المتعلق بالميثاق الجماعي التي نصت على أن المجلس التداولي يقرر في إحداث وتدبير مرفق التزود بالماء الصالح للشرب وتوزيعه سواء عن طريقة الوكالة المستقلة والامتياز وكل طريقة أخرى من طرق التدبير المفوض؛

- ومن بعدها المادة 83 من القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات والمقاطعات التي نصت على قيام الجماعة بإحداث وتدبير مرفق توزيع الماء الصالح للشرب مع اعتماد سبل التحديث في التدبير المفوض أو إحداث شركات التنمية المحلية أو التعاقد مع القطاع الخاص.

#### < تباين بين الأسعار المطبقة من طرف المتدخلين الثلاث ووضع أثمان بيع خارج المقننات التنظيمية

تعرف الأثمنة المطبقة على بيع المتر المكعب من الماء تباينا بين المتدخلين الثلاث في عملية تزويد الساكنة بالماء الصالح للشرب. وجدير بالإشارة إلى أن الجمعيتين المذكورتين تقومان بتحديد تعريفة بيع الماء عند البيع دون مراعاة لمقتضيات القرار الجبائي الذي يحدد مبلغ الرسوم والحقوق والواجبات المستحقة لفائدة ميزانية جماعة أولاد يوسف وكذا مقتضيات القرارات التنظيمية الجاري بها العمل، لا سيما قرار الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بالشؤون العامة والحكامة رقم 2682.14 بتاريخ 21 يوليوز 2014 المتعلق بتحديد تعاريف بيع الماء الصالح للشرب وإتاوة التطهير، لا سيما المادة 4 منه.

#### < غياب مخططات جغرافية لتجهيزات توزيع الماء الصالح للشرب وعدم تسوية العقارات المرتبطة بها

لا تتوفر الجماعة على نظام للمعلومات والتصاميم التي تخول لها تحديد مواقع ممتلكاتها الموزعة عبر مجالها الترابي والمرتبطة بمرفق إنتاج وتوزيع الماء الصالح للشرب، بما في ذلك مواصفات التجهيزات وأماكن تواجدها وأرقام

الجرد الخاصة بها. ولم يسبق لمصالح الجماعة، خلال الفترات السابقة، القيام بجرد شامل للتجهيزات المخصصة للمرفق المذكور والمتواجدة في الخدمة الفعلية بما فيها تلك المدبرة من لدن الجمعيات. ويُسجَل كذلك وجود وضعية قانونية غير سليمة لكامل العقارات المتعلقة بشبكة الماء الصالح للشرب والأراضي والمسالك التي تستغلها الجماعة والجمعيات لإيصال الماء للسكان.

#### ◀ عدم وضع برامج لصيانة مكونات الشبكة وتجديدها وضعف الموارد البشرية والمادية المتوفرة

تعرف جماعة أولاد يوسف نقصا في الموارد البشرية المتخصصة في ميدان الهيدروليك ومعالجة المياه، حيث لا تتوفر سوى على عون تنفيذ واحد يعهد إليه بكافة الأشغال المتعلقة بالصيانة وتتبع عمليات الربط الجديدة بالشبكة والكميات المستهلكة من كافة المشتركين. كما لا تعتمد الجماعة على مساطر مكتوبة لعمليات الصيانة ولا تقوم بعمليات البرمجة المسبقة لأشغال صيانة مكونات الشبكة وتجديدها، تستجيب للمعطيات والتوجيهات المعتمدة من طرف صانعي الأجهزة والمواد المستعملة.

وفضلا عن ذلك، تعاني المصلحة المكلفة بالمرفق من نقص في الوسائل التقنية واللوجستكية المتوفرة لديها، ناهيك عن عدم وجود مساطر تنظيمية توطر عمل الجماعة في علاقتها بالمشتركين والتي من شأنها أن تشمل كافة المراحل التقنية والمحاسبية انطلاقا من إنجاز عمليات الربط والاشتراك بالعقدة مرورا بوضع العدادات وإصدار الفواتير وتتبع الأداءات.

#### ◀ عدم القيام بالتحاليل المخبرية الدورية الضرورية وغياب التنسيق مع المصالح اللامركزية المختصة

لا تقوم الجماعة بإجراء التحاليل الدورية لمياه نقاط جلب الماء المتواجدة بنفوذها الترابي، وذلك خلافا لمقتضيات المعايير المغربية المعتمدة في هذا المجال تحت عدد NM03.7002. كما أن عملية المعالجة المنجزة على مستوى الخزانات لا يشرف عليها متخصصون لهم دراية بذلك بناء على النتائج الفيزيائية والكيميائية للعينات المستخرجة، حيث سجل غياب التنسيق في هذا المجال بين الجماعة والمصالح الخارجية اللامركزية المختصة. وتتم عملية المعالجة بصفة تقليدية، من خلال مزج مادة الكلور بالمياه المستخرجة باستعمال مضخة واحدة للمعايرة، دون التأكد من فعالية هذه الطريقة.

#### ◀ عدم احترام المساحات الاحترازية حول محيط نقاط الماء والخزانات وغياب الحراسة الدائمة لمراكز الخزانات وتجهيزاتها

لا تحترم نقاط جلب الماء المنجزة على مستوى الجماعة معايير الحماية الضرورية لمحيط الآبار عبر إرساء مساحات كافية بينها وبين أماكن ممارسة الأنشطة التي من شأنها أن تمثل مصدر تلوث للمياه المستخرجة طبقا للمادة 63 من القانون رقم 10.95 المتعلق بالماء وكذا المرسوم التطبيقي رقم 2.97.657 المتعلق بإحداث مناطق الحماية ومدارات المحافظة والمنع.

ومن جانب آخر، لا تتوفر الجماعة والجمعيات المخولتان بتدبير مرفق توزيع الماء على حراس دائمين لتجهيزات نقاط جلب الماء والخزانات المائية إضافة إلى عدم توفر هذه الأخيرة، في بعض الأحيان، على سور أو سياج حول خزانات المياه الموجهة للاستهلاك العمومي. فباستثناء الخزان المدبر من لدن الجمعية (ي)، فإن باقي الخزانات تتواجد بأماكن معزولة وغير محروسة.

لكل ما سبق، فإن المجلس الجهوي للحسابات يوصي بما يلي:

- إعادة النظر في نمط تدبير مرفق توزيع الماء الصالح للشرب وملاءمته مع المقتضيات القانونية الجاري بها العمل؛
- العمل على إنجاز جرد شامل لتجهيزات مرفق توزيع الماء الصالح للشرب وكذا المخططات والتصاميم المطابقة للوضعية الحقيقية إضافة إلى تصفية الوضعية القانونية للعقارات المخصصة لهذا المرفق؛
- إجراء التحاليل المخبرية الضرورية والتنسيق مع المصالح اللامركزية المختصة؛
- تخصيص واحترام المساحات الاحترازية المحيطة بنقاط جلب الماء؛
- توفير الحماية والحراسة اللازمة لخزانات المياه ومرافقها؛
- توحيد جودة وتعريفات بيع الماء الصالح للشرب داخل المجال الترابي للجماعة طبقا للقرارات التنظيمية ذات الصلة وكذا القرار الجبائي المعتمد لدى الجماعة.

## ثانياً. تدبير مرفق الإنارة العمومية

تتوفر جماعة أولاد يوسف على شبكة للإنارة العمومية تتكون من 23 عدادا و1018 نقطة مضيئة موزعة على مجالها الترابي. وتشكل نفقات استهلاك الطاقة الكهربائية جزءاً مهماً من ميزانية التسيير وذلك بمعدل سنوي بلغ خلال الفترة 2011-2015 ما قدره 790.000,00 درهم. كما قامت الجماعة خلال سنتي 2011 و2013 بإنجاز مشروعين للإنارة العمومية لتوسيع وتجديد الشبكة بكلفة إجمالية وصلت إلى 1.618.880,27 درهم. وقد سجلت، فيما يخص تدبير هذا المرفق، الملاحظات التالية:

### < الاستمرار في اقتناء مصابيح بخار الزئبق والمحولات الكهرومغناطيسية في غياب استراتيجية لتعويضها

تعتمد جماعة أولاد يوسف على استعمال تجهيزات الإنارة العمومية ذات المصدر الأوروبي في صيانة النقاط المضيئة للشبكة خاصة منها المصابيح والمحولات. غير أن جزءاً مهماً من هذه التجهيزات عبارة عن مصابيح بخار الزئبق ومحولات كهرومغناطيسية عادية، وهي تجهيزات ذات مردودية طاقة ضعيفة قد تقرر التخلي عن إنتاجها وتداولها داخل البلدان الأوروبية بناء على توجيهية البرلمان والمجلس الأوروبي رقم CE/125/2009 على اعتبار توفر تجهيزات جديدة أكثر نجاعة لتعويضها.

وبالنظر إلى قدرتها المحدودة في مجال الاستثمار، لا تتوفر الجماعة على مخطط لاستبدال، بشكل تدريجي، تجهيزات الإنارة العمومية خاصة منها تلك التي تعتمد مصابيح بخار الزئبق والمحولات الكهرومغناطيسية، مما قد يؤثر على استمرارية خدمة الإنارة العمومية عند نفاذ مخزون المصابيح والمحولات المعتمدة من طرف الجماعة نظراً للصعوبات المحتملة لاقتنائها لاحقاً.

### < غياب تصور إجرائي لتدبير نفايات تجهيزات الإنارة العمومية وإعادة ترميمها

في غياب تصور إجرائي يحدد عملية تدبير النفايات الناتجة عن صيانة شبكة الإنارة العمومية من مصابيح ومحولات وأسلاك وغيرها، يتم عادة التخلص من المصابيح التالفة بعين المكان دون جمعها في أماكن مخصصة لذلك، مما قد يلحق الضرر بالسكان وبالمحيط البيئي. وتكمن خطورة مكونات هذه المصابيح، خاصة منها مصابيح بخار الزئبق، في احتوائها على مادة الزئبق السامة.

### < ضعف تتبع استهلاك شبكة الإنارة العمومية والبنائيات الإدارية

تؤدي الجماعة كلفة استهلاك الكهرباء المفوترة من طرف مصالح المكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب، دون القيام بمراجعة قبلية للمبالغ المستحقة للتأكد من صحة حسابات التصفية لكل فاتورة على حدة، ومن احترام التعريفات الجاري بها العمل سواء بالنسبة لاستهلاك المباني الإدارية أو شبكة الإنارة العمومية.

وقد سجل، بعد معالجة البيانات الإلكترونية المدلى بها من المكتب الوطني للكهرباء، أداء الجماعة خلال الفترة 2011-2015 لمبلغ 31.110,70 درهم مقابل خدمات غير مبررة في غياب وضعية تتبع الأشغال المتعلقة بها.

### < نقائص تشوب تدبير تجهيزات الإنارة العمومية وغياب آليات التتبع

تعترى تدبير تجهيزات الإنارة العمومية مجموعة من النقائص، منها ما يلي:

- عدم توفر الجماعة على لوائح جرد ممتلكاتها المخصصة للإنارة العمومية وعلى تقييم تقني لوضعية هذه التجهيزات؛
- غياب المخططات الجغرافية لمواقع وامتدادات شبكة الإنارة العمومية ومكوناتها، ناهيك عن غياب التصاميم والخرائط التي تخول تحديد مواقع ممتلكات الجماعة الموزعة عبر ترابها؛
- عدم توفر الجماعة على الوسائل الضرورية لإجراء التجارب الأولية والاختبارات على التوريدات المسلمة للمخزن والمرتبطة بمواد وتجهيزات الإنارة العمومية، وذلك للتأكد من مواصفات المنتوجات الموردة وخلوها من أية عيوب.

### < تباين مهم لشدة التيار بين أطوار عدادات شبكة الإنارة العمومية يزيد من استهلاك الطاقة الكهربائية

بالنظر إلى حجم استهلاك عدادات شبكة الإنارة العمومية للطاقة الكهربائية، فإن الاعتماد على تزويد جزء من الشبكة عبر التيار الثلاثي الطور دون ضمان توازن الحمولة الطاقية بين أطوارها عند كل عداد على حدة لا يمكن الجماعة من تحقيق استهلاك ناجع للطاقة الكهربائية. فقد سجل، من خلال تفقد عينة من عدادات الإنارة العمومية، اختلال التوازن بين الأطوار الثلاثة، حيث إن مجموعة من العدادات تشغل طورا واحدا فقط في تزويد المصابيح بالتيار الكهربائي دون ربط باقي الأطوار بشبكة الإنارة العمومية مما من شأنه الزيادة من استهلاك الطاقة بحوالي 67% على مستوى السلك المحايد، مع ما قد ينتج عن ذلك أيضا من آثار جانبية تسرع من تهاك الأسلاك والشبكة.



◀ **محدودية الموارد البشرية والمادية المتوفرة لتدبير مرفق الإنارة العمومية**  
تفتقر الجماعة للأطر المتخصصة في مجال الإنارة العمومية (مهندس أو تقني عالي)، حيث يعهد بتنفيذ الأعمال والصيانة واستهلاك الطاقة الكهربائية لعدادات شبكة الإنارة العمومية لتقني واحد تم توظيفه سنة 2013. كما أنها لا تتوفر على شاحنة مزودة بسلم آلي للقيام بعمليات الصيانة الضرورية والدورية لمصابيح الإنارة العمومية وتوابعها.

◀ **غياب تدبير للشكايات المتعلقة بخدمات الإنارة العمومية داخل المجال الترابي للجماعة**  
لا تتوفر الجماعة على مسطرة مكتوبة لتدبير الشكايات تتضمن كافة مراحلها ابتداء من التوصل بها وإلى غاية اتخاذ القرار بشأنها، حيث تتخذ الشكايات المرتبطة بالإنارة العمومية في غالب الأحيان الطابع الشفوي دون أن تكون موضوع تقييد بسجلات الجماعة وتتبع بعدي لأعدادها وطبيعتها والأماكن المعنية بها، وذلك لأجل استغلالها في عملية التخطيط لتوسيع وتجديد وصيانة تجهيزات الإنارة العمومية لمزيد من الفعالية والنجاعة في الاستجابة لحاجيات الساكنة.

◀ **نقائص تتعلق بإنجاز مشاريع الإنارة العمومية وتسلمها من طرف مصالح الجماعة**  
قامت الجماعة خلال سنتي 2011 و2013 بإنجاز مشروعين للإنارة العمومية لتوسيع وتجديد الشبكة في إطار الصفتين رقم 03/CROY/2011 بكلفة بلغت 806.614,74 درهم ورقم 03/CROY/2013 بكلفة بلغت 812.265,53 درهم. وقد تبين من خلال المراقبة الميدانية للأشغال المنجزة عدم مطابقة بعض الأشغال والتوريدات لبيود دفتر الشروط الخاصة في شقيها المتعلقين بمواصفات الأثمان موضوع الصفتين المشار إليهما. ويتجلى ذلك على الخصوص فيما يلي:

- غياب نظام اقتصاد الطاقة داخل صندوق التحكم الخاص بالإنارة العمومية لتغيير القوة الكهربائية والذي يبرمج تبعاً لساعات الليل المختارة؛

- عدم توفر الساعات الفلكية المسلمة في إطار الصفتين معاً على مجمل الخصائص المنصوص عليها في دفتر الشروط الخاصة، حيث أنها غير مزودة بمنفذ مخصص للربط بالحاسوب وذلك لتشغيل خاصية البرمجة بواسطة تطبيق معلوماتي؛

- غياب خاصية الإنارة التلقائية عند فتح باب صناديق التحكم المسلمة في إطار الصفتين المذكورتين، بل وغياب خاصية الإنارة الداخلية للصندوق بصفة نهائية في بعض الحالات؛

- عدم توفر صناديق التحكم على نوافذ خارجية تمكن من قراءة العدادات دون الحاجة إلى فتحها؛

- عدم مطابقة نوعية سلك الربط الأرضي (câble de mise à la terre) ومقدار المساحة السطحية لمقطع السلك، لما هو مدرج ضمن دفتر الشروط الخاصة للصفحة رقم 3/CROY/2011.

ومن جانب آخر، فإن الجماعة لا تقوم بالتصديق على مخططات تنفيذ مشاريع الإنارة العمومية قبل بدء الأشغال لعدم تقديم صاحب الصفة لهذه الوثائق. كما أنها لا تتوصل دائماً بتصاميم جرد المنشآت المنفذة، الأمر الذي قد يجرمها من توثيق كامل مكونات شبكة الإنارة العمومية من أسلاك وأعمدة وصناديق التحكم وباقي التجهيزات الملحقة بها، علماً أن هذه التصاميم ضرورية للقيام بأعمال الصيانة والإصلاح في ظروف جيدة سواء تعلق الأمر بكلفة الصيانة أو باحترام معايير الجودة والسلامة وضماناً أيضاً لاستمرارية الخدمة الفعلية والدائمة لمرفق الإنارة العمومية.

وتأسيساً على ما سبق، فإن المجلس الجهوي للحسابات يوصي بما يلي:

- العمل على استبدال مصابيح بخار الزئبق والمحولات الكهرومغناطيسية غير الناجعة طاقياً وذلك بصفة تدريجية تتوافق مع الإمكانيات المتاحة للجماعة؛

- دعم الموارد البشرية للجماعة بأطر متخصصة في مجال الإنارة العمومية؛

- الحرص على موازنة الأطوار الثلاثية لعدادات شبكة الإنارة العمومية سواء عند تسلم الأشغال الجديدة أو بمناسبة إنجاز أعمال الصيانة؛

- تتبع استهلاك الطاقة الكهربائية لشبكة الإنارة العمومية ومراقبة الفواتير؛

- القيام بجرد تجهيزات شبكة الإنارة العمومية وكذا إعداد التصاميم والمخططات المطابقة للوضعية الحقيقية؛

- وضع تصور إجرائي لتدبير مخلفات شبكة الإنارة العمومية وتأمينها عند الاقتضاء؛

- توفير وسائل التجريب الضرورية لاختبار توريدات الإنارة العمومية قبل الإشهاد على تسلمها؛

- وضع إطار عام ومساطر لتلقي وتتبع شكايات الساكنة المتعلقة بخدمة الإنارة العمومية.

## ثالثاً. تدبير المداخيل

### 1. الوضعية المالية للجماعة وتدبير المداخيل

سجل في هذا الإطار ما يلي:

#### ◀ غياب تصور لتنمية الموارد المالية للجماعة في ظل وضعية مالية تعرف بعض الإكراهات

لا تتوفر الجماعة على رؤية واضحة في مجال تدبير المداخيل، إذ لم يتم إجراء أي تشخيص للوضعية الحالية لتحديد نقاط الضعف وعوامل القوة، ووضع السيناريوهات الممكنة ورسم الأهداف المتوخاة بدقة، وحصر مؤشرات لقياس الإنجاز وتحليل النتائج. وتبدو الحاجة إلى التوفر على هذه الرؤية ملحة، بالنظر إلى الوضعية الحالية لمالية الجماعة التي تنقسم أساساً بما يلي:

- الاعتماد بشكل كبير على الحصة من منتوج الضريبة على القيمة المضافة التي تعادل 80% من مجموع مداخيل التسيير المقبوضة برسم السنة المالية 2015، في حين تعرف المداخيل والرسوم المدبرة من طرف الدولة، والتي لا تمثل سوى 2% من مجموع مداخيل الجماعة، صعوبات على مستوى التحصيل.
- هيمنة كتلة الأجور على نفقات التسيير، بحيث مثلت في المتوسط 58% من مجموع نفقات التسيير برسم الفترة 2011-2015.

#### ◀ حرمان الجماعة من مداخيل مهمة نتيجة عدم توفرها على مركز محدد

عرفت جماعة أولاد يوسف تطورا عمرانيا مهما مقارنة مع نشأتها، حيث تتوفر حالياً بتراب الجماعة التجهيزات الأساسية من شبكة للماء الصالح للشرب والكهرباء، إضافة إلى مؤسسات صحية وتعليمية. كما أنها تمتلك وثيقة للتعمير تمكنها من مواكبة الدينامية العمرانية التي تعرفها سعيها لتنظيم حركة البناء بصفة خاصة والتعمير بصفة عامة بتراب الجماعة. غير أن هذه الدينامية التي تعرفها الجماعة والتي صاحبها ارتفاع في تكاليف الخدمات التي تقدمها الجماعة للمواطنين (خاصة النظافة والإنارة العمومية) لم يواكبها ارتفاع في مواردها المالية، خاصة الذاتية منها، نظراً لعدم توفرها على مركز محدد، مما نتج عنه عدم تمكنها، طبقاً لمقتضيات المادة 2 من القانون رقم 47.06 المتعلق بالجبايات المحلية، من فرض واستخلاص الرسم على السكن والرسم على الخدمات الجماعية والرسم على عمليات التجزئة وكذا الرسم على الأراضي غير المبنية.

وانطلاقاً من الوثائق التي تتوفر عليها الجماعة ومقارنة مع بعض الجماعات المجاورة المماثلة لها، تم تقدير المداخيل التي كان بالإمكان تحصيلها، لو كانت الجماعة تتوفر على مركز محدد، فيما يلي:

- حوالي 4.140.352,00 درهم عن الرسم على الأراضي الحضرية غير المبنية عن كل سنة (تصل مساحة الأراضي التي كان من الممكن أن تكون موضوع هذا الرسم 124 هكتار)؛
- حوالي 324.267,00 درهم عن الرسم على الخدمات الجماعية، مع الإشارة إلى أن الخدمات التي توفرها الجماعة للسكان المرتبطة بجمع النفايات والإنارة العمومية تقدر تكاليفها السنوية بنحو 4.742.976,12 درهم، وتعرف ارتفاعاً ملموساً من سنة إلى أخرى.

#### ◀ نقائص على مستوى شساعة المداخيل

تعترى شساعة المداخيل مجموعة من النقائص، أهمها:

- مباشرة شسيع المداخيل لمهامه دون إبرام عقد تأمين يضمن، خلال مزاولته لمهامه، مسؤوليته الشخصية والمالية، وذلك خلافاً للمادة 48 من المرسوم رقم 2.09.441 الصادر في 3 يناير 2010 بسن نظام للمحاسبة العمومية للجماعات المحلية ومجموعاتها؛
- توفر شساعة المداخيل على موظفين اثنين فقط، غير متخصصين في الميدان الجبائي ولم يستفيدا من أي تكوين قصد تقوية قدراتهما المهنية في هذا المجال. كما أنهما يقومان بمهام متنافية في ميادين إحصاء الوعاء الضريبي وإثبات الديون العمومية وتصفياتها والقيام بتحصيلها؛
- احتفاظ الشسيع بالمبالغ المستخلصة لمدد طويلة وعدم احترام سقف المبالغ الممكن الاحتفاظ بها، وذلك دون مراعاة لمقتضيات المادة 43 من المرسوم رقم 2.09.441 سالف الذكر ولمقتضيات المادتين 36 و38 من تعليمية وزير المالية بتاريخ 26 مارس 1969 المتعلقة بتسيير وكالات النفقات ووكالات المداخيل؛
- عدم توفر شساعة المداخيل على ملفات خاصة بكل ملزم، حيث تكتفي بلوائح إسمية غير محينة تتضمن معطيات ناقصة، الأمر الذي يؤدي إلى رفض المحاسب العمومي التكفل بالأوامر بالمداخيل، إذ رفض مثلاً التكفل بأوامر استخلاص واجبات كراء المحلات التجارية نتيجة غياب عناوين وأرقام بطائق التعريف الوطنية للملزمين؛
- انعدام شروط السلامة داخل المكتب المخصص للشساعة مما قد يشكل خطراً على الملفات والأموال، إضافة إلى عدم التوفر على أرشيف خاص مما قد يؤدي إلى صعوبات في تدبير الملفات.

## 2. تدبير الرسم على محال بيع المشروبات

بلغ منتج هذا الرسم خلال الفترة 2011-2015 ما قدره 40.465,00 درهم، علماً، وحسب المعطيات المدلى بها من طرف شساعة المداخل، فإن عدد الملزمين بالرسم على محال بيع المشروبات، وصل في سنة 2015 إلى 14 ملزماً، منهم خمسة (05) فقط وضعوا بيانات أدائهم في حين لم يدل أي ملزم بإقراراته السنوية. وقد سجلت على هذا المستوى الملاحظات التالية:

### ◀ عدم ضبط المصالح الجماعية للوعاء الضريبي المتعلق بالرسم على محال بيع المشروبات

أدى انعدام التنسيق بين المصالح الجماعية المعنية بمنح رخص محال بيع المشروبات وتدبير الرسم ذي الصلة (المصلحة التقنية وشساعة المداخل)، إلى تناقض معطيات تلك المصالح حول الأشخاص الملزمين بهذا الرسم. ذلك أن الرخص المسلمة إلى أصحاب محال بيع المشروبات لا تتوصل بها شساعة المداخل بصفة منتظمة، وهو ما نتج عنه عدم توفر هذه الأخيرة على معطيات تخص ثلاثة ملزمين مرخص لهم بممارسة أنشطة تجارية خاضعة للرسم على محال بيع المشروبات.

### ◀ ضعف مبالغ المداخل السنوية المصرح بها من طرف الملزمين وعدم تفعيل المراقبة بشأنها

تتضمن إقرارات الملزمين الخاضعين للرسم على محال بيع المشروبات مبالغ ضعيفة، حيث يتراوح المعدل اليومي للمداخل المصرح بها خلال الفترة 2011-2015، بين 11,11 درهم و 69,44 درهم بالنسبة للمقاهي و 5,55 درهم و 11,11 درهم بالنسبة لباقي المحال. وبالرغم من ضعف هذه المبالغ، لم تُعمل الجماعة حقها في الاطلاع ومراقبة الإقرارات المقدمة من قبل الملزمين كما ينص على ذلك القانون رقم 47.06 المتعلق بالجبايات المحلية، لا سيما المادة 149 منه، قصد التحقق من صحة المعطيات المضمنة بها.

### ◀ عدم قيام الجماعة باتخاذ الإجراءات القانونية في حق المتخلفين عن أداء الرسم

لم يتم عدد من الملزمين بأداء ما بذمتهم من ديون تجاه الجماعة والمتعلقة بالرسم على محلات بيع المشروبات والمقدرة في 11.844,00 درهم برسم السنوات من 2010 إلى 2015. وفي غياب إجراءات من أجل فرض هذه الرسوم، ومن ثم تحصيلها، فقد يطال جزء منها التقادم المنصوص عليه في المادة 160 من القانون رقم 47.06 المتعلق بجبايات الجماعات المحلية.

### ◀ عدم اتخاذ الإجراءات القانونية في حق الملزمين المخلين بالتزاماتهم المرتبطة بإيداع الإقرارات

لا يحترم عدد من الخاضعين للرسم التزاماتهم القانونية في مجال إيداع الإقرارات، ورغم ذلك لا تقوم الجماعة بتطبيق الإجراءات والجزاء المنصوص عليها في القانون رقم 47.06 سالف الذكر. وقد سجل على الخصوص في هذا الإطار ما يلي:

- عدم تتبع إيداع الإقرارات السنوية من طرف الملزمين بالرسم على محال بيع المشروبات؛
- عدم فرض الجزاءات المترتبة عن عدم إيداع الإقرارات أو عن إيداعها خارج الأجل، خلافاً لأحكام المادة 134 من القانون 47.06؛
- عدم فرض الرسم بصفة تلقائية في حق الملزمين الذين يتخلفون عن الإدلاء بإقراراتهم، حيث تنتظر الجماعة تراكم هذه الديون لعدة سنوات قبل إصدار الأوامر بالتحصيل، بعد أن يكون جزء منها قد طاله التقادم؛
- اعتماد الجماعة في تصفية الرسم بصفة تلقائية على آخر رقم معاملات تم التصريح به من طرف الملزم دون تحيينه، وهو ما يؤدي إلى فرض مبالغ لا تتلاءم وأهمية نشاط المحل الخاضع للرسم.

## 3. تدبير الرسم المفروض على استخراج مواد المقالع

أسفرت مراقبة تدبير الجماعة لهذا الرسم عن تسجيل الملاحظات التالية:

### ◀ عدم اتخاذ الجماعة للتدابير القانونية التي تتيح لها تنظيم استغلال المقالع داخل مجالها الترابي والرفع

#### من منتج الرسم ذي الصلة

عرف مردود الرسم المفروض على استخراج مواد المقالع تدبذباً خلال الفترة 2011-2016، حيث شكل خلال سنة 2012 حوالي 75% من المداخل الذاتية للجماعة بينما لم يسجل أي منتج لهذا الرسم في سنتي 2014 و 2015، مما يعكس نوعاً من التقصير من طرف مصالح الجماعة في هذا المجال. ويعزى هذا التراجع إلى ضعف المراقبة وعدم اتخاذ الإجراءات اللازمة لضبط عمليات استغلال المقالع داخل النفوذ الترابي للجماعة، إضافة إلى عدم تفعيل أية مبادرة للوقوف على ظروف استغلال المقالع أو تقديم تقارير حول التجاوزات التي يعرفها هذا القطاع.

### ◀ عدم ممارسة الجماعة لصلاحياتها القانونية قصد التأكد من حجم الكميات المصرح بها

لا تعمل مصالح الجماعة على مراقبة الكميات المستخرجة من المقالع، إذ تكفي باعتماد الكميات المصرح بها من المستفيدين كأساس لتصفية الرسم، بالرغم من أن المواد 95 و 149 و 153 من القانون 47.06 سالف الذكر قد نصت

على مجموعة من الإجراءات التي تهدف بالأساس إلى تحويل الإدارة الوسائل القانونية للتأكد من صحة هذه الكميات ومدى تطابقها مع الكميات المستخرجة فعلياً.

وبناء عليه، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بما يلي:

- اتخاذ الإجراءات اللازمة قصد تمكين الجماعة من وضع قانوني يسمح لها باستخلاص بعض الرسوم، ومن تم تنمية مواردها المالية وذلك بغية مواكبة الحاجيات المتنامية لساكنة الجماعة؛
- دعم شساعة المداخل بالموارد البشرية اللازمة وتحسين ظروف العمل بها والفصل بين المهام المتعلقة بالوعاء الضريبي وتلك المتعلقة بتحصيل الرسوم؛
- ضبط الوعاء الضريبي وتحيينه بشكل منظم عن طريق التنسيق بين مختلف مصالح الجماعة؛
- تفعيل الصلاحيات المخولة للجماعة قانوناً في مجال تدبير الجبايات المحلية بما فيها الفرض التلقائي، وحق المراقبة والإطلاع والتصحيح.

#### رابعاً. تدبير الصفقات العمومية

خلال الفترة 2011-2015، أبرمت جماعة أولاد يوسف 11 صفقة بمبلغ إجمالي قدره 12.890.068,07 درهم، منها واحدة تم فسخها. وتوزعت الصفقات المنفذة، بحسب طبيعتها، إلى 08 متعلقة بالأشغال و صفتي (02) خدمات. وأفضت مراقبة بعضها إلى تسجيل مجموعة من الملاحظات أهمها.

#### ◀ عدم احترام مجموعة من الإجراءات المنصوص عليها في النصوص التنظيمية المتعلقة بالصفقات العمومية

لم تحترم الجماعة مجموعة من الإجراءات المنصوص عليها في المقتضيات التنظيمية المتعلقة بإبرام وتنفيذ الصفقات، منها على الخصوص ما يلي:

- عدم إعداد التقارير المتعلقة بانتهاء تنفيذ الصفقة بالنسبة لتلك التي يتجاوز مبلغها 1.000.000,00 درهم والبالغ عددها 06 صفقات خلال الفترة 2011-2015، وذلك خلافاً لمقتضيات المادة 91 من المرسوم رقم 2.06.388 الصادر في 5 فبراير 2007 بتحديد شروط وأشكال إبرام صفقات الدولة وكذا بعض القواعد المتعلقة بتدبيرها ومراقبتها والمادة 164 من المرسوم رقم 2.12.349 الصادر بتاريخ 20 مارس 2013 والمتعلق بالصفقات العمومية الذي دخل حيز التنفيذ بتاريخ فاتح يناير 2014؛

- عدم إعداد ونشر البرنامج التوقعي للصفقات المزمع إبرامها برسم سنة 2013 خلافاً لمقتضيات المادة 87 من المرسوم رقم 2.06.388؛

- نقائص على مستوى مسك دفاتر الورش؛

- إصدار أوامر بالخدمة لا تشير إلى سبب تأجيل الأشغال وغير مرقمة بشكل سليم وغير مسجلة، خلافاً لمقتضيات المادتين 9 و 44 من دفتر الشروط الإدارية العامة المطبق على صفقات الأشغال والمصادق عليه بموجب المرسوم رقم 2.99.1087 الصادر في 04 ماي 2000.

#### ◀ اختلالات همت اقتناء شاحنة وتَحَمَّل مبلغ 262.203,00 درهم دون استعمالها

أبرمت الجماعة الصفقة رقم 01/CROY/2009 بمبلغ 275.000,00 درهم لأجل اقتناء شاحنة، حيث تسلمتها لجنة بتاريخ 20 مارس 2009 دون أن يتضمن محضر التسلم أية ملاحظة قد تشير إلى عيوب ما في الشاحنة. وبتاريخ 17 نونبر 2009 (أي بعد مرور 08 أشهر من تاريخ التسلم المؤقت)، أنجزت لجنة ثانية مختلطة، ضمت ممثلي مجموعة من المصالح الخارجية إضافة إلى ممثلي مصالح الولاية والجماعة، محضر معاينة جديدة أشار إلى وجود عيوب بالشاحنة وإلى عدم توفرها على بعض المواصفات وعدم استيفائها لبعض الشروط المدرجة ضمن دفتر الشروط الخاص بالصفقة والتي حددتها خبرة منجزة لهذا الغرض بتاريخ 22 فبراير 2010 في وجود علامات واضحة للصدأ على عدة مناطق من هيكل الشاحنة.

وبالرغم من كون دفتر الشروط الخاصة قد حدد فترة الضمان في سنة واحدة تبتدأ من تاريخ إجراء التسلم المؤقت، فإن الجماعة لم تبادر خلال الفترة المتبقية إلى مراسلة الشركة الموردة للقيام بمعالجة العيوب كما تم الوقوف عليها من طرف اللجنة المختلطة، مما مكن الشركة المعنية من التنصل من كل التزاماتها تجاه الجماعة واللجوء إلى القضاء بعد ذلك لأجل استيفاء مبلغ البيع بعد أن امتنعت الجماعة عن الأداء نظراً للحالة المتدهورة للشاحنة. وقد قضى الحكم الصادر تحت عدد 1289 بتاريخ 21 ماي 2013، والذي لم يتم استئنافه، بأن تسلم الشاحنة موضوع الصفقة بمرور الحكم بقيمتها ما دامت الجماعة المدعى عليها قد حازتها حسب الثابت من سند التسليم مع تحميلها الصائر. وتم بناء عليه الحكم على الجماعة بأداء ما مجموعه 262.203,00 درهم عن أصل الطلب والصائر وواجبات الخزينة.

وجدير بالذكر، أن الشاحنة المقتناة أصبحت في حالة مهترئة بعد أن تم تسلمها والتخلي عنها دون حراسة ودون صيانة خلال كامل فترات التقاضي حيث صارت غير صالحة تماما للاستعمال، لتكون الجماعة بذلك قد تحملت خسارة مالية بالقيمة المشار إليها نتيجة سوء تدبير هذه الصفقة.

### ◀ عدم الأعمال السليم لمسطرة تقييم العروض المالية

في إطار الصفقة رقم 01/CROY/2015 المتعلقة بتهيئة المسالك الجماعية، قامت لجنة فتح الأطراف بإقصاء تجمع شركتين تقدم بالعرض الأفضل اقتصاديا بدعوى أن أحد الأثمان الأحادية منخفض بشكل غير عاد وذلك استنادا لمقتضيات المادة 41 من المرسوم رقم 02.12.349 سالف الذكر. وفي هذا الصدد، وجبت الإشارة إلى ما يلي:

- إن الثمن الأحادي المعني المقترح من طرف التجمع يقل بنسبة 21% عن الثمن التقديري للجماعة، وبالتالي لا يمكن اعتباره منخفضا بكيفية غير عادية بالنظر إلى مقتضيات البند رقم 2 من المادة 41 المذكورة؛
  - إن العرض الذي تقدمت به الشركة نائلة الصفقة يتضمن أثمانا أحادية منخفضة بكيفية غير عادية، بالنظر للمقاييس الواردة في البند رقم 2 أنف الذكر، دون أن يتم إعمال المسطرة المنصوص عليها في المادة 41، لا سيما مرسلات المتنافس المعني من أجل تقديم التوضيحات اللازمة قبل قبول أو رفض العرض.
- ونتيجة للنقائص التي شابته عملية تقييم العروض المتعلقة بالصفقة المذكورة، تحملت ميزانية الجماعة مبلغا إضافيا قدره 183.833,46 درهم، وذلك بتطبيق الأثمنة المقترحة من طرف التجمع المقصي على الكميات المضمنة في الكشوف التفصيلي النهائي للصفقة.

لكل ما سبق، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بما يلي:

- التقيد بالمقتضيات القانونية والتنظيمية الجاري بها العمل في مجال إبرام وتنفيذ ومراقبة الصفقات العمومية، لاسيما من خلال الحرص على شفافية مسطرة الولوج إلى الطلبات العمومية التي تطرحها الجماعة؛
- إصدار الأوامر بالخدمة معللة ومرقمة ومسجلة؛
- إعداد تقارير انتهاء تنفيذ الصفقات التي يتجاوز مبلغها المليون درهم وفق الشكليات المحددة في مرسوم الصفقات العمومية.

### خامسا. التعمير

يعرف مجال التعمير بجماعة أولاد يوسف عدة اختلالات أدت إلى تنامي وانتشار ظاهرة البناء غير القانوني. قامت مصالح الجماعة بإصدار ما مجموعه 52 رخصة بناء خلال الفترة الممتدة من سنة 2011 إلى 2015، حيث عرف عدد الرخص المسلمة انخفاضا ملحوظا بين سنتي 2011 و2015 اللتين سلّمت خلالهما على التوالي 18 و6 رخص (تراجع بنحو 67%). وقد واكب هذا التراجع في عدد رخص البناء المسلمة تطور ملحوظ للبناء دون ترخيص بتراب الجماعة، حيث عاينت مصالحها خلال الفترة 2011-2015 ما مجموعه 399 مخالفة جلها يتعلق بالبناء بدون تصميم وترخيص، وقد بلغ متوسط نسبة البناء غير القانوني بالجماعة خلال الفترة المذكورة 88% من مجموع عمليات البناء المسجلة. وبصرف النظر عن الجوانب القانونية المرتبطة بتنامي البناء غير القانوني، فإن لهذه الظاهرة آثارا سلبية على مداخل الجماعة من الرسم على عمليات البناء وتبعات مستقبلية بالنسبة لميزانية الاستثمار، خاصة فيما يهم عمليات إعادة الهيكلة والتجهيز.

لذلك، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بالعمل على تقديم المساعدة للسلطات المعنية بمراقبة وزجر المخالفات في ميدان التعمير والبناء، انسجاما مع ما جاء به القانون رقم 66.12 بهدف الحد من تنامي ظاهرة البناء غير القانوني.

## II. جواب رئيس المجلس الجماعي لأولاد يوسف

(نص مقتضب).

### أولاً. تدبير مرفق توزيع الماء الصالح للشرب

← نقائص تشوب الإطار التعاقدى بين الجماعة والجمعيات المعهود إليها بتدبير المرفق ستقوم الجماعة بمراجعة الإطار التعاقدى الذي يربطها بكل من الجمعية "ي" بأولاد أحمامة وجمعية تدبير وتسيير الماء الصالح للشرب بدواري "ن" و"أ"، وملائمته مع النصوص القانونية الجاري بها العمل، وسيتم إدراج هذه المراجعة ضمن جدول أعمال المجلس خلال الدورة العادية المقبلة.

← تباين بين الأسعار المطبقة من طرف المتدخلين الثلاث ووضع أثمان بيع خارج المقتضيات التنظيمية إن الجمعيات تحدد أثمان المتر المكعب للماء حسب القرارات التي تصادق عليها جموعها العامة، أخذاً بعين الاعتبار تكلفة الإنتاج والمصاريف المترتبة على التوزيع، وهو نفس النهج الذي تطبقه جميع الجمعيات المكلفة بتسيير قطاع الماء بالإقليم، وستتم دراسة هذه النقطة خلال مراجعة الإطار التعاقدى الذي يربط الجماعة والجمعيات المسيرة لقطاع الماء.

← غياب مخططات جغرافية لتجهيزات توزيع الماء الصالح للشرب وعدم تسوية العقارات المرتبطة بها وضعت الجماعة تصميماً موقعياً لشبكة توزيع الماء من طرف المكتب التقني الجماعي كما أنها ستعمل على تسوية الوضعية القانونية للعقارات المتعلقة بشبكة الماء الصالح للشرب والأراضي والمسالك التي تستغلها الجماعة والجمعيات لإيصال الماء للسكان.

← عدم وضع برامج لصيانة مكونات الشبكة وتجديدها وضعف الموارد البشرية والمادية المتوفرة نظراً لعدم وجود الموارد البشرية المتخصصة والنقص في الأعدان المكلفين بإنجاز أشغال الصيانة والربط ومراقبة الاستهلاك وارتفاع تكاليف الإصلاح والصيانة، وكذا مصاريف استهلاك الكهرباء، وبعد إجراء تقييم لقطاع الماء، اتضح أنه غير مربح، لذا وافق أعضاء المجلس الجماعي على تقييد هذا القطاع للجمعيات وستقوم الجماعة بالمراقبة اللازمة والتتبع والمصاحبة التقنية واتخاذ كافة الإجراءات الضرورية من أجل ضمان جودة المياه.

← عدم القيام بالتحاليل المختبرية الدورية والضرورية وغياب التنسيق مع المصالح اللامركزية المختصة تقوم الجماعة بمعالجة المياه عبر وضع مادة الكلور بالتنسيق مع الممرض التابع للمركز الصحي الجماعي بأولاد يوسف كما تقوم بوضع مادة جافيل بين الفينة والأخرى، غير أن هذه العملية لا يشرف عليها متخصصون لهم دراية بالمعالجة بناء على المعطيات الفيزيائية والكيميائية للمياه المستخرجة، وستعمل الجماعة على التنسيق مع المصالح المعنية وباقي المتدخلين في ميادين الصحة والسلامة الغذائية.

← عدم احترام المسافة الاحترازية حول محيط نقط الماء والخزانات وغياب الحراسة الدائمة لمراكز الخزانات وتجهيزاتها

باستثناء الخزان المتواجد بمركز أولاد عبو والذي يوجد وسط تجمع سكني، فإن كلا من خزان التعاونية العيشية ودوار أولاد بوجعود والنغامشة ودوار أولاد أحمامة يتموقعون خارج أو جانب التجمعات السكنية، وستقوم الجماعة بمعية الجمعيات المسيرة للقطاع بجرد جميع الأنشطة الملوثة بمحيط نقاط جلب الماء لتحديد المسافات الضرورية للمحيط الاحترازي الذي يتوجب احترامه وضمان خلوه من كل ما من شأنه أن يشكل خطراً يجعل المياه المستخرجة مياه ملوثة وغير صالحة للشرب.

ويتوفر الخزان المدير من لدن الجمعية "ي" على سور وخزان التعاونية العيشية على سياج، أما بخصوص الخزان المتواجد بمركز أولاد يوسف فإن الجمعية المكلفة بتدبير قطاع الماء ستنتج سياجاً في القريب العاجل، أما بالنسبة لخزان أولاد بوجعود النغامشة ففي إطار مراجعة الإطار التعاقدى مع الجمعية سيتم التنصيص على ضرورة بناء سور أو سياج وقائي، كما سيتم حث الجمعيات على تعيين حراس دائمين لتجهيزات نقاط جلب الماء والخزانات المائية.

### ثانياً. تدبير مرفق الإنارة العمومية

← الاستمرار في اقتناء مصابيح بخار الزئبق والمحولات الكهرومغناطيسية في غياب استراتيجية لتعويضها

لم يكن في علم الجماعة أنه سيتم التخلي عن إنتاج مصابيح بخار الزئبق ومحولات كهرومغناطيسية، وبعد أن أخذت علماً بهذا وضعت استراتيجية لتعويضها عبر تخصيص اعتماد في المرحلة الأولى وذلك للشروع تدريجياً في استبدال

المصابيح والمحولات غير الصالحة بمصابيح من نوع LED الأكثر نجاعة للحد من ضعف المردودية وضمان استمرار خدمة الإنارة العمومية.

#### ◀ غياب تصور إجرائي لتدبير نفايات تجهيزات الإنارة العمومية وإعادة تهيئتها

شرعت الجماعة في تجميع النفايات الناتجة عن صيانة شبكة الإنارة العمومية من مصابيح ومحولات وأسلاك وسيتم إنجاز محضر يحدد طريقة التخلص منها بحضور ممثل عن السلطة الإدارية المحلية ومصصلحة البيئة وكل من يهمه الأمر. أما الأسلاك النحاسية المستبدلة فتم تجميعها وبيعها عن طريق المزاد العلني.

#### ◀ ضعف تتبع استهلاك شبكة الإنارة العمومية والبنى التحتية الإدارية

منذ توظيف الجماعة لمساعد إداري من الدرجة الثالثة أسندت له مهمة مراقبة عون المكتب الوطني للكهرباء المكلف بتسجيل المؤشرات الجديدة للعداد، ثم مراقبة الكشوفات ومبالغ الفواتير المستحقة. وقد تم ربط الاتصال بالوكالة التجارية لتوزيع الكهرباء بقصبة تادلة قصد الاستفسار عن الزيادات غير المبررة في بعض الفواتير، غير أن المكتب لم يقدم مبررا كتابيا واكتفى بتقديم توضيح شفوي لم نقتنع به. وبغية الحصول على جواب كتابي مقنع ومفصل حول هذا التباين تمت مراسلة المديرية الجهوية للمكتب الوطني للماء الصالح للشرب والكهرباء ببني ملال بتاريخ 26 نونبر 2016 تحت عدد 777، وتم تذكير المديرية حول مآل رسالتنا بتاريخ 14 مارس 2017 تحت عدد 157.

#### ◀ نقائص تشوب تدبير تجهيزات الإنارة العمومية وغياب آليات التتبع

- **عدم توفر الجماعة على جرد الممتلكات الجماعية المخصصة للإنارة العمومية:** شرع الموظف المسؤول عن قطاع الكهرباء في إجراء تقييم تقني لوضعية كافة تجهيزات الإنارة العمومية وجرى شامل للأعمدة والمصابيح ونوعيتها وحالة الأعمدة ونوعية الشبكة ونوعية نظام التحكم وحالة الصناديق الحائطية وعدد الانطلاقات من صناديق العدادات.
- **غياب المخططات الجغرافية لمواقع وامتدادات شبكة الإنارة العمومية ومكوناتها:** بدأت الجماعة في إجراء جرد شامل لمختلف التجهيزات الخاصة بالإنارة العمومية وتحديد أماكن تواجدها لضبطها، ويقوم العون المكلف بالصيانة بإنجاز تقارير عن كل تدخل يجره غير أن هذا يتم يدويا، ولتطوير هذا العمل برمجت الجماعة اعتمادا لاقتناء برنامج معلوماتي خاص بالمصلحة التقنية والممتلكات والدراسات والشبكات لإنجاز التقارير والمهام اليومية والدورية التي تتم في مختلف التدخلات.
- **غياب وسائل التجريب وإجراء الاختبارات الضرورية قبل تسلم التوريدات بالمخزن الجماعي:** حين يتم اقتناء وتسلم التوريدات الخاصة بالإنارة العمومية يلتزم المورد باستبدال كل جهاز تبين حين تركيبه أنه غير صالح. وللإشارة لم يحصل قط أن وجد أي جهاز لا يعمل. ولتفادي كل هذا، تكلف الموظف المسؤول عن القطاع بإنجاز وسيلة لتجريب المصابيح والمحولات وكل الأجهزة قبل الشروع في استخدامها.

◀ **تباين مهم لشدة التيار بين أطوار عدادات شبكة الإنارة العمومية يزيد من استهلاك الطاقة الكهربائية** بخصوص تباين شدة التيار بين أطوار العدادات، شرعت الجماعة في إصلاح هذا الخلل لضمان توازن الحملية الطاقة بين أطوار الشبكة عند كل عداد على حدة.

أما فيما يتعلق بالعدادات التي تشغل طورا واحدا، ستعمل الجماعة في القريب العاجل على تغيير عدادات الطور الواحد بعددات ثلاثية الأطوار عبر برمجة الاعتمادات اللازمة وفسخ العقدة الحالية ثم إبرام عقدة جديدة لكل العدادات المعنية.

#### ◀ محدودية الموارد البشرية والمادية المتوفرة لتدبير مرفق الإنارة العمومية

بخصوص توظيف إطار متخصص في الإنارة العمومية، فإن الجماعة وظفت المساعد التقني المذكور تخصص الإنارة العمومية للسهر على تنظيم هذا المرفق وللإشارة فقد سبق له أن اشتغل بالقطاع الخاص مدة طويلة واكتسب تجربة مهمة. وقد تم توظيفه أواخر سنة 2013 للقيام بأعمال الصيانة وإصلاح الأعطاب الحاصلة. لقد كان من أهداف الجماعة شراء شاحنة مزودة بسلم Nacelle للقيام بالعمليات الضرورية، ونظرا لإمكانيتها المادية المحدودة تم إرسال طلب إلى السيد وزير الداخلية (...) تحت عدد 366 بتاريخ 2016/05/24 لدعم الجماعة لاقتناء شاحنة لإصلاح وصيانة مصابيح الإنارة العمومية وتوصلت الجماعة بجواب من السيد الوالي عدد 8286 بتاريخ 18 أكتوبر 2016 يطلب من خلاله تكوين ملف يشتمل على بيانات وإنجاز بعض الوثائق حتى تتمكن الجماعة من الاستفادة من اقتناء الشاحنة، وبعده تم توجيه الملف تحت عدد 177 بتاريخ 2017/03/21.

#### ◀ غياب تدبير للشكايات المتعلقة بخدمات الإنارة العمومية داخل المجال الترابي للجماعة

إن العون المكلف بصيانة الشبكة يقوم بتسجيل كل شكاية ترد من المواطنين يكون موضوعها إصلاح أو استبدال بعض الأجهزة، وتكون أغلب هذه الشكايات شفاهية، ولمعالجتها في ظروف جيدة يتم تجميع كل الشكايات وتصنيفها حسب

الدواير ثم ينتقل العون المكلف إلى عين المكان لمعاينة نوع التدخل بعد ذلك يصحب معه الأجهزة اللازمة للقيام بالإصلاحات الممكنة وحسب ما هو متوفر بالمخزن. وبهذا العمل تكون الجماعة قد قطعت مع العشوائية والارتجالية في التدخل للقيام بالإصلاحات المطلوبة.

#### ◀ نقائص تتعلق بإنجاز مشاريع الإنارة العمومية وتسلمها من طرف مصالح الجماعة

- غياب نظام اقتصاد الطاقة والتحكم في مستويات الإنارة: سوف تعتمد الجماعة مستقبلا على مكاتب الدراسات المتخصصة في الكهرباء من أجل إجراء الدراسة والتتبع لتجنب هذه الأخطاء.
  - عدم توفر الساعات الفلكية المسلمة على مجمل الخصائص المنصوص عليها في دفاقر الشروط الخاصة: لا تتوفر الجماعة على تقني متخصص في الكهرباء ولم تكن على علم بأن الساعات الفلكية المسلمة لا تتوفر على منفذ مخصص للربط بالحاسوب وذلك لتشغيل خاصية البرمجة بواسطة برنامج معلوماتي، وكما سبق ستعمل الجماعة على اعتماد مكتب دراسة متخصص في الكهرباء عند إجراء وتتبع وتسلم أشغال أية صفقة جديدة.
  - غياب خاصية الإنارة التلقائية عند فتح باب صناديق التحكم: تتوفر صناديق التحكم على خاصية الإنارة الداخلية غير أنه يتم تشغيلها يدويا.
  - عدم توفر صناديق التحكم على نوافذ خارجية تمكن من قراءة العدادات دون الحاجة إلى فتحها: سبق أن تم تكسير نوافذ بعض صناديق التحكم من قبل مجهولين لذلك ارتأت الجماعة إلغاء هذا النوع من الصناديق لتفادي المصاريف الزائدة الناتجة عن هذا الإلتاف.
  - عدم مطابقة نوعية سلك الربط الأرضي (câble de mise à la terre) ومقدار المساحة السطحية: في الفترة التي كانت الأشغال جارية لم يكن السلك النحاسي ذو مقطع 38 ميليمتر مربع متوفرا بالسوق فتم تغييره بأخر ذي مقطع 28 ميليمتر مربع، أما بخصوص الثمن فيؤدي بالكيلو غرام.
- وبخصوص ضمان استمرارية الخدمة الفعلية والدائمة لمرفق الإنارة العمومية مع احترام معايير الجودة والسلامة، ستعمل الجماعة مستقبلا على التصديق على مخططات تنفيذ مشاريع الإنارة العمومية قبل انطلاق الأشغال.

#### ثالثا. تدبير المداخل

##### 1. الوضعية المالية للجماعة وتدبير المداخل

◀ غياب تصور لتنمية الموارد المالية للجماعة في ظل وضعية مالية تعرف بعض الإكراهات / حرمان الجماعة من مداخل مهمة نتيجة عدم توفرها على مركز محدد

من أجل تدبير ناجح للموارد المالية للجماعة الترابية أولاد يوسف واستحضار تصور لتنمية هذه الموارد وتنويعها وتحديد مكان القوة فيها ونقاط الضعف، ومن أجل ضمان استقلالية مالية ذاتية على مستوى مبالغ المداخل المحققة، دونما الاعتماد فيها على جانب كبير من الحصة المرصودة من قبل الدولة من منتج الضريبة على القيمة المضافة، وكذا التخفيف من هيمنة كتلة الأجور على نفقات التسيير، بادر المجلس الجماعي إلى إدراج نقطة مهمة في جدول أعمال الدورة العادية لشهر أبريل 2003، إذ تم التداول بشأن الارتقاء بالجماعة إلى مركز محدد وتمت الموافقة على ذلك بأغلبية الأعضاء وهو ملتزم قدم إلى الجهات المختصة، التي بدورها عقدت عدة اجتماعات بمعية الجماعة والمصالح الخارجية المعنية بالملف بعد إعداد واستكمال جميع الوثائق المكونة له بمقر المفتشية الجهوية للتعمير وإعداد التراب الوطني التي أرسلت الملف إلى السلطات المركزية للمصادقة بعد استيفاء جميع الملاحظات المبداءة.

إن الارتقاء بالجماعة إلى مركز محدد سيساهم مباشرة في الرفع من المداخل الذاتية وتوسيع وعائها وتنويع الرسوم المستخلصة، وبالتالي سيتم بالموازاة مع الارتقاء في تكاليف الخدمات المقدمة من طرف الجماعة ارتفاع على مستوى مواردها المالية حيث ستضاف عائدات الرسم على الأراضي الحضرية غير المبنية، والرسم على الخدمات الجماعية، ورسم السكن، كما سيتم التخفيف من العبء المسجل على مستوى كتلة الأجور خاصة أن للجماعة تركيبة متواضعة من الموظفين لا يتعدى عددهم 19 موظفا (أطر عليا ومتوسطة وأعوان).

#### ◀ نقائص على مستوى شساعة المداخل

بالنسبة للنقائص المسجلة على مستوى شساعة المداخل، فقد عملت الجماعة على إبرام عقد تأمين يضمن للتشيع خلال مزاولته لمهامه المسؤولية الشخصية والمالية، وذلك بتاريخ 15 فبراير 2017 مع شركة الملكية المغربية للتأمين، وذلك طبقا للمادة 38 من المرسوم رقم 02.09.441 الخاص بنظام المحاسبة العمومية. (...).



تنفيذا للهيكل التنظيمي المصادق عليه من طرف سلطات الولاية وانسجاما مع التوصيات المقدمة من لدن مجلسكم، تم تصحيح وضعية التنافي المسجلة على مستوى المهام المنوطة بالموظفين الاثنتين المزاولين في شساعة المداخل، وذلك في مهام إحصاء الوعاء الضريبي وإثبات الديون وتصفياتها والقيام بتحصيلها. ويتوفر الشسيع الرئيسي للمداخل على دبلوم محرر في الجبايات المحلية كما حضر عدة تكوينات آخرها كان بمركز التكوين الإداري بفاس لمدة 15 يوما خلال شهر ماي 2017.

أما عن عدم احترام سقف المبالغ الممكن الاحتفاظ بها لدى شساعة المداخل، فإنه تطبيقا للمادة 43 من المرسوم رقم 02.09.441 فالمجلس الجماعي بصدد إعادة النظر في مقرر إحداث شساعة المداخل بالجماعة والرفع من مبلغ السقف المحدد في 5000 درهم، كما تم توفير وسيلة النقل للقيام بتحويل الأموال إلى القابض كلما دعت الوضعية القانونية لذلك، إذ أن الجماعة تبعد عن مقر القباضة بمسافة تقارب 30 كلم، وعدم الرفع من السقف سيسندعي تنقلا يوميا لإيداع المبالغ المستخلصة.

ولاستيفاء المعلومات الكاملة عن الملزمين من عناوين سكناهم وأرقام بطاقات تعريفهم وأرقام تسجيلهم في جداول الرسم المهني وتعريفهم الجبائية، فقد عملت مصلحة الجبايات على مسك سجلات مرقمة تنظم الوضعية الكاملة الخاصة بكل ملزم. وفي إطار توفير شروط السلاسة داخل المكتب المخصص لشساعة المداخل، تم نقله إلى مكتب يليق بأهمية المصلحة ويتوفر على كامل شروط حفظ الوثائق والقيم والأموال، وتمت إعادة ترتيب الأرشيف حسب كل سنة.

## 2. تدبير الرسم على محال بيع المشروبات

← **عدم ضبط المصالح الجماعية للوعاء الضريبي المتعلق بالرسم على محال بيع المشروبات**  
فيما يخص عدم ضبط الجماعة للوعاء الضريبي المتعلق بالرسم على محال بيع المشروبات وعدم إدراج الملزمين الثلاثة المرخص لهم بفتح محال لممارسة أنشطة خاضعة لهذا الرسم، اتضح أن ملزما واحدا فقط من بين الثلاثة هو الذي استغل مهى تقليديا خلال ربيعي سنة 2015 الثالث والرابع وسنة 2016 وهي الفترة التي تم استخلاص الرسم فيها لفائدة الجماعة، أما الملزمون الآخرون فلم يفتحوا محليهما ولم يحدثا أي نشاط خاضع للرسم المذكور وقد تم إصدار أوامر بالمداخل بخصوصها ابتداء من تاريخ حصولها على الترخيص (...).

### ← **ضعف مبالغ المداخل السنوية المصرح بها من طرف الملزمين وعدم تفعيل المراقبة بشأنها**

بخصوص ضعف المبالغ المصرح بها من طرف الملزمين وعدم تفعيل المراقبة بشأنها، تعتمد الجماعة على المبالغ الإجمالية للسنة السابقة في تصاريح الإقرارات المقدمة في غياب مكتب خاص بتحديد الوعاء علاوة على ارتفاع النسبة المئوية المحددة في 10% من مبالغ المداخل الإجمالية المتأتية من الرسم على محال بيع المشروبات لذا بادر أعضاء المجلس إلى تدارك هذا والتمسوا تخفيض السعر إلى 7% حين تحيينه للقرار الجبائي رقم 2016/05 بتاريخ 11 يوليوز 2016.

### ← **عدم قيام الجماعة باتخاذ الإجراءات القانونية في حق المتخلفين عن أداء الرسم**

في إطار إصدارها للأوامر بالمداخل برسم سنوات 2013 و2014 و2015 و2016، فقد لوحظ تضاعف مبلغ الرسم المفروض على محال بيع المشروبات بشكل واضح إذ وصل إلى ما مجموعه 43.550,00 درهم كأوامر بالمداخل تم التكفل بها من طرف القابض، مضافا إليها ما تم تحقيقه من مداخل في هذا الفصل من الحسابات الإدارية للسنوات المذكورة، وقد تم التقيد بالإجراءات المنصوص عليها بخصوص مسطرة الفرض التلقائي للرسم حين تأخر في الأداء أو التقاعس في إيداع الإقرارات (...).

### ← **عدم اتخاذ الإجراءات القانونية في حق الملزمين المخلين بالتزاماتهم المرتبطة بإيداع الإقرارات**

في إطار تفعيلها لحقها في الاطلاع ومراقبة الإقرارات المقدمة من طرف الملزمين في كل ما يتعلق بالرسوم الإقرارية، عينت الجماعة مأمورين محلفين في مجال المالية لممارسة هذا الحق وتصحيح الوعاء وفق معطيات الواقع الاقتصادي الحقيقي.

## 3. تدبير الرسم المفروض على استخراج مواد المقالع

### ← **عدم اتخاذ الجماعة للتدابير القانونية التي تتيح لها تنظيم استغلال المقالع داخل مجالها الترابي**

#### والرفع من منتوج الرسم ذي الصلة

إن تذبذب عائدات الرسم المفروض على استخراج مواد المقالع، الذي غطى نسبة 75% من المداخل الذاتية للجماعة خلال سنة 2012 في حين لم تسجل السنوات التالية أي مدخول في هذا الرسم، يعزى بالأساس إلى انتهاء أشغال بناء الطريق السيار ومغادرة الشركتين المستغلتين للمقال الموجودة بتراب الجماعة، ومنذ ذلك الحين لم تتقدم أية شركة بأي طلب ترخيص للاستغلال أي مقلع بنفوذ تراب الجماعة.

### ◀ عدم ممارسة الجماعة لصلاحياتها القانونية قصد التأكد من حجم الكميات المصرح بها

سعيًا منها لضبط عمليات الاستغلال لهذه المقالع في حال تواجدها، تعهدت الجماعة باتخاذ التدابير اللازمة المنصوص عليها في هذا الباب خاصة تلك التي تخول للإدارة الوسائل القانونية للتأكد من صحة الكميات المستخرجة، والسهرة على احترام المعايير البيئية ذات الصلة.

### رابعا. تدبير الصفقات العمومية

#### ◀ عدم احترام مجموعة من الإجراءات المنصوص عليها في النصوص التنظيمية المتعلقة بالصفقات العمومية

- عدم إعداد الجماعة لتقارير انتهاء تنفيذ الصفقة: عملت الجماعة على نشر الصفقة رقم 02-ج أ ي - 2014، وسوف تعمل الجماعة على نشر تقارير انتهاء تنفيذ الصفقات خلال الثلاثة أشهر التالية للتسليم النهائي للصفقة.  
- عدم إعداد ونشر البرنامج التوقعي للصفقات العمومية برسم سنة 2013: تعمل الجماعة على نشر البرنامج التوقعي للصفقات المزمع إنجازها كل سنة قبل متم شهر مارس، إلا أنه سقط سهوا وتم إغفال نشر برنامج 2013 ولن يتكرر هذا الإغفال.

- نقائص كبيرة على مستوى إعداد دفاتر الورش: تكون الجماعة حاضرة في جميع الأوراش لمراقبة وتتبع كل مراحل التي تمر منها الصفقات وتقدم سير الأشغال، إلا أنه فعلا هناك نقص في دفاتر الورش الشيء الذي لن يتكرر لاحقا.

- إصدار أوامر بالخدمة لا تشير إلى سبب تأجيل الأشغال: تقوم الجماعة بإصدار أوامر بالخدمة لتأجيل الأشغال بسبب الأحوال الجوية (التساقطات المطرية) وترقمها وتسجلها حسب كل صفقة، غير أنه ستعمل الجماعة على إصدار أوامر تأجيل الأشغال معللة، مرقمة ومسجلة بشكل سليم.

#### ◀ اختلالات همت اقتناء شاحنة وتحمل مبلغ 262.203,00 درهم دون استعمالها

بعد تولي الرئيس المنتخب مهام تسيير الجماعة، تحفظ عن تسلم الشاحنة بسبب بعض العيوب التي تشوبها، كما أنها تتطلب سائفا يتوفر على رخصة سياقة من نوع "س" الشيء الذي أدى إلى تقديم طلب للسيد الوالي لإيفاد لجنة مختلطة قصد معاينة حالة الشاحنة موضوع الصفقة وتبين لها وجود عيوب وأوصت بضرورة إجراء خبرة وفعلا تم تأكيد هذا من قبل هذه الأخيرة ولم تكن الجماعة ترغب في صيانة ومعالجة العيوب، بل كانت تريد استبدالها أو إرجاعها بعد اللجوء إلى القضاء.

لقد تم رفع دعوى من طرف المقاوله نائلة الصفقة، وحيث إن الشاحنة موضوع نزاع بين الجماعة والمقاوله، ارتأت الجماعة عدم تشغيلها وصيانتها إلى غاية إصدار المحكمة للحكم النهائي إما بعدم الأداء وإرجاع الشاحنة إلى المقاوله أو أداء ثمن الإقتناء. وبعد صدور الحكم النهائي وأداء المبلغ المحكوم به، أبرمت الجماعة عقد التأمين وشرعت في تشغيل الشاحنة واستخدامها في توزيع الماء وسقي الأشجار والاعراس.

#### ◀ عدم الأعمال السليم لمسطرة تقييم العروض المالية

بعد فحص اللجنة الفرعية للتبريرات المقدمة للثمن الأحادي من طرف التجمع خاصة البند رقم 2 تبين لها أنه منخفض مقارنة مع الثمن التقديري للجماعة، وأن هذا البند يهم توريد وتنفيذ أشغال بمواد مختارة من النوع الجيد على الطبقة المعدة للسير، لذا اقترحت اللجنة إقصاء هذا التجمع لتبريراته غير المقنعة.

أما بالنسبة للشركة نائلة الصفقة فقد تمت مراسلتها من أجل تقديم التوضيحات اللازمة قبل قبول العرض.

### خامسا. التعمير

#### ◀ انتشار ظاهرة البناء غير القانوني بتراب الجماعة

رغم التصدي الذي شنته السلطة المحلية ضد البناء غير القانوني، فإن انتشاره لم يتوقف. وقد قامت المصلحة المكلفة بالمراقبة بإعمال المسطرة القانونية المنصوص عليها في القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير والقانون رقم 25.90 المتعلق بالتجزئات العقارية والمجموعات السكنية وتقسيم العقارات. إذ تم تسجيل 399 مخالفة خلال الفترة الممتدة من 2011 إلى 2015 مما أدى إلى انخفاض ملحوظ في عدد رخص البناء المسلمة خلال نفس الفترة. وكما هو معلوم فإن دور الجماعة يقتصر في زجر المخالفات حسب القانونين المذكورين أعلاه على توجيه شكاية إلى السيد وكيل جلالة الملك من أجل تحريك الدعوى في حق المخالفين وذلك بعد قيام الجماعة بإصدار أمر فوري بإيقاف الأشغال وإعلام المخالف من أجل تسوية وضعيته اتجاهها.

ومنذ صدور القانون رقم 66.12 تعمل الجماعة على تقديم كل المساعدات للسلطات المعنية من أجل الحد من تنامي ظاهرة البناء غير القانوني، من خلال إرسال جداول تلخص المخالفات المرتكبة في مجال التعمير.

(...)

## جماعة "فم العنصر" (إقليم بني ملال)

تأسست جماعة فم العنصر سنة 1963 وهي تقع على بعد 10 كلم من مدينة بني ملال. وتبلغ مساحتها 265 كلم مربع، أما عدد سكانها فوصل إلى 18.412 نسمة حسب الإحصاء العام للسكان والسكنى لسنة 2014. ويتشكل مجلسها الجماعي من 27 عضواً، فيما يبلغ عدد موظفيها 22 موظفاً وعونا. وقد ناهزت المداخيل الإجمالية للجماعة خلال سنة 2015 ما مجموعه 18,83 مليون درهم مقابل حوالي 8,39 مليون درهم بالنسبة للمصاريف الإجمالية، مما نتج عنه فائض فاق 10,00 ملايين درهم في السنة ذاتها.

### I. ملاحظات وتوصيات المجلس الجهوي للحسابات

أسفرت مهمة مراقبة تسيير جماعة فم العنصر عن تسجيل مجموعة من الملاحظات وإصدار عدة توصيات همت مجالات تدبير مرفق توزيع الماء الصالح للشرب والمداخيل والطلبات العمومية.

#### أولاً. تدبير مرفق توزيع الماء الصالح للشرب

تتولى جماعة فم العنصر التدبير المباشر لمرفق توزيع الماء الصالح للشرب. وقد بلغ عدد المنخرطين، إلى غاية 26 أبريل 2017، 4854 منخرطاً. وقد أسفرت المراقبة في هذا المجال عن تسجيل الملاحظات التالية.

##### ← مردودية محدودة للمرفق ومتأخرات في ارتفاع

بلغت مداخيل ومصاريف المرفق خلال الفترة 2011-2015، تباعاً ما مجموعه 5.181.881,96 درهم و5.389.488,36 درهم، مما أفرز عجزاً إجمالياً بقيمة 207.606,40 درهم.

ومن بين أسباب هذه الوضعية، ارتفاع متأخرات استهلاك الماء، التي انتقلت من 1.245.976,78 درهم سنة 2011 إلى 2.144.591,21 درهم سنة 2016 (أي بزيادة إجمالية نسبتها 72%). وحرى بالذكر، أن الجماعة قد أصدرت أوامر باستخلاص هذه الديون، غير أن المحاسب العمومي رفض التكفل بها لعدم توفر عناوين المنخرطين إضافة إلى كون الجماعة تمتلك حق سحب العدادات في حال عدم أداء واجب الاستهلاك. وبشأن هذه المتأخرات، تجدر الإشارة إلى ما يلي:

- تبلغ الديون المترتبة في ذمة 17% من مجموع المدينين (أي 554 منخرطاً)، ما يعادل 69% من مجموع المتأخرات (أي 1.480.814,70 درهم)؛
- لا يقوم مجموعة من الأعضاء الجماعيين وموظفي الجماعة (24 عداداً) بأداء واجبات استهلاك الماء، حيث تصل الديون المترتبة في ذمتهم إلى 53.165,56 درهم؛
- قام بعض الأعضاء والموظفين (17 حالة) بالربط بالشبكة بصفة غير قانونية ودون التوفر على عداد؛
- لا تقوم بعض المؤسسات العمومية بأداء ما بذمتها بخصوص استهلاك الماء الصالح للشرب، حيث بلغت ديونها 39.440,95 درهم.

##### ← نقائص تعتري تدبير مرفق توزيع الماء الصالح للشرب

يعرف تدبير مرفق توزيع الماء الصالح للشرب مجموعة من النقائص، منها ما يلي:

- عدم ملائمة ظروف العمل ومحدودية الموارد البشرية، حيث تتكون المصلحة من خمسة (05) موظفين وثلاثة (03) عمال، يقومون بأعمال لم يتلقوا بشأنها أي تكوين، سواء في إطار التكوين الأساسي أو المستمر؛
- عدم توفر الجماعة على جرد مفصل للتجهيزات المخصصة لإنتاج وتوزيع الماء، وغياب الوثائق التقنية والجدازات الفردية لهذه التجهيزات؛
- عدم الاعتماد على مساطر مكتوبة للعمليات التي تقوم بها المصلحة، مثل تلك المتعلقة بمنح الرخص وصيانة وتوسيع الشبكة وأخذ الكشوفات واستخلاص واجبات الاستهلاك؛
- صعوبة قراءة العدادات وأخذ الكشوفات وذلك لإقفال العدادات من طرف المنخرطين أو لوجودها داخل المباني وكذا لصعوبة تحديد مواقع المنازل بسبب عدم تسمية الأزقة والشوارع.

##### ← نقائص على مستوى تزويد الساكنة بالماء الصالح للشرب

تعرف الجماعة، خصوصاً في فصل الصيف، نقصاً في الصبيب الناتج عن ضعفه في المنبع أو عن صغر قطر قناة التوزيع. فقد تبين أن الصبيب، في حالة استعمال الشبكة من طرف ربع المنخرطين، يتراوح بين 69 و98 لتر في

الساعة فقط لكل منخرط. ونتيجة لذلك، تقوم الجماعة بتوقيف تزود الساكنة بالماء الصالح للشرب بشكل يومي، وقد تصل مدة وقف التزويد، على مستوى بعض المناطق، إلى "33 ساعة في كل 48 ساعة".

ومن جهة أخرى تعرف شبكة الماء تزايدا في عدد الأعطاب والتسربات، حيث انتقل هذا العدد من 120 إلى 250 ما بين سنتي 2011 و2016، أي بزيادة إجمالية بلغت 108%. ويرجع هذا الارتفاع بالأساس إلى قدم الشبكة التي تعود إلى سنة 1986، وكذا إلى سوء التقدير فيما يخص جودة المواد اللازمة من أجل توسيعها، بالإضافة إلى الاعتماد على الصيانة العلاجية بدل الصيانة الوقائية. فضلا عن ذلك، لا تتوفر الجماعة على مخطط التوزيع الخاص بالشبكة (schéma de distribution)، والذي يخول لها تحديد مواقع التجهيزات والقنوات مما يصعب معه تتبع تطور حجم الشبكة ومعرفة مسار قنواتها والقيام بالإجراءات الضرورية لصيانتها.

◀ **عدم القيام بالتحاليل المخبرية الدورية من أجل مراقبة جودة الماء والاقتصر على المعالجة التقليدية**  
لا تقوم الجماعة بإنجاز التحاليل الدورية للماء الصالح للشرب في نقاط جلبه، وذلك خلافا لمقتضيات القرار المشترك لوزير التجهيز والوزير المكلف بإعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان والبيئة رقم 1277.01 الصادر في 17 أكتوبر 2002 بتحديد معايير جودة المياه السطحية المستعملة في إنتاج الماء الصالح للشرب. وتقتصر الجماعة، في هذا الإطار، على مزج مادة الكلور بالمياه دون التأكد من فعالية المعالجة، وذلك عن طريق تقطير الكلور بطريقة تقليدية من طرف أعوان الجماعة الذين لا يتوفرون على تكوين في هذا المجال.

◀ **تقديم إعفاءات غير قانونية لبعض المنخرطين من واجب الاشتراك**  
قامت الجماعة سنة 2015، بتقديم إعفاءات من واجب الاشتراك المحدد في 1.800,00 درهم (1000 درهم اشتراك و800 درهم ضمان) لما مجموعه 160 منخرطا، وذلك بصفة غير قانونية وفي مخالفة لمقتضيات الفصل 21 من القرار الجبائي. وقد قامت الجماعة، خلال النصف الثاني من سنة 2015، بإلزام هؤلاء المنخرطين بأداء هذه الواجبات تحت طائلة سحب العداد، فاستجاب بعضهم لذلك وتم سحب العدادات من آخرين، ليستقر، إلى غاية شهر ماي 2017، عدد الأشخاص الذين تم ربطهم بشبكة الماء الصالح للشرب دون تسوية وضعيتهم ودون سحب العدادات منهم في 67 شخصا، ويصل بذلك مبلغ واجبات الاشتراك غير المؤداة للجماعة إلى 120.600,00 درهم.

◀ **عدم استرجاع صوانر وضع قنوات الماء الصالح للشرب**  
تقوم الجماعة بعمليات توسيع الشبكة وبناء قنوات الماء الصالح للشرب وتحتمل جميع المصاريف المترتبة عن هذه العملية خصوصا وضع القنوات الرئيسية، وتوفير المواد اللازمة لهذه العمليات (قنوات وقطع الخيار...)، على أن يقوم المواطنون بعملية الحفر بالنسبة للقنوات الثانوية. إلا أن الجماعة، لا تسترجع صوانر وضع قنوات الماء الصالح للشرب طبقا لمقتضيات الفصل 22 من القرار الجبائي، الذي ينص على أن يتحمل أرباب العقارات المجاورة للطرق العامة جميع مصاريف بناء قنوات الماء الصالح للشرب.

وبناء على ما سبق، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بما يلي:

- إعادة النظر في نمط تدبير مرفق توزيع الماء الصالح للشرب بما يتلاءم وإمكانيات الجماعة مع مراعاة القوانين والأنظمة الجاري بها العمل؛
- التركيز عند استخلاص المتأخرات الخاصة بمرفق توزيع الماء الصالح للشرب على المنخرطين المدينين للجماعة بمبالغ كبيرة، واتخاذ الإجراءات اللازمة في حق الأشخاص الذين لا يؤدون واجبات الاستهلاك.

## ثانيا. تدبير المداخل وتدبير مرفقي المذبح والسوق

### 1. الوضعية المالية للجماعة وتدبير مصلحة المداخل

ارتفعت مداخل الجماعة خلال الفترة 2011-2015 بنسبة 47%، حيث انتقلت من 12.810.905,01 درهم سنة 2011 إلى 18.831.148,03 درهم سنة 2015. وبالرغم من هذا النمو، فإن تدبير المداخل الجماعية ما زال تعثره بعض النقائص، التي تتجلى من خلال الملاحظات التالية:

◀ **محدودية الموارد الجبائية الذاتية للجماعة وعدم استخلاص بعض الرسوم**  
تعتمد الجماعة بشكل كبير في تمويل نفقاتها على حصتها من منتج الضريبة على القيمة المضافة التي مثلت، خلال سنة 2015، أكثر من 63% من مجموع مداخل التسيير، في حين لا تساهم الموارد الجبائية الذاتية إلا بنسبة 10% في مجموع مداخل التسيير.

وارتباطا بالموارد الجبائية الذاتية، وجبت الإشارة إلى أن الجماعة تقع داخل المنطقة الحضرية المحيطة بجماعة بني ملال، وبالتالي، يستحق لفائدتها، أي جماعة فم العنصر، رسم السكن ورسم الخدمات الجماعية، طبقا لما تنص

عليه المادة 2 من القانون رقم 47.06 المتعلق بجبايات الجماعات المحلية. غير أن هذين الرسمين لا يفرضان ولا يستخلصان داخل النفوذ الترابي للجماعة، حيث تم تقدير منتوجيهما، من خلال مقارنة مع جماعات مجاورة ومشابهة، في 3.115.980,00 درهم عن الفترة 2011-2015. كما تجدر الإشارة، إلى أن الجماعة تقدم خدمات للسكان، خاصة جمع النفايات، مستعملة في ذلك إمكانيات لوجيستكية وبشرية مهمة، حيث بلغت تكلفة هذه الخدمة خلال الفترة 2011-2016 حوالي 967.856.40 درهم.

ومن جانبه، يبقى منتوج الرسم المهني ضعيفا، حيث بلغ خلال سنة 2015 ما قدره 54.606,40 درهم، في حين يعرف الباقي استخلاصه ارتفاعا، إذ وصل، خلال السنة المذكورة، إلى 427.030,35 درهم، وهو ما يمثل 50% من المبلغ الإجمالي للباقي استخلاصه. بالإضافة إلى ذلك، لم يتم إجراء أي إحصاء خلال الفترة 2011 - 2016، خلافا لما تنص عليه المادة 17 من القانون رقم 47.06 سالف الذكر، مما قد يؤدي إلى عدم إخضاع المزاويلين الجدد لأنشطة مهنية لهذا الرسم.

### ← محدودية الموارد البشرية المخصصة لتدبير المداخيل

تتوفر مصلحة المداخيل على موظفين اثنين، وهما الشسيع الذي يجمع بين شساعة المداخيل وشساعة المصاريف، ونائبه الذي هو مكلف في واقع الأمر بمصلحة الماء ولا يزاول أي مهام بمصلحة المداخيل. ونتيجة لذلك، فقد سجل قيام الشسيع بمهام متعددة ومتنافية تتعلق بمختلف مراحل مختلفة لتدبير المداخيل.

### 2. الرسوم والواجبات المدبرة من طرف الجماعة

خلال الفترة 2011-2015، بلغ منتوج الرسوم والواجبات المدبرة من طرف الجماعة ما قدره 2.432.760,10 درهم، أي بنسبة تناهز 23% من مجموع المداخيل المدبرة من طرف الجماعة بصفة مباشرة، التي بلغت عائداتها 10.190.114,84 درهم. وقد سجلت بشأن هذه الرسوم والواجبات الملاحظات التالية.

### ← نقائص على مستوى تحصيل الرسم على النقل العمومي للمسافرين

لم يؤد ملاكو ومستغلو سيارات الأجرة من الصنف الأول، التي توجد نقطة انطلاقها بالجماعة، الرسم على النقل العمومي للمسافرين، حيث تصل المبالغ غير المؤداة إلى 98.367,00 درهم. وبالرغم من ذلك، لم تبادل المصالح الجماعية المعنية إلى اتخاذ الإجراءات القانونية المطلوبة قصد استخلاص هذه الديون قبل أن يطالها التقادم.

### ← عدم تحصيل مبالغ مهمة في إطار الرسم على عمليات البناء نتيجة انتشار البناء غير القانوني

بلغ منتوج الرسم على عمليات البناء خلال الفترة 2011-2015 ما مجموعه 776.859,36 درهم، غير أن هذا المنتوج لا يتلاءم وأهمية عمليات البناء التي عرفتها الجماعة خلال الفترة ذاتها، حيث لم تتمكن من استخلاص مبالغ مهمة في إطار هذا الرسم، قدرتها مصالح الجماعة بحوالي 2.003.400,00 درهم. وتعزى هذه الوضعية إلى انتشار البناء غير القانوني ابتداء من سنة 2011، حيث قام العديد من الأشخاص، دون مراعاة لمقتضيات القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير وفي مخالفة لوثائق التعمير، بالبناء دون الحصول على الرخص الضرورية (تم إصدار 809 قرار هدم لكن دون تفعيلها)، كما أن العديد منهم قاموا بتشييد بنايات فوق أراض مخصصة لبناء الطرق والمساحات العمومية والمساحات الخضراء (تم رصد أكثر من 21 حالة).

### ← نقائص تشوب تدبير الرسم على محال بيع المشروبات

حصلت الجماعة خلال الفترة 2011-2015 ما مجموعه 37.250,00 درهم عن الرسم المفروض على محال بيع المشروبات. ويثير تدبير هذا الرسم الملاحظات التالية:

- التوقف منذ سنة 2009 عن منح رخص فتح واستغلال محال بيع المشروبات، والاكتفاء بالتصريح بالتأسيس؛
  - عدم إيداع ثلاثة محلات لبيع المشروبات للتصريح بالتأسيس، مما أدى إلى عدم فرض الرسم عليها؛
  - عدم قيام 26 ملزما، أي 70% من مجموع الملزمين، بإيداع الإقرارات المتعلقة بالموارد المحصلة من طرفهم خلال سنة 2015 وأداء ما بذمتهم تجاه الجماعة، مما يخالف مقتضيات المادة 67 من القانون رقم 47.06 سالف الذكر. وقد قدرت المبالغ غير المؤداة بحوالي 27.830,00 درهم؛
  - ضعف أرقام المعاملات المصرح بها، حيث يتراوح المعدل اليومي المصرح به بين 13 و33 درهم.
- وبالرغم من هذه النقائص، فإن الجماعة لا تفعل الصلاحيات المخولة لها بموجب القانون رقم 47.06 سالف الذكر، لا سيما ما يتعلق بأعمال مسطرة فرض الرسم بصورة تلقائية المنصوص عليها في المادة 158.

### ← ملاحظات بشأن استخلاص صوائر أبحاث المنافع والمضار

تقوم الجماعة باستخلاص مبلغ 160 درهم عن كل رخصة ربط بالكهرباء، مستندة في ذلك إلى الفصل 32 من القرار الجبائي المتعلق بصوائر أبحاث المنافع والمضار، والذي ينص على ما يلي: "يستخلص عن إجراء أبحاث المنافع

والمضار عن كل عملية وكذا عن كل معاينة تقوم بها المصالح التقنية الجماعية واجب قدره 160 درهماً. إلا أن تطبيق هذه الصوائر على منح رخص الربط بالكهرباء، لا ينسجم ومقتضيات الفصل السادس من الظهير الشريف المؤرخ في 3 شوال 1332 في تنظيم المحلات المضرة بالصحة والمحلات المزعة والمحلات الخطرة كما تم تنميته وتغييره، والذي يستفاد منه أن الصوائر المذكورة تتعلق بأبحاث من أجل منح رخص لمحلات قد تكون مصدر خطر على الصحة أو إزعاج. وقد وصلت المبالغ المستخلصة في هذا الإطار خلال الفترة 2011-2016 إلى 316.800,00 درهم. في المقابل، لا يتم القيام بهذا البحث في مجموعة من الحالات، حيث تتم مزاولة بعض الأنشطة بدون رخص مسلمة من الجماعة، مما لا يمكنها من تحصيل صوائر أبحاث المنافع والمضار.

### ◀ نقائص على مستوى تدبير الرسم على استخراج مواد المقالع

لا تضم الملفات الخاصة بالمقالع المستغلة بتراب الجماعة العديد من الوثائق، لاسيما وصل التصريح والترخيص باستخراج مواد البناء والنظام الأساسي للشركة ودراسة التأثير على البيئة والتصميم الأنسوبي وكناش التحملات ممضي من طرف المستغل. وتنتجت عن غياب هذه الوثائق عدة صعوبات في عمليات مراقبة الاستغلال. أما بالنسبة للمقالع المتوقفة عن النشاط، فإن الجماعة لا تتوفر بشأنها على أي ملف.

وخلال المعاينة الميدانية للمقالع المستغلة، تم الوقوف على مجموعة من الملاحظات المرتبطة بعدم احترام كناش التحملات ومنشور الوزير الأول رقم 2010/6 بتاريخ 14 يونيو 2010 بخصوص استغلال المقالع ومراقبتها. ويتعلق الأمر على الخصوص، بعدم مسك سجل الكميات المستخرجة وعدم تطابق وصولات الشحن المسلمة للزبون مع مقتضيات المادة 95 من القانون رقم 47.06 سالف الذكر، وغياب الأنصاب وعلامات التشوير والسياج الواقي وشروط السلامة والوقاية، وعدم الاعتماد على طريقة المدرجات في الاستغلال، إضافة إلى غياب بعض الوثائق الخاصة بالعمال (وثائق التأمين والانخراط في الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي).

ومن جانب آخر، فإن الجماعة لا تعمل على التأكد من صحة الكميات المستخرجة من المقالع التي يصرح بها المستغلون، حيث تكفي بقبول تصاريحهم دون مراقبة السجلات الممسوكة من طرفهم ودون إلزامهم بتقديم تصاميم أسبوعية، تبين بدقة الكميات المستخرجة فعلياً.

### 3. تدبير الأملاك الجماعية وبعض المرافق

تتوفر الجماعة على العديد من الأملاك، من بينها 30 محلا تجاريا ومحلا واحدا للسكن بالإضافة إلى سوق أسبوعي ومذبح وحمام ومقهى وملعب وبعض الأراضي. ويعرف تدبير هذه الأملاك بعض النقائص، من أهمها ما يلي:

### ◀ نقائص على مستوى تدبير الأملاك الجماعية وعدم استغلال بعضها

لا تتوفر الجماعة بشأن العديد من الأملاك التي تنصرف فيها عن طريق الحيازة على الملفات التقنية ولا على سندات ووثائق الملكية الخاصة بها، مما قد يؤدي إلى إضعاف الوضع القانوني للجماعة في حالة وقوع نزاع حول هذه الأملاك. كما تمتلك الجماعة أكثر من 22 ملكا، تتوزع بين دكاكين وأرض عارية وحمام ومقهى، غير مستغل.

### ◀ تراكم واجبات الكراء غير المحصلة وعدم اتخاذ الجماعة للإجراءات اللازمة

لا يقوم مجموعة من المكترين بأداء واجبات كراء المحلات التجارية، مما نتج عنه تراكم ديون بلغت، إلى غاية متم شتنبر 2016، ما قدره 38.522,00 درهم. وبالرغم من ذلك، فإن الجماعة لم تتخذ التدابير اللازمة قصد استخلاص هذه الواجبات، واكتفت بتوجيه إشعارات متعددة للأشخاص الذين لا يؤديون ما بذمتهم دون استكمال هذه الإجراءات طبقا لمقتضيات القانون رقم 64.99 المتعلق باستيفاء الوجيبة الكرائية.

### ◀ نقائص مرتبطة باستغلال المذبح

يتم استغلال المذبح بطريقة مباشرة من طرف الجماعة. وقد بلغ مجموع رؤوس الماشية المذبوحة فيه، خلال الفترة 2011-2016، ما مجموعه 36.999 رأس. وقد سجل بشأن تدبير المذبح ما يلي:

- غياب شروط النظافة وعدم توفر حفرة الماء العادم على سياج لتجنب المخاطر المحتملة، إضافة إلى عدم القيام بتفريغها رغم امتلائها عن آخرها، مما أدى إلى تسرب السوائل إلى بعض الأراضي الفلاحية المجاورة؛
- عدم فرض الرسم على مجموعة من الذبائح، خلال الفترة 2011-2016، نتج عنه عدم تحصيل مبلغ 10.032,00 درهم.

### ◀ نقائص مرتبطة بإيجار السوق الأسبوعي

قامت الجماعة في سنة 2017 بإيجار مرافق السوق الأسبوعي لفائدة شركة "ع.أ" لمدة سنة واحدة بمبلغ 110.000,00 درهم. وفي هذا الإطار تم تسجيل الملاحظات التالية:

- عد التنصيب في دفتر التحملات على ضرورة تقديم شهادة التأمين على اليد العاملة المشغلة وعن المسؤولية المدنية عن مدة الإيجار، مع عدم إمكانية فسخها أو إلغائها إلا بعد انتهاء مدة الإيجار؛

- إعفاء المكثري من وضع ضمانة مالية تعادل ثمن كراء ثلاثة أشهر، وذلك لأدائه مبلغ الكراء دفعة واحدة. غير أن هذا الإجراء لا ينسجم والأهداف التي لأجلها يتم فرض تكوين مثل هذه الضمانات؛
- عدم توفر الجماعة على عقد الكراء ممضي من طرف المتعهد، بالرغم من مرور أكثر من خمسة (05) أشهر على الشروع في الاستغلال، وعدم حرصها على تحرير هذا العقد وحث المكثري على توقيعه أو اتخاذ الإجراءات اللازمة في حقه عند الامتناع؛
- تشييد العديد من المحلات (براريك) داخل السوق، وأخر سنة 2015، دون وجود أية موافقة كتابية من طرف رئيس المجلس الجماعي، في مخالفة للفصل التاسع من كناش التحملات. ويجب التذكير في هذا السياق، أن هذه المحلات تعرضت سابقا للحريق ليتم إعادة بنائها بنفس الطريقة.
- بناء عليه، وفضلا عن وجوب مراعاة النصوص الجاري بها العمل، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بما يلي:
  - تنظيم مصلحة الجبايات بشكل يضمن الفصل بين مهام تحديد الوعاء والتصفية من جهة، ومهمة الاستخلاص من جهة أخرى، وكذا دعمها بالموارد البشرية ووسائل العمل الضرورية؛
  - التنسيق مع المصالح اللامركزية من أجل فرض واستخلاص رسم السكن ورسم الخدمات الجماعية؛
  - العمل على تسوية وضعية البنايات غير القانونية قصد الرفع من منتج الرسم على عمليات البناء والحد من انتشار البناء غير القانوني؛
  - المساهمة في مراقبة استغلال المقالع قصد ضبط هذا القطاع على مستوى النفوذ الترابي للجماعة والرفع من منتج الرسم ذي الصلة؛
  - العمل على تميمين الأملاك الجماعية عبر تسوية وضعيتها القانونية واستخلاص المتأخرات ذات الصلة؛
  - الحرص على التدبير الجيد للمذبح وتوفير شروط النطقة بداخله وبمحيطه الخارجي؛
  - تحيين مقتضيات كناش التحملات الخاص بتسيير مرافق السوق الجماعي وتفعيل الدور الإشرافي للجماعة.

### ثالثا. تدبير الطلبات العمومية

يشمل تدبير الطلبات العمومية، تدبير الصفقات وتدبير سندات الطلب.

#### 1. تدبير الصفقات العمومية

أبرمت الجماعة خلال الفترة 2011-2015، عشر (10) صفقات بمبلغ إجمالي ناهز 7.774.422,30 درهم. وقد أفضى تفحص عينة مكونة من ثمان (08) صفقات، بمبلغ إجمالي يصل إلى 6.637.596,03 درهم، إلى تسجيل مجموعة من الملاحظات، نورد أهمها فيما يلي:

#### 1.1. ملاحظات عامة

##### < عدم احترام مجموعة من المقتضيات القانونية والتنظيمية

لا تحترم الجماعة مجموعة من المقتضيات الواردة في النصوص التنظيمية المتعلقة بالصفقات العمومية، ومنها على الخصوص ما يلي:

- عدم مسك سجلات إيداع جميع أطرافه المتنافسين، والقيام فقط بمسك دفتر خاص بكل صفقة لتسجيل إيداع أطرافه المتنافسين، وهو ما لا يتلاءم ومقتضيات المادة 30 من المرسوم رقم 02.06.388 بتحديد شروط وأشكال إبرام الصفقات وكذا بعض المقتضيات المتعلقة بمراقبتها وتدبيرها، وكذا المادة 31 من المرسوم رقم 2.12.349 المتعلق بالصفقات العمومية، والمطبق على الصفقات المبرمة بعد فاتح يناير 2014؛
- إصدار أوامر بالخدمة غير معللة وغير مرقمة بشكل سليم وغير مسجلة في سجل خاص، خلافا لمقتضيات المادتين 9 و44 من دفتر الشروط الإدارية العامة المطبقة على صفقات الأشغال المصادق عليه بالمرسوم رقم 2.99.1087 الصادر في 04 ماي 2000؛
- عدم إعداد تقريري انتهاء تنفيذ الصفقتين رقم 2012/02 ورقم 2013/02 اللتين تجاوز مبلغاهما مليون درهم، وذلك تطبيقا لمقتضيات المادة 91 من المرسوم رقم 2.06.338 والمادة 164 من المرسوم رقم 2.12.349 سالف الذكر؛
- عدم مباشرة التسلم النهائي لأشغال الصفقة رقم 2013/01، بالرغم من مرور ما يزيد عن ثلاث (03) سنوات من تسلمها مؤقتا، وذلك خلافا لمقتضيات المادة 68 من دفتر الشروط الإدارية العامة.



## ◀ عدم مطابقة المقاول بتقديم مذكرة تقنية عن كيفية تنفيذ الأشغال

نصت دفاتر الشروط الخاصة المتعلقة ببعض الصفقات على ضرورة تقديم مذكرة تقنية عن كيفية إنجاز الأشغال والجدولة الزمنية المفصلة والمواد التي ينوي المقاول استعمالها في الورش، وذلك داخل أجل 15 يوما من تاريخ تبليغ الأمر بالخدمة بالشروع في الأشغال. غير أن الملفات الممسوكة من طرف الجماعة لا تتضمن هذه المذكرة (حالة الصفقة رقم 2012/02).

## ◀ غياب دفاتر الورش بالنسبة لبعض الصفقات ونقص في مسكها بالنسبة للبعض الآخر

لا تتوفر بعض صفقات الأشغال على دفاتر الورش. أما فيما يخص الدفاتر الممسوكة بالنسبة للبعض الآخر من الصفقات، فهي غير كاملة ولا مؤرخة وغير مفصلة ولا تعكس مجموعة من الوقائع المهمة، كأعمال فتح الورش وتتبع ومراقبة الأشغال وإجراءات القيام بالتجارب وأعمال التسلم المؤقت والنهائي والأحداث الطارئة التي تقع خلال تنفيذ الصفقة وتأجيلات التنفيذ وأسبابها.

## ◀ إنجاز الدراسات الجيوتقنية المتعلقة بالمشاريع بعد الإعلان عن طلب العروض

لم تنجز الجماعة الدراسات التقنية المتعلقة ببعض المشاريع إلا بعد الإعلان عن طلب العروض. فعلى سبيل المثال، أعلنت الجماعة، عن طلب العروض المتعلق بأشغال تهيئة طرق مركز أدوز بتاريخ 30 مارس 2013 (موضوع الصفقة رقم 2013/02) وتمت عملية فتح الأظرفة بتاريخ 25 أبريل 2013، في حين أن الدراسة الجيوتقنية المتعلقة بالمشروع لم تنجز إلا بتاريخ 25 ماي 2013. وقد كان من نتائج عدم إنجاز الدراسة الجيوتقنية قبل الإعلان عن طلب العروض، اختلاف بنية الطريق المقترحة في الدراسة مع تلك التي تم التعاقد بشأنها في إطار الصفقة، وذلك على مستوى طبقة القاعدة (couche de base).

## ◀ نقائص على مستوى برمجة أو تنفيذ منشآت تصريف مياه الأمطار

عرفت المنشآت المتعلقة بتصريف مياه الأمطار بعض النقائص سواء على مستوى البرمجة أو التنفيذ، بالرغم من أهميتها في المحافظة على جودة الأشغال المنجزة وحمايتها من التأثيرات المحتملة للمياه المتجمعة وسط الطريق. ويتعلق الأمر بالحالتين التاليتين:

- الصفقة رقم 2013/02: لم تتم في إطار هذه الصفقة برمجة الأشغال المتعلقة بتصريف مياه الأمطار؛
- الصفقة رقم 2014/05: تم إنجاز ساقية تصريف المياه بمستوى أعلى من مستوى طريق السير، بحيث لا يمكن تصريف المياه نحو الساقية.

## ◀ عدم احترام قواعد تصفية نفقات والأمر بصرفها

في إطار الصفقتين رقم 2012/02 ورقم 2013/02، قامت الجماعة بتصفية والأمر بصرف النفقات المتعلقة بأشغال الثمن رقم 2 المرتبط بالردم من أجل تهيئة الأرصفة على أساس عرض الطريق المنجزة وليس على أساس عرض الرصيف المنجز، كما هو منصوص عليه في توصيف هذا الثمن، والمحدد، أي العرض، في 1,5 متر. وتصل قيمة الأشغال المؤداة في إطار الصفقتين المذكورتين تباعا إلى 62.277,12 درهم و90.797,40 درهم. كما أنه، وفي إطار الصفقة رقم 2012/02، تم وضع طبقة للتشريب "Imprégnation" على مساحة 5.991,88 متر مربع، وهو ما يعادل كمية 7,34 طن من الزيت، باعتبار أن التجارب المنجزة على هذه الطبقة حددت نسبة المعايير في 1,225 كغ/متر مربع، في حين تم أداء كمية 8,12 طن، أي بفارق 0,78 طن بمبلغ وصل إلى 14.040,00 درهم.

## 2.1. ملاحظات خاصة ببعض الصفقات

### أ. الصفقة رقم 2012/02

أبرمت الجماعة هذه الصفقة مع المقاول "ش. أ. و." بمبلغ إجمالي حدد في 1.763.880,00 درهم من أجل بناء وتهيئة الطرق. وقد أسفرت المراقبة عن تسجيل الملاحظات التالية.

## ◀ عدم مطابقة المقاول بتقديم تصاميم جرد المنشآت

لم تطالب الجماعة المقاول بتسليمها تصاميم جرد المنشآت المنفذة، طبقا للمادة 1-3 من دفتر الشروط الخاصة، الذي نص على ضرورة إدلاء المقاول بهذه التصاميم قبل ثلاثة (03) أشهر من التسلم النهائي للصفقة، وذلك قبل رفع يدها عن الضمان النهائي كما تنص على ذلك المادة 16 من دفتر الشروط الإدارية العامة سالف الذكر.

## ◀ إصدار أوامر بالخدمة غير مبررة لتأجيل الأشغال

أصدرت الجماعة في إطار الصفقة رقم 2012/02، أمري خدمة رقم 2013/02 و2013/04 بتأجيل الأشغال، خلال الفترتين من 08 ماي إلى 05 يوليوز 2013 ومن 31 يوليوز إلى 27 شتنبر 2013 على التوالي. غير أن الملاحظ،

أن هذين الأمرين لا يشيران إلى المبررات الداعية إلى تأجيل الأشغال، كما أن المعطيات المبينة أدناه تفيد أن الأشغال كانت مستمرة خلال هاتين الفترتين، خلافا لما جاء في أمري الخدمة المذكورين:

- بالنسبة لفترة التأجيل من 08 ماي إلى 05 يوليوز 2013: تم خلال هذه الفترة إجراء مجموعة من التجارب على طبقتي الأساس GNF والقاعدة GNB، من حيث المواد المستعملة (تجارب الترخيص والوصفات) وكذا من حيث تكديس هاتين الطبقتين؛

- بالنسبة لفترة التأجيل الممتدة من 31 يوليوز إلى 27 شتنبر 2013: تم تسلم كميات من مادة الزفت المسال "cut-back" خلال هذه الفترة وإنجاز تجارب المعايرة "dosage" على طبقة التشريب.

### ب. الصفقة رقم 2013/02

أبرمت الجماعة هذه الصفقة مع تجمع المقاولات "ش.ف" و"ف.ط" بمبلغ إجمالي حدد في 1.289.190,00 درهم من أجل بناء وتهينة وصيانة الطرق. وقد أسفرت مراقبة ملف هذه الصفقة عن تسجيل الملاحظات التالية.

#### ← نقائص بشأن تقييم العروض المالية للمتنافسين

تثير عملية تقييم العروض المالية في إطار هذه الصفقة الملاحظتين التاليتين:

- تضمن ملف الصفقة أربع (04) تقديرات لكلفة الأشغال، إحداها هي المشار إليها في محضر فتح الأظرفة، كما أن اثنين آخرين، وبصرف النظر عن عدم تضمينهما في المحضر المذكور، اعتمدا في تقييم العروض، أما التقدير الرابع، وهو الأقرب إلى عرضي متنافسين اثنين، أحدهما نائل الصفقة والآخر مقصي، فلم يتم اعتماده. وينطوي تحديد أكثر من كلفة تقديرية على مخطر اختيار واحدة منها وفق مقياس بعض المتنافسين؛

- تم إقصاء شركة "ش.س.ب" بدعوى أن الثمن الذي قدمته منخفض بشكل غير عاد (يقال ب 25,19% عن المعدل الحسابي للثمن التقديري ومعدل العروض المالية للمتنافسين الآخرين)، دون إعمال المادة 40 من المرسوم رقم 2.06.388 سالف الذكر، حيث لم يطلب من المتنافس كتابة، قبل إقصائه، الإدلاء بالتوضيحات الملائمة ولم يتم التحقق من التبريرات المقدمة.

#### ← تطبيق غير سليم لصيغة مراجعة الأثمان

في إطار الصفقة رقم 2013/02، قامت الجماعة بتطبيق صيغة مراجعة الأثمان التالية  $(P=P0x(0,15+0,85(TR1/TR10)))$ ، دون أن يكون منصوص عليها في دفتر الشروط الخاصة ذلك أن الصيغة الواردة في الدفتر المذكور، وهي  $(P=P0x(0,15+0,85(Tri/Tri0)))$ ، لم تشر بشكل دقيق للعمل الذي تنطبق عليه صيغة المراجعة، وذلك خلافا لمقتضيات قرار رئيس الحكومة رقم 3.14.08 المحدد لقواعد وشروط مراجعة الأثمان.

### ج. الصفقة رقم 2014/05

أبرمت الجماعة هذه الصفقة مع المقاول "ش.أ.ب" بمبلغ إجمالي حدد في 747.264,00 درهم من أجل بناء الطريق الرابطة بين الطريق الإقليمية 3208 والطريق الإقليمية 3225. وقد سجلت بشأنها الملاحظات التالية.

#### ← الإدلاء بتقارير تجارب تتضمن بيانات مخالفة لتلك المضمنة في دفاتر الورش

تشير تقارير التجارب المنجزة في إطار الصفقة رقم 2014/05 لمعطيات مخالفة لتلك المضمنة في دفاتر الورش، كما هو الشأن بالنسبة لما يلي:

- حسب التقارير المذكورة، فإن التجربة المتعلقة بدراسة تكديس طبقة الأساس GNF2 تم إجراؤها بتاريخ 30 يونيو 2015، غير أن دفتر الورش يشير إلى أن هذه التجربة تمت بتاريخ 18 ماي 2015؛  
- تشير نتائج التجربة المتعلقة بمعايرة طبقة التشريب إلى نسبة 1,25 كلغ/المتر المربع، غير أن دفتر الورش حدّد هذه النسبة في 1,20 كلغ/المتر المربع.

#### ← إنجاز أشغال غير متعاقد بشأنها ودون الأخذ بعين الاعتبار توصيات الدراسة المنجزة

تم بناء الطريق موضوع هذه الصفقة باستعمال طبقة أساس من نوع GNF2 على سمك 20 سنتيمتر وطبقة قاعدة من نوع GNB بسمك 15 سنتيمتر، وهو ما يثير الملاحظتين التاليتين:

- إنجاز الأشغال باستعمال مواد غير تلك المتعاقد بشأنها، حيث إن دفتر الشروط الخاصة ينص على أن إنجاز أشغال طبقة الأساس من نوع GNF1 وطبقة القاعدة من نوع GNA؛  
- عدم مراعاة نتائج دراسة تحديد مكونات الطريق، والتي أوصت، في حال إنجاز طبقة الأساس من نوع GNF2 وطبقة القاعدة من نوع GNB، باعتماد سمك 20 سنتيمتر بالنسبة للطبقتين معا. وقد يؤثر عدم احترام نتائج هذه الدراسة على جودة أشغال الصفقة المذكورة.

## ← تسليم شهادة مرجعية لإنجاز الأشغال قبل التسلم النهائي لها

قامت الجماعة، بطلب من المقاوله صاحبة الصفقة، بتسليم هذه الأخيرة شهادة مرجعية تفيد إنجاز أشغال الطرقات لفائدة الجماعة بتاريخ 23 دجنبر 2015 أي قبل التسلم النهائي للأشغال الذي تم بتاريخ 01 شتنبر 2016. كما أن هذه الشهادة تتضمن معطيات غير دقيقة، إذ تشير إلى أن الأشغال تمت وفق التوصيف التقني لدقتر الشروط الخاصة بالصفقة، وهو ما يتعارض مع الرسالة الموجهة من طرف الجماعة للمقاوله بتاريخ 14 يوليوز 2016 والتي تدعوها من خلالها لإصلاح مجموعة من العيوب التي ظهرت على الأشغال، بالإضافة إلى تأكيدها على أن الأشغال تم إنجازها داخل الأجل التعاقدى المحدد في أربعة (04)، في حين أن الصفقة عرفت تأخيرا في الإنجاز.

## 2. تدبير النفقات المنجزة عن طريق سندات الطلب

على إثر فحص عينة من سندات الطلب التي أصدرتها الجماعة خلال الفترة الممتدة 2011-2015، تم الوقوف على مجموعة من النقائص، تتمثل أساسا فيما يلي.

### ← عدم احترام بعض قواعد تنفيذ النفقات

لم تحترم الجماعة في بعض الحالات القواعد الجاري بها العمل في مجال تنفيذ النفقات. ويتعلق الأمر على الخصوص بما يلي:

- استلام دراسات تقنية وإنجاز أشغال قبل إصدار سندات طلب المتعلقة بها ودون احترام قواعد الالتزام بالنفقات العمومية (الدراسة التقنية لسنة 2014 وسند الطلب رقم 2014/12) المنصوص عليها في المادتين 51 و52 والمواد من 61 إلى 65 من المرسوم رقم 02.09.441 بسن نظام للمحاسبة العمومية للجماعات المحلية ومجموعاتها الصادر في 03 يناير 2010؛
- إصدار خلال نفس السنة المالية سندات طلب لأجل إنجاز أشغال من نفس النوع وبمبلغ يفوق 200.000,00 درهم، خلافا لمقتضيات المادة 75 من المرسوم رقم 2.06.388 والمادة 88 من المرسوم رقم 2.12.349 سالف الذكر. ويتعلق الأمر بالحالتين التاليتين:
- خمس (5) سندات طلب ذات الأرقام 11 و17 و23 و39 و44 الصادرة جميعها خلال سنة 2011، بمبلغ إجمالي قدره 318.636,60 درهم وذلك لأجل إصلاح المسالك وكراء الآليات لفتحها؛
- سندا (02) الطلب ذوا الرقمين 08 و30 الصادران خلال سنة 2015 بمبلغ إجمالي قدره 202.794,00 درهم، لأجل اقتناء مواد كهربائية وإصلاح وتوسيع الشبكة الكهربائية؛
- عدم مسك سجلات لمحاسبة جميع المواد.

### ← اختلالات همت إنجاز النفقات المتعلقة بكراء عربات النقل والآليات

قامت الجماعة بشراء المواد المختارة من المقالع لوضعها في ملعب رياضي بمبلغ 19.800,00 درهم عن طريق سند الطلب رقم 2013/19، وكراء شاحنتين لنقل هذه المواد لنفس الملعب بمبلغ 34.560,00 درهم عن طريق سند الطلب رقم 2013/20. وفي هذا الإطار سجلت الملاحظات التالية:

- غياب جداول المنجزات المتعلقة بهذه الأعمال، وعدم قيام تقنيي الجماعة، حسب إفادتهم، بالتتبع اليومي للأعمال موضوع سندي الطلب، خاصة تلك المتعلقة بكراء الشاحنتين؛
- عدم تناسب مدة كراء الشاحنتين (32 يوما) مع مدة كراء الآليات الأخرى المستعملة في هذا الإطار (يوم واحد فقط)، من جهة، ومع مساحة الملعب (2.250 متر مربع) من جهة ثانية؛
- إن سند الطلب رقم 2013/19 يتعلق بشراء المواد المختارة من المقالع، مما يقتضي أن مصاريف نقلها للملعب محتسبة ضمنا في ثمن الشراء، خاصة وأن عملية الشراء لم تتم من المقالع مباشرة وإنما عن طريق ممون وسيط (شركة "ب.م")، وبالتالي فإن نقل هذه المواد من المقالع لورش العمل يبقى من التزامات الممون.

### ← أداء نفقتين رغم عدم تقديم مبررات بشأن إنجازهما

قامت الجماعة بتصفية والأمر بصرف نفقتين بمبلغ إجمالي قدره 227.728,00 درهم، وذلك في مخالفة لمقتضيات المواد 53 و67 و69 من المرسوم 02.09.441 سالف الذكر. ويتعلق الأمر بما يلي:

#### أ. نفقة متعلقة بإنجاز دراسة

أصدرت الجماعة سند الطلب رقم 2016/01 المتعلق بإنجاز دراسة عامة لإعادة تأهيل مركزي فم العنصر وأدور بمبلغ قدره 199.920,00 درهم. وتشمل الدراسة الثمنين رقم 2 و5 الهادفين إلى القيام بافتحاص وإعداد تقرير للتوصيات يكون بمثابة برنامج عمل الجماعة. إلا أن التحريات الميدانية، أظهرت أن مسودة برنامج العمل الجماعي قد تم إعدادها من طرف المصالح الجماعية، اعتمادا على مخطط التنمية الجماعي لسنة 2010 مع تحيين معطياته

بتنسيق مع مختلف المصالح اللامركزية. وتم عرض مضامين هذه المسودة المتعلقة بتشخيص الحالة الراهنة، من نقط قوة وضعف وحاجيات الجماعة من المشاريع، على المجلس الجماعي خلال دورة 04 أكتوبر 2016.

وعلى هذا الأساس، فإن مخرجات الثمنين رقم 2 و5، أي تقرير الافتحاص والتوصيات، هي نفسها برنامج التنمية الجماعي الذي تم إعداده سنة 2010، حيث تبناها مكتب الدراسات كما هي واكتفى بوضع خاتمه عليها، مما يعني أن هذه الدراسة، التي كلفت ما مجموعه 127.200,00 درهم، لم تتضمن إضافات جديدة.

#### ب. نفقات متعلقة باقتناء قطع غيار السيارات وإصلاحها

أصدرت الجماعة مجموعة من سندات الطلب خلال الفترة الممتدة من 2011 إلى 2016، لأجل اقتناء قطع الغيار وإصلاح السيارات. غير أن المعاينة الميدانية الموثقة بمحاضر وتصاريح بعض موظفي الجماعة، أسفرت عن عدم ثبوت اقتناء بعض قطع الغيار وعدم إنجاز مجموعة من الإصلاحات الخاصة بسيارات المصلحة والتي بلغت قيمتها الإجمالية 100.528,00 درهم.

#### ← اختلالات همت النفقات المتعلقة بحظيرة السيارات

على إثر فحص عينة من سندات الطلب المرتبطة بالنفقات المتعلقة بحظيرة السيارات، تم الوقوف على مجموعة من الملاحظات، أهمها:

- عدم ترشيد نفقات إصلاح سيارة المصلحة من نوع "بوجو بارتنر" رقم "ج 109 138" المقتناة سنة 2002، حيث بلغ مجموع مصاريف إصلاحها ما قدره 250.032,20 درهم ما بين سنتي 2011 و2016؛

- اللجوء المتكرر لإصلاحات واستبدال قطع الغيار والعجلات في فترة قصيرة، حيث إن نفس قطع الغيار تخضع سنويا أو في فترات قصيرة للتغيير والإصلاح، مما أدى إلى تحمل تكاليف مرتفعة. فعلى سبيل المثال، قامت الجماعة، بالنسبة للسيارة من نوع "بوجو بارتنر"، بتغيير العجلات سنويا (06 سندات الطلب خلال الفترة 2011-2016) وبتغيير قطع الغيار لنظام القابض (système d'embrayage) في فترات غير متباعدة (سندات الطلب ذات الأرقام 2012/11 و2013/15 و2015/20 و2016/15)؛

- اقتناء مجموعة من قطع الغيار في إطار سندات الطلب رقم 2014/25 و2015/20 و2016/15، دون أن تكون هناك سندات طلب أخرى منفصلة تتعلق بتكسيبها، خاصة وأن الجماعة لا تتوفر على ميكانيكي كما أن هذه القطع غير موجودة بالمخزن؛

- عدم استغلال حافلتين جديدتين للنقل المدرسي، منذ تسلمهما خلال شهري دجنبر 2014 ونونبر 2015، واللتين اقتنيتا في إطار اتفاقيتي شراكة على التوالي بمبلغ 400.000,00 و500.000,00 درهم، مما يتنافى والأهداف المرجوة من الاتفاقيتين المذكورتين، والمتمثلة في تشجيع التمدد والحد من ظاهرة الهدر المدرسي بالعالم القروي، كما أن عدم استعمالهما سيؤدي إلى تدهور حالتها.

- أصدرت الجماعة، خلال الفترة 2011 - 2015، ما مجموعه 11 سند طلب بقيمة إجمالية بلغت 480.944,25 درهم، من أجل اقتناء الوقود والزيوت. غير أن مصالح الجماعة لم تتمكن من تقديم تفصيل حول الكميات المستهلكة خلال هذه الفترة، كما أنها لا تتوفر على سجلات خاصة بكل آلية تتضمن الكميات المستهلكة من الوقود وتواريخ النزود، بشكل يمكن من ضبط وتتبع يومي لنفقات الوقود لكل آلية.

وبناء على ما سبق، ومع مراعاة وجوب احترام المقتضيات الجاري بها العمل، فإن المجلس الجهوي للحسابات، يوصي بما يلي:

- إنجاز الدراسات التقنية والجيوغرافية قبل الشروع في مسطرة إبرام الصفقات؛
- إيلاء العناية اللازمة لصياغة دفاتر الشروط الخاصة وملاءمتها مع النصوص التنظيمية الجاري بها العمل؛
- احترام شروط المنافسة وتحديد محتوى الأشغال بدقة قبل الإعلان عن أي طلب عروض من أجل ضمان حسن تنفيذها؛
- الحرص على احترام المقتضيات التعاقدية المضمنة في دفاتر الشروط الخاصة، لا سيما الإدلاء بالمذكرات التقنية والتقارير ونتائج التجارب ومراقبة مضامينها للتأكد من جودة الأشغال؛
- العمل على تتبع ومراقبة تنفيذ الأشغال داخل الورش وتضمين المعطيات بالوثائق المتعلقة بالصفقة بشكل يعكس حقيقة إنجازها؛
- وضع نظام مراقبة داخلية بغية احترام مبادئ المحاسبة المادية ومسك السجلات المحاسبية ومحاضر وجداول المنجزات؛

- الحرص على ترشيد النفقات المتعلقة بعمليات إصلاح حظيرة السيارات والآليات؛
- العمل على استعمال الشيات من أجل التزود بالوقود والزيوت؛
- احترام الالتزامات التعاقدية المرتبطة باتفاقيات الشراكة والحرص على الاستعمال الأمثل للموارد المتأتية منها.

## II. جواب رئيس المجلس الجماعي لفم العنصر

### (نص مقتضب)

(...) إذا كانت الظروف الموضوعية المتمثلة في ضعف الموارد المالية واتساع رقعة الجماعة ومتطلباتها الكبرى هي السبب الرئيسي في تسجيل معظم هذه الملاحظات، فإن الظروف الذاتية المتمثلة في قلة الموارد البشرية وانعدام التكوين بالنسبة للمنتخبين وقلته لمعظم الموظفين ساهمت بدورها بشكل كبير في عدم ضبط بعض الإجراءات التنظيمية. وعليه سنقوم بإعطاء بعض التبريرات للملاحظات المسجلة.

### أولا. تدبير مرفق توزيع الماء الصالح للشرب

#### ← مردودية محدودة للمرفق ومتأخرات في ارتفاع

بخصوص أعضاء المجلس فإن عملية الأداء سارية (...) وستستمر إلى أن تتم تصفيته، وبخصوص الموظفين فقد تم إشعارهم للأداء وسيتم استصدار قرارات بالاقطاع من الأجر في حالة عدم الأداء والتوقف عن تزويدهم بالماء الصالح للشرب. أما بخصوص المؤسسات فقد تمت مكاتبة [بعضها] من أجل الأداء وتم الاتصال المباشر بها وأبدت استعدادها للأداء. كذلك تم سحب العدادات بالنسبة [لمؤسسات أخرى] في حين ستم مراسلة المصالح [المتبقية] من أجل تسوية [وضعيتها]، وستستمر جميع هذه العمليات وذلك إلى حين تحسين المردودية بالنسبة لهذه المصلحة.

#### ← نقائص على مستوى تزويد الساكنة بالماء الصالح للشرب

تجد الجماعة صعوبة في تدبير هذا المرفق الذي يعود إلى ثمانينيات القرن الماضي، حيث كان عدد السكان محدودا، أما في الوقت الراهن فإنها لم تعد قادرة - إن من حيث قلة الموارد البشرية أو انعدام الخبرة التقنية - على تدبيره ما دفعها إلى الموافقة مبدئيا على تفويته لمصالح المكتب الوطني للكهرباء والماء (قطاع الماء) منذ التسعينات، إلا أن الملف ظل يراوح مكانه لأسباب متعددة ما جعل الجماعة تطلب لقاء مع مدير هذا المكتب ومدير الوكالة المستقلة لتوزيع الماء والكهرباء (...)، لإيجاد حل يتولى فيه أحد هذين المكتبين التدبير المفوض لهذا المرفق.

#### ← تقديم إعفاءات غير قانونية لبعض المنخرطين من واجب الاشتراك

بالنسبة لإعفاء ما مجموعه 160 منخرطا من واجب الاشتراك قام المجلس الحالي بتتبع هذه العملية، حيث تم استخلاص مبلغ الاشتراك من 72 منخرطا لحد الساعة والعملية لا زالت مستمرة، كما تم سحب 03 عدادات إضافية ليصبح عدد العدادات 20 بدلا من 17.

### ثانيا. تدبير المداخل وتدبير مرفقي المذبح والسوق

#### ← الوضعية المالية للجماعة وتدبير مصلحة المداخل

#### ← محدودية الموارد الجبائية الذاتية للجماعة وعدم استخلاص بعض الرسوم

طبقا للمادة 1 من القانون رقم 12.90 المتعلق بالتمعير الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.92.31 بتاريخ 15 من ذي الحجة 1412 (17 يونيو 1992) والتي تنص في الفقرة الثالثة على أن المناطق المحيطة بالجماعات الحضرية وبالمراكز المحددة هي الأراضي القروية المجاورة للمدن والممتدة على مسافة 15 كلم تحسب من الدائرية البلدية وبحكم تموقع جماعة فم العنصر داخل المنطقة المحيطة بالجماعة الحضرية بني ملال حيث لا تتعدى 10 كلم، فإنه كان لزاما (...) القيام بإحصاء واستيفاء الرسوم المستحقة لفائدة الجماعة حسب ما نص عليه القانون رقم 47.06 المتعلق بجبايات الجماعات المحلية في مواده 2 ومن 19 إلى 32. ولكي تتمكن الجماعة من الاستفادة من مداخل رسم السكن قامت بمراسلة المصالح الخارجية ذات الصلة (...).

والجدير بالذكر أن مصالح المديرية الجهوية للضرائب تقوم بعملية الإحصاء السنوي للعقارات الخاضعة لرسم السكن والملزمين الذين يزولون نشاطا مهنيا طبقا للمادتين 17 و32 من القانون رقم 47.06 المتعلق بجبايات الجماعات المحلية، دون [حضور] الممثل عن المصلحة الجبائية المقترح من طرف رئيس الجماعة (المادة 32) ورغم تعيينه بقرار عاملي رقم 1194 بتاريخ 15 شتنبر 2008 لمدة 6 سنوات 2015/2008 (...) وقد تم تعيينه بقرار عاملي رقم 527 بتاريخ 05 أغسطس 2016 صالح لمدة 6 سنوات 2021/2016.

ولإشارة فنفس الأسباب سألقة الذكر جعلت الجماعة لا تستفيد من الرسم عن الخدمات الجماعية رغم أنها تقدم خدمات للسكان تكمن في جمع النفايات المستعملة تكلفها مبالغ جد مهمة مما يعتبر مخالفا للقانون رقم 47.06 المتعلق بجبايات الجماعات المحلية في مواده من 33 إلى 37.

وابتداء من تاريخ صدور المرسوم رقم 2.14.427 في 11 شوال 1435 (8 أغسطس 2014) بإحداث دوائر وقيادات – الجريدة الرسمية عدد 6285 بتاريخ 25 أغسطس 2014، والذي بموجبه أصبحت جماعة فم العنصر ضمن الجماعات التابعة لدائرة بني ملال، فإن عملية تسليم جميع الشواهد الإدارية المتعلقة بالعقارات والنشاطات المهنية واستخلاص الرسوم المحولة وإحصائها أصبح على التوالي من اختصاص كل من قباضة بني ملال الجديدة والمديرية الجهوية للضرائب ببني ملال.

وحرصا من الجماعة على تحصيل جميع الرسوم المحولة (رسم السكن ورسم الخدمات الجماعية والرسم المهني) وتفعيل مقتضيات المرسوم السالف الذكر قامت ببعث العديد من المراسلات إلى المصالح المالية التي تدبر إحصاء واستخلاص هذه الرسوم، كما قامت الجماعة باستدعاء الخازن الإقليمي ببني ملال لحضور دورة ماي 2017 لدراسة مشكل الباقي استخلاصه المتكفل به بغية إيجاد حلول وتسطير برنامج عمل لتحصيل هذه المبالغ. ويستنتج مما سبق أنه كل هذه الإجراءات لم تفرض إلى أي نتيجة (...).

#### ← الرسوم والواجبات المدبرة من طرف الجماعة

##### ← نقائص على مستوى تحصيل الرسم على النقل العمومي للمسافرين

في غياب عناوين مستغلي سيارات الأجرة من الصنف الأول تقوم الجماعة بإرسال إشعارات للأداء عن طريق ممثلهم (الأمين) وتحت إشراف السلطة تطبيقا للمادة 152 المتعلقة بكيفية التبليغ من القانون رقم 47.06 المتعلق بجبايات الجماعات المحلية حرصا منها على تحصيل هذه الرسوم وتفاذي وقوعها في التقادم.

ولكي تتمكن الجماعة من متابعة بعض مستغلي سيارات الأجرة من الصنف الأول (6 من أصل 13)، الذين لم يؤدوا الرسم على النقل العمومي للمسافرين عن طريق إصدار أوامر بالمداخيل في حقهم. فطبقا للمادة 28 من المرسوم رقم 2.09.441 صادر في 17 من محرم 1431 (3 يناير 2010) بسن نظام للمحاسبة العمومية للجماعات المحلية ومجموعاتها يجب أن تتوفر لدى الجماعة كل العناصر التي تمكن من التحقق من هوية المدين أي المعلومات الكافية للمستغلين الحقيقيين سواء تعلق الأمر بالمالك الأصلي للمأذونية أو الشخص الذي يقوم باستغلالها بموجب عقد كراء. كما يجب أن تكون هذه المعلومات مدعمة بوثائق ثبوتية على سبيل المثال لا للحصر (مأذونية -بطاقة التعريف -عقد النموذجي في حالة تفويت استغلال المأذونية...).

[إلا أن الجماعة وبالرغم من الجهود التي بذلتها من أجل الحصول على هذه المعلومات لم تتوصل بها].

##### ← عدم تحصيل مبالغ مهمة في إطار الرسم على عمليات البناء نتيجة انتشار البناء غير القانوني

إن انتشار ظاهرة البناء العشوائي التي شهدتها جماعة فم العنصر ابتداء من سنة 2011 وإلى اليوم، ضيقت عليها مبالغ مهمة كان بالإمكان استخلاصها في إطار الرسم على عمليات البناء، ويمكن استدراك تحصيل هذه المبالغ لاحقا بتسوية الوضعية لهذه البناءات غير القانونية عند صدور النص التنظيمي الخاص بتفعيل المادة 40 من القانون رقم 66.12 المتعلق بزجر المخالفات في مجال التعمير الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.16.124 صادر في 21 من ذي القعدة 1437 (25 أغسطس 2016).

##### ← نقائص تشوب تدبير الرسم على محال بيع المشروبات

لقد كانت الجماعة تباشر مسطرة تسليم رخص محال بيع المشروبات إلى غاية صدور القانون رقم 47.06 المتعلق بجبايات الجماعات المحلية، الذي ينص في مادته 67 على إجبارية الملمزمين على وضع التصريح بالتأسيس داخل أجل أقصاه ثلاثون (30) يوما الموالية لتاريخ الشروع في مزاولة النشاط. وكانت تقوم في هذا الإطار بتفعيل المادة 50 من القانون رقم 78.00 المتعلق بالميثاق الجماعي، إذ كان عدد الموظفين حينها يبلغ 29 موظفا لغاية سنة 2009 حيث أحيل البعض منهم والمكلفين بهذه المهمة على التقاعد، ومع ذلك فإن الملاحظة الواردة بخصوص تطبيق المادة 100 من القانون رقم 113.14 أمر حتمي، وبالتالي لا بد التقيد بها مستقبلا رغم الإكراه السالف الذكر. (...)

وعلاوة على ما تقدم، فإن الجماعة تعتمد في تصفية الرسم على محال بيع المشروبات باعتماد مبلغ مصرح به من طرف الملمزمين وغير متفق عليه معها ويبقى لها الحق في الإطلاع ومراقبة الإقرارات المقدمة قصد التحقق من صحة المعطيات المضمنة بها، وبالتالي القيام عند الاقتضاء بالتصحيحات والمراجعات اللازمة طبقا لما جاء به القانون السالف الذكر. إلا أنه كما سبق الإشارة إليه أنفا في ملاحظات عديدة فإن غياب مصلحة الوعاء التي من شأنها تقدير الرسم وفرضه تلقائيا إن أُلزم ولها حق المراقبة والمتابعة أثر كثيرا وبشكل سلبي على مداخيل هذا الرسم. كما تجدر الإشارة، أن معظم هذه المحلات لا تتوفر على السجلات والوثائق المحاسبية والتي من شأنها تسهيل عملية المراقبة. ولقد قامت الجماعة مؤخرا بتعيين مأمورين محلفين لمباشرة هذه العملية.

## ملاحظات بشأن استخلاص صوائر أبحاث المنافع والمضار

بخصوص هذه الملاحظة، تجدر الإشارة إلى أن المادة 32 من القرار الجبائي تشير في شقها الأول للأبحاث عن المنافع والمضار المنصوص عليها في الظهير الشريف المؤرخ في 03 شوال 1332 الموافق 25 أغسطس 1914 وخاصة الفصل 06 منه. كما تشير في شقها الثاني إلى المعايينات التي تقوم بها المصالح التقنية وهو ما يتم اعتماده في استخلاص الرسم بعد تحرير محضر من طرف هذه المصلحة، أي أن الرسم يستخلص عن المعاينة وليس عن تسليم الرخصة ويتم إدراج هذه المداخل في الفصل 10.20.30.33 بالميزانية تحت عنوان صوائر أبحاث المنافع والمضار. ولتفادي الخلط واللبس، سيتم التمييز بين هذين الرسمين وذلك بالتنزيل المالي وإدراج هذه المداخل في الفصل 50.40.40 (مداخل مختلفة وطائرة) وتعيين القرار الجبائي من أجل صياغة المادة 32 من القرار الجبائي للتمييز بين الرسمين.

لقد جاء في المادة 55 من القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.92.31 المؤرخ في 15 من ذي الحجة 1412 (17 يونيو 1992)، أن رئيس مجلس الجماعة يسلم وفق الإجراءات والشروط التي تحددها السلطة التنظيمية رخصة السكن وشهادة المطابقة يطلب من المالك عند انتهاء عملية البناء بالنسبة لعقار مخصص للسكن أو غيره. فهنا الحديث عن المباني الجديدة والقانونية التي تستوجب الحصول على رخصة البناء بعد دراسة تقنية من طرف لجنة التعمير. إلا أن وجود المباني القديمة غير المستفيدة من التيار الكهربائي وتنامي ظاهرة البناء غير القانوني وكثرة [مطالبة السكان] من أجل الاستفادة من هذه الشبكة، جعل من الضروري إيجاد حل لهذه الأزمة وفق إجراءات منصوص عليها في الدورية الولائية رقم 9264 بتاريخ 03 أكتوبر 2007 وهو ما تعتمده الجماعة كباقي الجماعات في هذا الصدد.

كما أن الجماعة تقوم بتسليم رخص المحلات التي قد تكون محل إزعاج ومضايقة بعد الإعلان عن فتح بحث عن المنافع والمضار طبقاً للقانون المؤرخ في 25 أغسطس 1914 والقوانين المتممة له. وفي نفس الوقت ستقوم الجماعة بالتنسيق مع السلطة المحلية على إغلاق المحلات والورشات التي أحدثت في أي سند قانوني والتي من شأنها المساس بالسكينة وذلك بتفعيل المواد 100 و 108 من القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات. (...)

## نقائص على مستوى تدبير الرسم على استخراج مواد المقالع

طبقاً لمنشور الوزير الأول رقم 2010/06 الصادر بتاريخ فاتح رجب 1431 الموافق 14 يونيو 2010، فإن المسطرة الإدارية المتعلقة بدراسة ملفات التصريح بفتح المقالع، تقوم المديرية الجهوية أو الإقليمية للتجهيز والنقل داخل أجل أقصاه عشرة (10) أيام من تاريخ التوصل بالملفات الكاملة، بإرسال نسخ منها إلى أعضاء اللجنة الإقليمية للمقالع بما فيها الجماعة قصد الدراسة وإبداء الرأي، وذلك في أجل أقصاه عشرون (20) يوماً من تاريخ التوصل بالملفات إلا أن [الجماعة لا تتوصل إلا] بالتصريح بالاستغلال.

وبخصوص عدم توفر الجماعة على التصريح بتوقف الاستغلال لبعض المقالع، فإن محضر اللجنة الإقليمية للمقالع يثبت أن خمسة (05) مقالع من أصل ثمانية (08) متوقفة نهائياً عن الاستغلال، علماً أن البعض منها لم يقم بالاستغلال منذ حصوله على رخصة الاستغلال، خلافاً لما ورد في المادة 21 من الظهير الشريف رقم 1.02.130 صادر في فاتح ربيع الآخر 1423 (13 يونيو 2002) بتنفيذ القانون رقم 08.01 المتعلق باستغلال المقالع، حيث أشارت إلى ما يلي: "تنتهي بقوة القانون صلاحية رخصة الاستغلال إذا لم يشرع في استغلال المقالع المعني خلال سنة من تاريخ تسليمها، وعندما يتعلق الأمر برخصة ضمنية، خلال السنة التالية لتاريخ انصرام أجل الستين (60) يوماً المنصوص عليه في المادة 14 أعلاه" وعليه كان [يتعين] سحب هذه الرخص، وهذا ما أشارت إليه الفرقة الإقليمية لمراقبة المقالع في آخر اجتماع لها. (...)

أما بخصوص التأكد من صحة الكميات المستخرجة، فنظراً لقلّة الموارد البشرية التابعة لمصلحة الجبايات وفي غياب مصلحة الوعاء تكتفي الجماعة بقبول تصاريح مستغلي المقالع عن الكميات المستخرجة وتعتمد عليها كأساس في تصفية الرسم. طبقاً للمادة 95 من القانون رقم 47.06 المتعلق بجبايات الجماعات المحلية، يعتبر هذا الرسم إقرارياً يعتمد في تسويته أداء دفعات على رأس كل ثلاثة أشهر ويمكن مراجعته أثناء الأداء أو حين وضع الإقرار السنوي النهائي قبل متم شهر مارس من السنة الموالية. وقد قامت الجماعة بتصفية هذه المبالغ دون اللجوء إلى المراجعة، لأن الهدف من أداء الدفعات التلقائي هو توفير سيولة دائمة في ميزانيتها وتخفيف العبء المادي على الملزمين - كما جاء به المشرع - على أساس أنها ستقوم بحق المراقبة والإطلاع من أجل التصحيح والمراجعة لاحقاً، بشرط تقادي سقوط هذا الرسم في التقادم، وهذا ما قامت به برسم سنتي 2011 و 2012 والتي نتج عنها استخلاص مبالغ مهمة تصل إلى 186.743,28 درهم، وتبقى هذه العملية نسبياً مجدية. فافتقار الجماعة إلى مصلحة الوعاء الضريبي ووعيا منها



بضرورة المراجعة، قامت الجماعة بتكليف المصالح التقنية الجماعية بإحصاء الشاحنات المحملة بمواد المقالع وربط هذه الكمية المستخرجة كأساس في تصحيح هذا الرسم.

وبناء على المادة 138 من القانون رقم 47.06 قامت الجماعة بتعيين أربعة (4) مأمورين محلّفين يقومون حالياً بعملية المراقبة والإطلاع على المقالع، طبقاً لما ورد في القانون سالف الذكر. كما ستقوم الجماعة بهيكلة مصالحها الجبائية بغية خلق مصلحة الوعاء فور التأشير على هيكلها التنظيمي من طرف السلطة وتوفير موارد بشرية جديدة.

وفي ظل غياب كنانيش التحملات وملفات التصاريح بفتح المقالع وعدم وجود مأمورين محلّفين قبل سنة 2017 مؤهلين للقيام بعملية المراقبة، فإن الجماعة تكتفي بالقيام بهذه العملية مع الفرقة الإقليمية للمقالع والموضوعة تحت مسؤولية المدير الجهوي للتجهيز والنقل والتي من بين مهامها مراقبة مدى التزام المستغلين بمقتضيات كناش التحملات، وتحرير تقارير وإحالتها على الجهات المختصة طبقاً لمنشور الوزير الأول رقم 2010/06 الصادر بتاريخ فاتح رجب 1431 الموافق 14 يونيو 2010.

وبحلول سنة 2017 قامت الجماعة بتعيين مأمورين محلّفين خصيصاً لهذا الغرض، وهم حالياً بصدد تفحص الوثائق المحاسبية والملفات الخاصة بهذه المقالع.

### ← تدبير الأملاك الجماعية وبعض المرافق

#### ← نقائص على مستوى تدبير الأملاك الجماعية وعدم استغلال بعضها

باستثناء حي "بام"، الذي أنشئ في سبعينات القرن الماضي، فإن جل الأملاك الجماعية لا تتوفر على أية وثيقة تثبت ملكية الجماعة على اعتبار أنه يجهل مرجع تملك الجماعة لهذه الأملاك التي عادت إليها منذ نشأتها في الستينات.

وتتوفر الجماعة على بعض الرسوم التي أنجزت في تلك الفترة نذكر منها الرسم المتعلق بمقر الجماعة، والرسم المتعلق بقطعة أرضية بالمركز (عقدة عرفية) ورسم ثالث باللغة الفرنسية يخص السوق الأسبوعي.

كما باشرت هذه الأخيرة خلال سنة 2015 مسطرة إعداد الرسوم لأملاكها، ومنها على وجه الخصوص:

- دار الجماعة (رسم استمرار) لكون التملك في البداية يعتمد على مجرد عقدة عرفية؛

- السوق الأسبوعي (رسم استمرار) عوض الرسم باللغة الفرنسية؛

- الملعب الرياضي؛

- الأرض الخاصة بمحطة الضخ بأدوز؛

- مقهى العين.

أما بخصوص الحمام الجماعي والفدان الفلاحي "إيكرنمغارن" والدكاكين بحي سيدي موسى، فإن المسطرة توقفت بسبب اعتراض وكالة الحوض المائي بخصوص بعض السواقي المحاذية (الفدان - الدكاكين) ما حال دون إعداد رسوم هذه الأملاك في الوقت الراهن. وسوف يتم تصحيح هذه الوضعية بالنسبة للفدان من خلال إعداد تصاميم تحدد موقع الساقية المحاذية لهذا العقار، في حين يصعب إعداد الرسم بالنسبة للدكاكين لكونها أقيمت دون احترام المسافة القانونية بينها وبين الساقية التي تستغل في سقي أراضي فلاحية في اتجاه دوار أهل سابقك، علماً أن الدكاكين أنجزت في إطار فرض من صندوق التجهيز الجماعي.

#### ← تراكم واجبات الكراء غير المحصلة وعدم اتخاذ الجماعة للإجراءات اللازمة

إن وضعية أداء واجبات الكراء تبين أن هناك تماطلا في أداء هذه السومة، الشيء الذي يعتبر مخالفاً لمقتضيات الفصل الثالث من عقود الكراء، وتقوم الجماعة بتوجيه إشعارات متعددة للمتخلفين من أجل الأداء سعياً منها لحثهم لتسوية وضعيتهم بطريقة رضائية دون اللجوء إلى إصدار أمر بالمداخيل الذي ثبت عدم نجاعته بسبب عدم تفعيل مقتضيات مدونة تحصيل الديون العمومية رقم 15.97 وبالتالي ارتفاع الباقي استخلاصه كما وقع بالنسبة للمقهى والحمام الجماعيين الذين وصل الباقي استخلاصه بخصوصهما مبلغ 233.920,00 درهم.

وبالرجوع إلى الفصل العاشر من عقود الكراء سالفة الذكر، الذي ينص على أن عملية الكراء تصبح لاغية في حالة إخلال المستغل بالالتزامات المسطرة في العقود ومن بينها عدم أداء الوجبة الكرائية، فيمكن القول في هذا الباب أن عملية الإلغاء لا يمكن تطبيقها إلا بموجب حكم قضائي طبقاً للظهير الشريف رقم 1.13.111 صادر في 15 من محرم 1435 (19 نوفمبر 2013) بتنفيذ القانون رقم 67.12 المتعلق بتنظيم العلاقات التعاقدية بين المكري والمكثري للمحلات المعدة للسكنى أو للاستعمال المهني خاصة في باب الرابع. وستقوم الجماعة مستقبلاً بمقاضاة المتخلفين عن الأداء في هذا الشأن كما فعلت آنفاً.

## ◀ نقائص مرتبطة باستغلال المذبح

تتوفر الجماعة على مذبح لا يرقى إلى مستوى مجزرة بحيث لا تتعدى مساحته المغطاة 100 متر مربع، ويفتقر إلى المرافق اللازمة من مكاتب إدارية من أجل تسييرها الشيء الذي صعب مأمورية الطاقم العامل بها (مصالح بيطرية -مصالح الجماعة - الجزائريين). كما أنه لا يتوفر على شروط النظافة والسلامة الصحية والتجهيزات الضرورية، وذلك راجع بالأساس إلى عدم اهتمام الجزائريين وقلة وعيهم بأهمية الانخراط في عملية النظافة والمحافظة على المكان. فرغم قيام الجماعة بعملية التطهير وتزويد المجزرة بالمواد المطهرة، فإنهم يقومون برمي مخلفات الذبائح في باحة المجزرة دون العمل على جمعها. وستقوم الجماعة في القريب العاجل على إعادة تهيئته وإصلاحه فور توفير الاعتمادات اللازمة في الميزانية.

وبخصوص عدم استخلاص الرسوم على مجموعة من الرؤوس من طرف الجماعة، والبالغة 10.032,00 درهم عن الفترة 2011 إلى 2016، بمعنى أنه يضيع يوميا مبلغ 5,80 درهم (42/00,230.01 يوم في الشهر 6 x 21 x 08.5= درهم يوميا) هذا المبلغ يبقى جد هزيل إذا ما علمنا ظروف اشتغال الأعوان بها. كما أنه في إطار العرف، فإن ممثل الجزائريين (الأمين) لا يؤدي الرسوم عن عملية الذبح وهذا شيء متعارف عليه كباقي الجماعات، إضافة إلى أن هناك بعض الجزائريين امتنعوا عن أداء هذه الرسوم ومنهم من صدر في حقه قرار جماعي مفاده المنع من دخول المجزرة. كما أن المجزرة تستغل في بعض الأحيان من الساكنة في مناسبات عديدة (حفلات زفاف، مأتم، عقيقة ...) في ذبح الأبقار ويقوم البيطري بمراقبتها وإحصائها دون أن تقوم الجماعة باستيفاء هذه الرسوم.

وعلاوة على ما ذكر، فيبقى عدم التنسيق بين الجماعة والمكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية فرع بني ملال من بين الأسباب في هذا الاختلاف في الإحصائيات الخاصة بالذبائح (...).

وتجدر الإشارة إلى أن الجماعة قامت بعرض هذا المرفق للكراء عن طريق طلبات العروض برسم سنتي 2010 و2011 تحت (...) رقم 2010/01 (...) رقم 2010/03 دون جدوى. ولقد أبدى المجلس موافقته في إطار دورة ماي 2017 من أجل عرضه مجددا للكراء ضمن باقي الممتلكات الجماعية.

## ◀ نقائص مرتبطة بإيجار السوق الأسبوعي

لم يتم إدراج هذا النوع من الصفقات (كراء واستغلال الأملاك الجماعية) في القوانين المنظمة للصفقات خاصة المرسوم رقم 2.12.349 صادر في 20 مارس 2013 المتعلق بالصفقات العمومية والرسوم رقم 2.14.394 صادر في 13 ماي 2016 بالمصادقة على دفتر الشروط الإدارية العامة المطبقة على الأشغال. بينما أصدر وزير الداخلية دورية رقم 74 بتاريخ 25 يونيو 2006 الخاصة بتبسيط مسطرة كراء الأملاك العقارية التابعة للجماعات المحلية، اعتمدت عليها الجماعة في كراء مرافقها. وستعمل المصالح الجماعية على تطبيق هذين القانونين باعتبارهما أسس من الدورية مستقبلا (...). وإن كان ذلك سيؤثر على عملية كراء هذه المرافق بالنظر إلى طبيعتها ككراء دورات ماء السقي على سبيل المثال.

أما بالنسبة لعقد الكراء، فقد قامت الجماعة بتحريره ودعت المستغل لتوقيع بغية تصفية هذا الرسم وإدراج مبلغه في بنده الخاص به في الميزانية.

## ثالثا. تدبير الطلبات العمومية

### ◀ تدبير الصفقات العمومية

#### • ملاحظات عامة

### ◀ نقائص على مستوى برمجة أو تنفيذ منشآت تصريف مياه الأمطار

خلال إعداد الدراسة، فقد تم التنبؤ والأخذ بعين الاعتبار ضرورة بناء منشأة فنية (ساقية) لحماية الطريق من الفيضانات والتساقطات، لكن خلال عملية الإنجاز تم الاعتراض عليها من طرف السكان بمبرر رفض تجميع المياه ومرورها من أمام منازلهم كون الساكنة ألفت تشتيت هذه المياه.

من أجل تصريف المياه، قامت الجماعة بإنجاز ساقية مخصصة لهذا الغرض على مستوى أعلى في بعض الأماكن من الطريق موضوع الصفقة، الشيء الذي لا يسمح بتصريف المياه نحو الساقية، ولإصلاح هذا العيب لجأت الجماعة إلى إقامة فتحات على المستويات العليا بالنسبة للطريق، قصد تسهيل عملية تصريف المياه نحو الساقية.

### ◀ عدم احترام قواعد تصفية نفقات والأمر بصرفها

هذه العملية اقتصرت على توسعة وحفر الطريق بعمق 35 سم على أساس أن الكميات المستخرجة عن طريق الحفر يتم ردمها من أجل تهيئة الرصيف، الباقي يتم إخلاؤه كما هو مشار إليه بجدول الأثمان (الثن رقم 2) (mise en

(remblai ... ou évacuation des terres excédentaires) وهو ما تم إنجازه. سوى أن الثمن رقم 2 بجدول المنجزات تم نقله حرفيا ومثابها للثمن رقم 1، والصحيح أنه وجب التدقيق في الثمن رقم 2 وذلك بوضع الكمية التي استعملت على جنبات الرصيف وكذا الكمية المتبقية من الردم التي تم نقلها والتخلص منها (évacuation)، وبالتالي تصبح الكمية المستخرجة عن طريق الحفر تعادل الكمية التي تم سواء ردمها أو نقلها.

#### • ملاحظات خاصة ببعض الصفقات

##### ← الصفقة رقم 2013/02

##### ← نقائص بشأن تقييم العروض المالية للمتنافسين

الكلفة التقديرية المعتمدة من طرف الإدارة هي المشار إليها في محضر فتح الأظرفة الموقع من طرف اللجنة، ووجود الثمنين الآخرين فهما مجرد مسودة ووجودهما ضمن الملف المكون للصفقة كان سهوا ولا علاقة لهما بالموضوع. أما فيما يتعلق بتفاوت الأثمان بين مشروع بناء طريق أوز ومشروع بناء طريق فم العنصر، فراجع بالأساس إلى نوعية الأرض، كون أرضية أوز صلبة و محجرة (Rocheux) عكس أرضية فم العنصر فهي ذات تربة هشة (Meuble).

ولقد تم إقصاء الشركة المتعهددة المسماة "ش.س.ت" كون الثمن الذي قدمته منخفض بشكل غير عادي. وتطبيقا للفقرة الثانية من المادة 40 من المرسوم رقم 2.06.388 الصادر في 16 من محرم 1428 الموافق 5 فبراير 2007 الذي تم الاعتماد عليه في هذه الصفقة، والتي تنص بصريح العبارة على أنه يمكن للجنة طلب العروض أن تقبله بمقرر معلل يلحق بمحضر الجلسة، فارتأت اللجنة عدم قبول عرض هذه الشركة. أما المرسوم رقم 2.12.349 وخاصة في مادته 41، فإنها تلزم لجنة فتح أظرفة طلب العروض أن تطلب من المتنافسين تقديم التبريرات والتفسيرات للعروض المنخفضة، لكن العمل به لم يدخل حيز التطبيق إلا بتاريخ 01 يناير 2014

##### ← تدبير النفقات المنجزة عن طريق سندات الطلب

##### ← عدم احترام بعض قواعد تنفيذ النفقات

قامت الجماعة بدراسة تقنية من أجل توسيع شبكة الماء بمنطقة مودج موضوع سند طلب رقم 2014/11، حيث ورد خطأ في تواريخ تصاميم المشروع التي لم يتم الانتباه لها بقدر ما تم التركيز على محتويات هذا المشروع.

أما فيما يتعلق بسند الطلب رقم 2014/12، فقد اقتصر فقط على تكسية مواقف السيارات المتواجدة بمحاذاة السوق الأسبوعي وكذا مقر القيادة والنادي النسوي بمادة الزفت (REVETEMENT SUPERFICIEL BICOUCHE)، كما هو مشار إليه بجدول المنجزات ومحضر التسليم المؤرخ في 22 دجنبر 2014، وللإشارة فإن سند الطلب يتعلق بالصيانة. أما المحضر المؤرخ في 29 نونبر 2013، فهو يخص الصفقة رقم 2012/02 المتعلقة ببناء وتهيئة وإصلاح الطرق الحضرية. والجدير بالذكر أن نوعية الأشغال (PRESTATION) تختلف بين سند الطلب والصفقة.

وفي غياب رؤية واضحة عن المشاريع المزمع إنجازها من طرف الجماعة، يبقى إصدار سندات الطلب بحسب الحاجة الملحة والأنية والمعبر عنها من طرف المواطنين ... والدليل على ذلك فمثلا سند الطلب رقم 17 بتاريخ 22 يوليوز 2011 وسند الطلب رقم 23 بتاريخ 12 دجنبر 2011، رغم أنهما ينتميان لصنف الخدمات، وكان الهدف منهما هو إنجاز نفس الأشغال المتعلقة بتهيئة المسالك. والسبب في ذلك هو أن الجماعة لا يمكنها أن تأخر تنفيذ المطالب المستعجلة لهذه الساكنة من شهر يوليوز إلى شهر دجنبر. ونفس الشيء ينطبق على سند الطلب رقم 39 بتاريخ 16 نونبر 2011 وسند الطلب رقم 44 بتاريخ 14 دجنبر 2011 والمرتبطة أساسا بأشغال التهيئة.

أما بخصوص قيام الجماعة بإبرام سندات الطلب برسم نفس السنة المالية من أجل إنجاز أشغال من نفس النوع وبمبلغ يفوق 200.000,00 درهم، فالجماعة تقوم بإصدارها بناء على مرسوم الصفقات رقم 2.06.388 في مادته 75 ومرسوم الصفقات رقم 2.12.349 والمتعلق بتحديد شروط وأشكال إبرام الصفقات العمومية وكذا بعض القواعد المتعلقة بتدبيرها ومراقبتها، معتمدة في ذلك على قائمة الأعمال التي يمكن أن تكون موضوع سندات الطلب ومراعية لما جاء في الفقرة الثانية من المادة 88. ومن جهة أخرى، فطبقا للمرسوم رقم 2.09.441 صادر في 3 يناير 2010 بسن نظام للمحاسبة العمومية للجماعات المحلية ومجموعاتها خاصة الفرع الثاني منه، يعتبر الخازن الجماعي المكلف بالأداء مختصا في المراقبة المالية قبل وضع إشهاده أو تعليقه لمقترح الالتزام. أضف إلى ذلك، فبحلول سنة 2014 أصبح لزاما على الجماعات كباقي الإدارات الانخراط في منظومة تدبير النفقات المندمج والتي يعتمد عليها في المراقبة المالية. وأن هذه المنظومة باعتبارها وسيلة أخرى للمراقبة لا ترفض الإجراء المتخذ من طرف الجماعة. وعلاوة على ما تقدم، وبالرجوع إلى سند الطلب رقم 08 بتاريخ 08 يونيو 2015 بقيمة 142.380,00 درهم فقد تم إدراجه في الأشغال في اسم شركة (م)، بينما تم إدراج سند الطلب رقم 30 بتاريخ 30 يوليوز 2015 بقيمة

60.414,00 درهم في اسم شركة (ب.م) في خاينة التوريادات. وعليه، فما دام المحاسب العمومي لم يقم بتعليق التأشير عن هذين المقترحين بالالتزام بالنفقة فالجماعة قامت بإتمام المشروع.

إن الجماعة لا تتوفر على مخزن ذي المواصفات المطلوبة، وسيتم أخذ هذه الملاحظة بعين الاعتبار. أما فيما يخص مسك سجلات لمحاسبة المواد والجذادات وأذونات الاستلام والتسليم التي تضبط فيها عمليات الدخول والخروج، فإن الجماعة تقوم بذلك على مستوى المخزن باستثناء مواد البناء والترصيص....

#### ← اختلالات همت إنجاز النفقات المتعلقة ببراء عربات النقل والآليات

إن نقص عدد الشاحنات لدى صاحب المقلع وكذا الطلبات الملحة من أجل الإسراع بتهيئة ملعب رياضي دفعت الجماعة إلى كراء شاحنتين لنقل مواد مختارة (M.S) من المقلع لتهيئة أرضيته.

وقد قامت هاتان الشاحنتان، سعة كل واحدة منها 03 متر مكعب، بنقل المواد المذكورة، حيث استغرقت هذه العملية فترة مدتها 16 يوماً لكل شاحنة، أي ما مجموعه 32 يوماً، كما هو مشار إليه بسند الطلب أي بمعدل 2 إلى 3 حمولات في اليوم، وبالتالي فإن مصاريف نقل هذه المواد غير محتسبة ضمن ثمن شرائها.

#### ← أداء نفقتين رغم عدم تقديم مبررات بشأن إنجازهما

##### أ. نفقة متعلقة بإنجاز دراسة

بالنسبة لهذه الملاحظة، تجدر الإشارة إلى أن المخطط الجماعي للتنمية 2010-2015 قد أعد بتعاون مع المجتمع المدني، وعلى إثر هذا التشخيص تم إعداد المشاريع المزمع إنجازها خلال السنوات الخمس ولم يتم الانتباه إلى ذلك، إذ تم استغلال هذا التشخيص خلال تصفية ملف الدراسات العامة لتأهيل مركزي فم العنصر وأدوز بحكم مرور 05 سنوات على هذا الموضوع.

##### ب. نفقات متعلقة باقتناء قطع غيار السيارات وإصلاحها

نظراً لقدم سيارة المصلحة من نوع "بوجو بارتنير" المرقمة تحت "ج 109 138" المقتناة سنة 2002 وكثرة التنقلات التي تقوم بها مصالح الجماعة، على اعتبار أنها كانت السيارة الوحيدة المتوفرة، ونظراً لصعوبة المنطقة باعتبارها جبلية، تقوم الجماعة سنوياً بصرف مبالغ لصيانتها وإصلاحها دون إجراء تقييم لهذه المصاريف إلا بعد ملاحظة بهذا الخصوص، حيث تبين أنها تشكل عبئاً عليها، وبالتالي فسوف يتم الاستغناء عنها عن طريق البيع.

كما أن وعورة المسالك بالمنطقة الجبلية وكثرة استعمال هذه السيارة من طرف جميع المصالح الجماعية، هي السبب الأساسي في استبدال قطع الغيار والعجلات بصورة متكررة.

#### ← اختلالات همت النفقات المتعلقة بحظيرة السيارات

كانت عملية اقتناء الوقود والزيوت التي قامت الجماعة بإنجازها بسندات الطلب موضوع منافسة مسبقة، وذلك عن طريق الاستشارة الكتابية لثلاثة متنافسين يقدمون ثلاثة بيانات مختلفة للأثمان، يتم على إثرها اختيار صاحب أفضل عرض. وبموجبه يتم الالتزام بالنفقة والتأشير عليها من طرف المحاسب العمومي، بعد ذلك يصدر الأمر بالصرف يتضمن المبلغ الإجمالي للطلبية ثم إصدار الحوالة، وبناء عليه تقوم الجماعة بالتزود بالوقود بواسطة إذن طلب وتسليم خاص بتزويد السيارات بالوقود، وهو نموذج مماثل للذي تعمل به الشركة الوطنية للنقل واللوجستيك، إذ لا يمكن من الناحية العملية سحب الكمية موضوع سند الطلب، وأن الكمية تبقى مجرد وديعة لدى الممون إلى حين استنفادها.

## جماعة "القباب" (إقليم خنيفرة)

تمتد جماعة القباب، التي أحدثت سنة 1960، على مساحة 344 كلم مربع. ويبلغ عدد سكانها 16.157 نسمة حسب الإحصاء العام للسكان والسكنى لسنة 2014. كما يسهر على تدبير شؤونها مجلس مكون من 17 عضواً، أما عدد موظفيها فيبلغ 51 موظفاً وعونا.

خلال سنة 2015، وصلت المداخل الإجمالية للجماعة إلى ما قدره 8.650.992,70 درهم، منها 7.563.991,11 درهم همت ميزانية التسيير، في حين أن المصاريف الإجمالية بلغت 7.799.852,77 درهم، منها 1.087.001,59 درهم خصصت لميزانية التجهيز. مما نتج عنه فائض إجمالي بلغ ما قدره 851.139,93 درهم.

### I. ملاحظات وتوصيات المجلس الجهوي للحسابات

أسفرت مهمة مراقبة تسيير جماعة القباب، برسم الفترة 2011-2015، عن تسجيل مجموعة من الملاحظات وإصدار عدة توصيات، همت التصور التنموي والمجهود الاستثنائي، وتدبير المرافق والتجهيزات العمومية المحلية، وتدبير المداخل والنقبات الجماعية. وفيما يلي أهمها.

#### أولاً. التصور التنموي والمجهود الاستثنائي

بخصوص هذا المحور، تم تسجيل الملاحظات التالية:

##### ◀ غياب مخطط جماعي للتنمية

لم يتم المجلس التداولي بوضع مخطط أو برنامج عمل يعكس تصوره لتنمية الجماعة، يقوم من خلاله برصد مكامن الخصاص وتشخيص وضعيتها على جميع المستويات، وترتيب التدابير والإجراءات الكفيلة بتجاوز مواطن النقص وبلورتها في شكل مشاريع مندمجة، وكذا تخصيص الموارد المالية لتحقيقها سواء بصفة انفرادية أو في إطار شراكات مع أطراف أخرى من القطاع العام والخاص، وذلك إعمالاً لمقتضيات المادة 36 من القانون رقم 17.08 المؤرخ بالمعدل بموجب القانون 78.00 المتعلق بالميثاق الجماعي، بالنسبة لفترة ما قبل سنة 2015، والمادة 78 من القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات، بالنسبة لفترة ما بعد سنة 2015.

##### ◀ ضعف المجهود الاستثنائي

يتسم المجهود الاستثنائي للجماعة بالمحدودية، حيث لم تتجاوز نفقات التجهيز، خلال الفترة 2012-2016، نسبة 5,82% من مجموع مصاريف الجماعة، مسجلة أدنى مستوياتها خلال سنة 2016 بحوالي 1,68%. ومنذ سنة 2011، حيث قامت الجماعة باقتناء بعض الآليات المخصصة لجمع النفايات الصلبة وللأشغال الجماعية بمبلغ قدره 2.168.400,00 درهم، لم يتم إنجاز أي مشروع يروم الإسهام في تنمية الجماعة وتحسين ظروف عيش الساكنة. وتم الاكتفاء، في المقابل، بأشغال ذات أثر محدود، وتبني حلول مؤقتة تفتقد للرؤية الشمولية المتكاملة، إذ همت نفقات التجهيز المنجزة مجالات ترتبط أكثر بالتدبير الاعتيادي لشؤون الجماعة، فيما لم تحظ القطاعات الحيوية التي ترتبط أساساً بتحسين البنية التحتية للجماعة بالعناية اللازمة (من قبيل الشبكة الطرقية بمختلف دواوير وأحياء وأزقة الجماعة، وشبكة توزيع الماء الصالح للشرب، وشبكة التطهير السائل وتصريف مياه الأمطار).

وتأسيساً على ما سبق، فإن المجلس الجهوي للحسابات يوصي بما يلي:

- إعداد برنامج عمل وبلورته في شكل مشاريع متكاملة ومندمجة تروم تحسين ظروف الساكنة وتنزيله في الأجل المحددة؛
- الرفع من المجهود الاستثنائي في المجالات ذات الأولوية وتفعيل اتفاقيات الشراكة المبرمة في هذا الإطار.

### ثانياً. تدبير المرافق والتجهيزات العمومية المحلية

#### 1. تدبير مرفق توزيع الماء الصالح للشرب

تقوم الجماعة بالتدبير المباشر لمرفق توزيع الماء الصالح للشرب، عن طريق مصلحة خاصة بالجماعة تضم أربعة (4) موظفين وثلاثة (3) عمال ميومين. وبلغ عدد المنخرطين، إلى غاية يونيو 2017، ما يقارب 3.000 منخرط، بالإضافة إلى توفر الجماعة على ثلاثة (3) سقايات عمومية. وفي هذا الإطار، أسفرت عملية المراقبة عن تسجيل الملاحظات التالية:

### ◀ تراكم المتأخرات المتعلقة باستغلال مرفق الماء

حسب المعطيات المتوفرة لدى مصلحة المداخيل، بلغت متأخرات أداء مستحقات الجماعة المتعلقة باستغلال مرفق الماء، إلى غاية 31 ماي 2017، ما مجموعه 4.940.603,35 درهم. ويرجع تراكم هذه المتأخرات، من جهة، إلى عدم قيام الجماعة بإلزام المستفيدين بأداء ما بذمتهم، ومن جهة أخرى، إلى اتخاذ المجلس الجماعي لمقررات ترمي إلى تجميد متأخرات السنوات السابقة، والعمل على استخلاص الفواتير الصادرة ابتداء من سنة 2016.

وفي هذا الصدد، تجدر الإشارة إلى أن أعضاء من المجلس الجماعي وبعض موظفي الجماعة لا يلتزمون بأداء مستحقات الجماعة داخل الأجال المقررة، حفاظا على حقوقها وليكونوا مثالا يحتذى من طرف باقي المستفيدين.

كما أن مجموعة من الإدارات العمومية والمؤسسات المتواجدة بمركز القباب تلجأ إلى الربط غير القانوني وبدون عداد، مما لا يمكن معه تحديد الكميات المستهلكة من طرفها، وبالتالي معرفة مستحقات الجماعة عن استهلاك الماء الصالح للشرب.

ومن شأن تراكم المتأخرات وعدم أداء مستحقات الجماعة، حرمانها من موارد إضافية لتوفير الاعتمادات اللازمة لصيانة وتجديد شبكة توزيع الماء المستهلكة، والتي تعود إلى ما يفوق الخمسين سنة.

### ◀ عدم احترام مقتضيات القرار الجبائي في تطبيق سعر استهلاك الماء الصالح للشرب

تعمل الجماعة على تطبيق سعر موحد لاستهلاك الماء الصالح للشرب، يتمثل في 2,30 درهم للمتر مكعب كيفما كانت الكميات المستهلكة، وذلك خلافا لمقتضيات القرار الجبائي المعمول به الذي حدد في الفصل 26 واجب التزويد بالماء الصالح للشرب على الشكل التالي:

- الشطر الأول (من 1 إلى 24 متر مكعب): 2,30 درهم للمتر مكعب؛
- الشطر الثاني (من 24 إلى 60 متر مكعب): 5,83 درهم للمتر مكعب؛
- الشطر الثالث (أكثر من 60 متر مكعب): 8,50 درهم للمتر مكعب.

وفضلا عن كون هذه الممارسة قد تحرم ميزانية الجماعة من مبالغ مالية إضافية، فإنها لا تساهم في عقلنة استهلاك الماء الصالح للشرب الذي يعد موردا حيويا مهما، على اعتبار أن الجماعة لا تعتمد، على أرض الواقع، نظام الأشرطة الذي يهدف بالأساس إلى ترشيد مستويات الاستهلاك.

### ◀ تسربات بشبكة التطهير السائل من شأنها التأثير على جودة المياه

رغم التسربات في شبكة التطهير السائل المستهلكة والتي من شأنها التأثير على جودة المياه المستعملة للشرب، وهو الأمر الذي يبينه التحاليل المخبرية لبعض العيون والصنابير العمومية المتواجدة بمركز القباب المنجزة بمبادرة من المكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية، فإن الجماعة لا تعمل على القيام بالتحاليل المخبرية بصفة دورية، كما تنص على ذلك مقتضيات القرار المشترك لوزير التجهيز ووزير الإسكان والتعمير رقم 1277.01 المؤرخ في 17 أكتوبر 2002 بتحديد معايير جودة المياه السطحية المستعملة في إنتاج الماء الصالح للشرب، وتقتصر على المعالجة التقليدية، من خلال مزج مادة الكلور بالمياه دون التأكد من فعالية المعالجة، التي تتم عن طريق تقطير الكلور الموجود في قنينة بلاستيكية من طرف أحد موظفي الجماعة.

### ◀ تدهور شبكة الماء الصالح للشرب

تبين، من خلال تفحص السجل الممسوك من طرف المصلحة التقنية، أن الجماعة تقوم بشكل مستمر بأشغال صيانة قنوات توزيع الماء الصالح للشرب، بناء على الشكايات والتبليغات التي تتوصل بها من ساكنة مختلف الأحياء، وهو ما يفيد بوجود أعطاب وتسربات في الشبكة ويدل على تدهور هذه الشبكة، مما يستدعي وضع وتنفيذ برنامج خاص من أجل تدارك وتصحيح العيوب المسجلة بصفة جذرية، بدل اللجوء إلى الحلول الآتية.

### ◀ عدم استرجاع صوائر بناء قنوات الماء الصالح للشرب وعدم مراقبة عملية ربط الدور السكنية بشبكة الماء الشروب

تقوم الجماعة بعملية توسيع الشبكة وبناء قنوات الماء الصالح للشرب وتحمل جميع المصاريف المترتبة عن هذه العملية، خصوصا تلك التي تهم القنوات الرئيسية، كما توفر جميع المواد اللازمة (قنوات وقطع الغيار...)، على أن يقوم المواطنون بعملية الحفر بالنسبة للقنوات الثانوية، وهو ما يخالف مقتضيات الفصل 28 من القرار الجبائي الذي ينص على أن يتحمل أرباب العقارات المجاورة للطرق العامة جميع مصاريف بناء قنوات الماء الصالح للشرب.

أما بخصوص عملية ربط الدور السكنية بشبكة الماء الصالح للشرب، فيقوم بها المواطنون أنفسهم بعد تقديم التزام للجماعة من أجل احترام معايير الربط. إلا أن الجماعة لا تراقب هذه العملية، مما يؤدي، في غالب الأحيان، إلى العديد من التسربات، ويساهم في عدم ضبط هذه الشبكة.

## ◀ نقائص على مستوى تدبير مرفق استغلال الماء الصالح للشرب

تعترى تدبير مرفق استغلال الماء الصالح للشرب، بالإضافة إلى ما سبق ذكره، مجموعة من النقائص المتمثلة أساسا في النقاط التالية:

- محدودية الموارد البشرية بالمصلحة المكلفة بتدبير المرفق، حيث يشتغل بها أربعة (4) موظفين، يقومون بأعمال لم يتلقوا بشأنها أي تكوين، سواء في إطار التكوين الأساسي أو المستمر؛
- الاعتماد على تطبيق معلوماتي بسيط يمكن فقط من طبع فواتير الماء والإنذارات، إلا أنه لا يمكن من تتبع الوضعية الفردية لكل ملزم والاطلاع على متأخرات الأداء، ولا على العدد الإجمالي للمنخرطين، حيث يتوجب الرجوع إلى السجلات الورقية من أجل ضبط هذه المعطيات؛
- عدم التوفر على جرد مفصل للتجهيزات المخصصة لإنتاج وتوزيع الماء، بالإضافة إلى عدم التوفر على الوثائق التقنية والجذاذات الفردية لهذه التجهيزات؛
- عدم توثيق عمليات صيانة وإصلاح الأعطاب والتسربات، وعدم تحيين مخطط التوزيع الخاص بالشبكة من أجل تسهيل عملية تتبع تطور حجم الشبكة ومعرفة مسارها والقيام بالإجراءات الضرورية لصيانتها؛
- عدم الاعتماد على مساطر مكتوبة للعمليات المرتبطة بالمرفق، مثل تلك المتعلقة بمنح الرخص وأخذ الكشوفات والصيانة والتوسيع والاستخلاص؛
- صعوبات من أجل أخذ الكشوفات، وذلك لإقفال العدادات من طرف المنخرطين أو وجودها داخل المباني أو لوجود تسربات في العدادات تحجب الرؤية.

## 2. تدبير تجهيزات ومرافق أخرى

على هذا المستوى، سجلت الملاحظات التالية.

## ◀ خصائص على مستوى البنية الطرقية بمركز الجماعة

تعاني جماعة القباب خصاصا مهما فيما يتعلق ببنيتها الطرقية. فقد تبين، من خلال الزيارات الميدانية، أن هذه البنية توجد، بغالبية الأحيان، في وضعية متدهورة، تتطلب إعادة البناء أو التبليط. كما أن بعض الأحياء مازال يغلب عليها الطابع القروي.

## ◀ وجود مشاكل تتعلق بتدبير شبكة التطهير السائل بمركز الجماعة

يتوفر مركز الجماعة على شبكة للتطهير السائل، يتم تدبيرها بشكل مباشر من قبل الجماعة. وقد سجلت، في هذا الإطار، عدة مشاكل، ترتبط على الخصوص بما يلي:

- تغطية غير شاملة لجميع أحياء المركز، حيث إن بعضها لا يتوفر بصفة مطلقة على شبكة التطهير السائل؛
- وضعية غير مقبولة لشبكة التطهير الموجودة بجل الأحياء، والتي تتطلب التجديد، ويتعلق الأمر بعشرة أحياء يبلغ عدد سكانها حوالي 8.812 نسمة، أي بنسبة 92% من مجموع ساكنة المركز؛
- محدودية الإمكانيات المادية والبشرية التي توفرها الجماعة لصيانة وتجديد الشبكة المذكورة. فباستثناء حي "مولاي العرابي" الذي تمت إعادة هيكلته بشكل كلي، فإن شبكة التطهير السائل بالجماعة لم تعرف أشغالا مهمة تروم تحسين جودتها، إذ تقتصر تدخلات الجماعة على بعض الأشغال الطفيفة التي لا تشكل حلا جذريا، لا سيما أن الشبكة لم تعد قابلة لمثل هذه الأشغال نظرا لقدمها؛
- وجود تسربات ناتجة عن تهالك شبكة التطهير السائل وشبكة الماء الصالح للشرب، مما يؤثر على المحيط البيئي خصوصا مصادر الماء الصالح للشرب؛
- خلافا لمقتضيات المادة 54 من القانون رقم 10.95 المتعلق بالماء، فإنه يتم تصريف المياه العادمة، دون إخضاعها لأية معالجة، مباشرة في مجرى الشعاب التي تتواجد بالقرب من التجمعات السكنية أو المرافق العمومية، وهو ما قد ينجم عنه إضرار بالبيئة وصحة الساكنة.

## ◀ غياب البنية التحتية المتعلقة بتصريف مياه الأمطار

لا تتوفر أحياء مركز الجماعة على قنوات تصريف مياه الأمطار، مما قد يشكل، خلال موسم الشتاء، خطرا على سلامة المواطنين وضررا ماديا للمساكن، وقد يترتب عنه كذلك إتلاف البنية الطرقية، خاصة تلك المكسوة بالخرسانة نظرا لسرعة السيول وحجمها وحمولتها.

## ◀ عدم تعميم مرفق جمع ونقل النفايات الصلبة

لا تغطي عمليات جمع النفايات جميع النقاط بمركز الجماعة، مما يدفع بالسكان إلى التخلص من النفايات بطرق عشوائية، وفي مقابل ذلك لا تقوم الجماعة باتخاذ أي إجراء لمعالجة الوضع، وهو ما يخالف مقتضيات المادة 8 من

القانون رقم 28.00 المتعلق بتدبير النفايات والتخلص منها، والتي تنص على أنه يلزم كل شخص أودع نفايات في غير الأماكن المعدة لها باستردادها لأجل التخلص منها طبقاً لأحكام هذا القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه. وأنه في حالة التخلي عن نفايات يمكن لرئيس الجماعة المعنية، بالنسبة للنفايات المنزلية والنفايات المماثلة لها، أو لوالي الجهة أو لعامل العمالة أو الإقليم بالنسبة لباقي أصناف النفايات بعد توجيه إذار إلى المخالف، أن يأمر بالتخلص منها بشكل فوري وعلى نفقته. كما أنه في حالة عدم التعرف على هوية المخالف تأمر السلطة المعنية بالتخلص من هذه النفايات. وجدير بالذكر، أنه توجد بمركز الجماعة ثمان (8) نقط سوداء، تمتد على مساحة إجمالية 600 متر مربع، إذ تعتبر بمثابة مطارح ثانوية تلقى بها النفايات الصلبة، وهو ما قد يتسبب في عواقب سلبية سواء على المستوى البيئي أو على مستوى صحة المواطنين.

بناء عليه، فإن المجلس الجهوي للحسابات يوصي بما يلي:

- إعادة النظر في نمط تدبير مرفق توزيع الماء الصالح للشرب بما يتلاءم وإمكانيات الجماعة؛
- العمل على استخلاص مبالغ المتأخرات المتعلقة باستهلاك الماء الصالح للشرب وتفعيل التدابير القانونية في حق المتخلفين عن الأداء؛
- اتخاذ الإجراءات الضرورية لأجل تحسين البنية الطرقية وحل مشكل التطهير السائل وتصريف مياه الأمطار بصفة نهائية؛
- تعميم مرفق جمع ونقل النفايات على المجال الترابي لمركز القباب لتفادي التخلص من النفايات بطرق عشوائية.

### ثالثاً. تدبير مداخيل ونفقات الجماعة

تم، بخصوص هذا المحور، تسجيل الملاحظات المتعلقة بالجوانب التالية:

#### 1. تدبير المداخيل

##### 1.1. بنية مداخيل الجماعة وتنظيم مصلحة الجبايات المحلية

بالرغم من الارتفاع الذي عرفته مداخيل التسيير خلال الفترة 2011-2015 بنسبة ناهزت 15%، حيث انتقلت من حوالي 6,6 مليون درهم سنة 2011 إلى حوالي 7,56 مليون درهم سنة 2015، فإن تدبيرها تعثرته مجموعة من النقائص، تتمثل أساساً فيما يلي.

##### ← محدودية المداخيل الذاتية للجماعة

تتسم المداخيل الذاتية للجماعة بمحدوديتها، حيث تراجعت نسبة مساهمة الرسوم والواجبات المدبرة من طرف الجماعة في مداخيل التسيير من 15% سنة 2011 إلى 7% سنة 2015، وانتقلت نسبة الرسوم المدبرة من طرف الدولة من 6% سنة 2011 إلى 8% سنة 2015 مقارنة مع مداخيل التسيير. وتبقى هذه النسب إجمالاً غير كافية لتعزيز الاستقلال المالي للجماعة. ولأجل تغطية نفقات تسييرها، تعتمد جماعة القباب أساساً على حصتها من منتج الضريبة على القيمة المضافة، والتي مثلت، خلال الفترة 2011-2015، نسبة تتراوح بين 77% و84% من مداخيل التسيير.

##### ← محدودية الموارد البشرية والجمع بين مهام متنافية

يشتغل بمصلحة المداخيل ثلاثة (3) موظفين، وهم شسيع المداخيل وموظفين اثنين مكلفين بمصلحة استغلال مرفق الماء، دون تلقي أي تكوين في مجال الجبايات المحلية. ويبقى هذا العدد محدوداً مقارنة مع حجم المهام المنوطة بالمصلحة، مما قد يؤثر سلباً على مردوديتها وفعاليتها. ونتيجة لذلك، لم يتم الفصل داخل هذه المصلحة بين مهتمتي الوعاء الضريبي واستخلاص المداخيل، حيث يتولى الشسيع، بشكل مباشر، إنجاز جميع العمليات ذات الصلة، وهو ما يتعارض مع أسس المراقبة الداخلية المرتكزة على مبدأ الفصل بين المهام المتنافية وينطوي على عدة مخاطر.

##### ← عدم توفر الجماعة على مأمورين محلفين وعدم إبرام عقد التأمين الخاص بشسيع المداخيل

لا تتوفر الجماعة على مأمورين محلفين، مما يحول دون تفعيل حقي المراقبة والاطلاع، المنصوص عليهما في المادتين 149 و151 من القانون رقم 47.06 المتعلق بـجبايات الجماعات المحلية.

ومن جهة أخرى، فإن شسيع المداخيل يزاول مهامه دون إبرام عقد لدى إحدى شركات التأمين المعتمدة بضمّن مسؤوليته الشخصية والمالية، وذلك إعمالاً لمقتضيات المادتين 9 من القانون رقم 61.99 المتعلق بتحديد مسؤولية الأمرين بالصرف والمراقبين والمحاسبين العموميين، و48 من المرسوم رقم 02.09.441 بسن نظام للمحاسبة العمومية للجماعات المحلية ومجموعاتها.



## 2.1. تدبير الرسوم والواجبات

سجلت مجموعة من الملاحظات بشأن تدبير بعض الرسوم والواجبات المستحقة لفائدة الجماعة، من أهمها ما يلي:

### أ. الرسم المفروض على الأراضي الحضرية غير المبنية

تتوفر جماعة لقياب على مركز محدد وتصميم تهيئة صادر بالجريدة الرسمية عدد 6174 بتاريخ فاتح غشت 2013، مما يتيح لها، طبقا لمقتضيات المادة 2 من القانون 47.06 سالف الذكر، فرض وتحصيل الرسم المفروض على الأراضي الحضرية غير المبنية. وقد سجل بخصوص تدبير هذا الرسم ما يلي:

### ◀ عدم القيام بعملية إحصاء الأراضي الحضرية غير المبنية وعدم استغلال بعض المعطيات المتوفرة لفرض واستخلاص الرسم

خلافا لمقتضيات المادة 49 من القانون رقم 47.06 سالف الذكر، لم تقم مصالح الجماعة بأي عملية إحصاء للأراضي الحضرية غير المبنية، قصد تكوين قاعدة معطيات حول الأراضي الخاضعة للرسم ذي الصلة والأشخاص الملزمين به، وهو ما ترتب عنه عدم ضبط الوعاء الضريبي، وبالتالي عدم فرض واستخلاص المداخل المستحقة لفائدة ميزانية الجماعة والمرتبطة بالرسم على الأراضي الحضرية غير المبنية.

وفي السياق ذاته، لم تعمل الجماعة، ابتداء من سنة 2014، على استدراك الأمر عند تسليم رخص البناء بفرض واستخلاص الرسم المفروض على الأراضي الحضرية غير المبنية، طبقا لما تنص عليه المادة 44 من القانون رقم 47.06. ويقدر مجموع مبالغ الرسم المستحقة عن الأراضي التي سلمت بشأنها رخص بناء منذ سنة 2014 وإلى غاية شهر يونيو 2017، والبالغة مساحتها الإجمالية 10.934 متر مربع، بما قدره 146.325,00 درهم<sup>7</sup>.

### ◀ عدم فرض الرسم على مجموعة من الأراضي

لا تقوم الجماعة بفرض واستخلاص الرسم على مجموعة من القطع الأرضية غير المبنية المتواجدة داخل مركز القباب، والمخصصة للبناء حسب تصميم التهيئة، والتي بلغت مساحتها، حسب تقديرات أولية لمصالح الجماعة، ما مجموعه 225.000 متر مربع، مع العلم أنها غير مستوفية لشروط الاستفادة من الإعفاء الكلي الدائم أو الإعفاء الكلي المؤقت المنصوص عليهما في المادتين 41 و42 من القانون رقم 47.06. ويقدر مجموع مستحقات الرسم لهذه الأراضي بمبلغ 1.125.000,00 درهم سنويا، أي ما يعادل مبلغ 4.500.000,00 درهم بالنسبة للفترة 2014-2017.

### ب. الرسم المفروض على استخراج مواد المقالع

توجد بالنفوذ الترابي لجماعة القباب ستة (6) مقالع لاستخراج الرمال والأحجار ومادة الرخام. وقد سجل، في هذا الإطار، ما يلي:

### ◀ عدم مسك سجل لتتبع وضعية أداء الرسم المفروض على استخراج مواد المقالع

لا تعمل الجماعة على مسك سجل يتضمن، بالنسبة لكل ملزم بالرسم المفروض على استخراج مواد المقالع، مراجع رخصة الاستغلال، وتاريخ بداية الاستغلال، والكميات المرخصة والمصرح باستخراجها، وكذا تواريخ وضع الإقرارات وأداء الرسم المستحق والغرامات المطبقة، عند الاقتضاء، إضافة إلى مراجع وصولات الأداء وتواريخها. حيث تكتفي الجماعة بتجميع الإقرارات المدلى بها حسب كل ملزم، ومسك وضعيات للمبالغ المؤداة سنويا، مما يصعب معه تتبع الوضعية الفردية لكل مستغل، ومدى احترامه لوضع الإقرارات وأداء الرسم المستحق داخل الأجل القانونية، وكذا مقارنة الكميات المصرح بها مع تلك المرخص باستخراجها.

### ◀ عدم تحقق المصالح الجماعية من صحة الأساس المطبق لتصفية الرسم

لا تقوم الجماعة بتفعيل مجموعة من الإجراءات والصلاحيات قصد التأكد من صحة الكميات المصرح بها من طرف أصحاب المقالع، والتي تعتمد كأساس لتصفية الرسم على استخراج مواد المقالع. وفي هذا السياق، سجل ما يلي:

- عدم تطبيق مقتضيات المادة 95 من القانون رقم 47.06 سالف الذكر، التي تلزم الجماعة بإعداد وتزويد أصحاب المقالع بنموذج وصولات تكون مرقمة وتابعة لسلسلة متواصلة، ويتم تسليمها للزبائن عن الكميات المكتناة، حيث تشكل هذه الوصولات آلية، من بين أخرى، وضعها المشرع قصد التأكد من صحة الكميات المصرح بها؛
- عدم تفعيل مقتضيات المادة 149 وما بعدها من نفس القانون، والخاصة بمراقبة الإقرارات المقدمة من طرف الأشخاص الخاضعين لهذا الرسم، وذلك قصد التحقق من صحة المعطيات المدلى بها، والقيام عند الاقتضاء بالتصحيجات والمراجعات اللازمة، لاسيما وأن الكميات المصرح باستخراجها من قبل الملزمين والمضمنة في إقراراتهم تقل، في أغلب الأحيان، عن تلك المرخص لهم باستخراجها.

<sup>7</sup> تم احتساب هذا المبلغ بتجميع مبالغ الرسوم المستحقة عن كل قطعة أرضية سلمت بشأنها رخصة بناء (بلغ عدد الرخص الإجمالية 89 رخصة) بإعتبار مساحتها وعدد السنوات المعنية بالرسم (تتراوح بين سنة واحدة و04 سنوات) وتطبيق سعر 05 دراهم للمتر المربع الواحد المعتمد من طرف الجماعة.

وفضلاً عن ذلك، لم تعمل الجماعة على تعميم إلزامية إرفاق الإقرارات بالكميات المستخرجة بتصميم أنسوبي وشهادة مهندس تبيين المساحة المستغلة وكميات المواد المستخرجة، حيث إن الحالات التي تم فيها إرفاق الإقرار بالتصميم تبقى محدودة.

#### ← عدم اتخاذ الجماعة التدابير اللازمة لمراقبة استغلال المقالع

لا يتم اتخاذ الإجراءات الضرورية لتتبع استغلال المقالع الموجودة داخل النفوذ الترابي للجماعة، وتقديم، عند الاقتضاء، تقارير حول التجاوزات التي يعرفها هذا القطاع والآثار السلبية التي يلحقها الاستغلال العشوائي بالمجال البيئي. ذلك أنه لم يتم تفعيل أي إجراء من طرف رئيس الجماعة، في إطار ممارسته لصلاحيات الشرطة الإدارية، طبقاً لمقتضيات المادة 100 من القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات، والمتمثلة، على هذا المستوى، في "تنظيم استغلال المقالع في حدود المقتضيات التشريعية والتنظيمية المعمول بها والسهر على تطبيق القوانين والأنظمة في هذا الميدان".

#### ج. الرسم على النقل العمومي للمسافرين والرسم المفروض على وقوف العربات المعدة للنقل العام للمسافرين

تشتغل بتراب الجماعة 17 سيارة أجرة من الصنف الأول وخمس (5) حافلات. وقد لوحظ، بخصوص تحصيل الرسم على النقل العمومي للمسافرين والرسم المفروض على وقوف العربات المعدة للنقل العام للمسافرين، تراكم متأخرات أداء الرسمين وضعف الإجراءات المتخذة من طرف الجماعة لتحصيلها، حيث بلغت متأخرات الأداء المرتبطة بالرسمين المذكورين، حسب الوضعيات المسوكة من طرف شبيخ الجماعة، إلى غاية 31 مارس 2017، ما مجموعه 83.700,00 درهم دون احتساب الغرامات والذعائر. وبالرغم من ذلك، لم تقم الجماعة بأي إجراء من أجل فرض وتحصيل هذه المستحقات، لاسيما إصدار أوامر بالاستخلاص تطبيقاً لمقتضيات المادة 126 من القانون رقم 47.06 سالف الذكر. وفي غياب إجراءات التحصيل، يكون جزء من هذه المداخل معرضاً للتقادم الذي يطال الديون العمومية، وفقاً للقانون رقم 15.97 بمثابة مدونة تحصيل الديون العمومية.

#### د. واجبات كراء المحلات التجارية

تتوفر الجماعة على 104 محلاً تجارياً، تقوم باستغلالها جميعاً عن طريق الكراء، باستثناء محلين اثنين مستغلين مجاناً من طرف إحدى الوداديات وجمعية الأعمال الاجتماعية لموظفي الجماعة. وقد سجل بشأن استخلاص واجبات أكرية هذه المحلات بعض النقائص المتمثلة خاصة فيما يلي:

#### ← تراكم متأخرات كراء محلات تجارية

حسب البيانات المسوكة من طرف شساعة المداخل، بلغت متأخرات كراء المحلات التجارية إلى غاية 31 ماي 2017 ما مجموعه 705.595,00 درهم. وتجاوزت الواجبات المستحقة، في بعض الأحيان، خمس سنوات، مما قد يعرضها للتقادم المنصوص عليه في المادة 391 من قانون الالتزامات والعقود. وبالرغم من ذلك، لم تقم الجماعة باتخاذ الإجراءات المخولة لها من أجل إلزام المكترين بأداء ما بذمتهم، وإذا اقتضى الحال، فسخ عقود الكراء وإفراغ المحلات المكتراة.

#### ← تفويت مجموعة من المحلات التجارية من طرف المكترين إلى أشخاص آخرين دون ترخيص مسبق

قام بعض المكترين بتفويت استغلال المحلات التجارية التي يكترونها إلى أشخاص آخرين، خلافاً لمقتضيات عقود الكراء التي تمنع هذا التفويت دون ترخيص من رئيس المجلس والسلطة المحلية. فضلاً عن ذلك، لم تعمل الجماعة على تسوية الوضعية القانونية إزاء مستغلي المحلات المذكورة، من خلال إجراء سمسرة وإبرام عقود كراء جديدة ومحينة تماشياً مع التشريعات المؤطرة لعمليات الكراء، للحفاظ على حقوقها ولتعزيز موقفها أثناء مطالباتها بمستحقاتها أو لجوئها لطلب الإفراغ.

#### ← عدم اللجوء إلى مراجعة السومة الكرائية

لم تعمل الجماعة على مراجعة السومة الكرائية رغم ضعفها ورغم أن غالبيتها يعود لفترات قديمة، وذلك تفعيلاً لمقتضيات المادتين الثالثة والرابعة من القانون رقم 03.07 المتعلق بمراجعة أثمان كراء المحلات المعدة للسكنى أو الاستعمال المهني أو التجاري أو الصناعي أو الحرفي، واللتين تنصان على إمكانية مراجعة واجبات كراء المحلات المخصصة للاستعمال التجاري بزيادة 10% من مبلغ ثمن الكراء بعد مرور كل 3 سنوات على الأقل من تاريخ الاتفاق على الثمن أو من تاريخ مراجعته.

## 2. تدبير النفقات

أفضت مراقبة تدبير نفقات الجماعة إلى تسجيل مجموعة من الملاحظات، من أهمها ما يلي:

### ← مسك غير منتظم لمحاسبة المواد وعدم إنجاز محاضر للأشغال المنجزة

دون مراعاة لمقتضيات المواد 111 و112 و113 من المرسوم رقم 2.09.441 المتعلق بسن نظام المحاسبة للجماعات المحلية ومجموعاتها، لا تقوم الجماعة، بصفة منتظمة وشاملة، بمسك سجلات لمحاسبة المواد وكذا جذادات خاصة بكل نوع من هذه المواد على حدة، تضبط فيها عمليات الخروج والدخول من وإلى المخزن، إضافة إلى المخزون النهائي. ويحول هذا التقصير دون إرساء نظام فعال للمراقبة الداخلية ودون وضع ضمانات معقولة وكافية للحفاظ على الممتلكات الجماعية.

كما أن الجماعة لا تتوفر على وضعيات تبرز أوجه استعمال مواد البناء المقنتاة عن طريق سندات الطلب، مما يتعدى معه التأكد من حقيقة الكميات المستعملة.

### ← ارتفاع تكاليف إصلاح وصيانة حظيرة السيارات

بالرغم من تجديد حظيرة سيارات الجماعة خلال سنة 2011، عبر اقتناء أربع آليات بقيمة 2.168.400,00 درهم، فإن تكاليف الإصلاح والصيانة ظلت مرتفعة، حيث بلغت ما مجموعه 609.516,08 درهم ما بين سنتي 2011 و2016. وهو ما يمثل أكثر من 100.000,00 درهم سنويا.

وفي هذا الإطار، تجدر الإشارة إلى أن الجماعة قامت، خلال سنة 2016، بأداء مبلغ قدره 107.165,00 درهم من أجل إصلاح ثلاث آليات تحمل أرقام "ج 178276" و"ج 178278" و"ج 178876"، والتي تم اقتناؤها خلال سنة 2011 في إطار الصفقة رقم 2011/01، وذلك بدعوى تدهور حالتها الميكانيكية.

### ← نقائص شابت تنفيذ الصفقة رقم 2012/01

أبرمت الجماعة الصفقة رقم 2012/01 بمبلغ قدره 437.196,00 درهم، من أجل إنجاز أشغال تهيئة وصيانة منشأة وطرق بالإضافة إلى شبكة الماء. وقد سجل بشأن تنفيذ هذه الصفقة ما يلي:

- خلافا لما تنص عليه المادة 24 من دفتر الشروط الإدارية العامة المطبقة على صفقات الأشغال، والتي تقضي بوجود تغطية مجموعة من الأخطار طيلة مدة الأشغال وإلى غاية التسلم المؤقت، فإن الشهادة المدلى بها من طرف صاحب الصفقة، والمتعلقة بالتأمين عن الأضرار اللاحقة بالمنشأة تغطي فقط الفترة الممتدة من 19 أكتوبر 2012 إلى غاية 18 أبريل 2013، في حين أن التسلم المؤقت للصفقة كان بتاريخ 18 يوليوز 2013.

- تأخر في إنجاز الصفقة، حيث صدر الأمر بالشروع في الأشغال بتاريخ 19 أكتوبر 2012، في حين أن التسلم المؤقت تم بتاريخ 18 يوليوز 2013، أي أن الأشغال امتدت لما يناهز تسعة (9) أشهر، علما أن الأجل التعاقدى قد حدد في أربعة (4) أشهر. وجدير بالإشارة إلى أن الأشغال، وحسب ملف الصفقة، قد تم تأجيلها أربع (4) مرات.

- مع الأخذ بعين الاعتبار أوامر تأجيل الأشغال الصادرة في إطار هذه الصفقة، فقد تم تجاوز الأجل التعاقدى بمدة 23 يوما، دون تطبيق غرامات التأخير.

وتأسيسا على ما سبق، فضلا عن وجوب مراعاة النصوص التنظيمية والقانونية، فإن المجلس الجهوي للحسابات يوصي بما يلي:

- العمل على تنظيم مصلحة المداخل بشكل يضمن الفصل بين المهام المتعلقة بالوعاء الضريبي وتلك المتعلقة باستخلاص المداخل، وكذا دعمها بالموارد البشرية اللازمة؛

- ضبط الوعاء الضريبي المتعلق بالرسم المفروض على الأراضي الحضرية غير المبنية وتحيينه بشكل منتظم عن طريق تفعيل جميع الصلاحيات المخولة للجماعة، خصوصا منها الإحصاء السنوي والتنسيق بين مختلف مصالح الجماعة لاستخلاصه؛

- تفعيل الصلاحيات المخولة للجماعة قانونا في مجال تدبير الجبايات المحلية، بما فيها الفرض التلقائي، وحق المراقبة والإطلاع والتصحيح؛

- العمل على اتخاذ الإجراءات اللازمة من أجل تحصيل المتأخرات المتعلقة بالأكرية، واللجوء إلى مراجعة السومة الكرائية، وكذا ضبط عملية نفويت المحلات بين مختلف المكترين؛

- اعتماد مسك محاسبة المواد ووضع نظام مراقبة داخلية يمكن من تتبع عمليات الخروج والدخول من وإلى المخزن؛

- الحرص على ترشيد نفقات إصلاح السيارات والآليات.

## II. جواب رئيس المجلس الجماعي للقباب

(نص مقتضب)

### أولاً. التصور التنموي والمجهود الاستثماري

#### ← غياب مخطط جماعي للتنمية

إن غياب تصور تنموي استراتيجي للجماعة في شكل مخطط التنمية بالنسبة للفترة الممتدة بين سنتي 2009 و2015 وبرنامج العمل في إطار القانون التنظيمي الجديد، راجع بالأساس إلى كون هذه الآلية كانت موضوع نقاش بين مجموعة من المتدخلين على المستوى الإقليمي من أجل انتداب مكتب للدراسات تعهد إليه مهمة إنجاز برامج العمل للجماعات الترابية بالإقليم، نظراً لعدم توفر هذه الأخيرة على الخبرة والدراية اللازمين لإنجاز هذا البرنامج خلال السنوات الأخيرة وتتبع جميع مراحل تنفيذه من أجل توحيد الرؤى والجهود، وبالتالي التخفيف من العبء المالي الذي يفرضه إنجاز المخطط إلا أن هذه الجهود لم تكفل بدورها بالنجاح ليتم اللجوء إلى تكوين الموارد البشرية التابعة للجماعات الترابية للإقليم قصد تأهيلها لإعداده.

أما فيما يخص برنامج العمل فقد تم اللجوء إلى مكتب الدراسات وأسندت إليه مهمة إعداد برامج العمل في إطار اتفاقية شراكة بين الجهة والمجلس الإقليمي والجماعات الترابية التابعة للإقليم خلال السنة الجارية وهو الآن في طور الإنجاز.

#### ← ضعف المجهود الاستثماري

يرجع ضعف المجهود الاستثماري للجماعة بالأساس إلى ضعف مواردها الذاتية وتواضع حصتها من الضريبة على القيمة المضافة رغم ارتفاع حاجياتها (...) وما يترتب عن ذلك من ارتفاع حجم النفقات وغياب فائض مالي من شأنه أن يتيح إمكانية بلورة رؤية استثمارية، إن بشكل انفرادي أو في إطار شراكات بحيث أن جانب التسيير، خاصة في شقه المتعلق بالنفقات الإلزامية، يستهلك نسبة كبيرة من ميزانية الجماعة.

### ثانياً. تدبير المرافق والتجهيزات العمومية المحلية

#### 1. تدبير مرفق توزيع الماء الصالح للشرب

##### ← تراكم المتأخرات المتعلقة باستغلال مرفق الماء

فيما يخص تراكم متأخرات مستحقات الجماعة المتعلقة باستغلال مرفق الماء الصالح للشرب فهو راجع إلى قرارات المجالس التي نصت على تجميد متأخرات السنوات السابقة والعمل على استخلاص الفواتير الصادرة ابتداء من صدورها:

- مداولة المجلس بتاريخ 4 أبريل 2008 التي نصت على تجميد المتأخرات من مستحقات الجماعة من الماء الصالح للشرب التي في ذمة الملمزمين إلى متم سنة 2007؛

- مداولة المجلس بتاريخ 20 نونبر 2009 التي أوصت بأداء نسبة 2% من إجمالي المتأخرات المترتبة عن مستحقات الجماعة من الماء الصالح للشرب في ذمة الملمزمين إلى متم سنة 2009 عند أداء كل فاتورة، مع إجبارية أداء فواتير الماء الصالح للشرب ابتداء من شهر يناير 2010 المقسمة إلى ست فواتير سنوياً؛

- مداولة المجلس بتاريخ 05 فبراير 2016 حول إشكالية الماء الصالح للشرب التي جمدت مستحقات الماء الصالح للشرب ابتداء من تاريخ الربط إلى غاية 31 دجنبر 2015 مع إلزامية الأداء ابتداء من سنة 2016 واعتماد فوترة ربع سنوية (ثلاثة أشهر).

ومن جانب آخر تجدر الإشارة إلى ما يلي:

- إن معظم الموظفين قاموا بأداء فواتير الماء الصالح للشرب وفق مداولة المجلس بتاريخ 5 فبراير 2015 بعد أن تم تنبيههم إلى توصيات المجلس الجهوي للحسابات في هذا الشأن؛

- كما تم إشعار المعنيين عبر رسائل تحت إشراف السلطات المحلية بضرورة تسوية وضعيتهم تجاه الجماعة تحت طائلة الكف عن تزويدهم بالماء الصالح للشرب.

#### ← عدم احترام مقتضيات القرار الجبائي في تطبيق سعر استهلاك الماء الصالح للشرب

إن تدبير قطاع الماء الصالح للشرب يطرح في مجمله بالنسبة للجماعة، بإمكانياتها التقنية والمالية المتواضعة، صعوبة كبيرة في إدارة هذا القطاع الحيوي بشكل ناجع بدءاً من صعوبة تقديم وتوزيع هذا المنتج بالجودة والفعالية اللازمين وانتهاءً باستخلاص المستحقات والعائدات من هذه الخدمة وفقاً لمقتضيات القرار الجبائي خاصة أمام رفض الملمزمين

وتفاسعهم عن الأداء كيفما كان السعر المفروض مما يصعب معه تطبيق نظام الأشرطة. وللإشارة فإن مسألة تدبير قطاع الماء الصالح للشرب شكل موضوع جدول أعمال مجموعة من الدورات التي عقدتها المجالس المتعاقبة على هذه الجماعة كما سبق الذكر، نجم عنها تباين في السياسات والمقررات التي تدبر هذا القطاع وأفضى بعض منها إلى ضرورة تقوية هذا القطاع للمكتب الوطني للماء الصالح للشرب رغم وعي المجالس بأهمية هذا المورد المالي وأثره الإيجابي على ميزانية الجماعة والذي يصعب أحيانا استخلاصه للأسباب المشار إلى بعض منها سلفاً.

وجدير بالذكر أن القرار الجماعي القاضي بتجميد المتأخرات قد أثر إيجاباً على مداخل الجماعة، حيث عرف تجاوباً غير مسبق من طرف المنتفعين.

### ← نقائص على مستوى تدبير مرفق استغلال الماء الصالح للشرب

إن محدودية الموارد البشرية بمصلحة تدبير الماء الصالح للشرب تعود بالأساس إلى تراجع عدد الموظفين بسبب الإحالة على التقاعد وانعدام التوظيف على مستوى الجماعة ككل.

### 2. تدبير تجهيزات ومرافق أخرى

#### ← غياب البنية التحتية المتعلقة بتصريف مياه الأمطار

(...) إن قنوات الصرف الصحي ببنيتها القديمة غير قادرة على استيعاب المياه العادمة وتصريف مياه الأمطار في آن واحد، إلا أن الجماعة تتوفر على شعبتين أساسيتين بالمركز تستوعبان كميات هائلة من مياه الأمطار تم تهيئتهما لهذا الغرض وهما شعبتى "تاقدوست" و"بازدوق" بالإضافة إلى بناء جدار وقائي بعالية الجماعة. وهناك مشروع في طور الدراسة لتهيئة باقي الشعباب بمركز القباب.

### ثالثاً. تدبير المداخل والنفقات الجماعية

#### 1. تدبير المداخل

##### 1.1. بنية مداخل الجماعة وتنظيم مصلحة الجبايات المحلية

#### ← محدودية المداخل الذاتية للجماعة

يعد مركز القباب وحده المنتج لرسوم وموارد جبائية مقارنة بمجاله القروي الشاسع الذي يمتص نسبة مئوية هامة من هذا المنتج الضريبي.

#### ← محدودية الموارد البشرية والجمع بين مهام متنافية

إن الجمع بين المهام المتنافية بالنسبة لموظف واحد راجع بدوره إلى محدودية الموارد البشرية وندرة الكفاءات على مستوى الجماعة ككل.

#### ← عدم توفر الجماعة على مأمورين محلفين وعدم إبرام عقد التأمين الخاص بشسيع المداخل

فيما يخص عقد التأمين الخاص بشسيع المداخل فإن الجماعة أدرجته في ميزانية 2018.

#### 2.1. تدبير الرسوم والواجبات

##### أ. الرسم المفروض على الأراضي الحضرية غير المبنية

#### ← غياب تام لعملية إحصاء الأراضي الحضرية غير المبنية وعدم استغلال بعض المعطيات المتوفرة لفرض واستخلاص الرسم

إن عدم إقرار الرسم على الأراضي الحضرية غير المبنية راجع إلى صعوبة إحصاء هذه الأراضي واعتمادها كوعاء ضريبي نظراً لغياب تجزئات قانونية ولعدم توفر شروط التعمير المنصوص عليها.

##### ب. الرسم على النقل العمومي للمسافرين والرسم المفروض على وقوف العربات المعدة للنقل العام للمسافرين

لقد قامت الجماعة بمحاولات حبية إلى غاية سنة 2014 إلا أن هذا المشكل بقي مزمناً ويتطلب اللجوء إلى القضاء.

##### ج. واجبات كراء المحلات التجارية

#### ← تراكم متأخرات كراء محلات تجارية

بالنسبة للمتأخرات الخاصة بالمحلات التجارية، تكمن الصعوبة في غياب عقود كراء قانونية وعقود الملكية مما يحول دون إجبار الملمزمين على الأداء أو بمقاضاتهم، لذا تلجأ الجماعة إلى الضغط على المعنيين بواسطة الوسائل الإدارية المتاحة لكن تأثيرها يبقى محدوداً كما هو الشأن بالنسبة للإنذارات التي تصدرها الجماعة من حين لآخر. وستعمل

الجماعة مستقبلا على تسوية الوضعية الإدارية والقانونية للمحلات التجارية التابعة للجماعة حتى تتمكن من تحيين العقود والاستخلاص الناجع لهذا المنتج.

← **تفويت مجموعة من المحلات التجارية من طرف المكثرين إلى أشخاص آخرين دون ترخيص مسبق** بالنسبة للتفويت فهي عملية تجري بين المكثرين وأشخاص آخرين دون علم الجماعة، أما إداريا فيبقى المسؤول والملمزم تجاه الإدارة هو المكثرى الأصلي.

← **عدم اللجوء إلى مراجعة السومة الكرائية** مراجعة السومة الكرائية جزء من المشكلة البنوية التي تتخبط فيها الجماعة منذ عقود نظرا لغياب عقود الكراء وعقود الملكية وضعف الموارد البشرية.

## 2. تدبير النفقات

← **ارتفاع تكاليف إصلاح وصيانة حظيرة السيارات** يعزى ارتفاع تكاليف إصلاح وصيانة حظيرة السيارات إلى الزيادة الملموسة في عدد الآليات ونوعها وتقادمها، إضافة إلى قيام هذه الأخيرة بأشغال بالمناطق الصعبة نظرا للطبيعة الجبلية للمنطقة الشيء الذي يؤدي إلى تردي الحالة الميكانيكية للسيارات والشاحنات وتآكل العجلات المطاطية، علاوة على أن الجماعة أصبح مفروض عليها نقل النفايات إلى المطرح الإقليمي بخنيفرة بعدما تم إغلاق المطرح الجماعي القريب من الجماعة في إطار الحفاظ على المجال البيئي بالمنطقة.

### ← **نقائص شابت تنفيذ الصفقة رقم 2012/01**

■ **فيما يتعلق بعقود التأمين:** تم اعتماد تاريخ طلب وتصريح المقاول بانتهاء الأشغال بمثابة تاريخ التسلم الفعلي لها، لأن اللجنة المكلفة بتسليم الأشغال لم تقم بزيارة الورش للتسلم المؤقت إلا بتاريخ 2013/07/18 (المشار إليه في محضر التسلم المؤقت في آخره). وعليه، فقد تم اعتماد تاريخ 2013/06/27 في إعداد وثائق التأمين بدل تاريخ خروج اللجن للمعاينة بتاريخ 2013/07/18.

■ **فيما يتعلق بتجاوز الأجل التعاقدى:** المدة الفاصلة بين الشروع في الأشغال (2012/10/20) والتسلم المؤقت للأشغال (2013/06/27) هي 251 يوم، ومجموع مدد التوقف هو 131 يوم، أي أن المدة الفعلية لإنجاز الأشغال من طرف المقاول هي 120 يوم وهو ما يساوي مدة الإنجاز المحددة في أربعة أشهر المشار إليها في دفتر المقتضيات الخاصة. وحسب هذه المعطيات لم يتم أي تأخير في تنفيذ الصفقة.

## خاتمة

على العموم فإن مجموع الملاحظات سواء تلك التي تطرقنا لها في معرض جوابنا أو تلك التي لم نتطرق لها، تصب في صميم إشكالات التدبير والهيكلية لدى هذه الجماعة وهي ناتجة عن تراكمات لعقود مضت مردها إلى قلة الموارد المالية والبشرية والمعرفية، زيادة على ضعف التكوين المستمر أو غيابه في أغلب الأحيان (...).

## جماعة "سيدي جابر" (إقليم بني ملال)

تقع جماعة "سيدي جابر" على مسافة 15 كلم من مدينة بني ملال، وتمتد على مساحة إجمالية تقدر بحوالي 74 كلم مربع، في حين تصل ساكنتها إلى 20.432 نسمة حسب نتائج الإحصاء العام للسكان والسكنى لسنة 2014. ويتم تدبير شؤون الجماعة من طرف مجلس جماعي يضم 27 عضواً، أما عدد موظفيها فيبلغ 53 موظفاً وعضواً.

خلال سنة 2016، بلغت المداخيل الإجمالية للميزانية الرئيسية ما مجموعه 13.649.754,61 درهم، منها ما يعادل 7.701.090,91 درهم همت ميزانية التسيير، وما يناهز 5.948.663,70 درهم يتعلق بميزانية التجهيز. أما النفقات الإجمالية للميزانية الرئيسية، فقد وصلت إلى ما مجموعه 9.258.265,96 درهم، منها مبلغ 1.557.175,05 يهم التجهيز. وقد نتج عن تنفيذ ميزانية سنة 2016، فائض إجمالي قدره 5.560.715,65 درهم.

وباستثناء بعض المدارس العمومية والمستوصفات، فإن الجماعة تفتقر للمرافق الاقتصادية والاجتماعية والرياضية والثقافية ومؤسسات القرب، وكذا التجهيزات الأساسية من طرق وصرف صحي وإنارة عمومية.

### I. ملاحظات وتوصيات المجلس الجهوي للحسابات

أسفرت مهمة مراقبة تسيير جماعة "سيدي جابر"، برسم الفترة 2011-2016، عن تسجيل مجموعة من الملاحظات وإصدار عدة توصيات همت بعض أوجه التدبير الإداري وتدبير مرفق الإنارة العمومية، وتدبير الجوانب المالية للجماعة. وفيما يلي أهمها:

#### أولاً. التدبير الإداري وتدبير التعمير والممتلكات ومرفق الإنارة العمومية

من خلال عملية المراقبة، تم الوقوف على بعض الملاحظات المرتبطة بتدبير بعض الجوانب الإدارية، وتدبير مجال التعمير والممتلكات، وكذا مرفق الإنارة العمومية.

##### 1. التدبير الإداري

تعتري التدبير الإداري لشؤون الجماعة بعض الاختلالات، سواء على مستوى اتخاذ القرار أو على مستوى التنفيذ. ويتجلى ذلك أساساً فيما يلي.

##### ← اختلالات على مستوى اتخاذ القرارات

لا تتوفر الجماعة على مساطر واضحة في اتخاذ القرارات على مستوى تدبير شؤون الجماعة وتنفيذها، إذ يبقى الطابع الشفوي هو السائد. وفي هذا السياق، لم يتوصل جل الموظفين، منذ سنة 2011، بقرارات مكتوبة تبين مهامهم ومجال تدخلهم أو حدود مسؤولياتهم وعلاقتهم برؤسائهم المباشرين.

##### ← تدخل بعض المستشارين الجماعيين في تدبير شؤون الجماعة

دون مراعاة لمقتضيات المادة 66 من القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات، يقوم بعض المستشارين الجماعيين بالتدخل، بصفة مباشرة، في تدبير شؤون الجماعة، من خلال إصدار أوامر للموظفين أو مساهمتهم في تسلم وتسليم التوريدات والمقتنيات، كما هو الحال بالنسبة للتوريدات المكتتبية والناسخة المسلمة خلال سنة 2017 لمصلحة الممتلكات، حيث أشرف على عمليتي التسلم والتسليم لجنة من المستشارين الجماعيين، إضافة إلى أن عملية التسلم هذه تمت في غياب أية وثيقة تبين خصائص التوريدات المذكورة.

وفي نفس السياق، أظهرت التحريات الميدانية قيام بعض الموظفين، بناء على أوامر شفوية لبعض المستشارين الجماعيين، بالتوقيع على وثائق، خاصة سندات تسلم التوريدات والمقتنيات، دون إمامهم بمضمونها كونهم لا يحسنون القراءة والكتابة.

##### ← التوقيع والمصادقة على وثائق باسم الجماعة دون وجود أي أثر لها في سجلات الجماعة

قام أحد نواب الرئيس، مستعملاً الطابع الرسمي للجماعة خارج المساطر الإدارية، بالتوقيع والمصادقة على عقود بيع بقع أرضية تقع في منطقة غير تابعة لجماعة "سيدي جابر"، ولا يوجد لها أي هذه العقود- أي أثر في السجلات المخصصة لذلك من طرف الجماعة.

##### ← نقائص على مستوى بعض وثائق الحالة المدنية

بالرغم من الأهمية التي يكتسبها نظام الحالة المدنية في تسجيل وترسيم الوقائع المدنية للأفراد، وضبط جميع البيانات المتعلقة بها في سجلات مخصصة لذلك، فإن تدبير هذا المجال يعرف بعض النقائص على مستوى الجماعة، تجسدها الملاحظتان الموائمتان:

- إدخال تغييرات مادية على بعض الوثائق المتعلقة بالحالة المدنية، دون الإشارة في هوامشها إلى أمر وكيل الملك المختص الذي يسمح بإحداث أي إصلاح للأخطاء الملاحظة في مسك السجلات، كما تشير إلى ذلك المادة 13 من القانون رقم 37.99 المتعلق بالحالة المدنية. وقد همت هذه التغييرات المادية، مثلاً، رسوم الولادات الحاملة للأرقام 1980/175 و1980/334 و1980/378؛

- إهمال بعض سجلات الحالة المدنية، مما تسبب في تآكل أوراقها وصعوبة قراءة المعلومات الواردة في بعضها. ويبرز هذا الوضع جلياً في السجلات التي تعود لسنوات الستينات والسبعينات والثمانينات. ويجدر الذكر، أن إعادة تأسيس سجلات الحالة المدنية في حالة ضياعها أو تعرضها للتلف يتم بناء على حكم قضائي صادر عن المحكمة الابتدائية التي يقع المكتب الذي ضاعت به السجلات أو تعرضت للتلف في دائرة اختصاصها، وذلك طبقاً لمقتضيات المادة 14 من القانون رقم 37.99 سالف الذكر.

**وبناء على ما سبق، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بما يلي:**

- إرساء نظام للمراقبة الداخلية عبر وضع مساطر مكتوبة في اتخاذ وتنفيذ القرارات المرتبطة بالتسيير الإداري، مع مراعاة المقتضيات القانونية والتنظيمية الجاري بها العمل؛
- وضع هيكل تنظيمي يبين بشكل واضح المهام الموكلة لكل موظف داخل مصالح الجماعة.

## 2. تدبير التعمير

أسفرت عملية المراقبة عن عدة ملاحظات مرتبطة بتدبير ملفات التعمير، من أبرزها ما يلي:

### ◀ تسليم رخص إصلاح من أجل مباشرة أعمال بناء

تقوم الجماعة بتسليم بعض رخص الإصلاح بالرغم من أن موضوعها، في حقيقة الأمر، يتعلق في كثير من الحالات بعمليات التشييد أو القيام بأشغال تستلزم إدخال تغييرات على التصاميم المرخصة (مثل تغييرات داخلية تؤدي إلى تغيير تصميم المبنى). والحالة هاته، فقد كان يتعين على الجماعة إلزام أصحاب هذه الرخص على سلوك مسطرة الحصول على رخص بناء بدل رخص إصلاح كما تنص على ذلك المادة 40 من القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير كما تم تعديله، والتي جاء فيها أنه يجب الحصول على رخصة البناء كذلك في حالة إدخال تغييرات على المباني القائمة إذا كانت التغييرات المزمع إدخالها عليها تتعلق بالعناصر المنصوص عليها في الضوابط المعمول بها.

وفضلاً عن ذلك، فإن موضوع رخص الإصلاح المسلمة يكون في بعض الحالات عاماً ويتضمن عبارة "إصلاحات داخلية"، وهو ما لا يتيح لمراقبي مخالفات البناء التأكد من طبيعة وحدود هذه الإصلاحات، ومدى تطابقها مع الأعمال التي لأجلها سلمت الرخص المذكورة.

### ◀ اختلالات في تدبير مشروع إحداث التجزئات

قامت شركة "ع" بإحداث تجزئة "ن 3" بمركز "سيدي جابر"، بعد حصولها على إذن بذلك تحت رقم 2012/28 بتاريخ 21 مارس 2012، والذي نص في أحد فصوله على وجوب تقيد الشركة المذكورة بمضمون محضر اللجنة الجهوية المكلفة بدراسة طلبات الاستثناء في مجال التعمير المنعقدة بتاريخ 09 نونبر 2009.

وقد أظهرت المعاينة الميدانية للأشغال المنجزة في هذا الإطار، وكذا إرسالية والي الجهة تحت عدد 12020 بتاريخ 02 دجنبر 2009، ومحضر الاجتماع المنعقد بمقر الشركة بتاريخ 06 فبراير 2012، عدم وفاء الشركة بمجموعة من الالتزامات على مستوى إنجاز الأشغال، حيث تراوحت نسبة تنفيذ مجموعة من التجهيزات بين 70% و80%، فيما سجل غياب كامل لتجهيزات أخرى.

وبالرغم من أن ملف التجزئة التقني والإداري يتضمن وثيقة عنوانها "محضر اللجنة المكلفة بالتسلم المؤقت لأشغال تهيئة وتجهيز تجزئة (ن 3)" بتاريخ 30 دجنبر 2015، فإن الجماعة تعتبر هذه التجزئة غير مسلمة مؤقتاً. ويثير فحص هذه الوثيقة الملاحظات التالية:

- تضم الوثيقة سالفه الذكر أربع صفحات، إذ أن الصفحة الأولى تحمل عنوان "محضر اللجنة المكلفة بالتسلم المؤقت لأشغال تهيئة وتجهيز تجزئة (ن 3)"، بينما تضم الصفحات الثلاثة الأخرى جداول بعنوان واحد هو رأي اللجنة المكلفة حول وضعية تقدم أشغال التجهيز الخاصة بتجزئة "ن 3". وجدير بالذكر أن هذه الوثيقة لا تحترم نموذج محضر التسلم المؤقت، ولا تشتمل على المعلومات الواجب إدراجها بها، كما أن الصفحة الأولى منها غير موقعة، في حين تحمل الصفحات الثلاث الأخرى توقيعات أعضاء اللجنة المنعقدة بتاريخ 20 دجنبر 2015.

- بتاريخ 22 دجنبر 2015، انعقد اجتماع تقرر فيه عدم تسلم التجزئة مؤقتاً، إلا بعد وفاء الشركة بجميع التزاماتها. غير أنه بعد ثمانية أيام فقط، أي بتاريخ 30 دجنبر 2015، تم إصدار الوثيقة أعلاه دون الأخذ بعين الاعتبار ما تقرر في اجتماع 22 دجنبر 2015.



وقد أظهرت المعاينة الميدانية توففا كاملا للأشغال، وذلك في ظل مطالبة مستمرة لمقتني أراضي التجزئة الجماعية بمنحهم رخص البناء، اعتمادا على وثائق سلمت لهم من شركة "ع" تفيد أن التجزئة مسلمة مؤقتا.

وبناء عليه، يوصي المجلس الجهوي للحسابات اتخاذ الإجراءات اللازمة لتسوية الوضعية الإدارية والجبائية لتجزئة "ن 3" وتجاوز التعثرات التي حالت دون إنجاز عملية التسلم المؤقت للمشروع.

### 3. تدبير الممتلكات الجماعية

يعرف تدبير ممتلكات الجماعة، بعض النقائص المتمثلة فيما يلي:

#### ◀ عدم مسك سجل جرد الممتلكات وغياب أرقام الجرد على جل المنقولات المقتناة

لا تتوفر الجماعة على سجل لجرد الأملاك العقارية والمنقولات، بل تكتفي بمسك لوائح على الحاسوب، حيث يسهل إضافة أو حذف بعض المعطيات المضمنة بها على عكس السجل الورقي المؤشر عليه. فضلا عن ذلك، فإن تدبير المنقولات تشوبه بعض النقائص، المتمثلة بالخصوص فيما يلي:

- عدم الإشارة، في لائحة جرد المنقولات بتفصيل، إلى أرقام وتواريخ سندات الطلب والفواتير وسندات التسليم التي لها علاقة بموضوع اقتناء هذه المنقولات؛
- تحويل تخصيص بعض المنقولات وتغيير أماكنها من دون أن يشار إلى ذلك في اللوائح المعنية؛
- عدم وضع أرقام الجرد على جل المنقولات المقتناة؛
- وضع بعض منقولات الجماعة رهن إشارة إدارة أخرى في غياب أي إطار قانوني يوضح ذلك.

#### ◀ عدم إيلاء العناية اللازمة لبعض المحلات التجارية

قامت الجماعة، خلال سنتي 2006 و 2007، بتشييد سبعة (07) محلات بالسوق الأسبوعي، بكلفة إجمالية قدرها 99.779,76 درهم عن طريق سندات الطلب رقم 2006/07 و 2007/16 و 2007/51. وقد سجل، في هذا الإطار، تقصير الجماعة في العناية بهذه الأملاك، مما نتج عنه تدهور حالتها وانهيار وتاكل جدران أغلبها.

لذلك، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بما يلي:

- إعداد سجل لتسجيل المنقولات يتضمن المعطيات الكفيلة بتتبعها وإحصائها مع العمل على وضع أرقام الجرد على المنقولات المقتناة؛
- العمل على المحافظة وصيانة الأملاك الجماعية.

### 4. تدبير مرفق الإنارة العمومية

تتوفر جماعة "سيدي جابر" على شبكة للإنارة العمومية تتكون من 33 عدادا موزع على مجالها الترابي. وقد أنجزت مجموعة من الأشغال من أجل توسيع وتجديد شبكة الإنارة العمومية، وذلك بكلفة إجمالية بلغت 458.153,97 درهم خلال الفترة 2011-2016. وعلى مستوى ميزانية التسيير، تمثل نفقات استهلاك الطاقة الكهربائية ثاني أهم نفقة بعد نفقات أجور الموظفين والأعوان، وذلك بمعدل استهلاك سنوي قدره 818.648,84 درهم. وفي هذا الإطار، تم تسجيل مجموعة من الملاحظات، من أبرزها ما يلي:

#### ◀ الاستمرار في اقتناء مصابيح بخار الزئبق والمحولات الكهرومغناطيسية في غياب استراتيجية لتعويضها

تعتمد الجماعة على استعمال تجهيزات الإنارة العمومية ذات الأصل الأوروبي في صيانة النقاط المضيفة للشبكة، خاصة منها المصابيح والمحولات. غير أن جزءا مهما من هذه التجهيزات هو عبارة عن مصابيح بخار الزئبق ومحولات كهرومغناطيسية عادية، وهي تجهيزات ذات مردودية طاقة ضعيفة قد تقرر التخلي عن إنتاجها وتداولها داخل البلدان الأوروبية على اعتبار توفر تجهيزات جديدة أكثر نجاعة لتعويضها. وبالنظر إلى قدرتها المحدودة في مجال الاستثمار، لا تتوفر الجماعة على مخطط لاستبدال، بشكل تدريجي، تجهيزات الإنارة العمومية، خاصة منها تلك التي تعتمد مصابيح بخار الزئبق والمحولات الكهرومغناطيسية، مما قد يؤثر على استمرارية خدمة الإنارة العمومية عند نفاذ مخزون المصابيح والمحولات المعتمدة من طرف الجماعة نظرا للصعوبات المحتملة لاقتنائها لاحقا.

#### ◀ غياب تصور إجرائي لتدبير نفايات تجهيزات الإنارة العمومية وإعادة تثمينها

في غياب تصور إجرائي يحدد عملية تدبير النفايات الناتجة عن صيانة شبكة الإنارة العمومية من مصابيح ومحولات وأسلاك وغيرها، يتم عادة التخلص بعين المكان من المصابيح التي تعرضت للتلف أو تخزينها بطريقة غير سليمة في أحد مكاتب الجماعة، مما قد يلحق الضرر بالمحيط البيئي. وتكمن خطورة مكونات هذه المصابيح، خاصة منها مصابيح بخار الزئبق، في احتوائها على مادة الزئبق السامة.

### ◀ نقائص تشوب تدبير تجهيزات الإنارة العمومية وغياب آليات التتبع

- تعترى مجموعة من النقائص تدبير تجهيزات الإنارة العمومية، منها ما يلي:
- عدم توفر الجماعة على لوائح جرد لممتلكاتها المخصصة للإنارة العمومية، وعلى تقييم تقني لوضعية كافة التجهيزات؛
  - غياب المخططات الجغرافية لمواقع وامتدادات شبكة الإنارة العمومية ومكوناتها، ناهيك عن غياب التصاميم والخرائط التي تخول تحديد مواقع ممتلكات الجماعة الموزعة عبر ترابها؛
  - عدم توفر الجماعة على الوسائل الضرورية لإجراء التجارب الأولية والاختبارات على التوريدات المسلمة للمخزن، والمرتبطة بمواد وتجهيزات الإنارة العمومية، وذلك للتأكد من مواصفات المنتوجات الموردة وخلوها من أية عيوب؛
  - افتقار الجماعة للأطر المتخصصة في مجال الإنارة العمومية (مهندس أو تقني من مستوى عالي)، حيث يعهد بتتبع إنجاز الأشغال والصيانة واستهلاك الطاقة الكهربائية لمساعد تقني من الدرجة الثالثة؛
  - عدم توفر الجماعة على شاحنة مزودة بسلم آلي (Nacelle)، وذلك لأجل القيام بالعمليات الضرورية والدورية لصيانة مصابيح الإنارة العمومية.

### ◀ غياب تدبير للشكايات المتعلقة بخدمات الإنارة العمومية داخل المجال الترابي للجماعة

لا تتوفر الجماعة على مسطرة مكتوبة لتدبير الشكايات تتضمن كافة مراحلها ابتداء من التوصل بها وإلى غاية اتخاذ القرار بشأنها، حيث تتخذ الشكايات المرتبطة بالإنارة العمومية في غالب الأحيان الطابع الشفوي، دون أن تكون موضوع تقييد بسجلات الجماعة، وتتبع بعدي لأعدادها وطبيعتها وللأماكن المعنية بها، وذلك لأجل استغلالها في عملية التخطيط لتوسيع وتجديد وصيانة تجهيزات الإنارة العمومية لمزيد من الفعالية والنجاعة في الاستجابة لحاجيات الساكنة.

وبناء عليه، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بما يلي:

- العمل على استبدال مصابيح بخار الزئبق والمحولات الكهرومغناطيسية غير الناجعة طاقيا، وذلك بصفة تدريجية تتوافق مع الإمكانيات المتاحة للجماعة؛
- دعم الموارد البشرية للجماعة بأطر متخصصة في مجال الإنارة العمومية؛
- القيام بجرد تجهيزات شبكة الإنارة العمومية وإعداد تصاميم ومخططات الإنارة العمومية؛
- وضع تصور إجرائي لتدبير مخلفات شبكة الإنارة العمومية؛
- توفير الوسائل الضرورية لاختبار توريدات الإنارة العمومية قبل تسلمها؛
- وضع مساطر لتلقي وتتبع شكايات الساكنة المتعلقة بخدمة الإنارة العمومية.

### ثانيا. التدبير المالي والمحاسباتي

يعرف تدبير الجوانب المالية مجموعة من النقائص، المرتبطة بالمدخلات وبالطلبات العمومية. ومن بين أهمها ما يلي:

#### 1. تدبير مداخيل الجماعة

بالرغم من موقع الجماعة الاستراتيجي، حيث تقع على الطريق الوطنية رقم 11 بين مدينتي بني ملال والفقيه بن صالح، فإن مداخيلها تبقى محدودة. وقد أفضت عملية المراقبة إلى تسجيل مجموعة من الملاحظات، من أهمها ما يلي:

#### ◀ ضعف المداخيل الذاتية المدبرة من طرف الجماعة

تتسم المداخيل الذاتية المدبرة مباشرة من طرف الجماعة بمحدودية مردوديتها، إذ لم يتجاوز معدل منتوجها خلال الفترة 2011-2015 مبلغ 704,000,00 درهم، وهو ما لا يسمح حتى بتغطية النفقات المرتبطة بأجور موظفي وأعوان الجماعة، حيث بلغت نسبة التغطية في المتوسط ما قدره 15% .

#### ◀ محدودية الموارد البشرية المخصصة لمصلحة الجبايات

خصصت الجماعة ثلاثة (03) موظفين فقط للعمل بمصلحة الجبايات، وهو عدد غير كافي، مقارنة مع حجم المهام الملقة على كاهل هذه المصلحة، علما أن موظفين اثنين تم إلحاقهما بهذه المصلحة بعد عملهما بمصالح أخرى لمدد تتجاوز العشرين سنة، دون تلقي أي تكوين، سواء في جانبه الأساسي أو المستمر، يتيح لهما الإلمام بالمساطر الجاري بها العمل في مجال الجبايات المحلية.

### ◀ نقائص تتعلق بتدبير الرسم على محال بيع المشروبات

تعتبر مداخيل هذا الرسم هزيلة، إذ لم تتجاوز خلال المدة 2011-2015 مبلغ 10.000,00 درهم عن كل سنة. وقد سجل على هذا المستوى ما يلي:

- تتوفر الجماعة على معطيات تخص محلات تم الترخيص لها بمزاولة نشاط بيع المشروبات. لكن، في غياب أي تنسيق بين مصالح الجماعة، لم يتم استغلال هذه المعطيات من أجل اتخاذ الإجراءات اللازمة لفرض الرسم على مستغلي هذه المحلات وحثهم على تقديم الإقرارات وأداء الرسم على محال بيع المشروبات، طبقا للمقتضيات الجاري بها العمل، لاسيما المواد من 64 إلى 67 من القانون رقم 47.06 المتعلق بجبايات الجماعات المحلية. ويتعلق الأمر بما مجموعه 12 حالة تم الوقوف عليها أثناء عملية المراقبة؛
- بالرغم من تنصيص المادتين 149 و 151 من القانون رقم 47.06 سالف الذكر على حق الإدارة في المراقبة والإطلاع على الإقرارات والوثائق المعتمدة لإصدار الرسم على محال بيع المشروبات، فإن الجماعة لا تمارس هذا الحق من أجل التحقق من صحة إقرارات مستغلي محلات بيع المشروبات. وقد لوحظ أن الجماعة لم تقم بمراسلة الملمزمين من أجل طلب مجموعة من الوثائق المثبتة للتحقق من مدى صحة إقراراتهم، طبقا للمادتين المذكورتين أعلاه، تحت طائلة تطبيق غرامة قدرها 500,00 درهم، وغرامة تهديدية قدرها 100,00 درهم عن كل يوم تأخير في حدود 1.000,00 درهم، وذلك طبقا للمقتضيات الواردة في المادة 136 من القانون رقم 47.06؛
- عطا على الملاحظة السابقة، وفي ظل عدم إعمال حق المراقبة والتصحيح من طرف الجماعة، فإن المبالغ المصرح بها من طرف الملمزمين بهذا الرسم تبقى جد محدودة، ولا تعكس أهمية نشاط المحال المعنية. ويمكن، في هذا الإطار، الإشارة إلى حالة مقهيين تابعين لشركتي "ص.ك" و "ص.ص"، يعرفان، بحكم قربهما من مدينة بني ملال وبمحاذاة الطريق الوطنية رقم 11، رواجًا تجاريًا مهمًا. ورغم ذلك، فإن المبالغ المصرح بها تبقى ضعيفة، ويبرز ذلك جليًا في قيمة المدخول اليومي المرادف لإقراراتهما السنوية، والمقدر تبعًا بمبلغي 156 و 159 درهم.

### ◀ اختلالات في تدبير المحجز الجماعي

- يعرف تدبير المحجز الجماعي لجماعة "سيدي جابر" مجموعة من النقائص، تهم ضبط وجرد المحجوزات وجوانب أخرى، تتمثل فيما يلي:
- غياب سجل بالمحجز يوضح البيانات المتعلقة بالعربات والأشياء المحجوزة (رقم التسجيل، وتاريخ الدخول، وتاريخ الخروج، واسم المالك أو السائق، والسلطة التي أعطت أمر الدخول، والرقم الترتيبي للأمر بإدخال السيارة، والرقم الترتيبي للأمر بإخراجها)؛
  - عدم التوفر على مجموعة من السجلات، حيث يتم التخلص، حسب إفادات بعض موظفي الجماعة، من كل السجلات والوثائق الخاصة بالمحجز مباشرة بعد الانتخابات أو بعد حدوث تغيير في رئاسة المجلس الجماعي؛
  - عدم توفر حارس المحجز على أي وثيقة تخص تعيينه بهذا المرفق، علما أنه يقوم بمهام أخرى (مسؤول عن حظيرة السيارات وتتبع استهلاك وقودها، ومراقبة أعمال النظافة...)
  - عدم وضع جذاذات لتوضيح مواصفات الأشياء المحجوزة، وافتقار المحجز للشروط الضرورية للحفاظ على الأشياء المحجوزة على اختلاف أنواعها، وكذا عدم تخصيص مناطق حسب نوع المحجوزات (حيوانات أو عربات أو أشياء مختلفة)؛
  - وجود محجوزات تجاوز عمر حجزها المدة القانونية لذلك، دون أن تلجأ الجماعة للإعلان عن الإجراءات الضرورية لبيع هذه الأشياء المحجوزة.

### ◀ نقائص على مستوى تدبير المجزرة الجماعية

- انتقلت المداخيل المتعلقة بضريبة الذبح من 7.545,00 درهم سنة 2011 إلى 34.000,00 درهم سنة 2015، بارتفاع بلغت نسبته 350%. وبالرغم من هذا النمو، فإن تدبير مرفق المجزرة يثير عدة ملاحظات قد يكون لها أثر سلبي على تحسين مردودية مداخله، وتتجلى أهم هذه الملاحظات فيما يلي:
- عدم قيام الجماعة بالمهام الإشرافية في مراقبة عمليات الذبح، وعدم توفير الوسائل الضرورية الخاصة بحمل اللحوم وبحملي اللحوم ومنظفي المجزرة، إذ أثبتت المعاينة أن الأتعاب المرتبطة بتنظيف المجزرة يؤديها الجزارون، مما يجعل من استمرارية النظافة رهينة بوفاء الجزارين بهذا الأمر؛
  - وجود المجزرة وسط تجمع سكاني، وهو ما يؤدي إلى احتجاجات مستمرة للمواطنين القاطنين بمحاذاتها؛
  - تدهور حالة البناية التي تأوي المجزرة، حيث ظهرت بها عدة شقوق إضافة إلى عدم توفرها على مجاري للمياه والدماء، مما يشكل مصدر تلوث بيئي، خاصة على مستوى محيط المجزرة، وقد يؤدي إلى ظهور أمراض لدى الساكنة المجاورة.

وبناء على ما سبق، فضلاً عن وجوب مراعاة النصوص التنظيمية والقانونية، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بما يلي:

- دعم شساعة المداخل بالموارد البشرية اللازمة من أجل أداء المهام المرتبطة بإحصاء وتحصيل الرسوم المحلية؛
- العمل على تميم الإمكانات الجبائية المتوفرة لدى الجماعة من أجل تحسين مردودية مداخلها.

## 2. تدبير الطلبات العمومية

أصدرت الجماعة، خلال الفترة 2011-2016، مجموعة من الطلبات العمومية بمبلغ إجمالي يناهز 7,73 مليون درهم. وقد أسفرت مراقبة الوثائق والملفات المرتبطة بتنفيذ عينة من هذه الطلبات، وكذا المعاينة الميدانية للأشغال والتوريدات المنجزة، على الوقوف على مجموعة من الملاحظات، من أهمها ما يلي:

### 1.2. تدبير الصفقات العمومية

أبرمت الجماعة خلال الفترة 2011-2016 خمس (05) صفقات بمبلغ إجمالي قدره 2,68 مليون درهم، همت أشغال الكهرباء وتهيئة المسالك وإنجاز شبكة للتطهير السائل، كما هو مبين في الجدول الموالي:

رقم الصفقة	الموضوع	المبلغ بالدرهم	تاريخ الشروع في الإنجاز	تاريخ التسلم المؤقت
2011/05	كهربة مجموعة من الدور سكنية	258.109,20	03 يناير 2012	05 أبريل 2012
2014/01	إنجاز الشبكة الكهربائية بالمقطع الطرقي بمركز سيدي جابر وتوسيع شبكة الضغط المنخفض	347.364,94	15 يناير 2015	08 فبراير 2016
2015/01	كهربة من الدرجة الأولى لمجموعة من الدور السكنية	145.443,60	20 يناير 2016	08 أبريل 2016
2016/01	تهيئة وتقوية المسالك بمختلف تراب الجماعة	328.320,00	13 يوليوز 2016	31 غشت 2016
2016/02	إنجاز شبكة التطهير بالقرية النموذجية	1.605.994,76	26 شتنبر 2016	15 مارس 2017
المجموع		2.685.232,50		

وقد سجلت بشأن تدبير هذه الصفقات على الخصوص الملاحظات التالية:

### ← غياب رؤية شمولية في تدبير المشاريع وتحديد الحاجيات

لم يكن للجماعة عند شروعها في إنجاز بعض المشاريع تصور شمولي حول الأهداف المرجوة منها، ولم تكن تتوفر على رؤية متكاملة للأشغال المزمع إنجازها. فعلى سبيل المثال، وبالنسبة لمشروع الصرف الصحي بالقرية النموذجية (موضوع الصفقة رقم 2016/02)، قامت الجماعة بالإعلان عن طلب العروض ثلاث مرات لتنتهي إلى إلغائه مرتين سنة 2015، لأن العروض المقدمة من طرف المتنافسين فاقت الاعتمادات المفتوحة والمتوفرة آنذاك، لتلجأ بعد ذلك إلى توفير مبالغ إضافية لتنفيذ الشطر الأول من المشروع الذي فاقت تكلفته 1,6 مليون درهم سنة 2016، غير أن استفادة ساكنة القرية النموذجية من شبكة التطهير تبقى رهينة بإنجاز أشغال الشطر الثاني الذي يخص ربط المنازل بالشبكة الرئيسية، والذي حددت له الدراسة التي أنجزت، بهذا الصدد، غلafa ماليا قدره 3,6 مليون درهم، يصعب على الجماعة توفيره في ظل محدودية مواردها وعدم قدرتها على الاقتراض. ومن ثم، يتضح أن الجماعة باشرت المشروع دون التوفر على التمويل الكافي، الأمر الذي سيؤدي إلى التأخر في الإنجاز أو عدم إتمام المشروع.

وفي نفس السياق، تعتمد الجماعة إلى تجزئ بعض الأعمال من نفس الطبيعة بين الصفقات وسندات الطلب وإنجازها داخل فترات متقاربة، مما يفيد بأن هذه الأخيرة لا تتوفر على رؤية شاملة لتحديد حاجياتها. وتتنطبق هذه الملاحظة، مثلاً، على أشغال تهيئة وتقوية المسالك المنجزة خلال سنة 2016، في إطار الصفقة رقم 2016/01 (تم الانتهاء من الأشغال بتاريخ 31 غشت 2016) وسند الطلب رقم 2016/28 (أنجزت الأشغال بتاريخ 06 شتنبر 2016).

### ← عدم إعداد ونشر البرامج التوقعية للصفقات العمومية

لم تقم الجماعة بنشر البرامج التوقعية المتعلقة بالصفقات التي أبرمتها، وذلك خلافا لمقتضيات المادة 87 من المرسوم رقم 2.06.388 الصادر في 5 فبراير 2007 بتحديد شروط وأشكال إبرام صفقات الدولة وكذا بعض القواعد المتعلقة بتدبيرها ومراقبتها، والمادة 14 من المرسوم رقم 2.12.349 يتعلق بالصفقات العمومية (الذي دخل حيز التنفيذ ابتداء من فاتح يناير 2014). وجدير بالذكر أن نشر البرامج التوقعية يرمي بالأساس إلى إرساء قواعد الشفافية وتخليق تدبير الصفقات المعلنة من طرف صاحب المشروع والحث على تبار أوسع بين المتعهدين.

قبول عرض يتضمن أثماناً أحادية منخفضة بشكل غير عادي دون إعمال المسطرة التنظيمية المقررة في إطار طلب عروض الصفقة رقم 2014/01 المتعلقة بإنجاز شبكة الإنارة على مستوى مقطع الطريق الوطنية رقم 11 المار بمحاذاة مركز الجماعة وكذا ربط بعض الدور بشبكة الكهرباء، تم قبول عرض الشركة التي نالت هذه الصفقة بالرغم من تضمنه أثماناً أحادية منخفضة بشكل غير عادي، وذلك دون قيام لجنة طلب العروض بطلب التوضيحات اللازمة من الشركة المذكورة، مما يخالف مقتضيات المادة 41 من المرسوم رقم 2.12.349 المتعلق بالصفقات العمومية.

#### ← تغييرات على مستوى الكميات المنفذة مقارنة مع البيان التفصيلي للأثمان

طُرأت تغييرات في حجم جميع المنشآت المدرجة في البيان التفصيلي لأثمان الصفقة رقم 2016/02 المتعلقة بإنجاز شبكة التطهير بالقصرية النموذجية، بكيفية جعلت الكميات المنفذة تزيد أو تقل بنسب مهمة مقارنة بالكميات المتوقعة (تراوحت نسب الزيادة بين 50 و113% ونسب النقصان بين 40 و100%). مع العلم أن هذه الصفقة كانت موضوع دراسة قبلية، أنجزت من طرف مكتب للدراسات في إطار سند الطلب رقم 2015/01 بمبلغ 62.400,00 درهم، يفترض أن تكون قد أحاطت بجميع الجوانب التقنية للمشروع ويفترض أيضاً أن تأخذ الجماعة بنتائجها.

#### ← عدم مطابقة المقاولين بتقديم مذكرة تقنية عن كيفية تنفيذ الأشغال

نص دفتر الشروط الخاصة المتعلقة بالصفقتين رقم 2016/01 و2016/02 على ضرورة تقديم مذكرة تقنية، توضح كيفية إنجاز الأشغال والجدولة الزمنية المفصلة، وكذا الموارد البشرية والتقنية والمواد التي ينوي المقاول استعمالها في الورش، وذلك داخل أجل 15 يوماً من تاريخ إصدار الأمر بالشروع في الأشغال، مع ترتيب شروط جزائية إذا لم يتم الإدلاء بها. وفي حال تقديمها يجب المصادقة عليها من طرف صاحب المشروع أو الشخص المنتدب لهذا الغرض. غير أن الجماعة تكتفي بمذكرات تقنية مؤقتة تم تقديمها من طرف نائلي الصفقات ضمن العرض التقني، غير مصادق عليها من طرف الإدارة أو من انتدبته لهذا الغرض.

#### ← عدم تقديم وثائق التأمين المتعلقة بالمسؤولية المدنية

لم تتضمن ملفات جميع الصفقات العمومية المبرمة من طرف جماعة "سيدي جابر" خلال الفترة 2011-2016 ما يفيد قيام نائليها بالاكتتاب في التأمين عن المسؤولية المدنية الملقاة على كاهل المقاول وعلى كاهل صاحب المشروع، كما هو مفصل بالمادة 24 من دفتر الشروط الإدارية العامة المطبقة على صفقات الأشغال.

#### ← غياب أو عدم المسك المنتظم لدفاتر الورش

لم تقم الجماعة في بعض الحالات، كما هو الشأن بالنسبة للصفقتين رقم 2011/05 و2015/01، بمسك دفاتر الورش. أما بالنسبة للحالات التي تم فيها مسك هذه الدفاتر، فقد لوحظ أن هذه الأخيرة غير كاملة ولا مؤرخة وغير مفصلة، ولا تعكس مجموعة من الوقائع المهمة التي تخص تنفيذ الصفقات، كذلك المتعلقة بأعمال فتح الورش، وتتبع ومراقبة الأشغال، وإجراءات القيام بالتجارب، وكذا أعمال التسلم المؤقت والنهائي، والأحداث الطارئة التي تقع خلال تنفيذ الصفقة، إضافة إلى ما يتعلق بتأجيلات التنفيذ وأسبابها.

#### ← عدم تسلم الجماعة مجموعة من تصاميم جرد المنشآت المنفذة

لم تتسلم جماعة "سيدي جابر"، في إطار الصفقتين رقم 2014/01 و2016/02، تصاميم جرد المنشآت المنفذة، علماً أن المادة 65 من دفتر الشروط الإدارية العامة المطبقة على صفقات الأشغال، تنص على أنه من بين ما تشتمل عليه العمليات السابقة للتسليم المؤقت يوجد "تسليم صاحب المشروع تصاميم المنشآت مطابقة لتنفيذ الأشغال وفق الشروط المحددة في دفتر الشروط المشتركة أو دفتر الشروط الخاصة". كما أن المادة 16 من نفس الدفتر قيدت إرجاع الضمان النهائي ودفع الاقتران الضامن أو رفع اليد عن الكفالات التي تقوم مقامهما، بعدة أمور، من بينها التسليم الفعلي لتصميم جرد المنشآت المنفذة.

#### 2.2. تدبير سندات الطلب

أصدرت الجماعة خلال الفترة 2011-2016، ما مجموعه 253 سند طلب بمبلغ إجمالي ناهز 5,05 مليون درهم. وقد أفرزت عملية المراقبة عن تسجيل مجموعة من الملاحظات، نورد أهمها كما يلي.

#### ← عدم احترام مبدأ المنافسة وقواعد الالتزام بالنفقات

لم تلتزم الجماعة في إطار جميع الطلبات المنجزة عن طريق سندات الطلب باستشارة ثلاثة متنافسين على الأقل كتابة، مما يخالف مقتضيات المادة 75 من المرسوم رقم 2.06.388 المشار إليه أعلاه، والمادة 88 من المرسوم رقم 2.12.349 سالف الذكر، واللذين تنصان على وجوب إخضاع سندات الطلب إلى منافسة مسبقة ماعدا إذا استحال اللجوء إليها أو كانت تتعارض مع العمل.

ومن جانب آخر، تشرع الجماعة في تنفيذ بعض النفقات قبل مباشرة مسطرة الالتزام بهذه النفقات على أساس تسويتها في مرحلة لاحقة، مما يخالف مقتضيات المرسوم رقم 2.09.441 بتاريخ 03 يناير 2010 بسن نظام لمحاسبة الجماعات المحلية ومجموعاتها، ولاسيما المواد 49 و52 و56 و61 و65 منه. وتنطبق هذه الملاحظة على العمليات التالية:

- عمليات اقتناء الوقود، حيث تشرع الجماعة في الاستهلاك دون التقييد بالمقتضيات سالف الذكر؛
- اقتناء مكيف هوائي دون التوفر على أية وثيقة محاسبائية تتعلق بذلك.

#### ← غياب سجلات المحاسبة المادية

خلافاً لمقتضيات المواد 111 و112 و113 من المرسوم رقم 2.09.441 سالف الذكر، لا تتوفر الجماعة على مخزن ولا تمسك سجلات لمحاسبة المواد تثبت فيها التوريدات المستلمة والمسلمة، ولا تمسك كذلك جذاذات خاصة بكل نوع من التوريدات على حدة، تبرز، على الخصوص، وضعية المخزون. كما أنها لا تتوفر على أدونات الاستلام والتسليم المتعلقة بعدد من التوريدات والمنقولات، ولا تقوم كذلك بتثبيت تاريخ الاستلام على الأدونات.

#### ← عدم تناسب العمل المنجز في إطار بعض النفقات مع ما هو مطلوب

قامت الجماعة بأداء نفقتين بالرغم من عدم تناسب العمل المنجز عما هو مطلوب، كما هو مبين أدناه:

- أصدرت الجماعة سند الطلب رقم 2016/29 بمبلغ 24.000,00 درهم لفائدة مكتب من أجل إعداد دراسة تهيئة مسالك بطول ستة (6) كيلومترات. غير أن المكتب المذكور قدم للجماعة صوراً ملتقطة عبر الأرقام الاصطناعية، في حين أن الدراسة المتعاقد بشأنها نصت على إعداد تصاميم تستدعي القيام بأعمال طبوغرافية على مستوى المسالك المعنية بالتهيئة، وليس استصدار صور انطلاقاً من محركات البحث الإلكترونية؛
- أصدرت جماعة سيدي جابر سند الطلب رقم 2015/15 من أجل تهيئة شبكة الإنارة العمومية بمبلغ 76.800,00 درهم. غير أنه، في إطار معاينة هذه الأشغال، لم يتمكن التقني الذي قام بالتتبع والتسلم من تحديد مكان تواجد أحد الأعمدة الذي يبلغ ثمنه وفق سند الطلب 5.400,00 درهم.

#### ← إنجاز الأعمال الطبوغرافية المتعلقة بمشروع التطهير بالقرية النموذجية مرتين

قامت الجماعة بالتعاقد مع مهندس طبوغرافي من أجل إعداد التصاميم الطبوغرافية المتعلقة بإنجاز شبكة التطهير على مستوى القرية النموذجية في إطار سند الطلب رقم 2014/02 بمبلغ إجمالي قدره 79.947,00 درهم. غير أن الجماعة قامت مرة ثانية في سنة 2015، بانتداب مكتب آخر من أجل إعداد دراسة لمشروع أشغال التطهير بالقرية النموذجية، تضمنت من بين أعمالها إعداد التصاميم الطبوغرافية بكلفة بلغت 13.200,00 درهم.

#### ← نقائص همت سندات الطلب المتعلقة بالأشغال

قامت الجماعة بتصفية نفقات منجزة في إطار سندات طلب تتعلق بالأشغال (تم الوقوف على 10 حالات) والأمر بصرفها دون إعداد وضعيات الإنجاز ودفاتر الورش، مما لا ينسجم مع قواعد الممارسات الجيدة، خاصة وأن الأمر يتعلق بأشغال تهيئة المسالك القروية وتهيئة شبكة الإنارة العمومية، التي تتطلب تتبعاً ومراقبة دقيقتين للأعمال المنجزة. كما أن هذه السندات لا تتضمن أي إشارة إلى أماكن إنجاز الأشغال ولا مواصفاتها وحجمها وأجل إنجازها، مما يتعذر معه القيام بأعمال المراقبة البعيدة لهذه الأشغال. ويمكن في هذا الإطار ذكر الحالات الموالية:

- سندات الطلب رقم 2012/42 بمبلغ 162.717,60 درهم ورقم 2014/1 بمبلغ 179.880,00 درهم ورقم 2016/28 بمبلغ 84.000,00 درهم المتعلقة جميعها بتهيئة وتقوية المسالك الجماعية؛
- سند الطلب رقم 2015/15 بمبلغ 76.800,00 درهم المتعلقة بتهيئة شبكة الإنارة العمومية.

وبناء على ما سبق، وفضلاً عن وجوب مراعاة النصوص التنظيمية والقانونية، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بما يلي:

- إعداد ونشر البرامج التوقعية للصفقات العمومية برسم كل سنة؛
- احترام شروط المنافسة وتحديد محتوى الأشغال بدقة قبل الإعلان عن أي طلب عروض من أجل ضمان حسن تنفيذها؛
- الحرص على احترام المقتضيات التعاقدية المضمنة في دفاتر الشروط الخاصة، لا سيما الإدلاء بالتأمينات والمذكرات التقنية؛
- العمل على تتبع ومراقبة تنفيذ الأشغال داخل الورش وإعداد محاضر الاستلام والورش فيما يتعلق بسندات الطلب المرتبطة بالأشغال؛
- إخضاع الأعمال موضوع سندات الطلب إلى المنافسة المسبقة؛

- العمل على إعداد بنك معلومات متعلق بالموردين ودليل مرجعي للأثمان قصد إعمال أفضل وناجع لمبدأ المنافسة وترشيد نفقات الجماعة؛
- اعتماد ومسك محاسبة المواد ووضع نظام مراقبة داخلية يمكن من تتبع وضبط عمليات الخروج والدخول من وإلى المخزن.

## II. جواب رئيس المجلس الجماعي لسيدي جابر

(نص مقتضب)

### أولا. التدبير الإداري وتدبير التعمير والممتلكات ومرفق الإنارة العمومية

#### 1. التدبير الإداري

##### ← اختلالات على مستوى اتخاذ القرارات

في انتظار تفعيل الهيكل التنظيمي لجماعة "سيدي جابر" المؤشر عليه، وتنفيذا لتعليمات المديرية العامة للجماعات المحلية حول تنظيم إدارات الجماعات بناء على معايير ونماذج الهياكل التنظيمية للإدارات الجماعية والذي يحدد عدد الأقسام والمصالح حسب سكان الجماعة وفق آخر إحصاء رسمي للسكان، وذلك لتمكين الجماعات من التوفر على إدارة حديثة والتي من شأنها توفير إطار ملائم للقيام بجميع المهام المنوطة بها بفعالية ونجاعة، وفي انتظار صدور المراسيم المحددة لشروط التعيين في المناصب العليا بالجماعات الترابية، فإن شؤون موظفي جماعة سيدي جابر تدبر حاليا من طرف مكتب شؤون الموظفين بحيث أنه يمسك سجلات الموظفين من التوظيف إلى التقاعد وكل تغيير يطرأ على المسار المهني للموظف يصدر قرارا بشأنه ويلحق بملفه الوظيفي ويخبر فوراً مع تسليمه نسخة من القرار، وكل القرارات المتعلقة بالمسار المهني للموظف محفوظة وممسوكة بأرشيف مكتب شؤون الموظفين. وبخصوص بعض الموظفين الذين لم يتوصلوا بقرارات مكتوبة عن مهامهم منذ سنة 2011 فذلك راجع لاحتفاظهم بالمهام الموكولة إليهم دون تغيير.

أما بخصوص توقيع بعض الموظفين على وثائق خاصة بتسلم التوريدات والمقتنيات فإنها تتم بعد الاطلاع عليها والتأكد من مضمونها ومحتواها.

##### ← نقائص على مستوى بعض وثائق الحالة المدنية

بالنسبة للعقود 1980/334 و1980/175 و1980/378 فهي أخطاء مادية تعتبر عادية لأنها كانت تصحح في حينها قبل صدور المساطر المعمول بها حاليا وبعد تحفص الدفاتر العائلية تبين ما يلي:

- بالنسبة للرسم رقم 1980/334 لصاحبه "ب.ع" فإن والدتها هي "ع.ك" كما هو مضمن بدفتر الحالة المدنية؛
- بالنسبة للرسم رقم 1980/175 المتعلق بالسيد "ع.غ" فإن اسم والد المعني بالأمر هو فعلا "م.ع" ووالدته "ي.ت" كما جاء مطابقا لدفتر الحالة المدنية؛
- بالنسبة للرسم رقم 1980/378 لصاحبه "ن.ط" فإن تاريخ ميلادها الهجري هو 1382 والمطابق للسنة الميلادية 1962 كما هو مدون بالسجل.

وفي إطار العناية بالسجلات الممسوكة لدى جماعة سيدي جابر، فإن أغلبها يرجع إلى سنوات الخمسينات من القرن الماضي، ولكثرة استعمالها اليومي أصبحت متهالكة سيخصص اعتماد برسم سنة 2018 لصيانتها وتسفيرها مع إعادة تأسيس نظائر جديدة للسجلات المتلاشية.

#### 2. تدبير التعمير

##### ← تسليم رخص الإصلاح من أجل مباشرة أعمال بناء

إن غالبية رخص الإصلاح التي كانت تسلمها الجماعة تتواجد بالدواوير ذات الطابع الفلاحي الفردي الغير المغطاة بوثيقة التعمير والتي تتعلق بأشغال طفيفة (مثل الترميم لبنايات قديمة، السترة، وضع باب... إلخ) وقد عملت الجماعة على تفادي تسليم مثل هذه التراخيص عملا بالتوصيات الواردة في هذا الشأن.

##### ← اختلالات في تدبير مشروع إحداث التجزئات

بالنسبة لمشروع تجزئة "ن.3" المحدثة بمركز "سيدي جابر" من طرف شركة "ع" المرخصة تحت عدد 2012/28 بتاريخ 2012/03/21 والتي عرفت تأخر على مستوى إنجاز الأشغال، فإن الجماعة ما زالت لم تسلم بعد شهادة التسليم المؤقت للأشغال، وأمام إلحاح المستفيدين من التجزئة للحصول على التراخيص بالبناء، فإن الجماعة أرسلت السيد والي جهة بني ملال - خنيفرة تحت عدد 469 بتاريخ 15 شتنبر 2017 من أجل التدخل لدى شركة "ع" لتسوية الوضعية العالقة والمتعثرة للتجزئة وتنفيذ الالتزامات المتعهد بها.



### 3. تدبير الممتلكات الجماعية

◀ عدم مسك سجل جرد الممتلكات وغياب أرقام الجرد على جل المنقولات المقتناة  
تنفيذا للتوصيات الواردة من طرف المجلس الجهوي للحسابات، فقد تم وضع أرقام الجرد على المنقولات غير المرقمة  
بالإضافة إلى الإشارة بخصوص تحويل بعض المنقولات من مكتب إلى مكتب، كما قامت بإضافة المعلومات الناقصة  
في لائحة جرد المنقولات بالسجل.

### 4. تدبير مرفق الإنارة العمومية

◀ الاستمرار في اقتناء مصابيح بخار الزئبق والمحولات الكهرومغناطيسية في غياب استراتيجية  
لتعويضها  
عملا بتوصيات المجلس الجهوي للحسابات حول سلبيات استعمال مصابيح بخار الزئبق والمحولات الكهرومغناطيسية،  
فإن مصالح هذه الجماعة شرعت تدريجيا في اقتناء أنواع أخرى من المصابيح والمحولات أكثر فعالية وجودة.

◀ غياب تصور إجرائي لتدبير نفايات الإنارة العمومية وإعادة تثمينها  
بالنسبة لتدبير نفايات الإنارة العمومية وإعادة تثمينها فإن الجماعة تقوم بإعادة استعمال كل الأجزاء الكهربائية  
الصالحة مثل الأسلاك، المحولات والدويبات، وستعمل الجماعة على تخصيص مكان آمن للنفايات الكهربائية.

◀ نقائص تشوب تدبير تجهيزات الإنارة العمومية وغياب آليات التتبع  
إن قطاع الشبكة الكهربائية يدبر من طرف المكتب الوطني للكهرباء الشيء الذي جعل الجماعة لا تتوفر على خرائط  
ومخططات جغرافية لمواقع وامتدادات شبكة الإنارة العمومية ومكوناتها، بحيث أن دور الجماعة يقتصر على وضع  
وتغيير المصابيح وقطع الغيار والتنسيق مع المكتب الوطني للكهرباء للتدخل في حالة وقوع أعطاب في الشبكة أو  
المحولات الكهربائية أو عند انقطاع التيار الكهربائي.  
أما بخصوص عدم توفر الجماعة على شاحنة مزودة بسلم آلي "ناسيل"، فقد بادرت الجماعة نظرا لوضعيتها المالية  
الصعبة إلى طلب دعم مالي من المديرية العامة للجماعات المحلية لاقتنائها.

◀ غياب تدبير للشكايات المتعلقة بخدمات الإنارة العمومية داخل المجال الترابي للجماعة  
جرت العادة أن أعطاب الإنارة العمومية تتم معالجتها في حينها إما بمعاينة ميدانية من طرف العون الجماعي المكلف  
بالإنارة العمومية أو عن طريق ملاحظة إخبارية في غياب ثقافة تقديم ووضع الشكايات الكتابية المتعلقة بأعطاب  
الإنارة العمومية من طرف المواطنين.

## ثانيا. التدبير المالي والمحاسباتي

### 1. تدبير المداخل الجماعية

◀ ضعف المداخل الذاتية المدبرة من طرف الجماعة  
لتحسين المداخل الذاتية للجماعة، فإن المجلس الجماعي لسبيدي جابر بصدد مراجعة بعض فصول القرار الجبائي  
الجماعي والقيام بعمليات الإحصاء والجرد لضبط كل الملزمين بجميع أنواع الرسوم المستحقة لفائدة الجماعة.

◀ محدودية الموارد البشرية المخصصة لمصلحة الجبايات  
لقد تم تعزيز مصلحة الجبايات ببعض العناصر البشرية في إطار منظور شامل يتوخى ضبط الوعاء الضريبي  
والاستخلاص والرقابة والتتبع بالتنسيق مع الأقسام الجماعية الأخرى.

◀ نقائص تتعلق بتدبير الرسم على بيع المشروبات  
بهدف تحسين مدخول رسم بيع المشروبات ستعمل الجماعة على ضبط لائحة كل الملزمين بهذا الرسم وإحداث لجنة  
للتتبع، الاطلاع والمراقبة للتحقق من المعلومات والمبالغ الواردة في إقرارات الملزمين بهذا الرسم ومدى صدقيتها.

◀ اختلالات في تدبير المحجز الجماعي  
لتدارك النقائص الحاصلة في تسيير هذا المرفق، فقد تم تعزيزه بموظف للإشراف على ضبط سير كل الأنشطة بفعالية  
ونجاحة.

◀ نقائص على مستوى تدبير المجزرة الجماعية  
إن المداخل المحققة من ضريبة الذبح، رغم تحسن مردودها، لا تستجيب لتطلعات المجلس وكذا الساكنة لتقديم خدمات  
أحسن (نقل، تنظيف) في انتظار تفعيل اتفاقية مجموعة الجماعات الترابية لتدبير المجازر الجماعية لحل هذا الإشكال.

## 2. تدبير الطلبات العمومية

### 1.2. تدبير الصفقات العمومية

#### ◀ غياب رؤية شمولية في تدبير المشاريع وتحديد الحاجيات

في ظل محدودية الموارد المالية، فإنه يصعب على الجماعة تحديد الحاجيات بالدقة المطلوبة على مستوى الغلاف المالي والظرف الزمني، الشيء الذي يجعلها تلتجئ لطلب الدعم لتنفيذ بعض المشاريع لتلبية الطلبات المفاجئة والملحة لبعض التجمعات السكنية.

#### ◀ عدم إعداد ونشر البرامج التوقعية للصفقات العمومية

نظرا لقلّة الموارد المالية لإنجاز المشاريع السنوية من جهة وعدم إبرام الصفقات خلال بعض السنوات (2012)، (2013) فلم يتم إعداد ونشر البرامج التوقعية للصفقات العمومية، في حين تم تدارك هذا الأمر وقامت الجماعة بإعداد ونشر البرنامج التوقعي برسم سنتي 2016 و2017.

#### ◀ قبول عرض يتضمن أثمانا أحادية منخفضة بشكل غير عادي دون إعمال المسطرة التنظيمية المقررة

إن العرض الذي تم قبوله في إطار الصفقة رقم 2014/01 كان هو العرض الأفضل من بين العروض المقدمة وأن هذه هي أول عملية تخوضها لجنة فتح الأظرفة على مستوى الجماعة في غياب تام للتكوين وشرح مضامين المرسوم رقم 349. 2.12 المتعلق بالصفقات العمومية الصادر في 20 مارس 2013.

#### ◀ تغييرات على مستوى الكميات المنفذة مقارنة مع البيان التفصيلي للأثمان

إن التغييرات التي طرأت على حجم المنشآت المدرجة في البيان التفصيلي لأثمان الصفقة رقم 2016/02 المتعلقة بإنجاز أشغال شبكة التطهير بالقرية النموذجية لم تكن تتجاوز في مجملها 10% من قيمة العقد الأولي للصفقة كما هو مسموح به والمنصوص عليه في مرسوم الصفقات العمومية.

#### ◀ عدم مطالبة المقاولين بتقديم مذكرة تقنية عن كيفية تنفيذ الأشغال

باستثناء مشروع التطهير السائل بالقرية النموذجية (صفقة رقم 2016/2) الذي أنجز بتكلفة حوالي 1.626.764,60 درهم، فإن الصفقات الأربع (04) التي أبرمتها الجماعة لم تكن تتعدى مبلغ 320 ألف درهم الشيء الذي جعل الجماعة لا تطالب بتقديم مذكرة تقنية عن كيفية تنفيذ الأشغال.

#### ◀ عدم تقديم وثائق التأمين المتعلقة بالمسؤولية المدنية

باستثناء الصفقة رقم 2011/05 والصفقة رقم 2014/01 فإن الصفقات رقم 2015/01 و2016/01 و2016/02 تتضمن وثائق التأمين عن المسؤولية المدنية.

#### ◀ غياب أو عدم المسك المنتظم لدفاتر الورش

بخصوص غياب دفتر الورش في بعض الصفقات (الصفقة رقم 2011/05 و2015/01)، فإن الأمر يتعلق بأشغال توسيع شبكة الضغط المنخفض الذي تنجز أشغاله تحت إشراف المكتب الوطني للكهرباء صاحب الاختصاص والمسؤول عن تدبير هذا القطاع وسنعمل مستقبلا على المطالبة بتوفير دفتر الورش لتدوين الملاحظات.

#### ◀ عدم تسلم الجماعة مجموعة من تصاميم جرد المنشآت المنفذة

إن الصفقات التي تم إنجازها خلال الفترة الممتدة من 2011 إلى 2016 بالجماعة تتوفر على تصاميم تطابقية للأشغال المنجزة وفق الحالة التي تمت بها عملية الإنجاز والتي كانت تهم في أغلبها توسيع الشبكة الكهربائية.

## 2.2. تدبير سندات الطلب

#### ◀ عدم احترام مبدأ المنافسة وقواعد الالتزام بالنفقات

إن سندات الطلب التي تم استصدارها من طرف الجماعة كانت تخضع للمنافسة المسبقة دون العمل بمكاتبة ومراسلة المتنافسين، وقد تم تدارك هذا الإجراء باستشارة على الأقل ثلاثة متنافسين كتابة.

أما بخصوص اقتناء الوقود، فإن الجماعة قد تعاقدت مع الشركة الوطنية للنقل واللوجيستيك حيث أصبح أداء استهلاك الوقود يتم بواسطة الشيات.

أما بخصوص المكيف الهوائي الذي لا يتوفر على وثيقة محاسبائية الذي تم اقتناؤه لتلبية رغبة بعض الموظفين وتهيئ ظروف عمل مريحة خاصة أن المنطقة تتميز بجو حار صيفا وبما أن وضعته المادية لم تسو بعد فقد تم سحبه في انتظار برمجة مبلغ مالي لاقتناء مكيف هواء.

### ◀ غياب سجلات المحاسبة المادية

لقد خصصت الجماعة محلا كمستودع للمقتنيات مع إعداد سجل لتدوين التوريدات المكتبية وتواريخ الاستلام وبيان توزيعها على مكاتب الجماعة، وفيما يخص المنقولات فهناك سجل خاص بها.

### ◀ عدم تناسب العمل المنجز في إطار بعض النفقات مع ما هو مطلوب

إن مبلغ 24.000,00 درهم الذي تم صرفه لفائدة مكتب الدراسات "B" في إطار سند طلب رقم 2016/29، يتعلق بإعداد دراسة تهيئة 6 كيلومترات من المسالك على مستوى بعض دواوير الجماعة يتضمن بالإضافة إلى تحديد المسالك على خرائط القيام كذلك ب:

- إعداد الملف المتعلق بمنافسة المقاولات: دفتر البيانات الخاصة ونظام الاستشارة؛

- إنجاز الكلفة التقديرية للأشغال.

إن العمود الكهربائي الذي يدخل ضمن الأعمدة السبعة (07) موضوع سند طلب رقم 2015/15 بمبلغ 76.800,00 درهم المتعلق بتهيئة شبكة الإنارة العمومية بدوار بوحجر، قد تم تحديد مكان تواجده ومعاينته كما سبق الذكر، وبناء عليه فإننا نؤكد تواجده على أرض الواقع.

### ◀ إنجاز الأعمال الطبوغرافية المتعلقة بمشروع التطهير السائل بالقرية النموذجية مرتين

إن مبلغ 13.200,00 درهم الذي تم منحه لمكتب الدراسات "B" يدخل ضمن سند طلب رقم 2015/41 المتعلق بإنجاز دراسة الشطر الثاني من مشروع التطهير السائل بالقرية النموذجية الذي حددت تكاليفه في 3.6 مليون درهم، وأن الجماعة راسلت من جديد رئيس جهة بني ملال - خنيفرة تحت عدد 580 بتاريخ 18 أكتوبر 2017 من أجل توفير الدعم المالي لإنجاز المشروع.

### ◀ نقصان همت سندات الطلب المتعلقة بالأشغال

ستعمل الجماعة على مسك وضعيات الإنجاز ودفاتر الورش مع تحديد أماكن الإنجاز والكميات الحقيقية المستعملة وتواريخ الانتهاء من الأشغال طبقا للتوصيات التي جاءت في هذه الشأن.



## الفهرس

5	تقديم
9	الفصل الأول: الوضعية المالية للجماعات الترابية لجهة بني ملال - خنيفرة
23	الفصل الثاني: الأنشطة القضائية والأنشطة غير القضائية للمجلس الجهوي للحسابات
39	الفصل الثالث: مهمات مراقبة التسيير
40	جماعة "زاوية الشيخ" (إقليم بني ملال)
62	جماعة "دمنات" (إقليم أزيلال)
76	جماعة "أولاد عبدون" (إقليم خريبكة)
93	جماعة "أفورار" (إقليم أزيلال)
111	جماعة "برادية" (إقليم الفقيه بن صالح)
120	جماعة "موحي أوحمو الزباني" (إقليم خنيفرة)
131	جماعة "بزو" (إقليم أزيلال)
148	جماعة "أولاد يوسف" (إقليم بني ملال)
162	جماعة "فم العنصر" (إقليم بني ملال)
179	جماعة "القباب" (إقليم خنيفرة)
189	جماعة "سيدي جابر" (إقليم بني ملال)



طبعة المجلس الأعلى للحسابات 2018  
رقم الإيداع القانوني: 2018MO2752  
ردمك: 978-9920-751-01-8

